



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir



کتابخانه العلماء

عن مؤلفات الشریعة الفراء

للعلامة الشیخ محمد کاشف الغطاء

جزء الاول

مجلد

مکتبہ دارالحدیث، بیروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (ط - الحديثه) المجلد ١
١٨	اشاره
٢٠	اشاره
٢٤	مقدمه التحقيق
٢٤	اشاره
٢٤	المؤلف و كلمات الفقهاء في شأنه:
٢٩	مشايخه:
٢٩	اشاره
٢٩	١ أول مشايخه، والده المكرم،
٣٠	٢ الأقا محمّد باقر بن محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني (١١١٦ ١٢٠٥ هـ. ق).
٣٠	٣ السيد مهدي الطباطبائي (١١٥٥ ١٢١٢ هـ. ق)
٣٠	٤ السيد صادق الحسيني الأعرجي النجفي المعروف بالفخام (١١٢٢ ١٢٠٥ هـ. ق).
٣١	٥ الشيخ محمّد مهدي الفتوني العاملي النجفي
٣١	٦ الشيخ محمّد تقى الدّورقي النجفي (المتوفى ١١٨٦ هـ. ق).
٣١	تلاميذه:
٣١	اشاره
٣١	١ ولده الشيخ موسى النجفي (المتوفى ١٢٤٢ هـ. ق تقريباً).
٣٣	٢ ولده الشيخ على النجفي (المتوفى ١٢٥٣ هـ. ق).
٣٣	٣ ولده الشيخ حسن كاشف الغطاء (١٢٠١ ١٢٦٢ هـ. ق).
٣٤	٤ ولده الشيخ محمّد كاشف الغطاء (١١٩٥ ١٢٤٧ هـ. ق).
٣٤	٥ الشيخ أسد الله الكاظمي (المتوفى ١٢٢٠ هـ. ق).
٣٥	٦ الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر النجفي (صاحب جواهر الكلام) (المتوفى ١٢٦٦ هـ. ق)
٣٦	٧ الشيخ محمّد تقى الأصفهاني (المتوفى ١٢٤٨ هـ. ق).
٣٦	٨ الشيخ عبد الحسين الأعمس النجفي (حدود ١١٧٧ ١٢٤٧ هـ. ق)
٣٦	٩ الشيخ عبد علي بن أميد علي الرشتي الغروي. (المتوفى بعد ١٢٢٦ هـ. ق).
٣٧	١٠ الشيخ خضر بن شلال العفكاوي النجفي (المتوفى ١٢٥٥ هـ. ق).

- ٣٧ ١١ السيد عبد الله الشبر الكاظمي (١١٩٢ ١٢٤٢ هـ. ق.).
- ٣٨ ١٢ السيد باقر الحسيني القزويني (المتوفى ١٢٤٦ هـ. ق.).
- ٣٨ ١٣ السيد صدر الدين العاملي (١١٩٣ ١٢٦٣ هـ. ق.).
- ٣٨ ١٤ الحاج محمّد المشهدي (المتوفى ١٢٥٧ هـ. ق.).
- ٣٩ ١٥ الشيخ محمّد إبراهيم الكلباسي (١١٨٠ ١٢٦١ هـ. ق.).
- ٣٩ مدرسته الفقهيّه:
- ٤٠ آثاره العلميّه:
- ٤٢ سيرته الأخلاقيّه:
- ٤٢ اشاره
- ٤٢ أ التهجد و العبديّه
- ٤٤ ب عنايته بالتنقّه
- ٤٤ ج على منبر الوعظ و الإرشاد
- ٤٤ د حمايته للضعفاء و الفقراء و المساكين.
- ٤٥ مكانته الاجتماعيّه:
- ٤٥ اشاره
- ٤٥ منها: إذنه لفتح عليّ شاه القاجاري في أمر الدفاع عن حوزة الإسلام و المسلمين.
- ٤٥ اشاره
- ٤٦ و هاك عمدّه مواضع:
- ٤٨ و منها: دفاعه عن النجف في الحوادث الداميه.
- ٤٨ و منها: مكانته عند سلاطين المسلمين في العراق و إيران.
- ٤٩ و منها: تصلّبه في النهي عن المنكر و ردّ أهل البدع.
- ٥١ تحريضه على الوهابيين
- ٥٢ موقفه أمام الأخباريين
- ٥٣ حجّه و رحلاته
- ٥٤ أدبه و نبذه من إشعاره:
- ٥٦ مولده و وفاته و مدفنه
- ٥٨ كشف الغطاء و كلمات الفقهاء فيه
- ٥٨ اشاره

٥٩	و بالجمله فللكتاب ميزتان: - - - - -
٦٠	مراحل تحقيق الكتاب: - - - - -
٦١	كلمه شكر و ثناء: - - - - -
٦٦	مقدمه المؤلف - - - - -
٧٠	الفن الأول في الاعتقادات - - - - -
٧٠	اشاره - - - - -
٧٢	المبحث الأول: في التوحيد - - - - -
٧٦	المبحث الثاني: في النبوه - - - - -
٨٢	المبحث الثالث: في المعاد الجسماني - - - - -
٨٥	المبحث الرابع: في العدل - - - - -
٨٧	المبحث الخامس: في الإمامه - - - - -
٨٧	اشاره - - - - -
٨٨	[أقوال علماء الإسلام في الإمامه] - - - - -
٨٨	اشاره - - - - -
٨٨	[بطلان القول بأن الإمامه بالرأى و الاختيار.] - - - - -
٩١	[أدله القول بأن الإمامه بتعيين من العزيز الجبار] - - - - -
٩١	اشاره - - - - -
٩١	منها: ما دلّ على حصر الأئمه الاثني عشر، - - - - -
٩٥	و منها: ما يدلّ على ثبوت إمامه الاثني عشر بعد أدنى تأمل، - - - - -
١٠١	و منها: ما يدلّ على أنّ الناجين من فرق الإسلام ليسوا سوى الشيعة. - - - - -
١٠٦	و أما الآيات الدالّه على زياده الفضل و عظم المنزله على وجه لا يرضى لغير نبي أو وصى نبي؛ - - - - -
١١٠	و أما الأخبار فلا حصر لها، - - - - -
١١٠	اشاره - - - - -
١١٠	منها: ما دلّ على أنّه أولى بالخلافه، - - - - -
١١٤	و منها: ما دلّ على جلاله قدره، و علوّ شأنه، - - - - -
١٢٢	و أما الأخبار المتقوله في بيان غزواته و بعض كراماته - - - - -
١٢٦	و أما الأئمه الاثنا عشر - - - - -
١٢٦	فأولهم: عليّ بن أبي طالب عليه السلام، - - - - -

- الثاني: ولده الحسن عليه السلام، ١٢٧
- الثالث: أخوه الحسين عليه السلام، ١٢٧
- وأما التسعة المعصومون من ذريته الحسين عليه السلام: ١٢٨
- فأولهم: الإمام علي بن الحسين عليهما السلام، زين العابدين و الساجدين، ١٢٨
- الثاني: الإمام ولده محمّد الباقر لعلم الدين عليه السلام، ١٢٨
- الثالث: الإمام ولده أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، ١٣٠
- الرابع: الإمام ولده موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، ١٣١
- الخامس: الإمام ولده علي بن موسى الرضا عليه السلام، ١٣١
- السادس: الإمام ولده محمّد الجواد عليه السلام، ١٣٢
- السابع: الإمام ولده علي بن محمّد الهادي النقي عليه السلام، ١٣٢
- الثامن: الإمام ولده الحسن بن علي العسكري عليه السلام، ١٣٢
- التاسع: الإمام ولده محمّد بن الحسن القائم بالحق المهدي صاحب الزمان، ١٣٤
- اشاره ١٣٤
- و غيبته الصغرى أربع و سبعون سنة، ١٣٤
- النظر في بعض مناقب التي لأمر المؤمنين عليه السلام، و المثالب التي لأعدائه لعنهم الله. [..... ١٣٦
- اشاره ١٣٦
- و أما القسم الأول: و هي المناقب ١٣٦
- اشاره ١٣٦
- و إن أردت تفصيل بعض فضائله: ١٤٠
- فأولها: الإخبار بالمغيبات، ١٤٠
- ثانيها: استجابته الدعاء، ١٤٢
- ثالثها: شرف النسب، ١٤٣
- رابعها: فضيله المصاهرة، ١٤٣
- خامسها: جامعته العلوم بأقسامها، ١٤٣
- و أما الشجاعه: ١٤٥
- اشاره ١٤٥
- منها: غزوه بدر، ١٤٧
- و منها: غزوه أحد، ١٤٧

- ١٤٩ ----- و منها: غزوه الخندق،
- ١٤٩ ----- و منها: غزوه بنى النضير،
- ١٥٠ ----- و منها: غزوه بنى قريظه،
- ١٥٠ ----- و منها: غزوه بنى المصطلق،
- ١٥٠ ----- و منها: غزوه الحديبيه،
- ١٥١ ----- و منها: غزوه خيبر،
- ١٥٢ ----- و منها: غزوه الفتح،
- ١٥٢ ----- و منها: غزوه حنين،
- ١٥٢ ----- و منها: غزوه السلسله،
- ١٥٤ ----- و منها: غزوه تبوك،
- ١٥٤ ----- و أمّا حروبها فى عهد خلافته
- ١٥٤ ----- فمئنا: وقعه الجمل بينه عليه السلام و بين جند عائشه،
- ١٥٤ ----- و منها: وقعه صفين،
- ١٥٥ ----- و منها: وقعه النهروان مع الخوارج،
- ١٥٥ ----- و أمّا الزهد
- ١٥٨ ----- و أمّا العباده
- ١٥٩ ----- و أمّا الحلم
- ١٥٩ ----- و أمّا الفصاحه
- ١٦٠ ----- و أمّا حسن الأخلاق و طلاقه الوجه
- ١٦٠ ----- و أمّا السخاوه و الجود
- ١٦١ ----- و أمّا مرتبته فى الآخره
- ١٦٤ ----- و أمّا المثالب الثابته للقوم التى يابى كثيراً منها الإسلام، فضلاً عن الإيمان و العداله
- ١٦٤ ----- اشاره
- ١٦٤ ----- أمّا ما صدر من الأوّل
- ١٦٤ ----- اشاره
- ١٦٤ ----- منها: التخلف عن جيش أسامه،
- ١٦٦ ----- و منها: شهاده عمر أنّ بيعته كانت فلتته،
- ١٦٦ ----- و منها: استقالته المشهوره،

- ١٦٦ ومنها: منع فاطمه الزهراء عليها السلام إرثها بروايه مخالفه للقران،
- ١٧٠ و أما ما صدر من الثاني:
- ١٧٠ فمنه: قول الزمخشري في ربيع الأبرار قد تمثل بهذه الأبيات عمر و هو سكران:
- ١٧٠ ومنه: مخالفته للنبي صلى الله عليه و آله و سلم الذي لا ينطق عن الهوى في إحضار الدواه و القرطاس؛
- ١٧٢ ومنه: بيعه أبي بكر،
- ١٧٢ ومنه: قصد بيت النبوه
- ١٧٢ ومنه: أمره برجم الحامل و رجم مجنونه، فنهاه علي،
- ١٧٢ ومنه: منع المغالاه في المهر،
- ١٧٢ ومنه: أنه أعطى عائشه و حفصه في كل سنه عشره آلاف درهم من بيت المال،
- ١٧٢ ومنه: أنه تسور على قوم فوجدهم على منكر؛
- ١٧٤ ومنه: أنه منع خمس أهل البيت
- ١٧٤ ومنه: أنه عطل حدود الله في المغيره بن شعبه،
- ١٧٤ ومنه: أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله، و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما.
- ١٧٦ ومنه: قضيه الشورى،
- ١٧٦ ومنه: صلاه التراويح جماعه،
- ١٧٦ و أما ما صدر من الثالث:
- ١٧٦ اشاره
- ١٧٨ ومنه: رد الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله إلى المدينه،
- ١٧٨ ومنه: أنه ضرب أبا ذر مع تقدمه في الإسلام، و علو شأنه عند النبي،
- ١٧٩ ومنه: ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض أضلاعه،
- ١٧٩ ومنه: ضرب عمار بن ياسر حتى حدث به فتق بغير جرم،
- ١٨٠ و أما معاويه
- ١٨٢ و أما عائشه:
- ١٨٦ الفن الثاني فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الأصوليه الفرعيه و ما يتبعها من القواعد المشتركه بين المطالب الفقهيّه
- ١٨٦ اشاره
- ١٨٨ المقصد الأول فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الأصوليه الفرعيه
- ١٨٨ و فيه أبحاث:
- ١٨٨ البحث الأول [مقتضيات الآثار الصادره عن الذوات أو الصفات]

١٩١	البحث الثاني [في الوضع]
١٩٣	البحث الثالث في أن مقتضى القاعدة في التخاطب حمل كلام المتكلم في مكالمته، أو المريل في رسالته، أو الكاتب في كتابته على مصطلحه،
١٩٥	البحث الرابع [استعمال اللفظ في معنى الواحد]
١٩٧	البحث الخامس [في وجوب اتباع اللغة في كَيْفِيَةِ الاستعمالات و المواقع.]
١٩٨	البحث السادس في أن الارتباط بين موجودين، أو معدومين، أو مختلفين، واتحاد أحدهما بالآخر يتوقف على المقارنه فيهما في الان الواحد،
١٩٩	البحث السابع [في أن جميع ما أفاد الإذن و الرخصه و الجواز يقتضى الصحة و ترتب الغرض لا مجرد الجواز و عدم الحظر]
٢٠٠	البحث الثامن في أن ما دل على مجرد مطلق الطلب و الإراده من أتى لغه كانت بعبارة لا يستفاد الندب أو غيره من صيغتها
٢٠٢	البحث التاسع في أن مطلوبية الترك- بلفظ خبري أو إنشائي، أو ما قام مقامه في أتى لسان كان، مشتمل على صيغه نهى أو لا- تقتضى الحظر و التحريم
٢٠٢	البحث العاشر في أن مطلوبية الفعل في جميع اللغات، إيجاباً أو ندباً، بأتى صيغه كانت، من غير فرق بين «افعل» و غيرها كمطلوبية الترك لا تقتضى توقيتاً.
٢٠٣	البحث الحادي عشر في أن الأمر بالشئ ء في سائر اللغات كالإخبار عنه و تمتيه و ترجيه و إباحته و محبته و إرادته لا يدل على وحده بلا شرط، و لا بشرط لا،
٢٠٤	البحث الثاني عشر في أن الأمر بالأمر ليس بأمر.
٢٠٥	البحث الثالث عشر في أن الخطاب بالمرتببات الصرفه و ذوات الأجزاء المتصله ظاهر في إرادته المجموع و الأجزاء بالتبع؛
٢٠٧	البحث الرابع عشر في أن القاعدة المستفاده من حديث: «لا يسقط الميسور بالمعسور» و قاعده: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» تفيد الاجتزاء ببعض الجزئيات
٢٠٧	البحث الخامس عشر الأصل في كل مطلوب من الواجب و المندوب أن يكون عباده بالمعنى الأخص
٢٠٩	البحث السادس عشر الأمر كائناً مَعَن كان، من شارع أو غيره، لا يخلو من أحوال:
٢٠٩	أحدها: ما يتعلّق بالزمان و المكان و اللباس و الوضع و العدد و نحوها،
٢١٠	ثانيها: ما يتعلّق بالفعل و هو على أقسام:
٢١١	ثالثها: ما يتعلّق بالفاعل
٢١٢	البحث السابع عشر في أن وجوب المقدمه للواجب المطلق صوراً صوراً، و حقيقة حقيقة عقلاً و شرعاً و عرفاً و عادةً و ندبها للمندوب كذلك، بمعنى لزومها للتوقف من الأمور القطعيه
٢١٤	البحث الثامن عشر في أن وجود الشئ ء ضدّ عدمه، و عدمه ضدّ وجوده،
٢١٦	البحث التاسع عشر [حرمه العمل مقتضيه لفساد العباده على وجه اللزوم واقعاً.]
٢١٨	البحث العشرون في أن للعموم صيغاً تدلّ عليه حقيقة، من غير حاجه إلى قرينه،
٢٢٢	البحث الحادي والعشرون قد تبين أن وجود ألفاظ في لغه العرب و غيرها من اللغات في الجملة تفيد العموم حقيقه
٢٢٣	البحث الثاني والعشرون إخراج المجمل المتمشى إجماله إلى ما أخرج منه لا المختص به؛
٢٢٤	البحث الثالث والعشرون في أن منتهى التخصيص إلى محلّ يتحقّق فيه القبح و ينكر بحسب العرف و العاده،
٢٢٥	البحث الرابع والعشرون [الفحص عن مخصص]
٢٢٧	البحث الخامس والعشرون في المطلق و حصول الامتثال
٢٢٨	البحث السادس والعشرون الأصل الإطلاقي و عدم التقييد،

- ٢٢٨ ----- البحث السابع والعشرون الأحكام المتمائلة من الأحكام
- ٢٢٩ ----- البحث الثامن والعشرون في أنّ ما أريد به الإفاده والاستفاده [على مطلق الفهم]
- ٢٣٢ ----- البحث التاسع والعشرون قد علم بالبديهه أنّ المدار في طاعه العبيد لمواليهم و سائر المأمورين لأمرهم على العلم بمرادهم،
- ٢٣٣ ----- البحث الثلاثون في أنّ ما صدر من الأقوال والأفعال الاختياريه عن الطبيعه لا بدّ أن يكون عن داعٍ و غرضٍ معتدّ به،
- ٢٣٦ ----- البحث الحادى والثلاثون في أنّ لزوم العمل بالقران في الجملة و فهم معانيه كذلك يكاد أن يلحق بالضروريات و بالتواترات معنئى؛
- ٢٣٧ ----- البحث الثانى والثلاثون في أنّ الحجّه في رأى المعصوم.
- ٢٤٢ ----- البحث الثالث والثلاثون السكوت من حيث هو هو لا يُعرف به مذهب، و لا تثبت به شهره و لا إجماع بسلطان، و لا مركّبان؛
- ٢٤٢ ----- البحث الرابع والثلاثون في أنّ أصله الإباحه، و الخلوّ عن الأحكام الأربعة، فضلاً عن مطلق الجواز فيما لم يترتب عليه ضرر،
- ٢٤٤ ----- البحث الخامس والثلاثون في أصل البراءه، و حجّيته مقطوع بها؛
- ٢٤٦ ----- البحث السادس والثلاثون في أنّ الأصل فيما خلق الله تعالى من الأعيان؛ من عرض أو جوهر، حيوان أو غير حيوان صحته.
- ٢٤٩ ----- البحث السابع والثلاثون أصل الصخه يمشى في الأقوال و إخباراتها و إنشائها،
- ٢٥٠ ----- البحث الثامن والثلاثون إنّ ما مانع من التصرف فيما يتعلّق بالمنافع الدنيويّه أو الأخرويّه؛
- ٢٥٢ ----- البحث التاسع والثلاثون في أنّ الأصل أن لا يكون لأحدٍ بعد الله تعالى سلطان على أحد؛
- ٢٥٣ ----- البحث الأربعون في أنّ الأصل حرمة مال المسلم و عصمته،
- ٢٥٣ ----- البحث الحادى والأربعون إنّ السلطان على البدن و المال مشروط بعدم المانع،
- ٢٥٤ ----- البحث الثانى والأربعون في أنّ الأصل أن لا يلى أحد على مال أحد، و لا على منافع بدنه؛
- ٢٥٥ ----- البحث الثالث والأربعون في أنّ العمل العائد نفعه إلى الغير، أو المال من نقد أو جنس يقع على ثلاثه أقسام:
- ٢٥٦ ----- البحث الرابع والأربعون الأدلّه إنّما أن تكون مثبتة لذاتها من غير جعل،
- ٢٥٧ ----- البحث الخامس والأربعون في أنّ الأدلّه المثبتة للأحكام مقتضى القاعده فيها اشتراط أن تكون علميّه أوّلًا و بالذات، أو راجعه إلى العلم بالأخره.
- ٢٥٩ ----- البحث السادس والأربعون ينبغى للفقيه إذا حاول الاستدلال على مطلب من المطالب الفقهيّه أن يتخذ الأدلّه الظنيّه من الأخبار و غيرها
- ٢٦٠ ----- البحث السابع والأربعون في أنّه لا ريب أنّ في الواقع أحكاماً مختلفه منقسمه إلى الأحكام الخمسه أو الستّه، عقليّه أو عاديّه أو عرفيّه أو شرعيّه.
- ٢٦٣ ----- البحث الثامن والأربعون إنّ ما اشتملت عليه الكتب الأربعة للمحتدّين الثلاثة أو غيرها من كتابين أو ثلاثه لا يعقل فيها التواتر لفظاً، و لا معنى
- ٢٦٦ ----- البحث التاسع والأربعون في أنّه لا بدّ من أخذ الأحكام إذا لم تكن من ضروريات الدين و المذهب
- ٢٧١ ----- البحث الخمسون في أنّ المرجع في أخذ الأحكام شرعيّاتها و عقليّاتها و عاديّاتها لا يكون إلا إلى طريق قاطع يكون مرأه كاشفه عن الواقع.
- ٢٧٣ ----- البحث الحادى والخمسون لما ظهر أنّ الاجتهاد و التقليد من الأحكام التعتديّه،
- ٢٧٥ ----- البحث الثانى والخمسون في بيان تفاصيل السنن، و هى أقسام:
- ٢٧٦ ----- البحث الثالث والخمسون أنّه ممّا حكمت به بديعه العقل و اتفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط في جلب المنافع و دفع المفاسد،
- ٢٧٧ ----- البحث الرابع والخمسون في أنّ الاحتياط في الجواز و الحرمة و الطهاره و النجاسه، لا يجرى في الأمور العاتقه؛

٢٧٨	البحث الخامس و الخمسون في أن متعلّق الأحكام في العبادات، و المعاملات، و الأحكام قسما
٢٨١	البحث السادس و الخمسون في أن الإنسان بين صفتين لا ثالث لهما: الحرّيّة، و الرقيّة
٢٨٢	خاتمه
٢٩٦	المقصد الثاني في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّة
٢٩٦	اشاره
٢٩٦	المقام الأوّل: فيما يتعلّق بالأُمور العامّة الجارية في أقسام الفقه بتمامها.
٢٩٦	اشاره
٢٩٦	المطلب الأوّل: في الشرائط
٢٩٦	اشاره
٢٩٦	القسم الأوّل: فيما يتعلّق بالفاعلين
٢٩٦	اشاره
٢٩٦	الأوّل: البلوغ:
٢٩٦	اشاره
٢٩٨	منها: خروج المنى،
٢٩٩	و منها: نبات الشعر الخشن على العانة بنفسه:
٢٩٩	و منها: إحبال المرأة من مائه
٢٩٩	و منها: بلوغ خمس عشره سنه
٢٩٩	و منها: الحيض
٢٩٩	و منها: الحبل
٣٠١	و منها: بلوغ تسع سنين
٣٠٢	الثاني: العقل
٣٠٣	الثالث: القدره
٣٠٤	الرابع: الاختيار
٣٠٦	الخامس: المعرفة
٣٠٧	السادس: التعيين و التعيّن
٣٠٧	القسم الثاني: فيما يتعلّق بالأفعال
٣٠٧	اشاره
٣٠٧	منها: التعيين الرفع للإبهام،

- و منها: الوقوف و التحبسات، ٣٠٩
- و منها: ما لا يتوقف على علم، لا أولاً و لا آخراً، ٣٠٩
- و منها: قصد الأسباب و الأفعال المترتبة عليها الأغراض من عبادات قولية أو فعلية، ٣٠٩
- و منها: قصد الأغراض المترتبة على تلك الأسباب، ٣١٠
- القسم الثالث: فيما يتعلّق بصفات الأفعال و الأقوال ٣١١
- اشاره ٣١١
- الأول: ترتّب النفع في الجملة عليها أو دفع الضرر، ٣١١
- الثاني: أن يكون موجوداً وقت المعاملة في المعاملات على الأعيان ٣١١
- الثالث: أن يكون متعيناً في الواقع متميزاً، ٣١٢
- المطلب الثاني في أنّ الشكّ إذا تعلّق بصحة عباده أو معاملة، و كذا جميع المؤثرات من إحياء موات، أو حيازه، أو سبق إلى مشترك كوقف عام، و غيرها، حكم بالفساد؛ ٣١٢
- المطلب الثالث في أنّه لا يجوز الإتيان بعباده، و لا معاملة، و لا بغيرهما، مما يرجع إلى الشرع في تكليفه أو تعريفه من غير مأخذ شرعي، ٣١٥
- المقام الثاني: فيما يتعلّق بجملة العبادات بالمعنى الأخص ٣١٧
- اشاره ٣١٧
- المقصد الأول: في النية ٣١٧
- اشاره ٣١٧
- المبحث الأول: في بيان حقيقتها ٣١٧
- المبحث الثاني: في بيان ما يتوقف عليها: ٣٢٢
- المبحث الثالث: في أحكامها، ٣٢٥
- اشاره ٣٢٥
- منها: أنّها شرط في الصلاة و غيرها من العبادات لا شرط، ٣٢٥
- و منها: أنّه يلزم استمرارها حكماً إلى تمام العبادة ٣٢٦
- و منها: أنّها قد يدخل الشيء من نوع في حكم ما هو من نوع آخر بمجرد قصده و إرادته في المقامات العرفية و العادية، ٣٢٨
- و منها: أنّه على العامل النية في العبادة البدئية ٣٣٠
- و منها: أنّه لو ردّد النية بين نوعين من العمل بطل العمل، و بين الفردين (لا مانع)؛ ٣٣٠
- و منها: أنّه لا تجوز نيتان لعمليتين في عمل واحد لا ابتداء و لا استدامة، ٣٣١
- و منها: أنّ نية الطاعة طاعة يثاب عليها، و إن لم يترتب عليها عمل لحصول مانع، و نية المعصية قبيحة و معصية. ٣٣١
- المبحث الرابع: فيما تضمن لزوم المحافظة عليها ٣٣١
- المقصد الثاني: في الإسلام ٣٣٦

المقصد الثالث: في الإيمان ٣٣٩

المقصد الرابع: في إباحه المكان ٣٤١

المقصد الخامس: في إباحه المباشره بالآلات التي يباشر بها العمل ٣٤٣

المقصد السادس: في العمل بموافقه التقية ٣٤٥

المقصد السابع إن كل عباده ترك منها جزء أو شرط، أو اعترافها مناف، عمدأ أو سهواً، علمأ أو جهلاً بالموضوع أو بالحكم، اختياراً أو اضطراراً؛ بُنى فيها على ركنية الجزء ٣٤٨

المقصد الثامن: في أنه لا يجوز التداخل في العبادات ٣٥١

المقصد التاسع في أنه لا يجوز العدول من عباده إلى أخرى في الأثناء ٣٥٣

المقصد العاشر في أنه لو شك في فعل عباده أو جزئها أو شرطها أو مانعها، و قد دخل في أخرى مرتبه عليها؛ ٣٥٤

المقصد الحادى عشر في الوسواس الذى أمر بالاستعاذه منه رب الناس في سوره الناس. ٣٥٦

المقصد الثانى عشر في أنه إذا أوجب الشارع شيئاً أو ندب إليه، و بين حقيقته في محل الإيجاب أغنى عن بيانه في مقام الندب. ٣٥٨

المقصد الثالث عشر في أن أصحاب الأعدار ممن تعلق الحكم بوصفهم، لا من قضى الوصف بسقوط حكمهم لهم البدار، ٣٥٩

المقصد الرابع عشر في أن حقيقه التحريم و الكراهه و الإباحه منافيه للعباده، ٣٦٠

المقصد الخامس عشر في أن جاهل الحكم بشىء منها، إن تركها أو ترك شيئاً من شطورها أو شروطها ٣٦١

المقصد السادس عشر في أن العبادات إذا تعدد المأمور به منها، ٣٦٢

المقصد السابع عشر في أن الواجب الكفائى مع وجود من يقوم به و المختير مع إمكان إفراده و الموسع مع بقاء وقته، لا يتعتين على العامل دون غيره، ٣٦٤

المقصد الثامن عشر في أنه يستحبّ التظاهر في العبادات الواجبات و المندوبات لمن كان قدوه للناس يقتدون به؛ ٣٦٥

المقصد التاسع عشر في أنه إذا علم اشتغال ذمته بشىء من الأعمال و لم يشخصه، ٣٦٦

المقصد العشرون في أنه لا ينبغي ترجيح العبادات الراجحه بحسب الذات، لا من جهه الصفات ٣٦٧

المقصد الحادى و العشرون في أن الراجح من العبادات قد يعارضه ما هو أرجح منه، ٣٦٨

المقصد الثانى و العشرون في أن كل ما اعتبر فيه القربه لا بد أن يقصد به وجه الله تعالى، ٣٦٩

اشاره ٣٦٩

خاتمه ٣٧٠

المقام الثالث: في مشتركات العبادات البدئية ٣٧٢

اشاره ٣٧٢

منها: أنه كما يؤمر المكلف بفعل الواجبات من الصوم و الصلاة و الطهاره و غيرها و ترك المعاصى، و تُراد منه، كذلك يُراد منه أن يحمل عياله و أهل بيته على فعلها و تركها ٣٧٢

و منها: لزوم المباشره و عدم أجزاء النيابة فيها؛ ٣٧٥

و منها: أن النائب في العبادات يلزمه في عمله الإتيان به على وفق ما يُراد من المنوب عنه ٣٧٦

و منها: إباحه الآلات التي يباشر بها العباده، ٣٧٨

و منها: أن تكون منافع البدن مملوكة له، ٣٧٩

و منها: أن لا يبلغ في عبادته حدَّ الطاقه و لزوم الحرج، ٣٨٠

و منها: أنه لا تجوز المعاوضه عليها بعقد جائز أو لازم - ٣٨١

المقام الرابع: في مشتركات الطهاره بالمعنى المجازى العام لرافع الحدث و المبيح و الرفع للخبث و غيرها من الوضوءات و الأغسال الموقوفه المسنونه - ٣٨٣

اشاره ٣٨٣

منها: طهاره ما يتطهر به عند الاتصال مع القابلية للاتصاف بها - ٣٨٣

و منها: إطلاقه ٣٨٤

و منها: أنه ليس شىء منها واجباً لنفسه من جهه ذاته، ٣٨٥

و منها: توقّف حصولها على وجه يتحقّق الإتيان بها على إدخال الحدود في المحدود؛ ٣٨٥

و منها: أنه يجب في الواجب، و يستحبّ في المستحبّ تحصيل ما يتوقّف عليه - ٣٨٦

المقام الخامس: في الطهاره الداخلة في العبادات مائتيه أو لا ٣٨٧

اشاره ٣٨٧

منها: إباحه الطهور ٣٨٧

و منها: الترتيب، ٣٨٨

و منها: رفع الحاجب عن مباشره المطهر و الماسح ضرباً أو مسحاً ٣٨٩

و منها: أن لا يكون محلّ الضرب أو ما يغسل فيه أو ما يؤخذ منه ماء الغسل إنيه مغصوبه أو إنيه ذهب أو فضّه، ٣٩٠

و منها: إزوال المانع عن محلّ الغسل و المسح [..... ٣٩١

المقام السادس: في المشتركات بين الطهارات المائتيه عبادات أو لا ٣٩٢

اشاره ٣٩٢

منها: أنها يعتبر فيها مستمى الغسل في المغسول لرفع خبث أو لرفع حدث أو غيرهما. ٣٩٢

و منها: أنه يكفى مستمى المسح في الممسوح ٣٩٤

و منها: أنه إذا تعارضت طهاره الحدث أو بعضها ٣٩٤

المقام السابع: في المشترك بين الطهارات من العبادات من الأغسال و الوضوءات الرافعه و المبيحه و غيرهما، كالوضوءات أو الأغسال المسنونه لغير الرفع. ٣٩٦

اشاره ٣٩٦

منها: أنه لو كان في محلّ من محالّ الوضوء أو الغسل فرضين أو نفلين ٣٩٦

و منها: أنه لا بدّ من إطلاق مائه و إباحته و إباحه إنائه بخلوّه عن الغصب، ٣٩٨

و منها: طهاره الأعضاء من الخبث، ٣٩٩

٧. فهرس مصادر التحقيق ٤٢٣

شماره بازیابی : ۱۷۲۶-۶

شماره بازیابی : ۲۳۳۴-۶

شماره بازیابی : ۲۸۵۰۶-۶

شماره بازیابی : ۲۸۸۰۰-۶

شماره بازیابی : ۳۰۲۵۲-۶

شماره بازیابی : ۳۲۲۶۶-۶

شماره بازیابی : ۳۲۲۹۶-۶

شماره بازیابی : ۳۲۳۳۲-۶

شماره بازیابی : ۳۲۹۰۷-۶

شماره بازیابی : ۳۳۲۹۷-۶

شماره کتابشناسی ملی : ۲۳۳۴/۱

سرشناسه : کاشف الغطاء، جعفر بن خضر، ۱۱۵۴ - ق ۱۲۲۸

عنوان و نام پدید آور : کاشف الغطاء عن خفيات مبهمات شریعه الغراء (منتخب - فهرستی) [چاپ سنگی] جعفر بن خضر الحلّی الجناحی النجفی مصحح ابوالقاسم بن محمد علی الحسینی السدهی الاصفهانی

وضعیت نشر : [طهران] ابوالقاسم بن محمد علی الحسینی السدهی الاصفهانی، میرزا عبدالرحیم معروف به حاجی آقا ۱۳۱۷ ق. [طهران]: دارالطباعة سیدمرتضی

مشخصات ظاهری : ۴۷۲ ص ۳۴/۵X۲۲ س م

یادداشت استنساخ : کتابی مشتمل بر سه فن در موضوعهای اصول دین و عقاید، بعضی مسائل اصول فقه، فروع فقه است. فن اول این کتاب به (العقاید الجعفریه) نام بردار است. چاپ حاضر از روی نسخه صحیح موجود در نزد نوه مولف شیخ محمد حسن ملقب به شیخ العراقین تصحیح شده است. آن نسخه را فرزند مولف موسی بن جعفر با نسخه اصلی که پدرش

برای او نوشته بود مقابله کرده است. ناشر شرح احوال مولف را از روی (روضات الجنات) در پایان کتاب به طبع رسانده است. نشان تصحیح و نسخه بدل و علامت ظ در هامش اوراق دیده میشود. نسخه ممهور به مهر دولتی (ملاحظه شد) با نشان شیر و خورشید و مهر کت اهدایی خاندان حاج شیخ جعفر شوشتری و مهر (حاج شیخ بهاآالدین شریعت) است

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

صحافی جدید، مقوایی، روکش تیماج مشکی (۱۷۲۶)، صحافی جدید، مقوایی، روکش گالینگور زرشکی (۲۳۳۴)

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء

موضوع : فقه جعفری __ قرن ۱۳ق. ۲. شیعه __ عقاید ۳. شیعه امامیه __ اصول دین ۴. اصول فقه

شماره بازیابی : ۲۳۳۴ ت. ۲۵۴۷۳۴

۱۷۲۶-۶ : ت ۲۵۳۵۴ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول مضاعف ضربی؛ یادداشت تملک به تاریخ ۱۳۷۰ق. از شیخ الاسلامی شیرازی در ابتدای نسخه)

۲۸۵۰۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج سبز، مجدول مضاعف ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد؛ ۲ صفحه افتادگی در ابتدای نسخه)

۲۸۸۰۰-۶ (مقوایی، روکش تیماج قهوه ای؛ ص. ۴۷۳ ممهور به مهر بیضی به سجع «عبدالله ابن عبدالحمید» پارگی جلد، وصالی برخی از اوراق، از هم گسیختگی شیرازه از هم و شیرازه از جلد)

۳۰۲۵۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ مجدول ضربی؛ وصالی برخی از اوراق)

۳۲۲۶۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج زرشکی، مجدول ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۲۹۶-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول ضربی؛ از هم گسیختگی برخی اوراق از شیرازه و شیرازه از جلد)

۳۳۲۹۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجدول مضاعف ضربی؛ ابتدا و انتهای نسخه ممهور به مهر مستطیل «کتابخانه و مجموعه ده هزار جلدی بهمن عنایتی» و ص. ۳ ممهور به مهر مستطیل «کتابخانه و آرشیو خصوصی بهمن عنایتی»؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد)

۳۲۳۳۲-۶ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول ضربی، عطف روکش تیماج مشکی؛ از هم گسیختگی اوراق از شیرازه)

۳۲۹۰۷-۶ (مقوایی، روکش تیماج عنابی؛ در ابتدای نسخه یادداشت وقف از صادق الحسینی به تاریخ ۲۹ ذی القعدة سال ۱۳۲۳؛ ابتدای نسخه ممهور به مهریضی به سجع «الراجی صادق الحسینی»؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد)

ص: ۱

اشاره

مقدمه التحقيق

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى خلق الإنسان لعبادته، و جعل الفقيه فى الدين أفضل العباد و مفتاحاً لها، و طريقاً إلى نيل السعادة الأبدية.

و الصلاة و السلام على حججه فى البريه و سادتها و هدايتها، محمد و آله المعصومين المكرمين خير الأنام و أفضل الكرام، سيما مهدي الأئمة و هاديها و ملاذها و منجيتها، الحجة الثانية عشر عجل الله فرجه محيي الشريعة و الأيام، و رافع الجور و الآثام، و اللعن على أعدائهم اللثام. و نسأل الله و نستعينه على صدق البدء و حسن الختام.

المؤلف و كلمات الفقهاء فى شأنه:

إن من الفقهاء العظام الذين عاشوا فى القرن الثالث عشر من الهجره النبويه على مهاجرها صلى الله عليه و آله آلاف التحية و الثناء أياه الله و المرجع الدينى الكبير، الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر بن يحيى بن مطر بن سيف الدين المالكى القناقى الجناحى النجفى.

و المالكى نسبه إلى بنى مالك، و هم المعروفون اليوم فى العراق بالعلوى، و يقال إن نسبهم يرجع إلى مالك الأشتر النخعى من حوارى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام كما قال السيد صادق الفخام فى رثاء الشيخ حسين أخى المترجم

يا مُنْتَمِي فخرًا إلى مالِك ما مالِكِي إلاك في المعْتين

و الجناجى، نسه إلى جناجيه أو جناجيا قريه من أعمال الحله، أصلهم من آل على المقيمين فيها، و أصل اسمها قنانيا و يلفظها العرب جناجياً على قاعدتهم فى إبدال القاف جيماً.

و لقب الشيخ المعروف: «كاشف الغطاء» و صار هذا لقباً للعائلة، نسه إلى كتابه: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (١) و للتعرف على شخصيته الفقهية و الأصولية و الأخلاقية و الاجتماعية و السياسية، نقل هنا كلام جماعه من أعظم العلماء فى شأنه:

١ قال تلميذه المحقق صاحب مفتاح الكرامه فى أول كتابه: امتثلت أمر سيدي و أستاذي و من عليه بعد الله سبحانه و أوليائه معولى و اعتمادى، الإمام العلامة، المعبر المقدس، الجبر الأعظم الشيخ جعفر، جعلنى الله فداه، و أطال الله تعالى للمؤمنين بقاءه. (٢).

٢ و قال المحقق التستري فى كتابه مقابس الأنوار: الأستاذ السعيد، و الشيخ الأعظم، الأعلم الأعصم، قدوه الأنام، سيف الإسلام، علم الأعلام، علامه العلماء الكرام، خربت طريق التحقيق و التدقيق، مالك أزمه الفضل بالنظر الدقيق، مهذب مسائل الدين الوثيق، مقرب مقاصد الشريعة من كل فج عميق، وحيد العصر و فريد الدهر، و مدار الفصل و الوصل و منار الفخر و الفضل، خاتمه المجتهدين و أسوه الأفاضل المعتمدين، و حامى بيضه الدين، و ماحى آثار المفسدين، بدر النجوم، بحر العلوم، المؤيد المسدد من الحى القيوم، شىخى و أستاذى و معتمدى و استنادى و جدّ أولادى الموققين المحروسين المهذبين بعين عنايه الله البارى، الهادى الأجل، الرضى المرضى، الذكى الوفى الصفى، الخائض المغمور فى عواطف بحار لطف الله الجلى الخفى الشيخ جعفر ابن المرحوم المبرور الشيخ خضر النجفى، أدام الله ظله العالى على رؤوس العالمين، و زين به كراسى العلم للعالمين، و جزاه الله عنى يوم الدين خير جزاء المحسنين و المعلمين.

١- راجع أعيان الشيعة ٤: ٩٩.

٢- مفتاح الكرامه ١: ٢.

و هو صاحب كتاب «كشف الغطاء» الذى هو باسط العطاء على أولى الذكاء و الصفاء و الوفاء، و على غيرهم فى غايه الغموض و الخفاء. و شرح أوائل متاجر قواعد العلماء، و العقائد الجعفريه، و رسائل عديده سديده فى الأصول و العبادات، محتويه على إيجازها على غرائب التنبيهات و التفريعات و عجائب التحقيقات (١).

٣ و قال المحقق الخوانسارى فى كتابه روضات الجنّات: أستاذ الفقهاء الأجلّه، و شيخ مشايخ النجف و الحلّه. كان رحمه الله عليه من أساتذه الفقه و الكلام و جهابذه المعرفه بالأحكام، معروفاً بالنباله و الإحكام، منقحاً لدروس شرائع الإسلام، مفرّعاً لرؤوس مسائل الحلال و الحرام، مروّجاً للمذهب الحقّ الاثنى عشرى كما هو حقّه، و مفرّجاً عن كلّ ما أشكل فى الإدراك البشرى، و بيده رتقه و فتقه، مقدّماً عند الخاصّ و العامّ، مُعظّماً فى عيون الأعاضم و الحكام، غيوراً فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، وقوراً عند هزائز الدهر و هجوم أنحاء الغيّر، مطاعاً للعرب و العجم فى زمانه، مفوّقاً فى الدنيا و الدين على سائر أمثاله و أقرانه. و من صفاته المرضيه أنّه رحمه الله كان شديد التواضع و الخفض و اللين، و فاقد التجبّر و التكبر على المؤمنين، مع ما فيه من الصوله و الوقار و الهيبه و الاقتدار.

فلم يكن يمتاز فى ظاهر هيئته عن واحد الأعراب، و ترتعد من كمال هيئته فرائص أولى الألباب.

كان أبيض الرأس و اللحيه فى أزمه مشيبه، كبير الجثّه، رفيع الهمّه، سَمِحاً شجاعاً، قوياً فى دينه، بصيراً فى أمره.

كان يرى استيفاء حقوق الله من أموال الخلائق على سبيل الخرق و القهر، و يباشر صرف ذلك بمحض القبض إلى مستحقّيه الحاضرين من أهل الفاقه و الفقر (٢).

٤ و قال المحدّث النورى فى حقّه: و هو من آيات الله العجيبه التى تقصر عن دركها العقول، و عن وصفها الألسن، فإن نظرت على علمه فكتابه «كشف الغطاء» الذى ألفه فى سفره ينبؤك عن أمر عظيم، و مقام علىّ فى مراتب العلوم الدينيه، أصولاً و فروعاً.

و إن تأملت فى مواظبه للسنن و الاداب و عباداته و مناجاته فى الأسحار و مخاطبته

١- مقابس الأنوار: ١٩.

٢- روضات الجنّات ٢: ٢٠٠.

بقوله: كنت جعيفراً، ثم صرت جعفرأ، ثم الشيخ جعفر، ثم شيخ العراق، ثم رئيس الإسلام؛ و بكائه و تذللّه، لرأيته من الذين وصّفهم أمير المؤمنين عليه السلام من أصحابه للأحنف بن قيس. و مع ما اشتهر من كثره أكله و إن كان «رحمه الله» ما كان يأكل إلا الجشب و لا يلبس الله الخشن فلا تورثه الملل و الكسل، عمّا كان عليه من التضرع و الإنابه و السهر.

و إن تفكرت في بذله الجاه العظيم الذي أعطاه الله تعالى من بين أقرانه، و المهابه و المقبوليه عند الناس على طبقاتهم من الملوک و التخيّر و السوفه للفقراء و الضعفاء من المؤمنين، و حصّه على طعام المسكين، لرأيت شيئاً عجيباً، و قد نقل عنه في ذلك مقامات و حكايات لو جمعت لكانت رساله طريفه نافعه (١).

٥ و قال العلّامة السيّد محسن الأمين العاملي في كتابه أعيان الشيعة:

قد انتهت إليه رئاسه الإماميه الدينيه في عصره و الزمته في قطره، فهو الفقيه الأكبر مفتى الإماميه، رجع إليه الناس و أخذوا عنه، و رأس بعد وفاه شيخه السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي سنة (١٢١٢ هـ ق) و اشتهر باعتدال السليقه في الفقه، و قوه الاستنباط من الأدلّه، فكان أعجوبه في الفقه، و لقوه استنباطه اشتهر من باب الملح أنّ الشيخ جعفر عنده دليل زائد، و هو دليل الشّم، و كان مع ذلك أديباً شاعراً (٢).

٦ و قال المحقق الصمداني الآقا بزرك الطهراني في كتابه الكرام البرره: هو شيخ الطائفه جعفر الشهير بالشيخ الأ-كبر. زعيم الإماميه الميمون، و مرجعها الأعلى في عصره، و من فطاحل فقهاء الشيعة إلى أن قال: و الحقّ أنه من الشخصيات العلميه النادره المثل، و أنّ القلم لقاصر عن وصفه و تحديد مكانته، و إن بلغ في التحليل و في شهرته و سطوع فضله غنى عن إطاء الواصفين، و قد ارتوى الكلّ من ندير فضله، و اعترف الجميع بغزاره علمه و تقدّمه و تبخره و رسوخ قدمه في الفقه، و مآثره الجمّه كفيله بالتدليل على ذلك.

و أمّا الرئاسة، فقد بلغ المترجم ذرّوتها. فقد كان مطاعاً معظماً محبوباً مقدراً، امتدّ نفوذه و سمت مكانته، فأفاض العلم و نشر الدعوه الإسلاميه و أقام معالم الدين و شاد دعائمه. و كان أمراء آل عثمان يرمقونه بعين التعظيم و الإكبار، و بذلك كانت له الموقّته بالحصول على غايات

١- مستدرک الوسائل ٣: ٣٩٨ ٣٩٧.

٢- أعيان الشيعة ٤: ١٠٠.

شريفه قل من ضاهاه فيها (١).

٧ و قال العلامه الرجالي ملا علي العليارى فى بهجه الآمال:

جلاله شأنه و غزاره علمه، لا تحتاج إلى البيان، لما هو محسوس بالعيان، و الإنصاف أن من زمان الغيبه إلى زماننا هذا لم يوجد أحد فى الإحاطه تحت فللك القمر، كما قال أعلى الله مقامه و رفع فى الخلد أعلامه: الفقه باق على بكارته لم يمسه أحد الله أنا و الشهيد و ابنى موسى.

و ينبى عن هذا قوله رحمه الله: إنى باحثت الشرائع ثلاثمائه مره. و قال أيضاً: لو ملى كل كتب الفقه أكتب من أول الطهاره إلى الديات. و الشاهد على ذلك مصنّفاته و تأليفاته المنيفه، مثل كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء (٢).

٨ و فى «ماضى النجف و حاضرها» ناقلاً عن «الروضه البهيّه» (٣): الشيخ المكرّم المعظم، ملجأ العرب و العجم، ملاذ كافه الأمم، منبع الفضائل الجليله، و معدن السجايا العليّه، ناهج المناهج السويّه، بالغ المقاصد العليّه، مهذب المعالم الدينيه، المشتهر فى جميع الأمصار و الآفاق.

و هذا الشيخ أفضل أهل زمانه فى الفقه، لم ير مثله، مبسوط اليد فى الفروع الفقهيه و القواعد الكليه، قوى فى التفريع غايه القوه، مقبول عند السلطان و الرعيه، كان العرب يطيعونه غايه الإطاعه.

و يطيعه السلطان فتح على شاه قاجار غايه الإطاعه، و كذا كل أكابر دولته و أبنائه، و يأخذ من السلاطين و الأكابر من العجم و أرباب الثروه و الغنى مالاً كثيراً، و يعطيه الفقراء بتمامه فى مجلس الأخذ و فى يومه.

كان رحمه الله قد جمع صفات الأبدال، و حاز فضل الفطاحل من الأعلام، و تقدّم على كثير من العلماء (٤).

١- الكرام البرره ١: ٢٤٨.

٢- بهجه الآمال ٢: ٥٣٣.

٣- الروضه البهيّه فى الإجازة الشفيعيّه للسيد محمّد شفيح ابن السيد على أكبر الحسينى الموسوى الجابلقى المتوفى (١٢٨٠ هـ. ق). و هى على حدو اللؤلؤه ذكر فيها تراجم كثيره ممن تأخر عن صاحب اللؤلؤه. الدرعيه ١١: ٢٩٢.

٤- ماضى النجف و حاضرها ٣: ١٣٣.

٩- وقال فى موضع آخر من الكتاب: وقفت على عدّه رسائل من الشيخ محمّد بن راضى بن شويهى يخاطب بها الشيخ رحمه الله بكلّ تبجيل واحترام، منها تُعرف مكانه الرجل وأهميته فى المجتمع:

منها: ما يقول فيها: أيها المرجع للخلق والمتكلّم بالحق والناطق بالصدق، والمحى علوم المرسلين والمقتفى آثار الأئمّه الطاهرين.

ومنّها: الحمد لله الذى أقام الدين بسيفكم، وقمع شوكة العصاه بكفوفكم، فأعلى الله مقامكم، وأجزل فى الخلد إكرامكم.

ومنّها: التى يقول فيها: حرسك الله قطب العلماء، وسنام الفضلاء، ووجه الشيعه، ومحى الشريعه، ومصباح الأئمّه، والمنصوب من قبل الأئمّه، وبهجه الزمان، وقمر الأقران، وصدر المحقّقين، وقوام المتبحّرين، ومرجع الفقراء وملاذ الضعفاء، والد المشتغلين وأخو الفقراء والمساكين (١).

١٠ وقال السيّد على الطباطبائى «صاحب الرياض» فى حقّه حيث كتب إجازةً للشيخ عبد على بن اميد الرشتى الغروى:

لقد أجزته أدام الله تعالى توفيقه كما أجازه أخونا علّامه العلماء فريد الدهر، ووحيد العصر، الشيخ جعفر، حرسه الله، ملتمساً منه الدعاء بالعافيه وحسن العاقبه (٢).

مشايخه:

إشاره

و تشهد لعلوّ فقاوته الأساتذه الكرام الذين استفاد الشيخ رحمه الله من نور علومهم، والتلامذه الذين استضاءوا من شعاع علمه. ونحن نذكر نبذه منهم باختصار:

أول مشايخه، والده المكرّم،

الشيخ خضر (المتوفى ١١٨٠ هـ. ق) قال المترجم له فى حقّ والده: وعرف بالصلاح والتقوى والفضيله، وكان الفضلاء والصلحاء يتزاحمون على الصلاه خلفه (٣).

وقال المحدّث النورى فى شأنه: كان الشيخ خضر من الفقهاء المتبتّلين والزهاد المعروفين،

١- ماضى النجف وحاضرها ٣: ١٣٨.

٢- أعيان الشيعه ٨: ٣٠.

٣- روضات الجنّات ٢: ٢٠٣.

و علماء عصره كانوا يزدحمون على الصلاة خلفه (١).

٢ الآقا محمد باقر بن محمد أكمل المعروف بالوحيد البهباني (١١١٦ ١٢٠٥ هـ. ق).

وصفه تلميذه السيد مهدي بحر العلوم في بعض إجازاته بقوله: العالم العامل العلّامة، و أستاذنا الحبر الفاضل الفهّامه، المحقق التحرير و الفقيه العديم النظر، بقيه العلماء و نادره الفضلاء، مجدّد ما اندرس من طائفه الفقهاء، معيد ما انمحي من آثار القدماء، البحر الزاخر، و الإمام الباهر الشيخ محمد باقر ابن الشيخ الأجلّ الأكمل، و المولى الأعظم الأجل، المولى محمد أكمل، أعزه الله تعالى برحمته الكامله، و أطفاه السابغه الشامله. و له خمسه عشر من الآثار العلميه، منها: شرح المفاتيح من الأول إلى آخر الصلاة في مجلدين كبيرين (٢).

٣ السيد مهدي الطباطبائي (١١٥٥ ١٢١٢ هـ. ق)

قال صاحب الأعيان في شأنه: هو الإمام العلّامة الرّحله، رئيس الإماميه و شيخ مشايخهم في عصره، نادره الدهر و إمام العصر، الفقيه الأصولي الكلامي، المفسّر المحدث الرجالي، الماهر في المعقول و المنقول، المتضلع بالأخبار و الحديث و الرجال، التقّي الورع الأديب الشاعر، الجامع بجميع الفنون و الكمالات، الملقّب ببحر العلوم عن جداره و استحقاق، ذو همّه عاليه، صاحب «المصايح في الفقه» ثلاثه مجلّدات و «الفوائد في الأصول» و «مشكاه الهدايه» لم يخرج منه إلا الطهاره، عليه شرح لتلميذه الشيخ جعفر باقتراح منه، و كتاب «الرجال» و «الدرّه النجفيّه».

و قال المحدث النوري في حقّه: أيه الله بحر العلوم صاحب المقامات العاليه و الكرامات الباهره. و قد أذعن له جميع علماء عصره و من تأخر عنه بعلوّ المقام و الرياسه في العلوم النقليه و العقلية، و سائر الكمالات النفسائيه، حتّى أنّ الشيخ الفقيه الأكبر، الشيخ جعفر النجفي مع ما عليه من الفقاهاه و الزهاده و الرياسه كان يمسح تراب خُفّه بحنك عمامته، و هو من الذين تواترت عنه الكرامات و لقاءه الحجّه صلوات الله عليه (٣).

٤ السيد صادق الحسيني الأعرجي النجفي المعروف بالفخام (١١٢٢ ١٢٠٥ هـ. ق)

١- مستدرک الوسائل ٣: ٣٩٧.

٢- أعيان الشيعة ٩: ١٨٢.

٣- رجال السيد بحر العلوم ١: ٤٦.

و هو كما فى الأعيان: كان ذا همّه عالىه، كريم اليد و النفس، له منزله ساميه بين أقرانه، حسن المناظره، جيّد الكلام، لا يملّ منه و كان غالب لىاليه فى المطالعه و الكتابه، و كان إماماً فى العربيّه، لا سيّما فى اللغه، دُعى قاموس لغه العرب.

و له مراسلات و محاورات أدبيّه مع شعراء عصره، غايه فى الحسن و الظرافه.

و له شرح «شرائع الإسلام» وجد منه مجلّد فى الطهاره، و شواهد القطر، و ديوان شعر ضخم، و «الرحله الحجازيّه» منظومه، و «الرحله الرضويّه» نثراً (١).

٥ الشيخ محمّد مهدي الفتونى العاملى النجفى

و فى الأعيان: قال السيّد بحر العلوم فى حقّه: شيخنا العالم العامل المحدث الفقيه، أستاذنا الفاضل الوجيه النبيه، شيخ مشايخ عصره، و واحد علماء دهره، الشيخ البهى الرضى المرضى أبو صالح محمّد مهدي العاملى الفتونى قدّس الله لطفه و أجزل تشريفه. (٢).

٦ الشيخ محمّد تقى الدّورقى النجفى (المتوفى ١١٨٦ هـ. ق).

و هو كما قال القزوينى: من أعلام الفضلاء، و من أفراد العلماء، جمع بين العلوم العقليّه و النقليه، مع تحقيق رائق و تدقيق فائق، و عمل كامل، و زهد شامل.

انتشر فضله فى العراق و أخذ منه علماء الأطراف، و سكن النجف الأشرف، و استفاد منه جميع الأقطار بدون استنكاف، كان له ذهن دقيق، و فكر عميق، و عمِل بجِدّ و سعى بكِدّ، ففاق أهل عصره، و استعلى أهل دهره رحمه الله (٣).

تلاميذه:

اشاره

تتلمذ عند الشيخ جمّ غفير، و روى عنه جمع كثير، نذكر نبذه منهم؛ شكراً لمساعيهم الجميله فى الحوزات العلميه و المجتمع الإسلامى:

١ ولده الشيخ موسى النجفى (المتوفى ١٢٤٢ هـ. ق تقريباً).

هو أجلّ أنجال الشيخ الكبير الأربعة شأنًا و أنبهم ذكراً، و أعلاهم صيتاً و أرفعهم جاهاً و

١- أعيان الشيعة ٧: ٣٦٠.

٢- المصدر السابق ١٠: ٦٧.

أطولهم باعاً في العلوم الفقهيّة، و أخبرهم بفنون المعقول و المنقول. و كان من المبرزين في العلم و الفضل مدققاً، فهو علّامه عصره و فريد دهره، فقيه مجتهد، و قد سئل أبوه: من أفقه الناس؟ فقال: أنا و ولدى موسى و الشهيد الأوّل. و كان الشيخ محمّد حسن ياسين و السيّد على الطباطبائي و غيرهما من العلماء يفضّلونه على أبيه في الدقّه و المتانة، انتهت إليه المرجعيّة العامّة بعد والده فهو الزعيم الديني المطاع، و العلّامه الذي ملأ صيته الأصقاع (١).

و قال صاحب الروضات في حقّه: و كان خلافاً للفقّه، بصيراً بقوانينه، لم تبصر نظيره الأيام، و كان أبوه يقدّمه في الفقه على من عدا المحقّق و الشهيد المرحومين. و له شرح رساله أبيه من أوّل الطهاره إلى آخر الصلاه في مجلّدين (٢).

٢ ولده الشيخ علي النجفي (المتوفى ١٢٥٣ هـ ق)،

و هو أحد أنجال الشيخ الأربعة الأعلام الذين نهضوا بأعباء الزعامه و التحفوا بأبراد المجد و الكرامه، كان عالماً فاضلاً، تقياً، ورعاً، زاهداً، مجتهداً، ثقه، عدلاً، جليل القدر، عظيم المنزله، إليه انتهت الرئاسة العلميّة، و رجعت إليه الفتيا و القضاء بعد أبيه و أخيه الشيخ موسى، من كافّه الأقطار الشيعيّة.

و كان ذا همّه عاليه و حزم و إقدام، لا تأخذه في الله لومه لائم، كثير الذكر، دائم العباده، مواظباً على الطاعات، امراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، له مناقب جمّه و كرامات باهره، تنسب له ملاقاته الحجّه «عجل الله فرجه». و له كتاب في الخيارات و رساله في حجّيه الظنّ مفضّلاً و القطع و البراءه و الاحتياط، على الطريقيه التي تابعه عليها تلميذه «العلّامه الأنصاري»، و له رسائل كثيره متفرّقه، و له تعليقه على رساله والده: «بغية الطالب» لعمل المقلّدين (٣).

٣ ولده الشيخ حسن كاشف الغطاء (١٢٠١ ١٢٦٢ هـ ق).

و هو البارز في عصره، انتهت إليه رئاسه الشيعه الإماميّة. كان علّماً في الفقه، و مناراً في الأصول، زاهداً عابداً، و هو على جانب عظيم من حسن الخلق و طيب المفاكهه، لا تحصى مفاخره، و لا تستقصى ماثره.

١- ماضى النجف و حاضرها ٣: ١٩٩.

٢- روضات الجنّات ٢: ٢٠١.

٣- ماضى النجف و حاضرها ٣: ١٦٨، ١٧٠.

سُئل عنه بعض من عاصره من الفقهاء الأعلام فقال فيه: هو أفضل من أبيه، اجتهد و عمل برأيه قبل أن يبلغ العشرين من عمره. و من أشهر مؤلفاته أنوار الفقاهاه، و له شرح مقدّمه كشف الغطاء لوالده، و له رساله عمليّته و رساله فى الإمامه و تأليف أُخرى (١).

٤ ولده الشيخ محمد كاشف الغطاء (١١٩٥ ١٢٤٧ هـ. ق).

و هو أحد أنجال الشيخ المعظم الأربعة، و كان من أعيان العصر و وجهاء زمانه. و هو المقدم فى الطائفة الجعفريّة بعد أبيه و أخويه الشيخ موسى و الشيخ عليّ. هاجر بعد وفاه والده إلى الحلّه و مكث فيها بُرهه من الزمان، و كانت له الرئاسة بها، تخشاه الحكّام و تخافه الأمراء (٢).

٥ الشيخ أسد الله الكاظمي (المتوفى ١٢٢٠ هـ. ق).

كان عالماً فاضلاً متتبّعاً من أهل التحقيق و الفهم و المهارة فى الفقه و الأصول و كان غالب تتلمذه على شيخ مشايخنا الآقا محمد باقر البهبهاني، و السيّد محمد مهدي الطباطبائي النجفي، و الشيخ جعفر النجفي، و يعبر عنه فى كلماته، بشيخي و أستاذي و جدّ أولادي، و ذلك لكونه صهراً للشيخ المذكور على ابنته.

و من كتابه المسمّى ب «مقابس الأنوار و نفائس الأبرار فى أحكام النبي المختار و عترته الأطهار» يظهر منه غايه فضله، و تمام مهارته فى الفقه و إحاطته بالأدله و الأقوال.

و له أيضاً كتاب «كشف القناع عن وجوه حجّيه الإجماع» و كتاب «منهج التحقيق فى حكم التوسعه و التضييق» و كتاب «نظم زبده الأصول» (٣).

و فى الأعيان: قال الشيخ جعفر النجفي فى إجازته له: أمّياً بعد فلّياً كان من النعم التى ساقها الله إلىّ و تلطّف بها من غير استحقاق، على توفيقى تربيته قرّه عينى، و مهجه فؤادى، و الأعرّ علىّ من جميع أحبّائى و أولادى، و من أفديه بطارفى و تلادى، معدوم النظير و المثل، آغا أسد الله، نجل مولانا العالم العامل الحاج إسماعيل، فإنّه سلّمه الله قد قرأ علىّ جملةً

١- ماضى النجف و حاضرها ٣: ١٤٧، ١٤٩.

٢- المصدر السابق ٣: ١٧٩.

٣- روضات الجنّات ١: ٩٩.

من المصنّفات، و طائفه من العلوم النقليات، فرأيت ذهنه كشعله مِقباس، و فكره لا يصل إليه فحول الناس، و كانت ساعته بشهره و شهره بدهر (١).

٦ الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ باقر النجفي (صاحب جواهر الكلام) (المتوفى ١٢٦٦ هـ. ق)

قال صاحب الروضات في حقّه: هو واحد عصره في الفقه الأحمدي و أوجد زمانه الفائق على كلّ أوحدي، لم ير مثله إلى الان في تفرّيع المسائل، و لا شبهه في توزيع نواذر الأحكام على الدلائل.

ولمّا يستوف المراتب الفقهيّة أحد مثله، و لا- حام في تنسيق القواعد الأصوليّة أحد حوله، أو في توثيق المعاهد الاستدلاليّة مجتهد قبله.

كيف و له كتاب في فقه المذهب من البدء إلى الختام سمّاه «جواهر الكلام» في شرح شرائع الإسلام، قد أرخى فيه عنان البسط في الكلام، و أسخى فيه بنان الخطّ بالأقلام إلى حيث قد أناف على الثلاثين مجلّداته.

و نقل أنّ عدّه فقهاء مجلسه المسلم لديه اجتهادهم، يناهز ستين رجلاً، و ليس ذلك بعيد.

و كان غالب تتلمّذه كما استفيد لنا على من كان من تلامذه مولانا المروّج البهبهاني مثل صاحب «كشف الغطاء» بل و ولده الشيخ موسى و السيد جواد العاملي صاحب «شرح القواعد الكبير» المعين على تأليف «الجواهر» كثيراً (٢).

و قال صاحب الأعيان في حقّه: فقيه الإماميّة الشهير و عالمهم الكبير، مربّي العلماء، و سيّد الفقهاء، أخذ عن الشيخ جعفر و ولده الشيخ موسى و عن صاحب المفتاح الكرامه.

و رزق في التّأليف حظّاً عظيماً، قلّما اتّفق لسواه، و اشتهرت كتبه اشتهاراً يقلّ نظيره، و هو يدلّ على غزاره مادّته، و تبجّره في الفقه، أشهرها «جواهر الكلام» في شرح شرائع الإسلام، لم يؤلّف مثله في الإسلام. (٣).

١- أعيان الشيعة ٣: ٢٨٣.

٢- روضات الجنّات ٢: ٣٠٤.

٣- أعيان الشيعة ٩: ١٤٩.

٧ الشيخ محمد تقي الأصفهاني (المتوفى ١٢٤٨ هـ. ق).

صاحب «حاشية المعالم» أحد رؤساء الطائفة و محققى الإمامية، المؤسسين فى هذا القرن [الثالث عشر].

هاجر فى أوائل شبابه إلى العراق بعد تكميل المبادئ و المقدمات، فحضر فى الكاظمية على السيد محسن الأعرجى، و فى كربلاء على الأستاذ الوحيد محمد باقر البهبهاني، و السيد على صاحب «الرياض».

و فى النجف على السيد مهدي بحر العلوم، و الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء، لازم الأخير زماناً و صاهره أخيراً على كريمته و استمر على الاكتساب من معارف الشيخ و أقرانه حتى فاز بدرجه عاليه من العلم و العمل، معقولاً و منقولاً، فقهاً و أصولاً.

و للمترجم آثار هامه جليله، أشهرها: حاشية المعالم سماها «هدايه المسترشدين» فى شرح أصول معالم الدين. قال المحدث النورى فى خاتمه المستدرک عند ذكر هذا الكتاب: أنه فى كتب الأصول كالربيع من الفصول. (١).

٨ الشيخ عبد الحسين الأعسم النجفى (حدود ١١٧٧ ١٢٤٧ هـ. ق)

و هو كما قال العلامة السيد محسن الأمين فى حقه: كان عالماً فقيهاً أصولياً ثقه محققاً مدققاً مؤلفاً أديباً شاعراً.

تخرج على أساتذه أبيه: السيد مهدي بحر العلوم، و الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» و قرأ على المحقق السيد محسن الأعرجى الكاظمى صاحب «المحصول» و شرح منظومات والده الثلاث فى المواريث و الرضاع و العُدَد بأمره.

و له كتاب «ذرائع الأفهام إلى أحكام شرائع الإسلام» برز منه كتاب الطهاره فى ثلاثه أجزاء (٢).

٩ الشيخ عبد على بن أميد على الرشتى الغروى. (المتوفى بعد ١٢٢٦ هـ. ق).

قال صاحب الأعيان فى حقه: عالم فاضل فقيه صالح، من مصنفاته: شرح كتاب الطهاره من الشرائع، شرحاً مزجياً يدل على فضله، توجد نسخه بخطه و على ظهرها تقریظ

١- الكرام البرره ١: ٢١٥.

٢- أعيان الشيعة ٧: ٤٥٢.

و إجازته من الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» و من السيّد عليّ الطباطبائي صاحب «الرياض» و صورته ما كتبه الشيخ بعد البسملة و التحميد:

لقد أجاد و أفاد و جاء بما فوق المراد، قرّه العين، مهجه الفؤاد، من نسبه إلى نسبه الأولاد إلى الإباء و الأجداد، العالم العلّامه و الفاضل الفهّامه و الورع التقى، ذو القدر الجلى، عالي الجناب الشيخ عبد العلى، فيا له من كتاب جامع و مصنّف لطالب العلوم، قد شهد لمصنّفه بطول الباع و دقّه الفكر و كثرة الأطلاع. إلى آخر الإجازة (١).

١٠ الشيخ خضر بن شلال العفكاوى النجفى (المتوفى ١٢٥٥ هـ. ق).

كان عالماً فقيهاً زاهداً ورعاً، تنسب إليه كرامات، من أجلّ تلامذه الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء».

و وصّفه المحدث النورى فى كتابه «دار السلام» بالشيخ المحقّق الجليل العالم المدقّق النبيل، صاحب الكرامات الباهره المعروفه، كان من أعيان هذه الطائفة و علمائها الربّانيين الذين يضرب لهم المثل فى الزهد و التقوى و استجابته الدعاء. انتهى.

و من مؤلّفاته «التحفة الغرويّه فى شرح اللعنه الدمشقيّه» كبير فى عدّه مجلّدات، إلى آخر الحجّ. و «أبواب الجنان و بشائر الرضوان» و «جنّه الخلد» و هى رساله لعمل المقلّدين مترتبه على مطلبين: الأوّل فى أصول الدين و الثانى فى فروع من الطهاره إلى آخر الصلاه. و كتاب «المعجز» (٢)، و تأليف اخرى.

١١ السيّد عبد الله الشّبر الكاظمى (١١٩٢ ١٢٤٢ هـ. ق).

و فى الأعيان: حكى عن تلميذه الشيخ عبد النبي الكاظمى صاحب تكمله الرجال، بأنّ السيّد عبد الله حاز جميع العلوم: التفسير و الفقه، و الحديث و اللغه.

و صنّف فى أكثر العلوم الشرعيّه من التفسير و الفقه و الحديث و اللغه و الأصولين و غيرها، فأكثر و أجاد و انتشرت كتبه فى الأقطار و ملأت الأمصار، و لم يوجد أحد مثله فى سرعه التصنيف و جوده التأليف.

قرأ على والده فى مشهد الكاظمين (عليهما السلام)، و على السيّد محسن الأعرجى،

١- أعيان الشيعة ٨: ٣٠.

٢- أعيان الشيعة ٦: ٣٢٢.

و يروى بالإجازة عنه و عن الشيخ جعفر.

و كان سريع الكتابه مع التصنيف. كتب فى آخر بعض مصنفاته: شرعت فيها عند العشاء و تمت عند نصف الليل. و نافى مؤلفاته على الاثنيى و الخمسين مؤلفاً (١).

١٢ السيد باقر الحسينى القزوينى (المتوفى ١٢٤٦ هـ. ق).

قال صاحب الأعيان فى حقه: أنه من أجله العلماء فى النجف علماء و عملاً و معرفه، عالم عابدى مشهور، من ذوى الكرامات و هو عم السيد مهدي القزوينى الشهير، و أمه أخت السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائى.

أخذ عن خاله المذكور و عن الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء و يروى بالإجازة عنهما، و أخذ عنه جماعه منهم ابن أخيه السيد مهدي. له من المصنفات: «الوجيز» فى الطهاره و الصلاه متن فقهي، «الوسيط» استدلال فى بعض الطهاره، «حواشى كشف اللثام»، و «جامع الرسائل فى الفقه» (٢).

١٣ السيد صدر الدين العاملى (١١٩٣ ١٢٦٣ هـ. ق).

قال العلامة الطهرانى فى شأنه: حضر فى النجف على السيد مهدي بحر العلوم فاختاره لعرض «الدره» عليه، لقوته فى الأدب، و مهارته فى الشعر، و حضر على الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء أيضاً و صاهره على ابنته.

و له آثار كثيره تدل على جلاله قدره، و كونه من أعيان الفقهاء و المجتهدين، منها: «أسره العتره» و «القسطاس المستقيم» و «المستطرفات» و «شرح منظومه الرضاع» من نظمه أيضاً و «التعليقه على منتهى المقال» و «قره العين» فى النحو، و «شرح مقبوله ابن حنظله»، و «رساله حجيه الظن»، و «مسائل ذى الرأسين» و «قوت لا يموت» و «المجال فى الرجال» و «تعليقه على نقد الرجال»، و يروى عن أكثر من أربعين عالماً (٣).

١٤ الحاج محمد المشهدى (المتوفى ١٢٥٧ هـ. ق)

قرأ على صاحب الرياض، و شريف العلماء و الشيخ جعفر صاحب «كشف الغطاء» و له

١- أعيان الشيعة ٨: ٨٢.

٢- أعيان الشيعة ٣: ٥٢٩.

٣- الكرام البرره ٢: ٦٦٨.

شرح على منظومه بحر العلوم، و كتاب فى شرح الأحاديث والآيات و كتاب فى أصول الفقه (١).

١٥ الشيخ محمد إبراهيم الكلباسى (١١٨٠ ١٢٦١ هـ. ق)

هاجر المترجم إلى العراق فأدرك الوحيد البهبهاني، و السيد مهدي بحر العلوم و الشيخ كاشف الغطاء و مؤلف «الرياض» و المقدس الكاظمي، فاشتغل عندهم و حضر عليهم مدّه طويله.

و له تصانيف نافعه هامه فى الفقه و الأصول:

منها: «الإيقاظات» أولها و «الإشارات» ثانياً و «شوارع الهدايه» إلى شرح الكفايه «للسبزواري» و «منهاج الهدايه» و «إرشاد المسترشدين» و «الإرشاد» و «النخبه» فى العبادات انتخبها من الإرشاد فارسياً و «مناسك الحجّ» فارسى و غيرها من الرسائل (٢).

و غيرهم من الفقهاء الذين استضاءوا من علمه رضوان الله تعالى عليهم.

مدرسته الفقيهيه:

كان عصر الشيخ كاشف الغطاء، عصر النهضه العلميه و ازدهار الفقه و الأصول. و مبدأ هذه الحركه هو الأستاذ الأكبر الآقا محمد باقر المعروف بالوحيد البهبهاني، و تكاملت فى عصر كاشف الغطاء و السيد مهدي بحر العلوم، و استمرت إلى عصر العلامه الشيخ الأنصارى.

و فى ذلك القرن الثالث عشر من الهجره النبويه كثرت هجره طلاب العلم من بلاد الهند و باكستان و إيران و أفغانستان و تركيا و تبت و لبنان و سوريا و الأحساء و الخليج و غيرها إلى النجف الأشرف، حتى بلغوا خمسه آلاف من رواد العلم.

و مع ذلك كانت الحوزات العلميه و العلماء، فى معرض هجمه الأعداء و أيديهم، و فى مقابلهم اشتدّ دفاع العلماء عن النجف و الحوزات العلميه، و كان فى مقدّماتهم و فى الصف الأول من هذا الدفاع المشروع و الجهاد ضدّ أعداء الدين الميرزا محمد تقى الشيرازى، و الشيخ

١- أعيان الشيعه ١٠: ٥٦.

٢- الكرام البرره ١: ١٤.

جعفر كاشف الغطاء، و من نتائج الازدهار العلمى فى هذا العصر اجتماع عدّه من فطاحل الفقهاء فيه و تأليف موسوعات فقهيّه قيمه، كالمصاييح للسيد بحر العلوم، و مفتاح الكرامه للسيد جواد العاملى، و كشف الغطاء لكاشف الغطاء، و مقابس الأنوار للشيخ أسد الله التستري، و مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، للمولى أحمد النراقى و غيرها (١).

و إنّه لما رجع الشيخ جعفر جدّ أسره آل كاشف الغطاء من الحجّ أجمع العلماء على أن يجعلوا أمر التدريس للسيد مهدي رحمه الله و أمر الفتوى و التقليد للشيخ جعفر، حتّى أنّ المرحوم السيد مهدي أمر أهله بتقليد الشيخ جعفر. و أمر صلاحه الجماعه للشيخ حسين نجف، فلم يكن سواه إماماً فى النجف الأشرف و كانت العلماء تقتدى به، حتّى السيد مهدي و الشيخ جعفر يصليان خلفه أغلب الأوقات.

و لم يبق للسيد مهدي رحمه الله إلا- أياماً قليله حتّى انتقل إلى جوار ربّه، و أصبح التدريس منحصراً بالشيخ جعفر، و ذكر المؤرّخون أنّه كان يحضر درسه من المجتهدين ما لا يحصى عددهم، فضلاً عن المراهقين للاجتهد (٢).

و قد تعرّض الشيخ الأعظم الأنصارى (رحمه الله) فى مصنفاته كثيراً لأرائه الفقهيّه و الأصوليه و كان يعبر عن كاشف الغطاء كثيراً ببعض الأساطين و عن صاحب الجواهر ببعض المعاصرين. و كذا كان يذكره أيضاً صاحب الجواهر فى جواهره بشيخنا، و الأستاذ المعتر، و الأستاذ الأكبر.

آثاره العلميه:

و للمترجم له رحمه الله تأليف قيمه مشحونه بالتحقيق و التدقيق، و هى:

١ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، و سيأتى الكلام فيه.

٢ مختصر كشف الغطاء (٣).

٣ غايه المأمول فى علم الأصول (٤).

١- موسوعه النجف الأشرف ٦: ١٧٥ ١٧٩.

٢- المصدر السابق ٦: ١٥٠.

٣- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٠: ٢٠٥.

٤- الذريعة ١٦: ١٦.

٤ غايه المراد فى أحكام الجهاد (١).

٥ بغيه الطالب فى معرفه المفروض و الواجب، رساله عمليه، اقتصر فيها على ذكر مجرّد الفتاوى، مرتّب على مطلبين: أوّلهما فى أصول العقائد و ثانيهما فى فروع الأحكام، خرج منه من أوّل الطهاره إلى آخر الصلاه. (٢).

٦ مشكاه المصاييح فى شرح منشور الدرّه، الموسوم ب «مشكاه الهدايه» (٣).

٧ الرساله الصوميه، على ظهرها خطّ السيد جواد بن محمّد العاملى صاحب «مفتاح الكرامه» مصرّحاً بأنّها له مع ألقاب كثيره منها قوله: الشيخ المعتر و العقل الحادى عشر جناب شيخنا الشيخ جعفر لا زال له من التوفيق دوام. و كأنّها تتميم لبغيه الطالب حيث إنّه انتهى إلى آخر الصلاه (٤).

٨ سؤال و جواب (٥).

٩ الحقّ المبين فى تصويب المجتهدين و تخطئه جهال الأخباريين، ألفه فى أصفهان لولده الشيخ على بن جعفر. بين فيه حقيقه مذهب الطرفين و أنّ عقائدهما فى أصول الدين متّحده سواء و فى فروع الدين، مرجعهما جميعاً إلى ما روى عن الأئمّه عليهم السلام. فالمجتهد إخبارى و الأخبارى مجتهد، فضلاء الطرفين ناجون، و الطاعنون هالكون. (٦).

١٠ مجموعه فقهيه (٧).

١١ التحقيق و التنقىير فيما يتعلّق بالمقادير (٨).

١٢ كشف الغطاء عن معايب ميرزا محمّد عدوّ العلماء، و هى رساله لطيفه فى الطعن على الميرزا محمّد بن عبد النبى النيسابورى الشهير بالأخبارى أرسلها إلى فتح على شاه، أبان فيها قبائح أفعال ذلك الرجل و اعتقاداته الكفريّه، و فى معارف الرجال و الكرام البرره:

١- الذريعه ١٦: ١٦.

٢- الذريعه ٣: ١٣٣.

٣- الذريعه ٢١: ٦١.

٤- الذريعه ١١: ٢٠٥.

٥- الذريعه ١٢: ٢٤٤.

٦- الذريعه ٧: ٣٧.

٧- الذريعه ٢٠: ٩٢.

٨- الذريعه ٣: ٤٨٥.

كاشف الغطاء.

١٣ رساله مناسك الحج.

١٤ العقائد الجعفريه في أصول الدين.

١٥ شرح الهدايه للعمه الطباطبائي، خرج منه كتاب الطهاره فقط.

١٦ إثبات الفرقه الناجيه.

١٧ أحكام الأموات.

١٨ رساله في الدماء الثلاثه.

١٩ القواعد الجعفريه في شرح بعض أبواب المكاسب. و هو كما قال صاحب الروضات: كتاب كبير مشتمل على قواعد فقهيه و فقاهاه إعجازيه، لم تر مثلها عين الزمان. انتهى. وصل فيه إلى بيع الصرف.

٢٠ كتاب الطهاره. قال في الروضات: و هو كتاب كبير في الطهاره، كتبه في مبادئ أمره لجمع عبائر الأصحاب و الأحاديث الوارده في ذلك الباب.

و قال في الأعيان: من أول الطهاره إلى خشه الأقطع و هو شرح الشرائع.

٢١. منهج الرشاد لمن أراد السداد في ردّ الوهابيه (١).

سيرته الأخلاقيه:

اشاره

كان للشيخ كاشف الغطاء سيره و مُثل أخلاقيه بارزه، نشير إلى بعضها:

أتهجد و العبوديه

و هو مع كثره اهتماماته العلميه و الاجتماعيه، كان يقوم قسطاً من الليل بالصلاه و المناجاه و التضرّع.

و نقل عن الشهيد الثالث قوله: إنني كنت في بلد قزوين ليله، في دار أخي الحاج ملا محمّد صالح، الواقعه في بستانه نائماً في ناحيه من البستان، فأيقظني الشيخ و ناداني:

انهض و صلّ صلاه الليل. فلما انتهت وجدت الشيخ في غاية التضرع و البكاء

١- نقلنا رقم ١٢ إلى ٢١ من مقدمه منهج الرشاد. طبعه «المجمع العالمى لأهل البيت (ع)» من تحقيق السيد مهدي الرجائي. و استفدنا منه كثيراً، جزاه الله خير الجزاء.

و النحيب، مشغولاً بالمناجاة مع الله تعالى. (١).

فقد كان الشيخ يقوم في كل ليلة و يوقظ أهله لصلاه الليل أيضاً.

ب عنايته بالتفقه

و كان من دأبه أن يأمر بتهيئه الطعام ليجتمع أولاده في الأكل ثم يباحثون بعده في علم الفقه (٢).

ج على منبر الوعظ و الإرشاد

جاء في قصص العلماء ما معناه: مرَّ الشيخ يوماً على مدينة رشت من مدن إيران فأراد الناس الاقتداء به في صلاه الجماعه و لم تكن المساجد تسع الحاضرين، فاجتمعوا في بعض ساحات المدينة، و بعد الصلاه طلبوا من الشيخ أن يعظهم فقال: إني لا أجيد الفارسيه، و لكنَّ الناس أصرّوا عليه، فرقى المنبر و تكلم بكلمات مفادها:

أيها الناس! الشيخ يموت و أنتم تموتون، ففكروا في آخرتكم. أيها الناس! إنَّ مدينتكم رشت، تشبه الجنه، فكما أن في الجنه قصوراً عاليه، و بساتين و أنهاراً و حورَ عينٍ. فهكذا مدينتكم، و كما أن جميع التكاليف من الصلاه و الصوم و سائر العبادات مرفوعه عن أهل الجنه، فكذا بلدكم كأنَّ الصلاه و الصوم و جميع العبادات مرفوعه عنكم!! ثم قال للقارئ: انهض و اذكر مصيبه الحسين (عليه السلام) و نزل من المنبر (٣).

د حمايته للضعفاء و الفقراء و المساكين،

و نذكر نبذه من ذلك كما في قصص العلماء ما معناه:

١ كان من دأب الشيخ رحمه الله كلما صلّى بالجماعه أن يأخذ طرف رداءه و يدور بين الصفوف و يجمع الدراهم و الدنانير و يعطيها للفقراء و المساكين.

٢ ربما كان يحضر مجلس الضيافه لبعض التجار فلا يأكل و لا يأذن لأحد في الأكل حتّى يقوّم ما فيها فيبيعهها لصاحب المجلس، و يأخذ ثمنها ثم يأمر بالأكل و يعطى الثمن للمستحقين. و إنّما كان يعمل ذلك، لعلمه بوجود حقّ الفقراء في ذلك المال.

١- قصص العلماء للتكابني: ١٩٣.

٢- بهجه الآمال ٢: ٥٤٠.

٣- قصص العلماء: ١٩٠.

٣- و نقل أنّ الشيخ ورد أصفهان فأقام فيها أياماً، ثم أراد الخروج منها فركب، فحينئذ حضر أحد من الساده و أخذ لجام فرس الشيخ و قال: أنا سيّد محتاج إلى مائه دينار و لا أخليّك إلا أن تعطيها! و كان أمين الدوله فى تلك الأيام حاكماً فى أصفهان فقال الشيخ للسيد: اذهب إلى أمين الدوله و قل: الشيخ يأمرك أن تعطينى مائه دينار. فقال السيد أخاف أن لا يعطينى.

قال الشيخ أنا واقف هنا حتّى يعطيك فذهب السيد و بلغ المقالاه، فقال أمين الدوله أين الشيخ؟ قالوا: راكب للترحّل. فقال للملازمين هاتوا مائه دينار. فأحضروا كيساً و أرادوا عدّها فقال: أعطوا الكيس له، أخاف أن يطول و يصير تعباً للشيخ، فأخذ السيد و رجع إلى الشيخ و أمر بعدّه فوجدوا فيه مأتى دينار فأعطى للسيد مائه و أنفق الباقي للفقراء، ثم ارتحل.

٤ و قالوا: إنّ الشيخ قسّم أموالاً بين فقراء أصفهان و بعد نفاذها قام للصيلاه، فطلب منه سيّد بين الصلاتين أن يساعده. فقال له الشيخ: جئت متأخراً و لم يبق شىء. فاغتاظ السيد و أهانه بصق على لحيته! فقام الشيخ و أخذ طرف ردايه و دار بين الصفوف و هو يقول: من يحبّ لحيه الشيخ فليساعد السيد، فاجتمع فى ردايه كثير من المال فأعطاه للسيد و أقام صلاه العصر.

٥ و حكى أنّه نزل فى مدينه قزوین على عالمها الكبير الحاج عبد الوهاب. فاستدعى جمع من التجار أن يدخل الشيخ حجراتهم فى خان الشاه، و كلّ استدعى أن يرد حجرته أوّلاً فلما بلغت المنازعه إلى الشيخ جلس و قال: من أعطانى أكثر من المال نزلت حجرتي أوّلاً، فقدّم له بعضهم إناءً مملوءاً من النقود، فدعا الشيخ الفقراء و قسّمها بينهم أوّلاً ثمّ دخل حجره ذلك الشخص و زاره (١).

مكانته الاجتماعيه:

اشاره

كانت للشيخ كاشف الغطاء الكبير مكانه اجتماعيه ساميه، تشهد لها قضايا مهمه فى طول حياته الاجتماعيه، نُشير إلى أهمّتها:

منها: إذنه لفتح على شاه القاجارى فى أمر الدفاع عن حوزة الإسلام و المسلمين،

اشاره

و الذى اقتضاه أمور حدثت فى عصره كثوره فرنسا الكبرى و هجوم نابليون و وقوع الحروب بين تزار

روسيا و إيران و استحلالها مناطق من بلاد القفقاز، و مقاصدها التوسّيعية، استباق فرنسا و الإنجليز إلى التسرّب في دوله إيران و التحرّكات الداخليه تجاه الدوله المركزيه، من ناحيه بقايا الحكومات الأفشاريّه و الزنديه و أبناء ملوك القاجار، و تلف النفوس، و هتك الأعراض في الحروب الداخليه و غير ذلك (١).

و لأجل هذه الأمور و غيرها أذن الشيخ لفتح على شاه و قوى موضعه في أمر الدفاع، رعايه لمصلحه المسلمين العامه، و كتب له الإجازة الموجوده في كتاب الجهاد من كشف الغطاء.

و هاك عمدته مواضع:

- ١ الإذن في إداره الجيش و تدبيره و تقويه الحكومه من حيث العده و العده للدفاع عن أراضى المسلمين و أعراضهم.
- ٢ وجوب إطاعه السلطان في ذلك؛ حيث أنه مأذون من قبل الحاكم الشرعى و الفقيه الجامع للشرائط.
- ٣ توصيه السلطان و عمّال الحكومه برعايه التقوى و العدل و المساواه و الشفقه، و أن يكونوا للرعيه كالأب الرؤوف و الأخ العطوف.
- ٤ لزوم حفظ الأسرار و عدم إذاعتها للأغيار.
- ٥ توظيف المعلمين لتعليم الصلاه و مسائل الحلال و الحرام و أحكام العبادات؛ ليجعلوا الجيش في زمره حزب الله.
- ٦ إقامة الشعائر الإسلاميه، و تعيين المؤذنين، و أئمه الجماعات و المحافظه على الصلاه و الصيام في جيش المسلمين.
- ٧ نصب الوعّاظ العارفين باللغه الفارسيه و التركيّه في صفوف الجيش، للوعظ و ترويج مفهوم الشهاده في سبيل الله تعالى.
- ٨ وجوب قيام المجتهدين في مقام الجهاد الدفاعى عن حوزة الإسلام و المسلمين

١- راجع الكتب المؤلّفه حول تاريخ إيران، منها: «إيران در دوره سلطنت قاجار» صفحات ١٢١ إلى ١٥٣، تأليف دكتور على أصغر شميم.

أو المأذون منهم. حيث قال المؤلف: «و يجب تقديم الأفضل أو مأذونه في هذا المقام، و لا يجوز التعرض في ذلك لغيرهم. و يجب طاعه الناس لهم، و من خالفهم فقد خالف إمامهم.

فإن لم يكونوا، أو كانوا و لا- يمكن الأخذ عنهم و لا- الرجوع إليهم. و جب على كل بصير صاحب رأى و تدبير، عالم بطريق السياسة عارف بدقائق الرئاسة، صاحب إدراك و فهم، و ثبات و حزم و حزم، أن يقوم بأعمالها، يتكلف بحمل أثقالها، و جوباً كفاً مع مقدار القابليين، فلو تركوا ذلك، عوقبوا أجمعين. و مع تعين القابليين، و جب عليه عيناً مقاتله الفرقة الشنيعة الأروسيه و غيرهم من الفرق العاديه البغيه.

و تجب على الناس إعانتة و مساعدته إن احتاج إليهم (١) و نصرته. و من خالفه فقد خالف العلماء الأعلام، و من خالف العلماء الأعلام فقد خالف و الله الإمام. و من خالف الإمام فقد خالف رسول الله سيّد الأنام، و من خالف سيّد الأنام فقد خالف الملك العلام».

ثم أجاز الشيخ سلطان زمانه فتح على شاه، في أخذ ما يتوقف عليه تدبير العساكر و الجنود و ردّ أهل الكفر و الطغيان و الجحود، بأخذ الخراج المقرّر في الإسلام و الزكاه من الموارد التسعه، فإن ضاقت عن الوفاء و لم يكن عنده ما يدفع به هؤلاء الأشقياء، جاز له التعرض لأهل الحدود، بالأخذ من أموالهم، إذا توقّف عليه الدفع عن أعراضهم و دمائهم، فإن لم يف أخذ من البعيد بقدر ما يدفع به العدو المرید.

ثم قال: «و يجب على من اتّصف بالإسلام و عزم على طاعه النبي و الإمام عليهما السلام، أن يمتثل أمر السلطان، و لا يخالفه في جهاد أعداء الرحمن فيتبع أمر من نصبه عليهم و جعله دافعاً عمّا يصل من البلاء إليهم، و من خالفه في ذلك فقد خالف الله، و استحقّ الغضب من الله.

و الفرق بين و جوب طاعه النبي و و جوب طاعه السلطان الذابّ عن المسلمين و الإسلام، أنّ و جوب طاعه الخليفه الرسول و الإمام (عليهما السلام) بمقتضى الذات، لا- باعتبار الأغراض و الجهات و طاعه السلطان إنّما و جب بالعرض لتوقف تحصيل الغرض فو جوب طاعه السلطان كو جوب تهيئه الأسلحه و جمع الأعوان من باب و جوب المقدمات الموقوف عليها

الإتيان بالواجبات.» انتهى (١).

و منها: دفاعه عن النجف في الحوادث الداميه،

كحادثه الشمرت و الزقرت المشهوره التي أخذت دوراً مهمّاً و هي أعظم حادثه يحتفظ بها تاريخ النجف و دافع المترجم له عنها مع زمره من أهل العلم الذين مَرَّتهم على حمل السلاح و الرمي. و قد كانت داره الكبيره الشهيره، مذخراً للأسلحه و ثكنه للجنود الذين قَرَّر لهم الرواتب و دَرَّبهم على القتال. فكان الشيخ جعفر أبا النجف البار و قائدها الروحي يرجع إليه في الملتيمات و الحوادث و يستغاث به عند النوازل (٢).

و لم تكن النجف يومذاك يطيب بها مسكن و لا يألّفها ساكن، فهو بحزمه و عزمه و شدّه صولته و نفوذ أمره، كان يذبّ عن الضعفاء و يحرس الفقراء فكان لهم حرزاً منيعاً و سوراً رفيعاً (٣).

و قد قام الشيخ رحمه الله على تمصير النجف، فبنى لها سوراً، و أسكن بها جملة صالحه من بيوت العرب و العجم؛ لتعلّم العلوم الدينيه فيها. و تولّى الزعامه الدينيه، و أصبحت له المرجعيه العامه في التقليد.

و بلغ من حرصه على تقدّم الثقافه و نموّها أن استدعى جملة من المهرة في سائر العلوم للنجف، و تصدّى لصدّ هجمات الأعراب عليها، و التزم بإعاشه الطلاب فيها، حتّى اشترى لهم الدور و المساكن و بذل لهم حتّى مصارف الأعراس فضلاً عن اللوازم و الضرورات (٤).

و منها: مكانته عند سلاطين المسلمين في العراق و إيران.

قال العلّامة الطهراني: و قضيه واحده تعطينا صورته واضحه عن تركّز المترجم و مدى التقدير الذي حصل عليه. قال في روضه الصفا عند ذكر أحوال السلطان فتح علي شاه القاجاري ما ترجمته، أنّه في جمادى الأولى سنة ١٢٢١ هـ. ق ولى السلطان ولده الأكبر «محمد علي ميرزا» تمام محالّ كردستان من كرمانشاه إلى خانقين، و من خرّم آباد إلى حدود البصره. و ذلك حين تعدّى علي باشا والي بغداد على إيران و جنّد ثلاثين ألفاً

١- راجع كتاب الجهاد، من كشف الغطاء.

٢- الكرام البرره ١: ٢٥١.

٣- ماضى النجف و حاضرها ٣: ١٣٨.

٤- راجع موسوعه النجف الأشرف ٦: ١٥٠.

بقيادة ابن أخيه سليمان باشا كهيا الكرجى الرومى، فتجاوزوا من خانقين إلى شهرزور، و منها إلى بحيره مريوان، فتلاقوا هناك، و اشتعلت نيران الحرب بينهما، حتى انكسر عسكر الروم، و انهزم إلى حدود الموصل و بغداد عن ثلاثة آلاف قتيل، و أكثر منهم أسيراً و فيهم القائد كهيا المذكور.

فالتجأ على باشا والى بغداد إلى شيخ الجعفرية الشيخ جعفر النجفى، فقبل الشيخ التماسه، و ذهب إلى محمّد على ميرزا، شفيعاً للأسراء فقبل شفاعته ما عدا كهيا، فأطلقهم جميعاً، و بعث كهيا مقتيداً إلى السلطان فتح على شاه، فأمر بحفظه و فكّ قيده، إلى أن تهتأ الشيخ للسفر إلى طهران، فوصل إلى السلطان مكرماً مقبول الشفاعة فأخذه معه و رجع إلى بغداد.

و كان تشفع فى كهيا يوسف باشا والى أرزنه الروم، و بعث معتمده الفيضى محمود أفندى مع عريضة إلى عباس ميرزا، فلم يقبل شفاعته، و إنما قبل شفاعه الشيخ تكريماً له (١).

و منها: تصلّبه فى النهى عن المنكر و ردّ أهل البدع.

و نكتفى فى ذلك بذكر رساله أرسلها إلى أهل خوى، من مدن إيران، لما توسّعت دعوه الصوفيه فيهم، و كان فيها توبيخ و تهديد و تحذير، و استعطاف و هى:

«بسم الله و الحمد لله و الصلاه على محمّد و إله. من المعترف بذنبه المقصّر فى طاعه ربّه، أقلّ الأنام، كثير الذنوب و الاثام، الأقلّ الأحقر عبد الله جعفر، إلى الإخوان الكرام و الأخلاء العظام، أعظم أهل خوى و أعيانها و أساطينها و أركانها.

أمّا بعد: فقد صحّ الكلام المأثور و المثل المشهور أنّه ما يثنى إلا و قد يثُلث. فقد حصل ثالث الأديان فى بلادكم، المذهب الوهابى و بيكجان، فهنيئاً لكم على هذا الدين الجديد، و المذهب السديد، و ظهور هؤلاء الأنبياء الذين يخاطبون بصفات جبار السماء، بل كانوا عين الله، و كان الله عينهم، و لا فرق بينه و بينهم!! فدقّوا الطبول، و غنّوا بالمزامير، و أظهروا العشق للطفيف الخبير، و أكثروا النظر إلى الأمرد الحسان. فإنّه يتحد بهم الرحيم الرحمن، و دعوا الصلاه و الصيام و جميع العبادات بالتمام، فإنكم نلتم درجه الوصول، فلمن تعبدون؟! و أنتم مع الله متحدون فلمن تسجدون؟! إنّما يعبد

من لم يبلغ الوصول إلى تلك الرتب، كمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَيِّدِ الْعَرَبِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَبَّتِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ.

فالحمد لله الذي أعطاكم أنبياء متعددين، و أبان غَلَطْنَا فِي أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، وَ الشُّكْرَ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْكُمْ رَسُولًا لَا يَعْرِفُونَ أَصْلًا وَلَا فِرْعَاءَ، فَلَوْ سَأَلْتُمْ أَكْبَرَهُمْ عَنْ أَفْعَالِ الشُّكِّ لِتَحْيِيرٍ، أَوْ عَنْ أَحْكَامِ السُّهُوِّ لَمَا تَدَبَّرُوا، أَوْ عَنْ بَعْضِ الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ لَوْ جَدْتُمُوهُ جَاهِلًا بِالْكَلْبِيِّ.

و على كلِّ حال فلکم الهناء، و قد بلغت من معرفه الدين كلَّ المنى، و نحن لنا عليكم حقَّ يجب عليكم فيه الأداء، و لا يتمُّ ذلك إلا- بإرسال هؤلاء الأنبياء، ليعلّمونا كما علّموكم، و يفهمونا كما فهموكم، لنصل إلى بعض ما وصلتم إليه، و نقف على بعض ما وقفتم عليه. حلواى تنتناني تا نخورى ندانى (١).

فأقسمت عليكم بالله أن تطعمونا من هذه الحلواء التي ما ذاقها الأنبياء، و لا الأوصياء، و لا العلماء من المتأخرين و القدماء، و لا وصفت أجزاءها في كتاب منزل و لا على لسان نبي مرسل.

فإما أن لا يكونوا علموها و لا وصلوا إليها و لا فهموها، أو وجدوها حلواء ميسومه، بأنواع السمِّ مسمومه، تقتل آكلها بحرارتها، و تقطع أمعائهم لشده مرارتها.

و الله إنى أخبرت و اخترت أهل هذه الأقاليم، فوجدتهم بين من يسلك هذه الطريقه ليتيسر له تحصيل ملاذ الدنيا: من النظر إلى وجوه الأُمرد الحسان، و التوصل إلى ضروب العصيان، و بين من يريد جلاله الشأن و ليس من أهل العلم حتى ينال ذلك في كلِّ مكان، فيدلّس نفسه في اسم طاعه الرحمن، و بين ناقص عقل قد امتلأ من الجهل.

و إلا- فكيف يخفى على الطفل الصغير فضلًا عن الكبير السيره النبويه، و الطريقه المحمديه و الجاده الإماميه، حتى يشتهه عليه التديس، و ما عليه إبليس و جنود إبليس؟! اللهم إنى أنذرت، اللهم إنى أخبرت، اللهم إنى وعظت، اللهم إنى نصحت، فلا تؤاخذنى بذنوب أهل خوى و أمثالهم يا أرحم الراحمين» (٢).

١- من الأمثال الفارسيه بمعنى: من لم يذق لم يدر.

٢- مقدمه منهج الرشاد: ٣٤.

تحريضه على الوهابيين

بعد ظهور بدعه محمّد بن الوهاب و انتشار مذهب الوهابيه فى طائفه عنزه اعتنق هذا المذهب سعود بن عبد العزيز، و به عظمت شوكة الوهابيين و كانت له هجمات و حشيه على العراق فضربوا فى الهمجيه و الوحشيه الرقم القياسى، فإنّ وحشيتهم تنفر منها آكله لحوم البشر، كلّ ذلك عداوه و نفوراً عن الحقّ و دليله.

و طالما عانت منهم العتبات المقدسه فى سفك الدماء و نهب الأموال، فقد عاثوا فى كلّ كربلاء المقدسه، إلا أنّهم لم يستطيعوا أن يفعلوا فى النجف ما فعلوه فى غيرها ببركه هذا الشيخ و أمثاله.

ففى سنه «١٢١٧ هـ ق» غار عبد العزيز الوهابى على الحرمين الشريفين النجف و كربلاء و قتل جماعه من العلماء و المجاورين، و من جمله من قتلهم العالم الفاضل الكامل ملّا عبد الصمد الهمدانى صاحب بحر المعارف.

و لمّا بلغ أهل النجف نبأ توجهه إلى البلده، و أنّه قاصد مهاجمتها على كلّ حال، فأول ما فعلوه أنّهم نقلوا خزانه الأمير (عليه السلام) إلى بغداد خوفاً عليها من النهب كما نهبت خزانه الحرم النبوى، ثم أخذوا بالاستعداد له و الدفاع عن وطنهم و حياتهم.

و كان القائم بهذا العبء، و المتكفل شؤون الدفاع هو العلامه الزعيم الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء «رحمه الله»، و ساعده بعض العلماء، فأخذ بجمع السلاح، و بجلب ما يحتاج إليه فى الدفاع، فما كانت إلا أيام حتى ورد الوهابى بجنوده و نازل النجف ليلاً، فبات تلك الليله، و عزم على أن يهجم على البلده نهاراً، و يوسّع أهلها قتلاً و نهباً.

و كان الشيخ «رحمه الله» قد أغلق الأبواب، و جعل خلفها الصخور و الأحجار، و كانت الأبواب يومئذ صغيره، و عين لكلّ باب عدّه من المقاتله، و أحاط باقى المقاتلين بالسور من داخل البلده، و كان السور يومئذ واهى الدعائم، بين كلّ أربعين أو خمسين ذراعاً منه قوله أى حصار و كان قد وضع فى كلّ قوله ثلّه من أهل العلم شاكين بالسلاح، فكان جميع ما فى البلده من المقاتله لا يزيدون على المأتين؛ لأنّ أغلب الأهالى خرجوا هارين حينما وقفوا على توجه العدو، و استجاروا بعشائر العراق، فلم يبق مع الشيخ إلا ثلّه من مشاهير العلماء،

كالشيخ حسين نجف، و الشيخ خضر شلال، و السيد جواد صاحب مفتاح الكرامه، و الشيخ مهدي ملا كتاب، و غيرهم من المشايخ الأختيار.

ثم إن الشيخ و أصحابه و طنوا أنفسهم على الموت لقلتهم و كثره عدوهم، فاستغاثوا بأمر المؤمنين عليه السلام، و استجاروا بحامى الجار، فأجارهم و هزم المنافقين و شتت شملهم، و ما أصبح الصباح إلا و هم قد انجلوا عن البلده المشرفه و تفرقوا (١).

و ذكرها العلّامة السيد جواد العاملى فى آخر المجلد الخامس من مفتاح الكرامه حيث قال: و فى سنة «١٢٢١ هـ ق» فى الليله التاسعه من شهر صفر قبل الصبح بساعه هجم علينا فى النجف الأشرف و نحن فى غفله، حتى أن بعض أصحابه صعدا السور و كادوا يأخذون البلد، فظهرت لأمر المؤمنين عليه السلام المعجزات الظاهره، و الكرامات الباهره، فقتل من جيشه كثيراً و رجع خائباً، و له الحمد على كل حال (٢).

موقفه أمام الأخباريين

ناهض المترجم له رحمه الله الأخباريين و رأسهم فى ذلك العصر، الميرزا محمّد الأخبارى أكبر خصوم علماء العراق الأصوليين، بعد أن تمكن من نشر دعوته، و استلقت إليها أنظار الناس خصوصاً فى إيران، حيث انتظر تغلب مذهب الأخباريين. فخرج المترجم رحمه الله من أجل ذلك إلى الرى و بلاد الجبال، و ألف رسائله الشهيره فى الردّ عليهم، و أهدى بعضها إلى فتح على شاه القاجارى، سنة ١٢٢٢ هـ. ق.

و كان شيخ الأخباريه المتقدم قد اتّصل به و ألف له الرسائل، فلم يزل المترجم له رحمه الله إلى أن قضى على هذه الحركه (٣).

و له كتاب «الحقّ المبين» فى الردّ على الأخباريين، و رساله لطيفه فى الطعن على الميرزا محمّد عبد النبى النيسابورى، الشهير بالأخبارى، سماها أيضاً ب «كشف الغطاء» عن معايب ميرزا محمّد عدو العلماء. أرسلها إلى السلطان فتح على شاه القاجار، و دلل فيها قبائح أفعال

١- ماضى النجف و حاضرها ١: ٣٢٦ و ج ٣: ١٣٧.

٢- مفتاح الكرامه ٥: ٥١٢.

٣- أعيان الشيعة ٤: ١٠١.

ذلك الرجل و مفاسد اعتقاداته الكفريّة، بما لا مزيد عليه و ذلك حين التجائه إلى حريم ذلك الملك، خوفاً على نفسه الخبيثه و فراراً من أيدي علماء العراق.

و قد أرّخها مخاطباً لأهل طهران: ميرزا محمّد كم لا مذهب له، و فيها مخاطباً لذلك الرجل: اعلم و الله إنك نقصت اعتبارك، و أذهبت وقارك و تحمّلت عارك، و أجبجت نارك، و عرفت بصفات خمس هي أحسن الصفات و بها نالتك الفضيحة في الحياه و تنالك بعد الممات:

أولها: نقص العقل، ثانيها: نقص الدين. ثالثها: عدم الوفاء، رابعها: عدم الحياء، خامسها: الحسد المتجاوز للحدّ. و على كلّ واحد منها شواهد و دلائل لا تخفى. إلى آخر الرساله (١).

حجّه و رحلاته

تشرّف المترجم له رحمه الله بزياره بيت الله الحرام مرّتين:

الأولى: سنة (١١٨٦ هـ. ق) و قد مدحه معاصره و أستاذه العلامة السيّد صادق الفحّام بقصيده، و أرّخ عام حجّه، فقال من مطلعها:

لله درّك من عميدٍ لم تزل بالصالحات مُتّيماً معموداً

حقّ الركاب يؤمّ بيتاً لم يزل للناس من دون البيوت قصيداً

إلى أن قال مؤرخاً:

و بذلت أقصى الجهد في تاريخه «نلت المنى بمنى و جئت حميداً»

و الثانيه: سنة (١١٩٩ هـ. ق) و معه الأعلام من الساده كالسيّد محسن الأعرجي صاحب المحصول، و السيّد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامه، و الشيخ محمّد عليّ الأعسم، فقد مدحه الشعراء بحجّه هذا (٢).

و سافر إلى أكثر مدن إيران، كزنجان و جيلان و قزوين و لاهيجان و طهران و أصفهان و له قضايا في هذه الأسفار المذكوره في محلّه نشير إلى قضيه واحده تعدّ من كراماته قدّس سرّه:

١- أعيان الشيعة ٤: ١٠١.

٢- ماضي النجف و حاضرها ٣: ١٣٤.

و هي: أن شخصاً ابتلى بوجع العين و عجز الأطباء و الجراحون عن علاجه، و كان الشيخ يومئذٍ في مدينة لاهيجان، فحضر عنده ذلك الشخص، فدعا له الشيخ و تفل في عينه، فبرء (١).

أدبه و نبذه من إشاره:

كان المترجم له شاعراً أديباً، و له أشعار و مطارحات مشهوره مع أدباء عصره و علمائه. و من شعره مادحا أستاذه السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي:

إليك إذا وجهت مدحي وجدته معيياً و إن كان السليم من العيب

إذا المدح لا يحلو إذا كان صادقاً و مدحك حاشاه من الكذب و الريب

و قال أيضاً في مدحه:

لساني عن إحصاء فضلك قاصر و فكري عن إدراك كنهك حاسر

جمعت من الأخلاق كل فضليه فلا فضل إلا عن جناحك صادر

يكلفني صبحي نشيداً مديحك لزعمهم أني على ذاك قادر

فقلت لهم هيهات لست بناعت لشمس الضحى يا شمس ضوءك ظاهر

و ما كنت للبدر المنير بناعت له أبداً بالنور و الليل عاكر

و لا للسماء بشراك أنت رفيعه و لا للنجوم الزهر هنّ زواهر

و قال مؤرخاً شفاءه السيد مهدي المذكور من مرض أصابه:

الحمد لله على عافيه كافيه لخلقه شافيتك

قد ذاب قلب الوجد في تاريخها شفاء داء الناس في عافيتك

و له قصيده طويله في رثاء أستاذه السيد مهدي الطباطبائي و إليك بعضها:

إن قلبي لا يستطيع اصطبارا و قرارى أبى الغداه قراراً

غشى الناس حادث فترى الناس سكارى و ما هم بسكارى

غشيتهم من الهموم غواش هسّمت أعظما وقّدت فقارا

لمصاب قد أورث الناس حزناً و صغاراً و ذلّه و انكساراً

١- بهجه الآمال ٢: ٥٤٠.

و كسا روتق النهار ظلاماً بعد ما كانت الليالي نهراً
 ثلّم الدين ثلمه مالها سدّ و أولى العلوم جرحاً جباراً
 لمُصاب العلامه العلم المهدي من [هو] بحر علمه لا يجارى
 خلف الأنبياء زبده كلّ الأصفياء الذى سما أن يبارى (١)
 و من إشعاره:

أنا أشعرُ الفقهاء غير مدافع فى الدهر بل أنا أفقه الشعراء
 شعرى إذا ما قلت دونه الورى بالطبع لا بتكلف الإلقاء
 كالصوت فى قلل الجبال إذا علا للسمع هاج تجاؤب الأصداء
 و إلى غير ذلك (٢).

مولده و وفاته و مدفنه

وُلِدَ المترجم قدّس سرّه فى النجف الأشرف سنة ١١٥٦ من الهجره النبويه. كما صرّح بذلك العلامه الطهرانى فى الطبقات.
 و زاد فى الهامش: و قيل (١١٤٦) و قيل (١١٥٤) و الصحيح ما ذكرناه.

و قد صرّح به حفيده الشيخ على بن محمّد رضا بن موسى بن جعفر فى (الحصون المنيعه)، و هو أعرف بولاده جدّه من غيره
 (٣).

و توفّى يوم الأربعاء عند ارتفاع النهار فى ٢٢ أو ٢٧ رجب سنة ١٢٢٨ هـ. ق، كما فى مستدركات الوسائل. أو سنة ١٢٢٧ كما فى
 روضات الجنات، و يدلّ عليه ما قيل فى تاريخ وفاته: العلم مات بيوم فقدك جعفر. و دفن فى تربته المشهوره فى محلّه العماره
 بالنجف (٤).

و فى «ماضى النجف و حاضرها» توفّى يوم الأربعاء قبل الظهر، فى أواخر شهر رجب سنة ١٢٢٨، و دفن فى مقبره أعدّها لنفسه، و
 هى قطعه من ساحه كبيره أوقفها عليه أمان الله خان السنوى المتوفّى سنة ١٢٤١، و أجرى صيغه الوقف عليها فى اليوم الثانى و
 العشرين من

٢- العقبات العنبريه: ١٣٥.

٣- الكرام البرره ١: ٢٤٩.

٤- أعيان الشيعة ٤: ٩٩.

شهر ربيع الأوّل سنة ١٢٢٨ هـ. ق، و قد عمّر منها مقبره و مسجداً محاذياً لها، و المدرسه المعروفه بمدرسه المعتمد (١).

و فى الروضات: و كان قد توفّى فى أرض الغرى السرى، و دفن أيضاً بها من أولاده و عشيرته المنتجبين رضوان الله عليهم أجمعين و ذلك فى أواخر رجب المرجّب المبارك من شهور سنه سبع و عشرين و مأتين بعد الألف أعلى الله تعالى مقامه و أجزل بزه و إنعامه أمين رب العالمين (٢).

كشف الغطاء و كلمات الفقهاء فيه

إشاره

و هنا ذكر نبذه من أقوال العلماء فى كشف الغطاء:

١ قال صاحب الروضات: و من جمله مصنّفات صاحب العنوان، كتابه المعروف المشهور المسمى ب «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعه الغراء».

و قد خرج منه أبواب الأصولين أصول الدين و أصول الفقه و من الفقه ما تعلق بالعبادات إلى أواخر أبواب الجهاد. و لم يكتب أحد مثله. ثم ألحق به كتاب الوقف و توابعه، ينيف ما خرج منه على أربعين ألف بيت، إلا أنه فائق على كل من تقدّمه من كتب الفن. مع أنه إنما صنّفه فى بعض الأسفار و هو فى بيت السريير، و لم يكن عنده من كتب الفقه غير القواعد للعِمه كما نقله الثقات (٣).

٢ و قال العلامة الطهرانى: و آثاره غزه ناصعه فى جبين الدهر، أشهرها و أهمّها: «كشف الغطاء عن خفّيات مبهمات الشريعه الغراء». و هو الذى اشتهر به و لقبّ بعدة ذريّته و قد طبع فى إيران على الحجر مراراً، و هو أمر عظيم ألفه فى السفر و لم يكن معه غير القواعد للعِمه الحلى (٤).

٣ و قال المحدّث النورى: كان الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله يقول ما معناه: من

١- ماضى النجف و حاضرها ٣: ١٤٠.

٢- روضات الجنّات ٢: ٢٠٦. راجع العبقات العنبريه فى الطبقات الجعفرية: ١٨٠٣٠ تأليف العلامة الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء، تحقيق الدكتور جودت القزوينى لمزيد الاطلاع على حياه المؤلف.

٣- روضات الجنّات ٢: ٢٠٢.

٤- الكرام البرره ١: ٢٥١.

أتقن القواعد الأصولية التي أودعها الشيخ في كشفه فهو عندى مجتهد. انتهى.

ثم قال: وحدثني الأستاذ الشيخ عبد الحسين الطهراني رحمه الله قال قلت لشيخى صاحب جواهر الكلام: لم أعرضت عن شرح كشف الغطاء، تؤدى حق صاحبه و هو شيخك و أستاذك، و فى كتابه من المطالب العويصه و العبارات المشكله ما لا يحصى؟ فقال: يا ولدى أنا عجزان من أووات الشيخ، أى لا أقدر على استنباط مدارك الفروع المذكوره فيه: أو كذا أو كذا (١).

و موجز القول: أن الشيخ جعفر يبدو فى هذا الكتاب، و كأنه محيط بالمسائل فى عرض البعض، و كأنها حاضره فى ذهنه مع بعض، فيجمع بين متشابهاتها المتناثره، و يستوفى شروط مشروطاتها و يكثر تقسيم منقسماتها و يفرع كيف يحلو له، لا يكثر بالترتيب السائد أو التقسيم المشهور.

و قد خاض فى استنباط الأحكام على غير المتعارف، و استدل كيف استدل، لا- يذكر آيه و لا- يذكر روايه، بل معان كليه استلهمها من منابعها و صاغها بما يختصرها و يجمعها فهو استدلال لا مردود لمتانته و لا مقبول لغرابته.

فَقَهَ وَ كَتَبَ وَ ما نقل فانتقل، فهو أعجوبه دهره بثاقب فكره.

و تراه يختار ضيق الطريق بوفد عريض و يكثر الاستدلال لما ليس إليه سبيل، و لا عليه دليل، و ذكر فروغاً فى الخنى و ذوى الرأسين لم يسبقه إليه مثل، و ما لأحد فيه كثير و لا قليل.

و كلما تعمقت فى هذا الكتاب لازددت عجباً و اعتقدت أن العلم و الفقه لا كما عقدا، و أن الفقيه هو من يستلهم طريقاً صعداً، و لا يتكأكأ و لا يكبو أبداً، فلمثل هذا فليعمل العاملون.

و بالجمله فللكتاب ميزان:

الأولى: من حيث سبك التأليف؛ لأنه مشتمل على الأصول الاعتقاديّه فى الفنّ الأوّل منه مع الدلائل المتقنه و البراهين الساطعه فى التوحيد و العدل و النبوه و المعاد، بإيجاز و اختصار. و لكن ذكر المؤلف مبحث الولايه و الإمامه بتفصيل.

و استدلل لها بالأدلة العقلية و النقلية من الكتاب و السنه القطعيه، و أشار إلى أكثر من عشرين آيه نزلت في شأن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و الأئمه من بعده عليهم السلام.

و كذا نقل أكثر من خمسين روايه متواتره نقلها الفريقان من العامه و الخاصه في ذلك كحديث الثقلين، و حديث المنزله و حديث الرايه و حديث خاصف النعل و حديث الإخاء و حديث الطير المشوى و غيرها.

و قال: «و قد روى من طريق أهل السنه في هذا المعنى أمر الإمامه في أهل البيت (عليهم السلام) أكثر من ستين حديثاً كلها تشمل على ذكر الاثنى عشر و في بعضها ذكر أسمائهم» (١).

الثانيه: من جهه تحكيم المباني الأصوليه في استنباط الأحكام الشرعيه، حيث أنّ المسلك الأخباري صار ضعيفاً بالأدلة القويمه التي أقامها أولاً الوحيد البهبهاني، ثم استحكمها و قوّاها الشيخ جعفر كاشف الغطاء و هو من أجله تلامذه الوحيد و من عاصره من الفقهاء العظام في ذلك العصر كالسيد محمد مهدي الطباطبائي بحر العلوم مؤلف «المصابيح» و السيد محمد جواد الحسيني العاملي صاحب «مفتاح الكرامه» و الشيخ محمد حسن النجفي صاحب «جواهر الكلام» و السيد علي الطباطبائي صاحب «رياض المسائل» و أبي القاسم بن محمد حسن القمي صاحب «قوانين الأصول» و «غنائم الأيام»، و غيرهم من الفقهاء الأصوليين. جزاهم الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء.

و ذكر المؤلف في الفن الثاني من الكتاب ستاً و خمسين مبحثاً من المباحث الأصوليه الدقيقه و القواعد المشتركه بين الفقه و الأصول التي قال فيها الشيخ الأعظم العلامة الأنصاري: من أتقن القواعد الأصوليه التي أودعها الشيخ جعفر في كشفه فهو عندي مجتهد. كما ذكرنا أنفاً.

مراحل تحقيق الكتاب:

الأولى: و هي الحصول على النسخ المخطوطه له، و قد حصلنا على نسخ معتبره كتبت

قريباً من حياه المؤلف، بالإضافة إلى النسخه الحجرية المعروفة، و النسخ هي:

ألف النسخه الخطية من مكتبه المسجد الأعظم. بقم المقدسه المرقمه ١٥٨٥ و قد أشرنا إليها برمز «س».

ب النسخه الخطية من المكتبه الرضويه فى مشهد، و المرقمه ١٣٢ و قد أشرنا إليها برمز «م».

ج و نسخه خطية أخرى من المكتبه الرضويه، المرقمه ١٢٦٦١ التى أشرنا إليها برمز «ص» و تبتدأ من العبادات المالىه.

الثانيه: صفّ الحروف و مقابله النسخ الخطية، و تثبيت موارد الاختلاف.

الثالثه: استخراج الآيات القرآنيه و الأحاديث المرويّه عن النبى الكريم و الأئمه المعصومين (عليهم السلام) و الأقوال من مصادرها.

الرابعه: تقويم النصّ و هو أهمّ المراحل الذى يشمل تصحيح المتن عن الأخطاء العلميه و المعنويه و النحويه و الإملائيه حيث وجدت، و تزيينه بالفواصل المطلوبه، و انتخاب النسخه الصحيحه، و الإشاره إلى سائر النسخ حيث لزم، و تفسير بعض الكلمات الصعبه، مع صياغه الهامش و تنظيمه.

الخامسه: المراجعه النهائيه، فقد تمت مراجعه الكتاب مرّات عديده لتجنّب الكبوه. و قد يتبقى من الأخطاء ما يغتفر، فإنّه من ملازمات طبع البشر. و يكون الكتاب حسب تجزئتنا فى أربع مجلدات.

كلمه شكر و ثناء:

و فى الختام نقدّم جزيل الشكر و الثناء إلى كلّ المساعدين الذين ساهموا فى تحقيق هذا السفر القيم.

و نخصّ بالذكر منهم المحقّق المفضال حجّه الإسلام الشيخ عباس تبريزيان لمساعدته المستمرّه و إرشاداته فى جميع مراحل العمل و إشرافه على عمل اللجان و كان على عاتقه تقويم النصّ و المراجعه النهائيه فى الجزأين الأخيرين من الكتاب.

كما و نخصّ بالشكر المحقّق الفاضل حجّه الإسلام الشيخ محمّد رضا طاهريان الداكرى

الذى تابع عمل اللجان و نسق بينها و راجع الكتاب نهائياً و قوم نصّه و رتب فهارسه فى الجزأين الأولين و أعدّ مقدّمه التحقيق.
و نخصّ أيضاً الأخ المفضل حجّه الإسلام الشيخ عبد الحكيم ضياء لجهده البليغ فى تقطيع النصّ و تخريج الآيات و الروايات و الأقوال.

و كذا الأخوه الأفاضل السيّد جواد الحسينى و الشيخ عبد الحلّيم الحلّى و عادل البدرى لمشاركتهم فى مقابله النسخ الخطيّة و النسخه الحجرية للكتاب.

و كذا السيّد بلاسم الموسوى الحسينى الذى شارك فى عمل التحقيق و كذا كان على عاتقه تنضيد الحروف و تصحيح الأخطاء و تنظيم الصفحات بكلّ دقّه و عناية.

و المرجو من المولى الكريم أن يتقبّله بقبول حسن. و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قسم إحياء التراث مكتب الإعلام الإسلامى فرع خراسان

مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم و به ثقتي الحمد لله الذي اختص بالأزليته و القَدَم و (غمر الخلائق بالنعم، و شمل الكائنات باللطف الجميل و الكرم، بعد أن) (١) أبرز نور الممكنات (٢) من ظلمه العدم، و جعل شريعته محمداً صلى الله عليه و آله و سلم بين الشرائع كنارٍ على علم، و فضله على جميع من تأخر من الأنبياء أو تقدم، و أكمل دينه بخلافه ابن عمه سيد العرب و العجم، و أولاده القائمين في الإمامه على أرسخ قدم، صلى الله عليه و إله و سلم، ما غسق ليل و أظلم، و ما انفجر صبح من الظلام و ضحك أو تبسم.

أما بعد، فإنني بعد ما صنت رساله مختصره لبيان أحكام الشريعة الطاهره المطهره، يرجع إليها عامه المكلفين؛ للتقليد في أمور الدين، (عزمت) (٣) أن أكتب كتاباً حاوياً لفروع المسائل، معلماً كيفيه الاستنباط من الشواهد و الدلائل؛ لينتفع به المبتدئ و الواسطه و الواصل، و يكون مرجعاً لفحول العلماء، و ميداناً لسباق المحصلين و الفضلاء (٤).

١- ما بين القوسين ليس في «س».

٢- في «ح» المكنونات.

٣- بدل ما بين القوسين في «ح»: سألتني ولدي الطاهر المطهر، قره عيني و مهجه فؤادي موسى بن جعفر أطل الله تعالى بقاءه، و جعلني ليكون خلفاً لي فداءه.

٤- جاء في هامش «ح»: أن أكتب رساله مبسوطه و افيه في بيان فروع الأحكام كافيه شافيه؛ لتكون مرجعاً لفحول العلماء، و ميداناً لسباق المحصلين و الفضلاء، فأجبتة إلى مأموله و مراده، راجياً من الله تعالى أن ينتفع بها جميع خلقه و عباده، و أجزت له أن يضيف إليها ما زاغ البصر، و قصرت عن الوصول إليه دقائق الفكر. كذا في بعض النسخ.

(فلم أتمكّن من ذلك؛ لشغل البال، وتشويش الفكر واضطراب الخيال) (١) إلى أن دخلتُ في مملكه صفا فيها (بالى، واستقرّ بحمد الله فيها فكري وخيالي، حيث) (٢) رأيت العلماء قد ارتفع مقدارهم، و غلت بعد نهايه الرخص أسعارهم، بأيام دوله فاق ضوؤها ضوء القمر، و انجلت في أيامها الغبره عن وجوه البشر (٣) الدوله المحميّه بحمايه ملاك القضاء و القدر، و بشفاعه خاتم الأنبياء و المرسلين محمّد سيّد البشر (الدوله الفائقه ما تقدّمها من الدول أو تأخر) (٤) التي شاع صيتها في جميع الممالك (دوله القاجار لا- زالت محميّه بعين الله من كلّ بؤس و ضرر. و قد تمّت لطائف النعم، و عمّ السرور جميع الأمم) (٥) بانقياد أزمه الدوله السلطانيه، و المملكه العظيمة الخاقانيه، لصاحب الهمة العليا، الموفق لخير الآخره و نعيم الدنيا (٦) ذى السيف البتار، و الرمح النافذ في قلوب الكفار، و المتضعع لهيبته سكان الفيافي و القفار، و من حلّ في السواحل أو في جزائر البحار (٧).

له في الحرب وثبه الأسد الغضنفر، و في محلّ الإمارات نور الروض إذا أزهروا، إذا تكلمت تبسم، و إن أجاب كان جوابه نعم، إذا رأيت خلّقه و طبعه السليم، قلت «ما هذا بشراً، إن هذا إلا ملك كريم».

- ١- بدل ما بين القوسين في «ح»: و حيث كنت في أرض كثرت همومها، و تزايدت على مرور الزمان غمومها، و لم يكن فيها من يشتري العلم من أهله، و لا من يفرّق بين العالم في علمه و الجاهل في جهله، فتأخّرت في إجابته، و لم أبادر في جواب مسأله.
- ٢- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ذهني، و ارتفع بحمد الله عند حلولي فيها همّي و حزني، حيث لم أر فيها شاكياً و لا شاكيه، و لا باكياً و لا باكيه، بل رأيت جميع الرعايا بين داع و داعيه و.
- ٣- في «ح» زياده: دوله أدام الله أيامها و قوامها، على رغم أنف من طغى و فجر، و تجبرّ و تكبر، و ما آمن بل كفر.
- ٤- في «س»، «م»: دوله الطائفه الفائقه من تقدّم من السلاطين و من تأخر.
- ٥- بدل ما بين القوسين في «ح»: و أطراف الأرض دوله القجر، لا زالت محميّه بحمايه الله من كلّ بؤس و ضرر. ثمّ قد تمّت لطائف النعم، و شمل السرور جميع طوائف العرب و العجم.
- ٦- في «ح» زياده: صاحب الآراء السديده، و المكارم العديده، و الأخلاق الحميده.
- ٧- في «ح» زياده: إن جالس العلماء كان مقدّمهم، أو اختلى بالوزراء كان مدرّسهم و معلّمهم، إن عارض رأيه الآراء كان رأيه الصائب، أو خالف فكره الأفكار كان فكره الثاقب، حتّى أنسى أياساً و ذكاءه، و حاتمياً و سخاءه، و السموأل و وفاءه، و الأحنف و حلمه، و المنصور و حزمه، و كعباً و رياسته، و النعمان و سياسته، و عنترأ و شجاعته، و فاق على الإسكندر في الرأي و البأس، و على الريان في العزم و الحدس.

شمس قد أشرق نورها على جميع الآفاق، وعمّ ضوءها أقاليم المسلمين على الإطلاق، قد تولدت منها أهله بقيت تحت الشعاع؛ فترتب عليها تمام الانتفاع، وأهله خرجت من تحت شعاعها، فصارت بدوراً عمّ ضوءها جميع البقاع؛ فتلاأت أنوارها، وأشرقت غايه الإشراق في أذربيجان وخراسان وفارس والعراق، إذا رأيت تمكينهم وقارهم، قلت: سبحان العزيز الحق، من غمرني بالفضل والشفقة والإحسان، وقدمني من غير قابلته على جميع الأمثال والأقران، وطار به اسمي في جميع (ممالك بني عثمان) (١)؛ شاه هذا الزمان، والفائق من يكون من الملوكة، أو كان (٢)؛ السلطان ابن السلطان، والخاقان ابن الخاقان، من لم أصرح باسمه تعظيماً، وعبرت عنه بالإشارة تبجيلاً وتفخيماً، من جرى فتح الممالك على يديه، وعلى سيده ومولاه معينه عليه، فكان اسمه الفتح مضافاً إلى عليّ، وعليّ مضاف إليه.

لا زال في حمايه الملك الديان، حتى تتصل دولته بدوله مولاه ومولاي ومولى الإنس والجآن، صاحب العصر والنصر والأمر والنهي، صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه).

فلما دخلت في أطراف مملكته من الله عليّ وعلي سائر المسلمين بدوام بقائه، واستقامه دولته (أخذت) (٣) في تصنيف كتاب يتضمن أوجز كلام وأبلغ خطاب، مشتمل على بيان (٤) الأحكام الشرعيه الجعفريه، وعلى مقدماتها مما يتعلق بالاعتقادات الأصوليه، ونبذه من مهمات الأصول الفقهيّه.

ثم أوصله إلى حضرته «برسم پیشکش» المسمي بلغه العرب هديّه، لأنني لم أجد مشترياً سواه؛ (٥) ولم يكن لي محرّك على تصنيفه لولاه، فجاء من يمنه وسعوده وإقباله جامعاً لمهمات الأحكام الصادره عن محمّد وإله. فالرجاء من حضره سلطان الزمان أن يتلقاه بالرضا والقبول، على ما فيه من الخلل والنقصان، فإنما هو بمنزله جواده أهديت إلى سليمان.

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: الممالك من بني عثمان وغير بني عثمان.

٢- في «ح» زياده: سلطان إيران وخراسان وآذربايجان، من كان فتح الممالك على يديه بحكم الله، فطابق اسمه الشريف مفهومه ومعناه.

٣- بدل ما بين القوسين في «ح»: وعندها صار في بالي، وجرى في فكري وخيالي أن أشرع.

٤- في «ح» زياده: أسرار الشريعه المصطفويه و.

٥- في «ح» زياده: ولا طالباً لمطالب العلوم إلا إياه.

شعر:

ليس الهدية قدر من تُهدى له إنّ الهدية قدر من يهديها

و بالله المستعان، و هو حسبى و عليه التكلان. و سمّيته «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء»، و ربّته على ثلاثة فنون:

الفنّ الأوّل: فيما يتعلّق ببيان الأصول الإسلاميه، و العقائد الإيمانيه الجعفريه.

الفنّ الثانى: فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأصوليه الفرعيه، و ما يتبعها من القواعد المشتركه بين المطالب الفقهيّه.

الفنّ الثالث: فيما يتعلّق بالفروع الدينيه، و هو على أربعة أقسام: عبادات، و عقود، و إيقاعات، و أحكام.

ص: ٤٧

الفنّ الأوّل في الاعتقادات

اشاره

و فيه مباحث

المبحث الأول: فى التوحيد

بمعنى أن يعرف أنّ الله تعالى واحد فى الربوبية، و لا- شريك له فى المعبودية، و يتبعه النظر فى الصفات من الثبوتيات و السلبيات.

و يكفى فى هذا المقام ما يغنى عن الخوض فى مباحث الكلام، من إمعان النظر فى الآثار، و اختلاف الليل و النهار، و نزول الأمطار، و جرى الأنهار، و ركود البحار، و حركة السماء، و اضطراب الهواء، و تغيير الأشياء، و إجابة الدعاء، و ما نزل على سالف الأمم من البلاء، و إيجاد الموجودات، و صنع المصنوعات، و تكوين الأبدان، و تقضى الزمان، و استقامه النظام، و اصطكاك الغمام.

و كفى بصنع الإنسان فضلاً عن سائر أنواع الحيوان دليلاً قاطعاً، و برهاناً ساطعاً، خلقه من تراب، ثم أودعه الأصلاب نطفة، ثم علقه، ثم مضغه، ثم عظاماً، ثم كسا العظام لحماً، ثم أخرجه خلقاً سوياً، و خلق له لبناً صافياً، و جعله غذاءً وافياً، ينجذب إذا جذب، و يحتبس إذا رفع فمه، و لولاه لم يتغذّ بما أكل و لا مشروب؛ للطافه بدنه، و ضعف هاضمته، و أودع محبته فى قلب أمه، فتحملت سهر الليل، و ثقل الحمل، و كلفه التطهير و الغسل.

ثم لمّا كملت قوته، و عظمت إلى ما غلظ من المأكل حاجته، خلق له أسناناً يقتدر بها على طحن المأكل، و جعلها على مبدأ الدخول، و ألهمه الفكر الصحيح، و علمه

المنطق الفصيح، ليتعرض لتحصيل مطالبه، و اكتساب مأربه، و حبه إلى أبيه لاحتياجه حينئذ إليه، حيث لا موعول له بعد الله إلا عليه.

حتى إذا بلغ الكمال و ملّت أهاليه من تربيته في تلك الحال، أودعه قوه يقتدر بها على المعاش، و اقتناء اللباس و الغطاء و الفراش، بعد أن شقّ له سمعاً قسيّمه على الجانبين، و حرسه من لطفه بحواطين تحرسانه عن وصول ما يسدّه من القذارات، و حصّنه بمّر الوسخ عن بلوغ مؤذيات الحيوانات، و بصراً في محلّ مكشوف، ليتمكّن من الإبصار، و سورّه بجفنين يحفظانه من المضارّ.

و جعل له أمعاء و شهوه الغذاء، و مجرى الشراب و الطعام و الهواء، و أودعه قوه جاذبه ترسل ذلك إلى ماسكه مصحوبه بهاضمه، مناوله لدافعه، و خلق له مدخلاً و مخرجاً، و يداً للبطش، و رجلاً للمشى، و آله و إمناءً، و رحماً يحفظ تلك النطفه إلى حيث يشاء.

فتبارك الله الذي خلق الأشياء (١) بلا- مثال، و أقام الخلائق على أحسن اعتدال، فلو تأملت في نفسك التي بين جنبيك، و تفكرت بجسمك الذي هو محطّ عينيك، فضلاً عن أن توجه حواس الإدراك إلى عجب صنع الأفلاك، و ما أحاطت به الأرضون و السماوات من عجائب المخلوقات من الملائكه المقربين، و ضروب الجنّ و الشياطين، لأنباك هذا النظام المستقيم الجارى على النهج القويم؛ أنّ هناك موجداً لا يعارض، و حاكماً لا يناقض، عالماً بحقائق الأشياء، قديراً على ما يشاء، و لو دخله الجهل أو العجز فسد النظام، و لم يحصل للصنع ذلك الإحكام.

و علومه الذاتية نسبتها إلى المعلومات بالسويّه.

و قدرته عامّه لجميع المقدورات؛ لأنها ثابتة بمقتضى الذات.

و العلم و القدره برهانان على حياه الجبار. و جرى الأفعال على وفق المصالح أيبين شاهد على أنّه فاعل مختار، قديم أزليّ، لم يسبق بعدم أصليّ، و إلا لم يكن قادراً،

بل مقدوراً عليه، مع أنّ مقتضى الذات لا يجوّز الاختلافات بالنسبه إليه.

أبدى سرمدى، إذ مقتضى القَدَمِ عدم إمكان العدم؛ وقد تقرّر في العقول أنّ معلول الذات لا يحول ولا يزول، ولا يمكن استناده إلى العلل الخارجيات؛ لأنّ ذلك ملزوم لحدوث الذات.

مُريد للحسن، كاره للقيح؛ لاستغنائه عنهما، مع علمه بالجهتين اللتين نشأ الوصفان منهما.

مُدرك للمدركات؛ لانكشافها لديه، ولأنّ الإدراك علم خاصّ دلّ صريح الكتاب والسنة عليه.

مُتكلّم؛ لحسن صدور الكلام منه، وشهادة إعجاز القرآن بصدوره عنه.

صديق منزّه عن الكذب والافتراء، متعالٍ عن الاتّصاف بنقائص الأشياء.

فقد اتّضح لك في هذا المقام ثبوت صفات الجمال والإكرام، وهي الثمانية المعدودة في علم الكلام:

أولها: القدره والاختيار.

ثانيها: العلم.

ثالثها: الحياه.

رابعها: الإراده والكراهه.

خامسها: الإدراك.

سادسها: القَدَمِ والأزليّه والبقاء والسرمدية.

سابعها: الكلام.

ثامنها: الصدق، ويلزم من إثبات القدم لذاته، واستحاله إدخال الوصف القبيح في صفاته، نفى التركيب من الأجزاء، وإلا توقّف عليها، وسلب الجسميّة والعرضيّة عنه، وإلا لازمَ الأمكنه واحتاج إليها.

و حيث تنزّه عن مداخله الأجسام، استحال عليه لوازمها من اللذات والآلام. و امتنع الإبصار بالنسبه إليه. و لم يَجْزُ فعل القبيح والإخلال بالواجبات عليه.

و لا يقبل التأثير و الانفعال، فيستحيل عليه حلول الحوادث و الأحوال، و يستحيل عليه الاحتياج إلى مخلوقاته، و إلا لزم عدم قدم ذاته.

و ليست صفاته الأصليه مغايره له زائده عليه، و إلا لزم التعدد بالنسبه إليه.

و ثبوت الشريك يستلزم فساد النظام، و عدم ثبوت عليّه الوجود له على وجه التمام. و بتحقيق هذا المقال يتضح لك طريق إثبات صفات الجلال، و هي السبعه التي ذكرها المتكلمون:

أحدها: نفى التركيب.

ثانيها: نفى الجسميه و العرضيه.

ثالثها: نفى كونه محلًا للحوادث.

رابعها: نفى الرؤيه عنه.

خامسها: نفى الشريك.

سادسها: نفى المعانى و الأحوال.

سابعها: نفى الاحتياج.

و جميع ذلك معروف ممّا ذكرناه، و مبرهن عليه ممّا سطرناه، و يكفى في إثبات كثير من تلك الصفات محكم الآيات و متواتر الروايات.

المبحث الثاني: فى النبوه

و الواجب على أهل كلِّ ملة معرفه نبيها المبعوث إليها لإبلاغ الأحكام، و تعريف الحلال و الحرام، و أنه الواسطه بينهم و بين المعبود، و الموصل لهم بطاعته إلى غايه المقصود؛ لأنّ تقريب الناس إلى الصلاح و إبعادهم من الفساد واجب على ربّ العباد.

و لا- يمكن ذلك بتوجيه الخطاب من ربّ الأرباب بخلق الأصوات؛ لكثرة الوجوه فيها و الاحتمالات، فلا- يحصل لهم كمال الاطمئنان؛ لتجوّز أنها أصوات صدرت من بعض الجنّ.

و لا يرسل من لا يدخل تحت قسم من الناس من الملائكة أو الجنّ أو النسناس؛ لأنّ النفوس لا تركز إليه، و فعل المعاجز ربما لا يُحال عليه.

فالنبي المبعوث إلينا، و المفروض طاعته من الله علينا، أعلى الأنبياء قدراً، و أرفع الرسل فى الملائ الأعلى ذكراً، الذى بشّرت الرسل بظهوره، و خلقت الأنوار كلّها بعد نوره، علّه الإيجاد، و حبيب ربّ العباد، محمّد المختار صلّى الله عليه و إله و سلم، و أحمد صفوه الجبار، ذو المعجزات الباهره، و الآيات الظاهره التى قصرت عن حصرها ألسن الحُساب، و كلّت عن سطرها أقلام الكُتاب:

كانشقاق القمر، و تظليل الغمام، و حنين الجذع، و تسيح الحصى، و تكليم الموتى، و مخاطبه البهائم، و إثمار يابس الشجر، و غرس الأشجار على الفور فى

القفار، وقصّه الغزاله مع خشفها (١).

و خروج الماء من بين أصابعه، و انتقال النخله إليه بأمره، و إخبار الذراع له بالسّم، و النصر بالرعب بحيث يخاف من مسير شهرين. و نوم عينيه من دون قلبه، و أنّه لا- يمزّ بشجر و لا- مدر إلا سجد له، و بلع الأرض الأخبثين من تحته، و عدم طول قامه أحد على قامته.

و أنّ رؤيته من خلفه كرؤيته من أمامه، و إكثار اللبن في شاه أمّ معبد، و إطعامه من القليل الجّم الغفير، و طيّ البعيد إذا توجّه إليه، و شفاء الأرمذ إذا تفل في عينيه، و قصّه الأسد مع أبي لهب، و نزول المطر عند استسقائه، و دعائه على سراقه فساخت قوائم فرسه، ثمّ عفا عنه فدعا فأطلقت، و إخباره بالمعّيات، كإنبائه عن العتره الطاهره، واحداً بعد واحد، و ما يجرى عليهم من الأعداء في وقعه كربلاء و غيرها.

و إخباره عن قتل عمّار، و أنّه تقتله الفئه الباغيه، و وقعه الجمل، و خروج عائشه، و نباح كلاب الحوآب، و وقعه صفّين، و إخباره عن أهل العقبه و أهل السقيفه، و تخلف من تخلف عن جيش أسامه، و أهل النهروان، و بنى العباس، إلى غير ذلك (٢)، و إخبار الأخبار عنه عليه السلام قبل ولادته بسنين و أعوام (٣).

و من ذلك ما ظهر له من الكرامات عند ميلاده: كارتجاج إيوان كسرى حتى سقط منه أربع عشره شرافه، و غور بحيره ساوه، و خمود نار فارس؛ و لم تخدم قبل بألف سنه (٤).

١- الخشف: ولد الغزال، المصباح المنير ١: ٢٠٧، كتاب العين ٤: ١٧١.

٢- لاحظ صحيح مسلم ٤: ٤٦١ ٤٨٤ كتاب الفضائل و ج ٥: ٤٣٠ ح ٢٩١٦، كتاب الفتن، و سنن ابن ماجه ٢: ١٣٦٦ ح ٤٠٨٢، و سنن الترمذى ٥: ٥٩٧ ٨٣ ٥، و مستدرک الحاکم ٢: ٦١٨ ٦٢٠، و منتخب كنز العمال في هامش المسند ٤: ٢٧٠ ٣١٥، و دلائل النبوه: ٣٤٠ ٤٠٢، و صفه الصفوه ١: ١٠٠، و روضه الواعظين للنيسابورى: ٦٠، و إعلام الورى: ١٨ ٤٦، و كشف الغمّه ١: ٢٧ ٢٠، و المناقب لابن شهر آشوب ١: ٧٨ ١٣٧، و ص ١٤٠، و مسند أحمد ٦: ٩٧، و الإمامه و السياسه: ٦٣، و التاج الجامع للأصول ٣: ٢٤٦ ٢٥٠، و ص ٢٧٦ ٢٩٠، و جامع الأصول ١١: ٣١٦ ح ٨٨٧٩.

٣- السيره النبويه لابن كثير ١: ٢٨٦، الخصائص الكبرى ١: ٧٥ ٤٥، جامع الأصول ١١: ٢٥٩ ح ٨٨٣٦.

٤- الخصائص الكبرى ١: ١١٣ ١٣٢، المنتظم ٢: ٢٥٠، السيره الحليّه ١: ١٨٣، بحار الأنوار ١٥: ٢٥٧.

و اضطراب الأحبار و الرهبان عند ولادته، حتّى رآه بعضهم و عرف خاتم النبوة على جسمه الشريف، فقال: إنّه نبي السيف، و حذّر اليهود منه (١)، و تهنئه أمّه من جهة السماء و ما ظهر لها من الكرامات حين الحمل (٢)، و كفى بكتاب الله معجزاً مستمراً مدى الدهر، حيث أقرّت له العرب العرباء، و أذعن له جميع الفصحاء و البلغاء، مع أنّ معارضته كانت عندهم من أهمّ الأشياء.

على أنّ في النظر في أخلاقه الكريمه و أحواله المستقيمه كفايه لمن نظر، و حجّه واضحه لمن استبصر، ككثره الحلم، و سعه الخلق، و تواضع النفس، و العفو عن المسيء، و رحمه الفقراء، و إعانه الضعفاء، و تحمّل المشاق، و جمع مكارم الأخلاق، و زهد الدنيا مع إقبالها عليه، و صدوده عنها مع توجّها إليه، و له من السماحة النصيب الأكبر، و من الشجاعه الحظّ الأوفر.

و كان يطوى نهاره من الجوع، و يشدّ حَجْر المجاعه على بطنه، و يجيب الدعوه، و يأكل أكل العبد، و كان بين الناس كأحدهم، و لازم العباده حتّى ورمّت (٣) قدماه، إلى غير ذلك من المكارم التي لا تحصر، و المحاسن التي لا تسطر.

و لبدنه الشريف أحوال مخصوصه به، و مقصوره على جنابه؛ كظهور نوره في الليل المظلم، و غلبه طيبه على المسك الأذفر، و احتوائه على محاسن لم يُعزّ إليها بشر (٤). ثمّ لا- تجب على الأمم اللاحقه معرفه الأنبياء السابقين، نعم ربما وجبت معرفه أنّ لله أنبياء قد سبقت دعوتهم، و انقرضت ملّتهم على الإجمال.

و تجب معرفه عصمته بالدليل، و يكفي فيه أنّه لو جاز عليه الخطأ و الخطيئه لم يبق

١- بحار الأنوار ١٥: ٢١٥، ٢١٧، ٢٦٠.

٢- بحار الأنوار ١٥: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٩.

٣- في «م»: حتّى مضى.

٤- انظر الكافي ١: ٤٣٩ ح ١، ٤٠، و الأمالي للطوسي: ٣٤٠ ح ٦٩٥، و بحار الأنوار ١٦: ١٤٤، ١٩٤، و حليه الأبرار ١: ١٦٣ و ١٧١، ١٨٢، و صحيح مسلم ٤: ٤٦١، ٤٩٢ من كتاب الفضائل، و سنن الترمذى ٥: ٥٨٣، و الطبقات الكبرى ١: ٢٧٣، ٣٥٦، و السيره النبويه لابن كثير ١: ٢٠٦، ٢٣٢، و مستدرک الحاكم ٢: ٦٢١، ٣١٨، و صفه الصفوه ١: ١٥١، ١٨٠، و جامع الأصول ١١: ٢٤٨، ٢٥٨ ح ٨١٩

وثوق بإخباره، ولا اعتماد على وعده و وعيده؛ فتنفى فائده البعته.

ولا يتوقف الإيمان على العلم بوجوب (١) نراهه إباته إلى مبدأ وجودهم عن الكفر و أضرابه؛ وإنما هو من المكملات (٢)، و كذا معرفه الأنساب و الأزواج و الأولاد و العمر و مكان الميلاد، و من أراد الازدياد، فليعلم أنه محمّد، بن عبد الله، بن عبد المطلب و اسمه شيبه الحمد، بن هاشم و اسمه عمرو، بن عبد مناف و اسمه المغيره، بن قصى، و اسمه زيد، ابن كلاب، بن مرّه، بن كعب، بن لؤى، بن غالب، بن فهر، بن مالك، بن النضر، ابن كنانه، و اسمه قريش، بن خزيمه، بن مدركه، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، ابن عدنان.

و أمه آمنه بنت وهب بن عبد مناف. و كنيته أبو القاسم، و لقبه المصطفى.

و مولده بمكّه، فى شعب أبى طالب، يوم الجمعة السابع عشر فى ربيع الأوّل، و نقل عليه إجماع الشيعة (٣)، و ذكر بعضهم أنّ ميلاده يوم الثانى عشر منه (٤)، و عليه المخالفون (٥).

و على القولين فإما مع الزوال أو عند الفجر، و كان ذلك فى عام الفيل، و له من الأزواج خمسة عشر، على ما نقل بعضهم (٦).

و فى المبسوط: عن أبى عبيده (٧) أنّ له من الأزواج ثمانية عشر، سبع من قريش، و واحده من حلفائهم، و تسع من سائر القبائل، و واحده من بنى إسرائيل بن هارون بن عمران، و اتخذ من الإماء ثلاثاً: عجميّتين و عربيّه، و أعتق العربيّه، و استولد إحدى العجميّتين.

١- فى «س»، «م»: بوجود.

٢- فى «س»، «م»: الكمالات.

٣- إعلام الورى بأعلام الهدى: ١، بحار الأنوار ١٥: ٢٤٨، الدرر النجفيّه: ٦٧.

٤- الكافى ١: ٤٣٩ باب مولد النبىّ صلّى الله عليه و آله.

٥- السيره الحلبيّه ١: ٩٣، السيره النبويّه لابن هشام ١: ١٥٨، مستدرک الحاكم ٢: ٦٠٣، التلخيص للذهبي فى ذيل المستدرک ٢: ٦٠٣، الوفاء بأحوال المصطفى ١: ١٥٤.

٦- مستدرک الحاكم ٤: ٣، المختصر فى أخبار البشر: ١٥٣، بحار الأنوار ٢٢: ١٩١.

٧- مستدرک الحاكم ٤: ٣، و حكاه عنه فى بحار الأنوار ٢٢: ١٩١ و ابن شهر آشوب فى المناقب ١: ١٥٩ عن المبسوط.

فأول من تزوج بها خديجه بنت خويلد، و هو ابن خمس و عشرين سنه. ثم بعد موتها سوده بنت زمعه، ثم عائشه، و لم يتزوج بكرًا سواها، ثم أم سلمه و حفصه، ثم زينب بنت جحش من الحلفاء، ثم جويزيه بنت الحارث، ثم أم حبيبه بنت أبي سفيان، ثم من بنى إسرائيل صفيه بنت حبي، ثم ميمونه الهلاليه، ثم فاطمه بنت شريح الواهبه، ثم أم المساكين زينب بنت خزيمه، ثم أسماء بنت النعمان، ثم قتيله أخت الأشعث (١)، ثم أم شريك، ثم سبا (٢) بنت الصلت.

و كانت له وليدتان (٣): ماريه القبطيه، و ريحانه بنت زيد بن شمعون.

و كان له من الأولاد ثمانية، وُلد له من خديجه قبل المبعث القاسم، و رقيه، و زينب، و أم كلثوم. و ذكر بعض أصحابنا فى رقيه و زينب أنهما بنتا تبّ، لا بنتان على الحقيقه، و أنّهما بنتا هاله أخت خديجه (٤). و قد نقل عن أمه الهدى عليهم السلام (٥).

و بعد المبعث: الطيب، و الطاهر، و فاطمه. و روى أنّه لم يولد له بعد المبعث سوى فاطمه عليها السلام (٦)، و أنّ الطيب و الطاهر قبله، و له أيضاً ولد يُسمى إبراهيم.

و نزل عليه الوحى و تحمّل أعباء الرساله يوم السابع و العشرين فى رجب، و هو ابن أربعين سنه.

و اصطفاه ربّه إليه بالمدينه مسموماً يوم الاثنين، لليلتين بقيتا من صفر، سنه إحدى عشره من الهجره، و له ثلاثه و ستون سنه. و دفن فى حجرته التى توفى فيها.

و مات أبوه عبد الله و هو ابن شهرين، و فى كشف الغمّه: أنّه بقى مع أبيه سنتين و أربعه أشهر (٧).

١- فى «س»: بنت الأشعث.

٢- كذا فى «م»، «س». و يحتمل كونه تصحيف سنّى أو سنا، راجع البحار ٢٢: ١٩٢، ١٩٤ و ١٩٥. و فى «ح» صبا.

٣- الوليده: الأمه، انظر المصباح المنير: ٦٧١، و مجمع البحرين ٤: ١٦٥.

٤- الاستغاثه لعلّى بن أحمد الكوفى: ١٠٨.

٥- هذا منقول عن كتاب الاستغاثه للشريف أبى القاسم علىّ بن أحمد الكوفى المتوفى عام ٣٥٢ هـ. فانظر أعيان الشيعة ٧: ٣٥.

٦- الكافى ١: ٤٣٩ باب مولد النبىّ صلّى الله عليه و آله.

٧- كشف الغمّه ١: ١٦، و أنظر المنتظم ٢: ٢٤٥.

و نقل أنّ أباه مات و هو حمل (١)، و قيل: مات و عمره سبعة أشهر (٢).

و مات أمّه و هو ابن أربع سنين، و فى كشف الغمّه: ستّ سنين (٣).

و كان كما وصفه ولده الباقر عليه السلام أبيض اللون، مشرباً بالحمرة، أدعج العينين أى أسودهما مع سعه مقرون الحاجبين، خشن الأصابع، كأنّ الذهب صبّ على كفّه، عظيم المنكبين، إذا التفت يلتفت جميعاً من شدّه استرساله، سائل الأطراف، كأنّ عنقه إلى كاهله إبريق فضّه، و إذا مشى تكفّفاً كأنّه نازل إلى منحدر، و لم يُرْ مثل نبيّ الله صلّى الله عليه و آله قبله و لا بعده (٤).

١- الطبقات الكبرى ١: ٧٩، المنتظم ٢: ٢٤٤، السيره الحليّيه ١: ٤٩، مستدرك الحاكم ٢: ٦٠٥، السيره النبويّه لابن كثير ١: ٢٠٤،

مروج الذهب ٢: ٢٨٠، سبل الهدى و الرشاد ١: ٣٩٨.

٢- السيره الحليّيه ١: ٤٩، و حكاة ابن الجوزى فى المنتظم ٢: ٢٤٥.

٣- كشف الغمّه ١: ١٦.

٤- الكافى ١: ٤٤٣ باب مولد النبيّ صلّى الله عليه و آله ح ١٤، بحار الأنوار ١٦: ١٨٨، حليه الأبرار ١: ١٦٥، مستدرك الحاكم ٢:

المبحث الثالث: فى المعاد الجسمانى

و يجب العلم بأنه تعالى يعيد الأبدان بعد الخراب، و يرجع هيئتها الأولى بعد أن صارت إلى التراب، و يحلّ بها الأرواح على نحو ما كانت، و يضمّمها إليها بعد ما انفصلت و بانت.

فكأنّ الناس نيام انتبهوا (١)، فإذا هم قيام ينظرون إلى عالم جديد، لا يحيط به التوصيف و التحديد، قد أحسّوا بالمصيبة الكبرى، و تأهّبوا لشدائد الرجعة الأخرى، و قد أخذتهم الدهشه، فصاروا حيارى، و غلبت عليهم الخشيه فكانوا سكارى، و ما هم بسكارى، قد اتّضح لديهم ما قدّموا و بدأ، و وجدوا ما عملوا حاضرًا، و لا يظلم ربّك أحدًا، قد فقدوا الناصر و المعين، و سلّموا الأمر لربّ العالمين.

و الحجّجّه فى إثبات المعاد: أنه لولاه لذهبت مظالم العباد، و تساوى أهل الصلاح و الفساد، و ضاعت الدماء.

ثمّ لم تبقَ ثمره لإرسال الأنبياء، و أنّ لطف الله تعالى يستحيل عليه الانقضاء؛ لأنّ الموجب للابتداء هو المانع عن الانتهاء، و ممّا يحيله العقل اختصاص لطفه تعالى بهذه الأيام القلائل التى هى كظلّ زائل.

١- فى «م»، و «س»: نبهوا.

ثم لولا ذلك لم يحسن الوعد والوعيد، والترغيب والتهديد، ولساوى أفضل الأنبياء فى الفضيله أشقى الأشقياء.

و فيما تواتر من بعض الكرامات كإحياء كثير من الأموات، وإخبارهم عما شاهدوا من الكربات، وما شاهده بعض الأولياء عند الممات كفايه لمن نظر، وعبره لمن اعتبر.

و كفى فى ذلك شهاده الآيات، ومتواتر الروايات؛ مع ما دلّ على عصمه الأنبياء، وعدم جواز صدور الكذب منهم والافتراء.

و المقدر الواجب بعد معرفه أصل المعاد معرفه الحساب و ترتب الثواب والعقاب.

ولا- تجب معرفه على التحقيق التى لا- يصلها إلا- صاحب النظر الدقيق، كالعالم بأنّ الأبدان هل تعود بذواتها، أو إنّما يعود ما يماثلها بهيئاتها؟

و أنّ الأرواح هل تعدم كالأجساد، أو تبقى مستمرّة حتى تتصل بالأبدان عند المعاد؟

و أنّ المعاد هل يختصّ بالإنسان، أو يجرى على كافّة ضروب الحيوان؟

و أنّ عودها بحكم الله دفعى أو تدريجى؟

و حيث لزمته معرفه الجنان و تصوّر النيران لا تلزمه معرفه وجودهما الان، و لا العلم بأنّهما فى السماء أو فى الأرض أو تختلفان.

و كذا حيث تجب عليه معرفه الميزان، لا تجب عليه معرفه أنه ميزان معنوى، أو له كفتان، و لا تلزم معرفه أنّ الصراط جسم دقيق، أو هو عباره عن الاستقامه المعنويّه؛ على خلاف التحقيق، والغرض أنّه لا تشترط فى تحقّق الإسلام معرفه أنّهما من الأجسام و إن كانت الجسميّة هى الأوفق بالاعتبار و ربما وجب القول بها عملاً بظاهر الأخبار (١).

و لا تجب معرفه أنّ الأعمال هل تعود إلى الأجرام، و هل ترجع بعد المعنويّه إلى صور الأجسام؟

و لا تلزم معرفه عدد الجنان و النيران، و إدراك كنه حقيقه الحور و الولدان.

١- أنظر الكافى ٨: ٩٥ ح ٦٩ و ص ٣١٢ ح ٤٨٦، و نهج البلاغه: ١١١ الخطبه ٨٣، و معانى الأخبار: ٣٢، و تفسير الصافى ١: ٨٥، و بحار الأنوار ٧: ٣٧ ح ٥ و الترغيب و التهيب: ٤٢٨ و ٤٢٩.

و حيث لزم العلم بشفاعه خاتم الأنبياء، لا يلزم معرفه مقدار تأثيرها فى حقّ الأشقياء.

و حيث تلزمه معرفه الحوض لا يجب عليه توصيفه و لا تحديده و تعريفه.

و لا تلزمه معرفه ضروب العذاب و كيفيّه ما يلقاه العصاه من أنواع النكال و العقاب.

نعم ينبغى لمن صبغ بصبغه الإسلام، و تجنّب عن متابعه الهوى و الشيطان، أن يشغل فكره فيما يصلح أمره، و يرفع عند الله قدره، و يستعين على نفسه بالتفكر فيما يصيبه إذا حلّ فى رسمه، و ما يلقى من الشدائد العظام بعد الحضور بين يدى الملك العلام، و يكثر النظر فى المرغبات المحرّكه للنفس إلى طاعه ربّ السماوات، كالتفكر فى تلك الجنان و ما فيها من الحور و الولدان، و التأمل فى تلك الأشجار الحاويه لما تشتهيه الأنفس من الثمار.

فينبغى للعاقل أن يفرض الجنّه كأنّها بين يديه، و يتخيّل النار كأنّها مشرفه عليه، هذه تسوقه و تلك تقوده، فليخش من لحوق السائق، و ليحكم الجانب، حذراً من انقطاع الزمام بيد القائد.

و هذه المعارف الثلاث أصول الإسلام، فمن أنكر منها واحداً عرف بالكفر بين الأنام.

و لا فرق بين إنكارها من أصلها، و بين عدم معرفتها و جهلها.

نعم يحصل الاختلاف فى بعض شعوبها و أقسامها و ضروبها.

فإنّ منها: ما يكون عدم العلم به مكفراً، من دون فرق بين الإنكار و الشكّ و الذهول تساهلاً.

و منها: ما يكون كذلك بشرط الإنكار و الجحود.

و منها: ما يكون فيه ذلك مع الإنكار و الشكّ فقط.

و بعضها يلزم منها العصيان دون الكفر، و هو منقسم إلى تلك الأقسام.

فمن أراد تمام معرفه، فليرجع إلى بعض العارفين؛ ليقف على حقيقه ذلك، و الله ولىّ التوفيق.

المبحث الرابع: فى العدل

بمعنى أنه لا يجوز فى قضائه، ولا يتجاوز فى حكمه و بلائه؛ يثيب المطيعين، و ينتقم بمقدار الذنب من العاصين.

و يكلف الخلق بمقدورهم، و يعاقبهم على تقصيرهم، دون قصورهم.

و لا يجوز عليه أن يقابل مستحقّ الأجر و الثواب بأليم العذاب و العقاب.

لا يأمر عباده إلا بما فيه صلاحهم، و لا يكلفهم إلا بما فيه فوزهم و نجاحهم. الخير منشؤه منه، و الشرّ صادر عنهم، لا عنه.

و يكفى فى البرهان عليه: غناه عن الظلم، و عدم حاجته إليه، و أنه تعالى منزّه عن فعل القبيح، كما يشهد بذلك العقل الصحيح، مع أنه أمر بالعدل و الإحسان، و ذمّ الظلم و أهله فى صريح القرآن، و أحال الظلم على ذاته، كما دلّ عليه صريح آياته، و كرّر اللعن على الظالمين فى محكم كتابه المبين، و أخرجهم عن قابليته الدخول فى جملة الأوصياء و المرسلين، بقوله تعالى لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١).

و قد جرى مثل ما ذكرناه و حرّناه و سطرناه على لسان أنبيائه و خاصّه أصفياؤه و أوليائه، الذين دلّت على صدقهم المعجزات، و قامت عليه البراهين و الآيات.

و قد شهد بثبوت العدل متواتر الأخبار، و قامت عليه ضروره مذهب الصفوه الأبرار.

ثمَّ أوَّل درجات اللطف العدل، و بعدها مراتب الرحمة و الفضل، و عليه يُبنى العفو عن المذنبين، و التجاوز عن الخاطئين و المقصّرين، فلا يئأس المذنب من عفوهِ؛ طمعاً في فضله، و لا يقطع على نجاه نفسه، حذراً من أن يُعامله بعدله.

فقد وصف نفسه بشدّه العقاب، و فتح للتوبه أوسع باب، و أمرَ بكثرة الرجاء عصاه الناس، و نهاهم عن القنوط من رحمته و الإياس، و حذرهم من سطواته، و دلّهم على سبيل طاعاته، و قوى أمل المسرفين، و حقّق رجاء المقترفين، بقوله تعالى يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا (١). و قال تبارك و تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ* (٢).

و سمّى نفسه: بالتّوّاب، و الرؤوف، و الرحمن، و الرحيم، و العطوف.

و يكفى في معرفه العدل ذلك المقدار، و لا- يجب على الناس إدراك ما يفهمه أهل الأفكار و الأنظار، من معرفه مقادير جزاء الطاعات، و ما يستحقّه العصاه من العقاب على التبعات، و الله وليّ التوفيق.

١- الزمر: ٥٣.

٢- النساء: ١١٦.

المبحث الخامس: فى الإمامه

اشاره

فإن من الواجب على كاه البشر معرفه من عاصرهم أو تقدّمهم من الأئمه الاثنى عشر؛ لشهاده العقل بوجوب وجود المبيّن للأحكام، كما حكم بلزوم وجود المؤسس للحلال و الحرام؛ لمساواه الجهتين، و حصول الجهاله عند فقد كل من الأمرين.

و لكثره المجملات فى القرآن و فى الأخبار الوارده عن سيد ولد عدنان، و لورود كثير من المتشابهات فى كثير من الآيات؛ مع عموم الخطابات للمكلفين على مرّ الأوقات.

و لأنّ انقطاع معاذير العباد فيما يرتكبونه من أنواع الضلال و الفساد موقوف على وجود من يؤمن من الخطأ بالنسبه إليه، و لا يجوز العقل النسيان و العصيان عليه.

و قيام الحجّه بالوجود من غير بيان ثابت (١)، حيث كان الباعث لغيبته ما يخشاه على نفسه من أهل الجور و الطغيان.

و كفى فى إثبات وجوب وجود الإمام مدى الدهر، ما اتفق لهشام فى بعض الأيام مع عمرو، حيث سأله أ لك اذن؟ أ لك لسان؟ حتى أتى على تمام حواس الإنسان، ثم قال: أ لك قلب؟ فأنعم فى الجواب، فقال: و ما تصنع به؟ فقال: ليميّز خطأ تلك الحواس من الصواب، فقال: أ تظنّ بمن يتكفل بنصب ميزان لتلك الحواس، لا ينصب إماماً يميّز

الحقّ لكافّة الناس؟ فانقطع عمرو من الكلام، و لم يزد على أن قال له: إنك أنت هشام (١).

على أنه متى وجب وجود الإمام في وقتٍ لزم استمراره مدى الأيام؛ لأنّ علّه وجوبه في الابتداء مستمرّه على الدوام.

و يكفي في إثبات الأبدية ما تواتر من الجانيين من السنّة المحمّديّة أن: «من مات و لم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهليّة» (٢).

و ما تواتر نقله من الطرفين على كون كتاب الله و عتره نبيّه مقترنين، حتّى يراد على النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و يصلأ إليه، و يشهدا على تمام الأُمّة بين يديه (٣).

و حيث تبين عدم جواز خلوّ الأرض من حجّه على الدوام، و امتنع حدوث الأنبياء بعد نبينا صلّى الله عليه و آله و سلّم، تعين الإمام.

و يمكن بعد إمعان النظر فيما ذكرناه إثبات الأئمّة الاثني عشر، لأنّ كلّ من قال ببقاء الإمام، قال بذلك، سوى طوائف لا عبره بها بين أهل الإسلام.

[أقوال علماء الإسلام في الإمامه]

إشارة

و ممّا ينبغي التمسك به في هذا المقام، ما اشتهر بين علماء الإسلام، من أنّهم بين قولين لا ثالث لهما، و مفترقون على مذهبين لا يخرجون عنهما.

أحدهما: أنّ الإمامه بالرأى و الاختيار.

ثانيهما: أنّها بتعيين من العزيز الجبار.

[بطلان القول بأنّ الإمامه بالرأى و الاختيار.]

و بطلان الأوّل واضح ليس فيه خفاء، و لا يرتضيه أحد من آحاد العقلاء؛ لأنّه

١- الكافي ١: ١٦٩ باب الاضطرار إلى الحجّه ح ٣، علل الشرائع ١: ١٩٣ ح ٢.
 ٢- مسند أحمد ٢: ٨٣، المسند للطيالسي: ٢٥٩، حليه الأولياء ٣: ٢٢٤، مجمع الزوائد ٥: ٢٢٤، تفسير ابن كثير ١: ٥٣٠ شرح المقاصد ٥: ٢٣٩، كثر العمال ٦: ٦٥ ح ١٤٨٦٣، ينابيع المودّه ١: ٣٥١، و ٣: ٣٧٢ و ٤٥٦، سنن البيهقي ٨: ١٥٦، الكافي ٢: ٢٠ باب دعائم الإسلام ح ٦ و ٩، ثواب الأعمال: ٢٤٥، دعائم الإسلام ١: ٢٥، تلخيص الشافي ٤: ١٣٢.

٣- سنن الترمذى ٥: ٤٦٢، مسند أحمد ٤: ٣٦٧ و ج ٥: ١٨٢ و ١٨٩، مصابيح السنّه ٢: ٢٠٢، السيره الحليّه ٣: ٢٧٤، فيض القدير ٣: ١٤، شرح الشفاء ٢: ٨٢، مرقاه المفاتيح ٥: ٦٠٠، مجمع الزوائد ٩: ١٦٣، المناقب لابن المغازلى: ١٨، ٢٣٤، المناقب للخوارزمى: ١٥٤ ح ١٨٢، ينابيع المودّه ١: ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥، الصواعق المحرقة: ٨٩، مستدرک الحاکم ٣: ١٠٩، كنز العمال ١: ١٧٢ ح ٨٨٠ ٨٨٣ و ص ١٨٥ ١٨٩ ح ٩٤٣ ٩٥٨.

يستحيل على الحكيم أن يحيل إلى خلقه هذا الأمر العظيم، الذى عليه مدار الأحكام، و امتياز الحلال من الحرام، و كشف حقائق الأشياء، و تمييز تكاليف رب السماء، مع أنه لم يُحل إليهم شيئاً أمر به من الواجبات، بل و لا- أقل شىء من المسنونات و المندوبات.

مع أن في تلك الإحالة بعثاً على إثارة البغضاء، و إقامة المنازعة الشديده و الشحناء، كما يظهر من تتبع أحوال المهاجرين و الأنصار حين فقدوا النبي المختار صلى الله عليه و آله و سلم، فكل يدعى أنه بالإمامه أولى، و أن قدره من قدر غيره أعلى، حتى حصلت الفضيحة الكبرى، و ظهر حرص القوم على الدنيا و إعراضهم عن الأخرى.

على أنه كيف يرضى (١) العقل لسيد الكونين، و خيره رب العالمين، المبعوث رحمه للناس، أن يوصى ببعض الأثاث و العروض و اللباس، و يبين موضع الدفن و كيفية الكفن، و لا- يوصى بما لو أُطيع به لارتفعت الفتن، و يدع الخلق في هرج و مرج، و لا يقيم لهم ما يصلح به العوج! و حيث بطل طريق الاختيار تعينت إمامه الأئمة الأطهار، و علم أن الأئمة هم اثنا عشر؛ بانقراض أو شبه انقراض الطوائف الأخر.

و كذا يمكن إثبات ذلك بأوضح المسالك، و ذلك بما أوضحناه من وجوب العصمه فى الإمام، و ذلك لا يُعرف لغيرنا من أهل الإسلام.

على أن التأمل فى الوقائع السالفه، و الأحوال العارضة فى عصر النبي صلى الله عليه و آله و سلم قرب الممات: كالتفكر فى سر إبعادهم مع أسامه و إبقاء على عليه السلام، مع أنه يخبر بقرب الأجل.

و التشديد على إنفاذ الجيش (٢)، و سرّ الغزل عن الصلاة (٣)، و سرّ الغوغاء فى الرقعه و الدواه، و شدّه الامتناع عنها (٤)، و شدّه العناية فى يوم الغدير مع شدّه

١- فى «س»: يرى.

٢- الطبقات الكبرى ١: ٥٢١، الاستغاثه: ٥٣، الملل و النحل للشهرستانى ١: ٢٣، سيره المصطفى: ٧٠٥.

٣- المسترشد فى الإمامه: ١١٣، ١١٦، و فيه: صلى بالناس و آخر أبا بكر، حقّ اليقين للشبر ١: ٢١٤.

٤- مسند أحمد ٣: ٣٤٦، الطوائف: ٤٣١.

الرمضاء، و استعجال القوم فى طلب الأمر قبل تجهيز النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

و عدم تقديم أمير المؤمنين عليه السلام المقدم فى زمان سيد المرسلين فى (١) شىء من الأمور، و غير ذلك.

و فى النظر فى سيره الفريقين، و فى التأمل فى أحوال ذات البين من العلماء و العباد و النساك و الزهاد، ما يغنى من نظره، و يكفى من تبصر و اعتبر.

و يكفى لمن استعمل جاده الإنصاف، و تجنّب سبيل التعنت و الاعتساف، النظر فى أحوال القوم و سيرتهم و سنتهم و طريقتهم من إظهار الغلظة و الجفاء على عتره خاتم الأنبياء، حتى ورثها صاغرهم عن كبرهم، و سنّها أولهم لآخرهم.

و كانت كامنه فى الصدور و إن لاحت أماراتها، و لكن ظهرت كلّ الظهور بوقعه الجمل و صفين، و الإعلان بسبّ المعادى لأمير المؤمنين عليه السلام، و ما جرى فى كربلاء على بضعه فؤاد خاتم النبیین صلى الله عليه و آله و سلم.

و ما جرت عليه سنّه العباسيين و الأمويين من استباحه دماء العلويين، و تغريب أجله الفاطميين، بحيث لو تأملت لوجدت خبراً مسلسلًا، تناوله العباسى عن الأموى عن الفراعنه الأولى!!

[أدله القول بأن الإمامه بتعيين من العزيز الجبار]

إشاره

و حيث إنّ هذا المقام من مزالّ الأقدام بين طوائف الإسلام، التزمنا بإطناب الكلام، و الإشارة إلى ما استفاضت روايه المخالف له عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و هى على أقسام:

منها: ما دلّ على حصر الأئمه الاثنى عشر،

و هى عدّه أخبار مرويه فى كتبهم المعتمده أى اعتبار، كما روى فى الجمع بين الصحيحين (٢)، عن سيد الكونين، بسند

١- فى «ح» زياده: كل.

٢- الجمع بين الصحيحين لمحمد بن أبى نصر فتوح الحميدى الأندلسى المتوفى سنة ٤٨٨ هـ، رتب الأحاديث على حسب فضل الصحابى، و قال ابن الأثير فى جامع الأصول: و اعتمدت فى النقل من الصحيحين على ما جمعه الحميدى فى كتابه فإنه أحسن فى ذكر طرقه و استقصى فى إيراد رواياته، و إليه المنتهى فى جمع هذين الكتابين كشف الظنون ١: ٥٩٩.

ينتهي إلى جابر بن سمره عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً» ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: «كَلِّمُوا مِنْ قَرِيْشٍ» (١).

و روى البخارى فى صحيحه بطريقتين:

أولهما إلى جابر بن سمره قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، ثم قال كلمه لم أسمعها، ثم قال: «كَلِّمُوا مِنْ قَرِيْشٍ» (٢).

و ثانيهما إلى ابن عيينه قال، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ، قَالَ: «كَلِّمُوا مِنْ قَرِيْشٍ» (٣).

و قد روى مسلم أيضاً الحديث الأول بثمان طرق، ألفاظ متونها لا تختلف (٤).

و رواه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين بست طرق (٥). و رواه الثعلبى فى تفسيره بثلاث طرق (٦). و رواه أيضاً فى الجمع بين الصحاح الست بثلاث طرق (٧). و روى مسلم أيضاً الحديث الثانى بلفظه (٨).

١- صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمامه باب ١ ح ١٨٢١، سنن الترمذى ٤: ٥٠١ ح ٢٢٢٣، مسند أحمد ٥: ٨٨، ٩٨، ٩٩، مسند أبى عوانه ٤: ٣٩٦، حليه الأولياء ٤: ٣٣٣، جامع الأصول ٤: ٤٥ ح ٢٠٢٢، مصابيح السنه ٢: ١٩٢، البدايه و النهايه ٦: ٢٤٨، ينابيع الموده ٣: ٢٨٩، العمده لابن البطريق: ٤١٧.

٢- صحيح البخارى ٩: ١٠١ كتاب الأحكام باب الاستخلاف، سنن الترمذى ٤: ٥٠١ ح ٢٢٢٣، مسند أبى عوانه ٤: ٣٩٨، مستدرک الحاكم ٣: ٦١٧ بتفاوت، ينابيع الموده ٣: ٢٨٩.

٣- انظر صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمامه ح ١٨٢١، و مسند أحمد ٥: ٩٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، و مستدرک الحاكم ٣: ٦١٨ بتفاوت، و حكاه عنه ابن البطريق فى العمده: ٤١٦ ح ٨٥٧.

٤- و لا يخفى أن ألفاظ الأحاديث فى صحيح مسلم مختلفه و لكنها متفقہ فى لفظ الاثنى عشر و كلهم من قريش. صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمامه ح ١٨٢١، و انظر تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٢: ٣٣.

٥- أنظر جامع الأصول ٤: ٤٥ ح ٢٠٢٢، و مسند أحمد ٥: ٩٩، و ينابيع الموده ٣: ٢٨٩.

٦- لاحظ مستدرک الحاكم ٣: ٦١٧، و تيسير الوصول ٢: ٤٢ ح ٥، و كفايه الأثر: ٤٩، ٥٠، و إثبات الهداه ١: ٥٤٥ ح ٣٦٢ و ٣٦٣، و إعلام الورى: ٣٨١، ٣٨٤.

٧- انظر سنن الترمذى ٤: ٥٠١ ح ٢٢٢٣، و جامع الأصول ٤: ٤٥ ح ٢٠٢٢، و فرائد السمطين ٢: ١٤٧، و ينابيع الموده ٣: ٢٨٩.

٨- صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمامه، ح ١٨٢١، و أنظر فرائد السمطين ٢: ١٤٧ ح ٤٤٢، ٤٤٥.

و فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة و يكون عليهم اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش» (١).

و فى الجمع بين الصحاح الست فى موضعين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش» (٢). و كذا فى صحيح أبى داود (٣) و الجمع بين الصحيحين (٤).

و ذكر السدى فى تفسيره و هو من علماء الجمهور و ثقاتهم قال: لما كرهت ساره مكان هاجر، أوحى الله تعالى إلى إبراهيم أن انطلق بإسماعيل و أمه، حتى تنزله بيت النبى التهامى، فإني ناشر ذريتك و جاعلهم ثقلاً على من كفر، و جاعل من ذريته اثني عشر عظيماً (٥). و فيه ضرب من التغليب.

و عن ابن عباس قال: سألت النبى صلى الله عليه وآله حين حضرته الوفاة، و قلت: إذا كان ما نعوذ بالله تعالى منه فإلى من؟ فأشار بيده إلى على، و قال: «إلى هذا، فإنه مع الحقّ و الحقّ معه، ثمّ يكون من بعده أحد عشر إماماً» (٦).

و فى المرفوع عن عائشة أنها سئلت: كم خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالت: أخبرني أنه يكون من بعده اثنا عشر خليفة، قال، فقلت: من هم؟ فقالت: أسماؤهم مكتوبه عندى بإملاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت لها: فاعرضيه، فأبت (٧).

١- صحيح مسلم ٤: ١٠١ كتاب الإمامه ح ١٨٢٢، و أورده فى مسند أحمد ٥: ٩٨ و جامع الأصول ٤: ٤٧ ح ٢٠٢٢ بتفاوت، و مسند أبى عوانه ٤: ٣٩٥.

٢- راجع صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمامه ح ١٨٢١، و جامع الأصول ٤: ٤٦ ح ٢٠٢٢، و مسند أبى عوانه ٤: ٣٩٥.

٣- سنن أبى داود ٢: ٥٠٨ ح ٤٢٧٩ و ٤٢٨٠.

٤- راجع مسند أحمد ٥: ١٠١، و مصابيح السنه ٢: ١٩٢.

٥- البدايه و النهايه ٦: ٢٥٠ و فيه بعض الحديث، و نقله عنه العلامة فى نهج الحقّ: ٢٣٠، و ابن طاوس فى الطرائف: ١٧٢ ح ٢٦٩ و المجلسى فى البحار ٣٦: ٢١٤ ح ١٦، و صاحب إحقاق الحقّ ٧: ٤٧٨.

٦- إعلام الورى: ٣٦٥، كفايه الأثر: ٢٠ «بتفاوت» بحار الأنوار ٣٦: ٣٠٠ ح ١٣٦.

٧- إعلام الورى: ٣٦٥، كفايه الأثر ١٩٠، بحار الأنوار ٣٦: ٣٠٠ ح ١٣٧.

و روى صدر الأئمة أخطب خوارزم، بإسناده إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قال: سمعتُ رسول الله يقول: ليله اسرى بى إلى السماء، قال لى الجليل جلّ جلاله: أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه. فقلت: و المؤمنون، فقال لى: صدقت، من خلفت فى أمتك؟ قلت: خيرها، قال: على بن أبى طالب عليه السلام، قلت: نعم يا ربّ.

قال: يا محمد إننى أطلعت إلى الأرض اطلاعه اخترتك منها، فشقت لك اسماً من أسمائى، فلا اذكر فى موضع إلا ذكرت معى، فأنا المحمود و أنت محمد، ثم أطلعت ثانيه و اخترت منها علياً عليه السلام و اشتقت له اسماً من أسمائى، فأنا الأعلى و هو علىّ.

يا محمد إننى خلقتك و خلقت علياً و فاطمه و الحسن و الحسين و الأئمة عليهم السلام من ولده من نورى، و عرضت ولايتكم على أهل السماوات و الأرض، فمن قبلها كان عندى من المؤمنين، و من جحدها كان من الكافرين.

يا محمد لو أن عبداً من عبادى عبدنى، حتى يصير كالشنّ البالى، ثم أتانى جاحداً لولايتكم ما غفرت له، حتى يقرّ بولايتكم.

يا محمد تحب أن تراهم؟ قلت: نعم. فقال لى: التفت إلى يمين العرش، فالتفت فإذا بعلىّ، و فاطمه، و الحسن، و الحسين، و علىّ بن الحسين، و محمد بن علىّ، و جعفر بن محمد، و موسى بن جعفر، و علىّ بن موسى، و محمد بن علىّ، و علىّ ابن محمد، و الحسن بن علىّ، و المهدي، فى ضحضاح من نور قيام يصلون، و هو فى وسطهم يعنى المهدي كأنه كوكب درى. و قال لى: يا محمد، هؤلاء الحجج، و هو الثائر من عترتك، و عزّتى و جلالى، إنّه الحجة الواجبه لأوليائى، و المنتقم من أعدائى (١).

١- مقتل الحسين للخوارزمى ١: ٩٦، و أنظر فرائد السمطين ٢: ٣١٩ ح ٥٧١، و مائه منقبه لابن شاذان: ٦٤، و إحقاق الحق ٥: ٤٥، و ينابيع الموده ٣: ٣٨٠، و كفايه الأثر: ٧٤ بتفاوت، و كمال الدين ١: ٢٤٠ ب ٢٣ ح ٢، و عيون أخبار الرضا ٢: ٦٠ ب ٦ ح ٢٧، و بحار الأنوار ٣٦: ٣٠٢ ح ١٤٠ بتفاوت.

وقد روى من طرق أهل السنّة في هذا المعنى أكثر من ستين حديثاً، كلّها تشتمل على ذكر الاثني عشر (١)، و في بعضها ذكر أسمائهم (٢)، و كتبهم مملوءه من ذلك.

و عن أبي طالب أنّه قال له: يا عمّ، يخرج من ولدك اثنا عشر خليفه، منهم يخرج المهدي من ولدك، به تصلح الأرض، و يملؤها الله قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلماً و جوراً (٣). إلى غير ذلك من الأخبار المنقوله في كتبهم على هذا النحو (٤).

و لا يراد بالخلفاء أرباب السلطنه و الدوله؛ لزياده عددهم من قريش أضعافاً مضاعفه؛ لأنّه يظهر من بعضها أنّ آخرهم متّصل بآخر الزمان، و في بعضها الآخر المهدي.

ثمّ اعتنائه ببيان الطاغين و الظالمين من العباسيين بعيد.

و ثبوت الخلافة لا يتوقّف على بسط اليد، كما أنّ النبوه و الرساله كذلك. و على تقدير التوقّف، فحملها على الرجعه موافق لرأينا فإنّ طائفه منّا حكموا بثبوت الرجعه للجميع في نهايه الاستقلال.

و منها: ما يدلّ على ثبوت إمامه الاثني عشر بعد أدنى تأمل،

كما نقل عنه صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: «عدد أوصيائي من بعدى عدد أوصياء موسى و حواريي

١- أنظر سنن أبي داود ٢: ٥٠٨ ح ٤٢٧٩، ٤٢٨٠، و مسند أحمد ١: ٣٩٨ ج ٥: ١٠٨٨٧، و فرائد السمطين ٢: ١٤٧، ح ٤٤٢ ٤٤٥، و تاريخ بغداد ١٤: ٣٥٣ ح ٧٦٧٣، و مستدرک الحاكم ٣: ٦١٨، و الخصائص الكبرى ٢: ٤١٥، و مصابيح السنّه ٢: ١٩٢، و تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٢: ٣٣، و ينابيع المودّه ٣: ٢٨٩ ٢٩٢، و العمده لابن البطريق: ٤١٦ ٤٢٣.

٢- انظر فرائد السمطين ٢: ٣١٩ ح ٥٧١، و ص ٣٢١ ح ٥٧٢، و ص ١٣٦ ح ٤٣٢ ٤٣٥، و ينابيع المودّه ٣: ٢٨٢ ٢٨٤، و الغيبه للطوسي: ١٤٩ ح ١١٠، و ص ١٥٠ ح ١١١، و مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ١: ٢٨٠، ٢٨٢، و كفايه الأثر: ١٧، ٤٠، ٥٤، ٥٨، ٦٢، ١٦٧، ١٧٧، و بحار الأنوار ٣٦: ٢٦٠ ح ٨١ و ص ٣٠٥ ح ١٤٤، و إثبات الهداه ٣: ٩٤ ح ٨١٠ ٨١١.

٣- فرائد السمطين ٢: ٣٢٩ ح ٥٧٩، إعلام الوري: ٣٨٦ بتفاوت، إحقاق الحق ١٣: ٧٤، مناقب آل أبي طالب ١: ٢٩٣، بحار الأنوار ٣٦: ٣٠١ ح ١٣٨.

٤- انظر سنن الترمذى ٤: ٥٠٥ ح ٢٢٣٠، و سنن أبي داود ٢: ٥٠٨، ٥١١ كتاب المهدي ح ٤٢٧٩ ٤٢٩٠، و سنن ابن ماجه ٢: ١٣٦٦ ١٣٦٧ ح ٤٠٨٢ ٤٠٨٥، و مسند أحمد ٥: ٩٧ ١٠١، و فرائد السمطين ٢: ٣١٢ ح ٥٦٢، ٥٦٤، و ينابيع المودّه ٣: ٢٩١، ٢٩٦، و مجمع الزوائد ٧: ٣١٧، و إحقاق الحق ١٣: ٧٤ ١.

عيسى، و كانوا اثني عشر» (١).

و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم بطريق مسرُوق، عن ابن مسعود: «إِنَّ عِدَدَ أَوْصِيَائِي مِنْ بَعْدِي عِدَدُ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَ كَانُوا اثْنِي عَشَرَ» (٢).

و روى الزمخشري بإسناده أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم قال: «فَاطِمَةُ ثَمَرَةُ فُؤَادِي، وَ بَعْلُهَا نُورُ بَصْرِي، وَ الْأَثَمَةُ مِنْ وُلْدِهَا أُمَّنَاءُ رَبِّي، وَ حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ، مَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ نَجَى، وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ هَوَى» (٣).

و روى الثعلبي في تفسير قوله تعالى وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا، بِأَسَانِيدٍ عَدِيدَةٍ بِهِمْ (٤).

و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم أنه قال: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّ كِتْمٌ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا: كِتَابُ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» (٥).

و روى عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم أنه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» (٦). و مثله ما في الجمع بين الصحيحين،

١- أنظر مسند أحمد ١: ٣٩٨، و الجامع الصغير ١: ٣٥٠ ح ٢٢٩٧، و مستدرک الحاكم ٤: ٥٠١، و ينابيع المودّة ٢: ٣١٥، و كفايه الأثر: ١٧، و إحقاق الحقّ ٤: ٨٠، ٨٣.

٢- مسند أحمد ١: ٣٩٨، ٤٠٦، مجمع الزوائد ٥: ١٩٠ بتفاوت، مستدرک الحاكم ٤: ٥٠١، ينابيع المودّة ٢: ٣١٥، كفايه الأثر: ٢٥.

٣- في المناقب للزمخشري (مخطوط)، و أورده في مقتل الحسين للخوارزمي ١: ٥٩، و فرائد السمطين ٢: ٦٦ ح ٣٩٠، و ينابيع المودّة ١: ٢٤٣، و مائه منقبه: ١٠٤ و نهج الحقّ: ٢٢٧.

٤- يعنى: تفسير حبل الله بالأئمة من أهل البيت عليهم السلام، انظر شواهد التنزيل ١: ١٣٠ ح ١٧٨، و الصواعق المحرقة: ٩٠، و ينابيع المودّة ١: ٣٥٦، و روح المعاني ٤: ١٨، و الدرر المنثور ٢: ٢٨٥، و و التفسير الكبير للرازي ٨: ١٧٣. ذيل الآية ١٠٣ من آل عمران.

٥- سنن الترمذى ٥: ٦٦٢ ح ٣٧٨٦ و ح ٣٧٨٨، التاج الجامع للأصول ٣: ٣٤٨، كنز العمال ١: ١٨٨ ح ٩٥٧ و ٩٥٨، المعجم الصغير للطبراني ١: ١٣٥، ينابيع المودّة ١: ١١٣، الإفصاح: ٢٢٣ و الحديث متواتر بين علماء الأمة الإسلاميّة.

٦- صحيح مسلم ٥: ٢٥ باب فضائل الصحابة ح ٢٤٠٨، سنن الترمذى ٥: ٦٦٢ ح ٣٧٨٨، سنن الدارمى ٢: ٤٣٢ بتفاوت، مسند أحمد ٣: ١٧، و ج ٤: ٣٦٧، السنن الكبرى ٢: ١٤٨، النهاية لابن الأثير ١: ٢١٦، السيرة الحليّة ٣: ٢٧٤، مستدرک الحاكم ٣: ١٠٩، مجمع الزوائد ٩: ١٦٢، كنز العمال ١: ١٨٨ ح ٩٥٧، فرائد السمطين ٢: ١٤٢، ١٤٤ ح ٤٣٦ و ٤٣٨، العمدة لابن البطريق: ٦٨، ينابيع المودّة ١: ١٠٢، ١٠٣.

و كذا صحيح مسلم فى موضعين (١)، و روى مثله أبو سعيد الخدرى (٢).

و لا ريب فى أنه لا رجوع إلى العتره إلا من الشيعة، و قد فسرت العتره فى كتبهم المعتره بالذريّه (٣).

و روى فى طرقهم المعتره أنه: «من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّه» (٤)، و فيه آيين دلالة على بقاء الأئمة إلى انقضاء التكليف.

فإنّ هذه الأحاديث و أمثالها تدلّ على أفضلية أهل البيت على غيرهم، كما اعترف به التفتازانى فى شرح المقاصد (٥). و تدلّ على وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت الطاهرين فى كلّ زمان وجدوا فيه إلى قيام الساعة، حتّى يتوجه الحث المذكور على التمسك بهم، كما أنّ الكتاب كذلك.

و لهذا كانوا أماناً لأهل الأرض، فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض.

قال الفاضل أحمد بن السوسى الشافعى و قال ابن حجر: إنّ القطب لا يكون إلا من أهل البيت (٦). و روى أنّ هذا الحديث صار سبباً لتشيع بعض المخالفين من علمائهم،

١- صحيح مسلم ٥: ٢٧ ح ٢٤٠٨ باب فضائل عليّ بن أبى طالب (ع)، مستدرک الحاكم ٣: ١٠٩، الصواعق المحرقة: ٨٩، تيسير الوصول ٣: ٢٦٠ ح ٦، البدايه و النهايه ٧: ٣٥٠ بتفاوت، كنز العمال ١: ١٧٢ ح ٨٧٢ ٨٧٠، و ص ١٨٦ ح ٩٤٧.

٢- مسند أحمد ٣: ١٤، ١٧، ٢٦، ٥٩، سنن الترمذى ٥: ٦٢ ح ٣٧٨٦ و ٣٧٨٨، مصابيح السنّه ٢: ٢٠٢، رياض الصالحين للنووى: ١٢٧، شرح الشفاء ٢: ٨٢، مناقب عليّ بن أبى طالب لابن المغازلى: ٢٣٥ ح ٢٨٢، ٢٨٣، يبايع المودّه ١: ٩٩، مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان الكوفى ٢: ٩٨ ح ٥٨٤، و ص ١٠٥ ح ٥٩٣، ص ١١٢ ح ٦٠٤.

٣- العين للخليل بن أحمد الفراهيدى ٢: ٦٦، فيض القدير ٣: ١٤، الصواعق المحرقة: ٩٠، النهايه لابن الأثير ٣: ١٧٧، المصباح المنير للفيومى: ٣٩١ نقلًا عن ابن الأعرابى، القاموس المحيط ٢: ٨٧.

٤- مسند أحمد ٤: ٩٦، شرح المقاصد ٥: ٢٣٩، يبايع المودّه ١: ٣٥١، و ج ٣: ٣٧٢، ٤٥٦، حليه الأولياء ٣: ٢٢٤، و فيه: من مات بغير إمام، الإفصاح: ٢٨، الإيضاح: ٧٥، مجمع الزوائد ٥: ٢٢١.

٥- شرح المقاصد ٥: ٣٠٢، ٣٠٣.

٦- راجع الصواعق المحرقة: ٩١، و فيض القدير ٥: ٥١٧.

معللاً بأن ميته الجاهليّه إنّما تكون بفوات المعارف التي هي من أصول الدين؛ وذلك لا ينطبق إلا على رأى الشيعة.

و ممّا يفيد بقاءهم إلى انقضاء التكليف، ما فى مسند ابن حنبل أنّه صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «إنّ النجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهب ذهبوا، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض» (١) وقد فسر أهل البيت بهم (٢).

و روى الزمخشري فى ربيع الأبرار: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «لما أسرى بي جبرائيل إلى السماء أخذ بيدي وأقعدنى على درنوك من درانيك الجنة، ثم ناولنى سفرجله، فبينما أنا أقبلها انفلقت وخرجت منها جاريه لم أر أحسن منها، فسلمت على، فقلت: من أنت؟».

فقلت: أنا الراضيه المرضيه، خلقنى الجبار من ثلاثه أصناف: أعلاى من عنبر، ووسطى من كافور، وأسفلى من مسك، ثم عجننى بماء الحياه و قال لى: كونى، فكنت، خلقنى لأخيک و ابن عمك على بن أبى طالب

(٣) و الدررُوك ضرب من البُسط (٤).

و روى أبو بكر الخوارزمى فى كتاب المناقب عن بلال بن خمامه (٥)، قال: طلع علينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ذات يوم متبسماً ضاحكاً، و وجهه مشرق

١- نقله عنه فى الصواعق المحرقة: ٩١، و عن أحمد فى مرقاه المفاتيح ٥: ٦١٠، و أنظر المطالب العالیه ٤: ٧٤ ح ٤٠٠٢، و كنز العمال ١٢: ٩٦ ح ٣٤١٥٥، و ص ١٠١ ح ٣٤١٨٨ و ص ١٠٢ ح ٣٤١٩٠، و ينابيع المودّه ١: ٧٢ و ج ٢: ١١٤، و مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان الكوفى ٢: ١٤٢، و فرائد السمطين ٢: ٢٥٣ ح ٥٢٢، و ذخائر العقبى: ١٧، و تذكره الخواص: ٢١٩.

٢- انظر صحيح البخارى بشرح الكرماني ١٥: ٥، و صحيح مسلم ٥: ٣٧ باب فضائل أهل بيت النبى (ص) ح ٢٤٢٤، و سنن الترمذى ٥: ٦٦٣ ح ٣٧٨٧، و ترجمه الإمام الحسن (ع) لابن عساكر: ٧٢، الإثقان للسيوطى ٤: ١٠٥، فيض القدير ٣: ١٤ تيسير الوصول ٣: ٢٦٠ ح ٦، الصواعق المحرقة: ٨٦، ٨٧ غايه المأمول فى هامش التاج الجامع للأصول ٤: ٢٠٧.

٣- ربيع الأبرار ١: ٢٨٦، و أنظر المناقب للخوارزمى: ٢٩٥ ح ٢٨٨، و ينابيع المودّه ١: ٤١٠ و ج ٢: ١٧٩، و ذخائر العقبى: ٩٠.

٤- البسط و البُسط: الناقه المخلاه على أولادها المتروكه معها لا تمنع منها. لسان اللسان ١: ٨٦.

٥- فى المصدر: بلال بن كمامه.

كدائره القمر، فسألته عن ذلك، فقال: بشاره أتتني من ربِّي في أخي و ابن عمِّي و ابنتي، فإنَّ الله تبارك و تعالى زوج علياً عليه السلام من فاطمه، و أمر رضوان خازن الجنان بهزَّ (١) شجره طوبى، فحملت رقاقاً يعنى صكاً بعدد محبِّي أهل البيت عليهم السلام، و أنشأ ملائكه من نور، و رفع إلى كلِّ ملك صكاً، فإذا استوت القيامة بأهلها، نادى الملائكه فى الخلائق، فلا يبقى محبَّ لأهل البيت إلا دفعت إليه صكاً فى فكاكه من النار

(٢)؛ و الأحاديث هنا كثيره.

و من حديث رفعه الخوارزمي إلى ابن عباس، قال، قال رسول الله صلى الله عليه و إله و سلّم

لو اجتمع الناس على حبِّ عليّ بن أبي طالب ما خلق الله النار

(٣). و فى الشفاء للقاضى عياض، بلا إسناد، من أنه قال

معرفة آل محمّد براه من النار، و حبّ آل محمّد جواز على الصراط، و الولايه لآل محمّد أمان من العذاب

(٤). و يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه و آله و سلّم

لو أن رجلاً صَفَنَ أى جمع قدميه قائماً بين الركن و المقام، فصلّى و صام، ثم لقي الله مبغضاً لآل محمّد دخل النار

(٥). و جاء فى قوله تعالى وَ إِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى (٦)، إلى ولايه أهل البيت عليهم السلام (٧).

١- فى «م»، «س»: يهزّ، و فى المصدر: فهزّ.

٢- المناقب للخوارزمي: ٣٤٠ ح ٣٦٠، و أنظر يبايع المودّه ٢: ٦٦، و مائه منقبه لابن شاذان: ١٥٣.

٣- المناقب للخوارزمي: ٦٧ ح ٣٩، و راجع يبايع المودّه ٢: ٢٩٠، الفردوس بمأثور الخطاب ٣: ٣٧٣ ح ٥١٣٤، و مائه منقبه: ٧١.

٤- شرح الشفاء للفاضل على القارى ٢: ٨٢، و نقله عن الشفاء و عن نواذر الأصول للحكيم الترمذى مسنداً فى يبايع المودّه ١:

٧٨، و ج ٢: ٢٥٤، ٣٣٢، و ج ٣: ١٤١، فرائد السمطين ٢: ٢٥٧ ح ٥٢٥، إحقاق الحق ٩: ٤٩٤.

٥- مستدرک الحاكم ٣: ١٤٩، الخصائص الكبرى ٢: ٢٥٦، مجمع الزوائد ٩: ١٧١، ذخائر العقبى: ١٨، يبايع المودّه ٢: ١١٥،

٣٧٦، ٤٦٢، الصواعق المحرقة: ١٠٤.

٦- طه: ٨٢.

٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١: ٢٣١، الصواعق المحرقة: ٩١، شواهد التنزيل ١: ٤٩١ ح ٥١٨، روح المعاني ١٦: ٢٤١،

مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان الكوفي ٢: ١٠٣.

و عن الزهري أنّ محبّه العبد لله و رسوله و أهل بيته طاعه لهما و أتباع لأمرهما (١).

و روى أبو الحسن الأندلسي في الجمع بين الصحاح الست موطأ مالك، و صحيحى مسلم و البخارى و سنن أبي داود و صحيح الترمذى و صحيح السلمى عن أم سلمه زوجة النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أنّ قوله تعالى **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ (٢)** نزل في بيتها و هى جالسه على الباب.

فقلت: يا رسول الله أ لست من أهل البيت؟

فقال صلى الله عليه و آله و سلم

إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِمَ.

قالت: و فى البيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عليّ و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام.

فقلت: فجللهم بكساء و قال صلى الله عليه و آله و سلم

اللَّهُمَّ هُوَ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ، وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً

(٣). و رواه صدر الأئمة موفق بن أحمد المكي (٤).

و ربّما يستفاد من قوله تبارك و تعالى **إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ (٥)** فإنّ المراد بالهادى ظاهراً الهادى إلى واقعى الشرع، كما أنّ إنذاره على ذلك النحو، و يؤيد إرادته

١- الجامع لأحكام القرآن ٤: ٦٠، تفسير أبي السعود ٢: ٢٤ بتفاوت، تفسير البغوى ١: ٢٩٣.

٢- الأحزاب: ٣٣.

٣- سنن الترمذى ٥: ٣٥١ ح ٣٢٠٥ و ص ٦٦٣ خ ٣٧٨٧ و ص ٦٩٩ ح ٣٨٧١، مسند أحمد ٦: ٢٩٢، ترجمه الإمام الحسن (ع) من تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦٣ ٧١، مصابيح السنه ٢: ٢٠١، صحيح مسلم ٥: ٣٧ باب فضائل أهل بيت النبي (ص) ح ٢٤٢٤، أسباب النزول: ٢٠٣، شرح الشفاء ٢: ٨٢، الإتيان للسيوطى ٤: ٢٧٧، المحرر الوجيز ١٣: ٧٢، ٧٣، ينابيع المودّه ٢: ٢٢٤، ذخائر العقبى: ٢٣.

٤- المناقب للخوارزمى: ٦١ ح ٣٠ بتفاوت، و أنظر مستدرک الحاكم ٣: ١٤٦ ١٤٨، و العقد الفريد ٤: ٣١١، و التاج الجامع للأصول ٤: ٢٠٧، و تيسير الوصول للشيبانى ٣: ٢٥٩ ح ٣، و المعجم الصغير ١: ١٣٥، و سنن البيهقى ٧: ٦٢ بتفاوت، و خصائص النسائى ٦١ ٦٣.

٥- الرعد: ٧.

هذا ما ورد في تفسير الباطن: أنه على عليه السلام (١). و لو أريد مطلق الهادى لم يكن لعلّى مزيه.

و من مستطرفات الأخبار، أنّ بعض الأمراء و الوزراء عثر على الأخبار الدالّة على أنّ الأئمّه اثنا عشر، فجمع العلماء و سألهم عن معنى ذلك، مورداً عليهم: أنه إن عنى مطلق قریش فعدد سلاطينهم فوق ذلك أضعافاً مضاعفه، و إن أراد غير ذلك فبينوه، فاستمهلوه عشره أيام فأمهلهم.

فلما حلّ الوعد تقاضاهم الجواب، فجاؤا؛ فتقدّم رجل مُبرّز منهم و طلب الأمان، فأعطاه الوزير الأمان، فقال: هذه الأخبار لا تنطبق إلا على مذهب الشيعة الاثنى عشرية، لكنّها أخبار آحاد لا توجب العمل، فرضى بقوله و أنعم عليه (٢).

و لعمري، إنّ هذه الأخبار إن لم تكن من المتواتره على كثرتها و كثرة روايتها و كثرة الكتب التى نقلت فيها (٣)، لم يكن متواتر أصلاً.

ثمّ إن لم تكن متواتره، فهى من المحفوفه بالقرائن، و إنّما حُفظت بلطف الله، و كان مقتضى الحال إخفاءها، لإخلالها بدينهم المؤسّس بالسقيفه المودع فى ضمن تلك الصحيفه و مخالفتها لهوى الأمراء، فظهورها مع أنّ المقام يقتضى إخفاءها قرينه على أنّ الجاحد لا يمكنه إنكارها، كما أنكر كثيراً من أضرابها.

و منها: ما يدلّ على أنّ الناجين من فرق الإسلام ليسوا سوى الشيعة.

و روى الحافظ و هو من علمائهم بسند يتصل بعلى عليه السلام أنه قال

تُفترق الأمة

١- تفسير الطبرى ١٣: ٧٢، روح البيان ٤: ٣٤٦، المحرّر الوجيز ١٠: ١٥، ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ٢: ٤١٧٤١٥، مائه منقبه: ٤٦.

٢- أورد الاستدلال بهذا النحو فى ينابيع المودّه ٣: ٢٩٢ نقلًا عن بعض المحقّقين و لم يورد القصّه.

٣- انظر صحيح البخارى ٩: ١٠١ كتاب الأحكام باب الاستخلاف، و صحيح مسلم ٤: ١٠٠ كتاب الإمارة ح ١٨٢١، ١٨٢٢، و سنن أبى داود ٢: ٥٠٨، و سنن الترمذى ٤: ٥٠١ ح ٢٢٢٣، و مسند أبى عوانه ٤: ٣٩٨، و مسند أحمد ٥: ٨٨، ٨٩، و جامع الأصول ٤: ٤٧ ح ٢٠٢٢، و مصابيح السنه ٢: ١٩٢، و ينابيع المودّه ٣: ٢٨٩، و تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٢: ٣٣، و الخصائص الكبرى ٢: ٤١٥، و مستدرک الحاكم ٣: ٦١٨، فرائد السمطين ٢: ٣٢١ إلى غير ذلك من الكتب المعتمده.

ثلاثة و سبعين فرقه، اثنتان و سبعون فى النار و واحده فى الجنة، و هم الذين قال الله تبارك و تعالى وَ مِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعدُّوْنَ (١) و هم أنا و شيعتى

(٢). و فى الصواعق المحرقة لابن حجر المتأخر، و نقله صاحب كشف الغمّة عن الحافظ ابن مردويه، فى تفسير إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ (٣) هم أنت و شيعتك يا على، تأتى أنت و شيعتك يوم القيامة راضين مرضيين، و تأتى أعداؤك مقمحين

(٤). و لفظ الشيعة إن لم يكن صريحاً كما يقتضيه ظاهر الإطلاق فى الصنف المخصوص، فالقرينه من جهة الإضافة واضحة؛ لأنّ غير هذا الصنف شيعة الخلفاء، و إسنادهم إلى الخليفة السابق أولى من وجوه شتى، كما لا يخفى.

و ممّا يقرب من ذلك: ما دلّ من الكتاب على وجوب طاعتهم على الاجتماع أو الانفراد قوله تعالى فَشِئْتُوا أَهْلَ الذِّكْرِ* (٥) و المراد بهم: محمّد و على و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام، كما رواه الحافظ محمّد بن موسى الشيرازى من علمائهم، و استخرجه من التفاسير الاثنتى عشره عن ابن عباس (٦).

و قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ (٧) فَإِنَّهُمْ فُسِّرُوا اولى الأمر بعلى عليه السلام (٨).

١- الأعراف: ١٨١.

٢- المناقب للخوارزمى: ٣٣١ ح ٣٥١، و أنظر ينابيع المودّه ١: ٣٢٧، و الدرّ المنتثور ٣: ٦١٧ بتفاوت.

٣- البيّنه: ٧.

٤- الصواعق المحرقة: ٩٦، كشف الغمّة ١: ٣٢١، و أنظر المناقب للخوارزمى: ٢٦٥ ح ٢٤٧ بتفاوت، و الدرّ المنتثور ٨: ٥٨٩، و فتح القدير ٥: ٤٧٧، و تفسير الطبرى ٣٠: ١٧١، و شواهد التنزيل ٢: ٣٥٧ ح ١١٢٦، و ص ٤٥٩ ٤٧٣، و ينابيع المودّه ٢: ٣٥٧.

٥- النحل: ٤٣.

٦- انظر تفسير الطبرى ١٤: ٧٥ و ج ١٧: ٥، تفسير القرآن لابن كثير ٢: ٥٩١، شواهد التنزيل ١: ٣٣٤ ٣٣٧ ح ٤٦٦٤٥٩، روح المعانى ١٤: ١٤٧، ينابيع المودّه ١: ٣٥٧، نهج الحق: ٢١٠، نفحات اللاهوت: ٧٤.

٧- النساء: ٥٩.

٨- شواهد التنزيل ١: ١٨٩ ١٩١، التفسير الكبير للرازى ١٠: ١٤٤، البحر المحيط ٣: ٢٧٨، المفردات للراغب: ٢٥، ينابيع المودّه ١: ٣٤١، تفسير فرات الكوفى ١: ١٠٨ و ١٠٩، منتهى المرام: ١٨٠، تفسير العياشى ١: ٢٥٠ ٢٥٣، نور الثقلين ١: ٣٣٠، ٤٩٩، و أنظر الكافى ١: ٢٤٩ ح ٦، و فرائد السمطين ١: ٣١٤ ذ. ح: ٢٥٠.

وقوله تعالى إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (١) أجمعوا على نزولها في علي عليه السلام (٢)، مع أنه مذكور في الصحاح الست (٣).

وظاهر الولاية ولايه التصرف في الأمر والنهي، ولا سيما بعد أن أسندت إلى الله ورسوله؛ وصيغته «إنما» قضت بقصرها عليه مع وجوده.

وقوله تعالى وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (٤) روى الجمهور عن ابن مسعود أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم

انتهت الدعوه إلى وإلى علي

(٥). وقوله تعالى وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (٦) روى الجمهور أنها نزلت في علي عليه السلام (٧). إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب طاعتهم والانقياد لهم (٨).

مع أنه قد علم بالضروره تظلم أمير المؤمنين عليه السلام من القوم وتفرد عنهم، وكفى في ذلك التطلع في خطبه و كلماته المنقوله عنه عليه السلام في كتبهم: كالخطبه

١- المائدة: ٥٥.

٢- المحرر الوجيز ٥: ١٣٦، أسباب النزول: ١١٣، الكشاف ١: ٦٤٩، التفسير الكبير للرازي ١٢: ٢٦، تفسير أبي السعود ٣: ٥٢، جامع الأصول ٨: ٦٦٤ ح ٦٥١٥، المناقب لابن المغازلي: ٣١١ ٣١٣.

٣- جامع الأصول ٨: ٦٦٤ ح ٦٥١٥، تفسير البغوي ٢: ٤٧، تفسير الطبري ٦: ١٨٦، المناقب للخوارزمي: ٢٦٤ ح ٢٤٦، الكشاف ١: ٦٤٩، ترجمه الإمام علي (ع) لابن عساكر ٢: ٤٠٩، ٤١٠، تذكرو الخواص: ١٥، شواهد التنزيل ١: ٢٠٩ ٢٣٩، مجمع الزوائد ٧: ١٧، ذخائر العقبى: ١٠٢ ٨٨، العمده لابن البطريق: ١١٩، التفسير الكبير للرازي ١٢: ٢٦.

٤- البقره: ١٢٤.

٥- المناقب لابن المغازلي: ٢٧٧، الجواهر السننيه: ٢٠٣، الأمالي للطوسي: ٣٧٩ ح ٨١١، نور الثقلين ٢: ٥٤٧ ح ٩٨، البرهان في تفسير القرآن ٢: ٣١٨ ح ٧، نهج الحق: ١٨٠، بحار الأنوار ٣٨: ١٤٣.

٦- التوبه: ١١٩.

٧- الدر المنثور ٤: ٣١٦، المناقب للخوارزمي: ٢٨٠ ح ٢٧٣، تذكرو الخواص: ١٦، روح المعاني ١١: ٤٥، فتح القدير ٢: ٤١٤، ينابيع الموده ١: ٣٥٨، فرائد السمطين ١: ٣٧٠ ح ٢٩٩ و ٣٠٠.

٨- آل عمران: ١٠٣، النساء: ٩٥، التوبه: ١١٩، النحل: ٤٣.

الشقيقيه (١) و نحوها، و كيف يقع التظلم منه صلوات الله عليه و لو صوره و هو مقتضٍ لعدم الوثوق بالخلفاء؟! و ممّا رواه جماعه أهل الآثار: أنّ قوماً من الناس قالوا: ما بال على عليه السلام لم ينازع أبا بكر و عمر و عثمان، كما حارب طلحه و الزبير؟! فبلغ الخبر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن ينادى بالصلاه جامعاً.

فلتّمّا اجتمع الناس قام فيهم أمير المؤمنين عليه السلام خطيباً، فحمد الله و أثنى عليه، و ذكر النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فصلّى عليه، فقال: معاشر الناس، بلغنى أنّ قوماً قالوا: ما بال على عليه السلام لم ينازع أبا بكر و عمر و عثمان كما نازع طلحه و الزبير، ألا و إنّ لى فى سبعة من أنبياء الله أسوه:

أولهم: النبي نوح عليه السلام؛ إذ قال الله تعالى مخبراً عنه أنّى مغلوبٌ فانتصرت (٢)، فإن قلت ما كان مغلوباً كفرتم و كذبتم القرآن، و إن كان نوح مغلوباً، فعلى أعذر منه.

الثانى: إبراهيم عليه السلام؛ حيث يقول و أعتزلكم و ما تدعون من دون الله (٣)، فإن قلت: إنه اعتزلهم من غير مكروه كفرتم، و إن قلت: أنه رأى المكروه منهم فاعتزلهم، فأنا أعذر.

الثالث: لوط عليه السلام؛ إذ قال لقومه لو أنّ لى بكم قوه أو آوى إلى ركن شديد (٤)، فإن قلت: إنه كان له قوه، فقد كفرتم و كذبتم القرآن، و إن قلت: إنه لم يكن له بهم قوه، فأنا أعذر منه.

الرابع: يوسف عليه السلام؛ إذ قال ربّ السجن أحبّ إلى ممّا يدعونى إليه (٥)،

١- تذكره الخواص: ١٢٤، النهايه لابن الأثير ١: ٢٥٠، و ج ٢: ٤٤، ٤٩٠، لسان العرب ١٠: ١٨٥، القاموس المحيط ٣: ٢٥٩، شرح

نهج البلاغه: ١: ١٥١.

٢- القمر: ١٠.

٣- مريم: ٤٨.

٤- هود: ٨٠.

٥- يوسف: ٣٣.

فإن قلت: إنَّه دعا بغير مكروه و سخط، فقد كفرتم و كذبتم القرآن، و إن قلت: إنَّه دعا لما أسخط الله عزَّ و جلَّ فاختار السجن، فأنا أعذر منه.

الخامس: موسى بن عمران عليه السلام؛ إذ قال فَفَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَ جَعَلَنِي مِنَ الْمُزْسِلِينَ (١). فإن قلت: إنَّه لم يفرَّ منهم خوفاً على نفسه فقد كفرتم، و إن قلت: إنه فرَّ خوفاً فالوصى أعذر منه.

السادس: هارون عليه السلام؛ إذ يقول ابْنُ أُمِّ إِبْنِ الْقَوْمِ اسْتَضَعْفُونِي وَ كَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشِمْتُ بِي الْأَعْدَاءَ (٢). فإن قلت: إنَّهم لم يستضعفوه و لا كادوا يقتلونه حيث نهاهم عن عباده العجل فقد كفرتم، و إن قلت: إنَّهم استضعفوه و كادوا يقتلونه لقله من يعينه، فالوصى أعذر منه.

السابع: محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؛ إذ هرب إلى الغار، فإن قلت: إنَّه هرب من غير خوف على نفسه من القتل، فقد كفرتم، و إن قلت: إنَّهم أخافوه فلم يسعه إلا الهرب إلى الغار، فالوصى أعذر منه، فقال الناس بأجمعهم: صَدَقَ أمير المؤمنين عليه السلام (٣). و كذا تظلم أهل بيته عليهم السلام، و سيجىء لذلك مزيد بيان.

و قد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ

مَا وَ لَتْ أُمَّهُ رَجُلًا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا وَ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى سَفَالٍ مَا تَرَكَهُ

(٤). و ما رواه محمَّد بن النعمان، عن عكرمه و ابن عباس قال، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ

مَا مِنْ قَوْمٍ أَمَرُوا أَمِيرًا وَ هُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا خَانُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كِتَابَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ

(٥).

١- الشعراء: ٢١.

٢- الأعراف: ١٥٠.

٣- راجع علل الشرائع ١: ١٤٨، الاحتجاج ١: ١٨٩ بتفاوت يسير.

٤- ينابيع المودَّة ٣: ٣٦٩ و فيه: لم يزل أمرهم سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوه، ثواب الأعمال: ٢٤٦، الأمالى للطوسى: ٥٦٠ ح ١١٧٣.

٥- الترغيب و التهيب ٣: ١٧٩ بتفاوت يسير، و أنظر الغدير ٨: ٢٩١.

وَأَمَّا آيَاتُ الدَّالَّةِ عَلَى زِيَادَةِ الْفَضْلِ وَعَظْمِ الْمَنْزَلَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَرْضَى لِغَيْرِ نَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ؛

لأنه لو كان الحال على ما قالوه لساوى سلمان و أبا ذر و من قاربهم.

و روى أحمد بن حنبل عن ابن عباس أنه قال: ما فى القرآن آية فيها الَّذِينَ آمَنُوا* إلا و على رأسها و قائدها و شريفها و أميرها. و قد عاتب الله أصحاب محمد صلى الله عليه و آله و سلم فى القرآن، و ما ذُكِرَ على إلا بخير (١).

و روى مجاهد أنه نزلت فى حقّ على بخصوصه سبعون آية (٢). و عن ابن عباس ما نزل فى أحدٍ من كتاب الله ما نزل فى على عليه السلام (٣).

ثم إنهم رووا أنّ الكلمات التى نجى بها آدم: محمد، و على، و فاطمه، و الحسن، و الحسين عليهم السلام (٤).

و روى الثعلبى بأربع طرق فى تفسير قوله تعالى يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ (٥)، و أنّها لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بيد على عليه السلام و قال

من كنت مولاه فعلى مولاه

(٦).

١- فضائل الصحابة ٢: ٦٥٤ ح ١١١٤، و أنظر ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ٢: ٤٣٠ ح ٩٣٨ و حكاها عنه فى الصواعق المحرقة: ٧٦، و مختصر كنز العمال فى هامش مسند أحمد ٥: ٣١، ٣٨، و تاريخ الخلفاء: ١٧١، و مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان ١: ١٤٦ ح ٨١ بتفاوت، و ينابيع المودّة ١: ٣٧٧، و المناقب للخوارزمى ٢٦٦ ح ٢٤٩، و حليه الأولياء ١: ٦٤، و شواهد التنزيل ١: ٤٩ ح ٧٠، و حكى فى نهج الحقّ: ٢٠٩ عن مسند أحمد.

٢- حكاها عنه فى شواهد التنزيل ١: ٤١ ذ. ح ٥٠، و الصواعق المحرقة: ٧٦.

٣- شواهد التنزيل ١: ٣٩ ح ٤٩، ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ٢: ٤٣٠ ح ٩٤٠، الصواعق المحرقة ٧٦، تاريخ الخلفاء: ١٦٨، ينابيع المودّة ٢: ٤٠٦.

٤- الدرّ المنثور ١: ١٤٧، المناقب لابن المغازلى: ٦٣، ينابيع المودّة ١: ٢٨٨، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان الكوفى ١: ٥٤٧ ح ٤٨٧.

٥- المائدة: ٦٧.

٦- انظر شواهد التنزيل ١: ١٨٩ ذ. ح ٢٤٥، و أسباب النزول: ١١٥، و ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ٢: ٨٥، ٨٦، و المطالب العالىه لابن حجر ٤: ٦٠ ح ٣٩٥٧، و مجمع الزوائد ٩: ١٠٣، ١٠٨، و تاريخ بغداد ٨: ٢٩٠، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان الكوفى ١: ١٧١ ح ١٠١ و ج ٢: ٣٨٢ ح ٨٥٦، و خصائص النسائى: ١٠٤٩٣، الجوهره للبرى: ٦٧، و تفسير الصافى ٢: ٥١

٧٠، و التفسير الكبير للرازي ١٢: ٤٩، و نفحات اللاهوت: ٦٢، و تاريخ الخلفاء: ١٦٩، و ينابيع الموده ٢: ٢٤٩. و فرائد السمطين ١:
٣١٤ ذ. ح ٢٥٠.

و روى أحمد بن حنبل فى مسنده بسنّه عشر طريقاً (١)، و رواه الحميدى فى الجمع بين الصحيحين (٢)، و رواه ابن المغازلى بسنّه طرق؛ ثم قال: رواه عن النبى صلّى الله عليه وآله و سلم نحو مائه رجل (٣). و تأويل المتوغلين فى بغضه و الانحراف عنه لهذا الحديث، كتغيطه وجه النهار.

و خبر يوم الغدير الذى نقلوه فى صحاحهم و غيرها بطرق لا حصر لها، حتّى صنّفوا فيه الكتب و الرسائل، و فيه أنّ النبى صلّى الله عليه وآله و سلم قال فى حقّ على عليه السلام

من كنت مولاه، فهذا على مولاه

(٤). و المراد ولايه التصرف و الأمر و النهى لأنّه الظاهر، أو لأنّه لا- يرضى العاقل أنّ النبى صلّى الله عليه وآله و سلم يأمر (بنصب الرحال) (٥) فى وقت الحرّ الشديد، ثمّ يقوم و يجمع الناس و يخطبهم فى ذلك الوقت؛ لا- لنصب خلافه، و لا- إماره سرّيه، و لا- إفتاء، و لا- قضاء، و لا- إمامه جماعه، و لا توليه بيت مال، و لا حكمه قريه و لا إماره حاجّ، و لا غير ذلك إذ كان خالياً من الجميع فى أيامهم بل لمجرّد بيان أنّ من كنت صاحبه فعلى صاحبه!! ثمّ ما معنى تهنئه القوم له إذن!؟

-
- ١- مسند أحمد ٤: ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، و أنظر النهايه لابن الأثير ٥: ٢٢٨، و روح المعانى ٦: ١٩٣، و ينابيع المودّه ١: ١١٧، و المطالب العالىه لابن حجر ٤: ٦٠ ح ٣٩٥٧، و الصواعق المحرقة: ٧٣.
 - ٢- انظر سنن الترمذى ٥: ٦٣٣، ح ٣٧١٣، مسند أحمد ٥: ٣٧٠، و السيره الحلبيه ٣: ٢٧٤، ٢٧٥ بتفاوت، و الدرّ المنتور ٣: ١٩، و فتح القدير ٢: ٦٠، و فيض القدير ٦: ٢١٧، ٢١٨، و كنز العمال ١: ١٨٦ ح ٩٤٧ ٩٤٨، و ص ١٨٨ ح ٩٥٧، ٩٥٨.
 - ٣- المناقب لابن المغازلى: ٢٧ ١٦، العقد الفريد ٤: ٣١١، مجمع الزوائد ٩: ١٠٣، خلاصه الوفاء للسهمودى: ٤٨٢.
 - ٤- سنن الترمذى ٥: ٦٣٣ ح ٣٧١٣، سنن ابن ماجه ١: ٤٥ ح ١٢١، مسند أحمد ١: ٨٤، ٨٨، ١١٨، ١١٩، ١٥٢، ٣٣١، و ج ٤: ٢٨١، ٣٦٨، ٣٧٢، و ج ٥: ٣٤٧، ٣٦٦، ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ٢: ٣٥، ٨٨ مستدرک الحاكم ٣: ١٠٩، البدايه و النهايه ٧: ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٥٠، مجمع الزوائد ٩: ١٦٤، تاريخ بغداد ١٤: ٢٣٦، الصواعق المحرقة: ٧٣، فرائد السمطين ١: ٦٨ ح ٣٤، ٣٥، ٣٦ و ص ٧٧ ح ٤٤.

٥- كذا فى «ح» و فى «م»، «س»: بنصب الرجال، و الأنسب من كلّ ذلك: بحطّ الرحال.

و أورد أهل التفاسير في السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١) أنها نزلت في علي عليه السلام (٢).

و روى أحمد بن حنبل في مسنده في قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٣) أنها نزلت في علي، و الصَّادِقُونَ ثلاثه: حبيب بن موسى النخَّار و هو مؤمن آل يس، و حزقييل و هو مؤمن آل فرعون، و علي بن أبي طالب، و هو أفضلهم؛ رواه أحمد بن حنبل في مسنده بثلاث طرق (٤). و رواه الثعلبي في تفسيره بطريقتين؛ (٥).

و قوله تعالى وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ (٦) رووا في تفاسيرهم عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: هو علي بن أبي طالب عليه السلام (٧).

و قوله تعالى وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (٨)، و روى الثعلبي و غيره من المفسرين أنها نزلت في علي عليه السلام (٩).

و قوله تعالى وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ (١٠) روى الثعلبي في تفسيره بطريقتين أنه علي بن أبي طالب عليه السلام (١١).

١- الواقعة: ١٠.

٢- الدر المنثور ٨: ٧، تفسير القرآن لابن كثير ٤: ٣٠٤، روح المعاني ٢٧: ١٣٢، شواهد التنزيل ٢: ٢١٥ ح ٩٢٧، وص ٢١٦ ح ٩٢٨ ٩٣١.

٣- الحديد: ١٩.

٤- فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٣: ٦٢٧ ح ١٠٧٢، و أنظر كتر العمال ١١: ٦٠١ ح ٣٢٨٩٨، و الدر المنثور ٧: ٥٣، و الصواعق المحرقة: ٧٥، و إحقاق الحق ٥: ٥٩٧ و ٣: ٢٤٣ نقلًا عن أحمد.

٥- انظر ترجمه الإمام علي (ع) لابن عساكر ٢: ٢٨٢، و الجامع الصغير ٢: ١١٥ ح ٥١٤٨ و ٥١٤٩، و التفسير الكبير للرازي ٢٧: ٥٧، و شواهد التنزيل ٢: ٢٢٤ ذ. ح ٩٣٨، و ينابيع المودّه ٢: ٥٩، و كتر العمال ١١: ٦٠١ ح ٣٢٨٩٨.

٦- الزمر: ٣٣.

٧- المحرر الوجيز ١٤، ٨٤، الدر المنثور ٧: ٢٢٨، روح المعاني ٢٤: ٣، شواهد التنزيل ٢: ١٢٠ ح ٨١٠ ٨١٢، الجامع لأحكام القرآن ١٥: ٢٥٦، ترجمه الإمام علي بن أبي طالب (ع) لابن عساكر ٢: ٤١٨، المناقب لابن المغازلي: ٢٦٩.

٨- التوبه: ١١٩.

٩- الدر المنثور ٤: ٣١٦، روح المعاني ١١: ٤٥، تفسير الصافي ٢: ٣٨٧، شواهد التنزيل ١: ٢٥٩ ح ٣٥٠ ٣٥٧، ترجمه الإمام علي (ع) لابن عساكر ٢: ٤٢١، المناقب للخوارزمي: ٢٨٠ ح ٢٧٣، ينابيع المودّه ١: ٢٥٨.

١٠- الرعد: ٤٣.

١١- حكاه عنه في ينابيع المودّه ١: ٣٠٥، و أنظر شواهد التنزيل ١: ٣٠٨ ح ٤٢٤، و المناقب لابن المغازلي: ٢٦٩.

و كذا آيه المناجاة (١)، و آيه المباهله (٢)، و صالح المؤمنين (٣)، و قوله تعالى يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ (٤)، و قوله تعالى إِنْوَانَّا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (٥)؛ إلى غير ذلك.

و أما الأخبار فلا حصر لها،

إشاره

و إنما نذكر منها شطراً صالحاً:

منها: ما دل على أنه أولى بالخلافه،

لما فى مسند ابن حنبل: أنه لما نزلت آيه وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٤)، جمع النبى صَلَّى الله عليه و آله و سلم أهل بيته فأكلوا و شربوا، ثم قال لهم

من يضمن عني ديني، و ينجز مواعيدي، و يكون خليفتي، و يكون معي فى الجنة؟.

فقال على عليه السلام

أنا يا رسول الله

فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: «أنت» (٧).

و رواه الثعلبي، و فيه: أنه قال ذلك ثلاث مرّات فلم يجب أحد سوى على عليه السلام (٨).

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْإِنسَانِ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ إذا نأجيتكم الرسول فعدّوا بين يدي نجاكم صِدَقَهُ الْآيَةُ: ١٢ من المجادله، و أنظر تفسير الطبرى ٢٨: ١٤، الجامع للأحكام القرآن للقرطبي ١٧: ٣٠٢، و الدرّ المنثور ٨: ٨٤ و ٨٥، و أسباب النزول: ٢٣٥، و تفسير البغوى ٤: ٣١٠، و المناقب للخوارزمي: ٢٧٦ ح ٢٦١.

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلُ الْآيَةَ: ٦١ من آل عمران، و أنظر سنن الترمذى ٥: ٢٢٥ ح ٢٩٩٩، الدرّ المنثور ٢: ٢٣١، أسباب النزول: ٥٨، ٥٩، و تفسير البغوى ١: ٣١٠، شرح الشفاء ٢: ٨٢، و روح المعاني ٣: ١٨٨.

٣- قوله تعالى: ﴿وَ صَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَرِيمِينَ﴾، و أنظر تفسير القرآن لابن كثير ٤: ٤١٥، و الدرّ المنثور ٨: ٢٢٤، و الجامع لأحكام القرآن ١٨: ١٩٢، و روح المعاني ٢٨: ١٥٣، و ترجمه الإمام على بن أبى طالب (ع) لابن عساكر ٢: ٤٢٥، و كفايه الطالب: ١٣٨، و شرح المقاصد ٥: ٢٩٦، و شواهد التنزيل ٢: ٢٥٤ ح ٢٦٣ ٩٧٩ ٩٩٦.

٤- المائده: ٥٤ و أنظر التفسير الكبير للرازى ١٢: ٢٠، و نور الثقلين ١: ٦٤٢، و التبيان ٣: ٥٥٦، و تفسير البحر المحيط ٣: ٥١١، و

تفسير البرهان ١: ٤٧٩ ح ٧٣ و تفسير الصافي ٢: ٤٣.

٥- الحجر: ٤٧، و أنظر الدرّ المنثور ٥: ٨٤، و روح المعاني ١٤: ٥٨، و المحرّر الوجيز ١٣: ١٩٥.

٦- الشعراء: ٢١٤.

٧- مسند أحمد ١: ١١١، و أنظر تفسير الطبري ١٩: ٧٥، و تفسير البغوى ٣: ٤٠٠ بتفاوت، و تاريخ الطبري ١: ٥٤٣، و منتخب كنز

العمال في هامش مسند أحمد ٥: ٤٢، و تفسير القرآن لابن كثير ٣: ٣٦٣، و السيره النبويه لابن كثير ١: ٤٦٠، و البدايه و النهايه ٣:

٤٠، و مجمع الزوائد ٩: ٣٠٢، و ينابيع الموده ١: ٣١١، و خصائص النسائي: ٨٦.

٨- حكاه عنه في شواهد التنزيل ١: ٤٢٠ ح ٥٨٠، و في العمده لابن البطريق: ٧٦ ح ٩٣، و مجمع البيان ٧: ٣٢٣، و بحار الأنوار

٣٨: ١٤٤ ح ١١١ و أنظر تفسير الطبري ١٩: ٧٥ بتفاوت، و تفسير القرآن لابن كثير ٣: ٣٦٤، و منتخب كنز العمال في هامش مسند

أحمد ٥: ٤٢، و مستدرک الحاكم ٣: ١٣٣، ١٣٥ بتفاوت.

و فى المسند، عن سلمان رضى الله عنه أنه قال له: يا رسول الله من وصيك؟ فقال

يا سلمان، من كان وصى أخى موسى؟

، فقال: يوشع، قال

فإن وصى و وارثى الذى يقضى دينى و ينجز مواعيدى على بن أبى طالب عليه السلام

(١). و فى كتاب المناقب لأحمد بن مردويه و هو حجه عند المذاهب الأربعة بإسناده إلى أبى ذر، قال: دخلنا على النبى صلى

الله عليه و آله و سلم، فقلنا: من أحب أصحابك إليك، فإذا كان أمر كنا معه؟ فقال

هذا على عليه السلام أقدمكم سلماً و إسلاماً

(٢). و فى كتاب ابن المغازلى الشافعى، بإسناده إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال

لكل نبى وصى و وارث، و إن وصى و وارثى على بن أبى طالب

(٣). و بعد أن ذهبوا إلى أنه لا مال للنبى موروث، فالمراد بالإرث إرث العلم و الولاية، و ليس له شريك فى ذلك، كما يفيد

قوله صلى الله عليه و آله و سلم

إن لكل نبى وصياً و وارثاً.

و كفاك قول سلمان (٤): إذا كان أمر كنا معه، يعطى أنه منفرد بهذه الخاصه.

و فى صحيح ابن حنبل من عدّه طُرق، و صحيحى البخارى و مسلم: أن النبى صلى الله عليه و آله و سلم لما خرج إلى تبوك،

استخلف علياً عليه السلام على المدينة، و على أهله، فقال على

ما كنت أؤثر أن تخرج فى وجه إلا و أنا معك

، فقال

أما ترضى أن تكون منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى

(٥).

٢: ٢٣٤، ينابيع المودّه ١: ٣٣٥، نهج الحق: ٢١٣، إحقاق الحقّ ٤: ٧٥.

٢- حكاة عن المناقب لأحمد بن مردويه في نهج الحقّ: ٢١٤، و بناء المقالة الفاطمية: ٣١٥، و إحقاق الحقّ ٤: ٣٣١.

٣- المناقب لابن المغازلي: ٢٠٠، و أنظر ترجمه الإمام عليّ بن أبي طالب (ع) لابن عساكر ٣: ١٠٣٠، و المناقب للخوارزمي: ٨٤

ح ٧٤، و ينابيع المودّه ٢: ٧٩.

٤- هكذا و الظاهر: قول أبي ذر.

٥- صحيح البخارى ٥: ٢٤٠ باب مناقب علي بن أبي طالب (ع) و ج ٦: ٣ باب غزوه تبوك، صحيح مسلم ٥: ٢٢ باب من فضائل

علي بن أبي طالب (ع) ح ٢٤٠٤، سنن الترمذى ٥: ٦٤١ ح ٣٧٣٠، ٣٧٣١، سنن ابن ماجه ١: ٤٣، ٤٥، مسند أحمد ١: ١٧٠، ١٧٧،

١٧٩، المناقب لابن المغازلي: ٢٧ ٣٦، العقد الفريد ٤: ٣١١، صفه الصفوه ١: ١٣٢ بتفاوت، ينابيع الموده ١: ١٥٦.

و عموم المنزله يقتضى المساواه و لا ريب أنّ هارون لو بقى بعد موسى لم يتقدّم عليه أحد.

و فى مسند ابن حنبل، و الصحاح الستّ، عن النبي من عدّه طرق

على منّى، و أنا من على، و هو وليّ كلّ مؤمن بعدى، لا يؤدّى عنّى إلا أنا أو على

(١). و فى قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم

وليّ كلّ مؤمن بعدى، و لا يؤدّى عنّى إلا أنا أو على عليه السلام

أبين دلالة على أنّه أولى بالناس من كلّ أحد، و أنّه لا أحد له أهليّه التبليغ غيره.

و منها: ما دلّ على جلاله قدره، و علوّ شأنه،

بحيث لا يرضى العقل بتقدّم أحد عليه، كما رواه ابن حنبل فى مسنده، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال

كنت أنا و على نوراً بين يدى الله قبل أن يخلق آدم بأربعه عشر ألف سنه، فلما خلق آدم عليه السلام قسّم ذلك النور جزءين، فجزء أنا، و جزء على

(٢). و فى روايه ابن المغازلى الشافعى

فلما خلق الله آدم ركب ذلك النور فى صلبه، فلم نزل فى شىء واحد، حتّى إذا افترقنا فى صلب عبد المطلب، ففى النبوه، و فى علىّ الخلافه

(٣). و فى خبر آخر، رواه ابن المغازلى عن جابر تتمته

فأخرجنى نبياً، و أخرج علياً

١- سنن الترمذى ٥: ٦٣٢، خصائص النسائى: ٨٨، ٩٠، سنن ابن ماجه ١: ٤٤ ح ١١٩، مسند أحمد ٤: ١٦٤، ١٦٥ و ج ٥: ٣٥٦، تاريخ الخلفاء: ١٦٩، التاج الجامع الأصول ٣: ٣٣٥، كنز العمال ١١: ٦٠٣ ح ٣٢٩١، وص ٦٣٦ ح ٣٧١٩، مصابيح السنّه ٢: ١٩٩، البدايه و النهايه ٧: ٣٤٥ ٣٥٧، الصواعق المحرقة: ٧٣، ينايع المودّه ٢: ٧٨، الجوهره للبرى: ٦٣.

٢- انظر فضائل الصحابه ٢: ٦٦٢ ح ١١٣٠، و ترجمه الإمام علىّ (ع) لابن عساكر ١: ١٥٢، و ميزان الاعتدال ١: ٥٠٧ ح ١٩٠٤، و لسان الميزان ٢: ٢٢٩ ح ٩٨٧، و الفردوس بمأثور الخطاب ٣: ٢٨٣ ح ٤٨٥١، و ينايع المودّه ١: ٤٧، و المناقب لابن المغازلى: ٨٧، ٨٩، و إحقاق الحق ٥: ٢٤٣ و ج ٧: ٣٩٠.

٣- المناقب لابن المغازلى: ٨٧.

(١). وهذا الخبر بهذين الطريقتين حاله حال الأخبار المتقدمه في الدلاله على المطلوب.

و روى الجمهور عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَرَّازِ ابْنِ عَبْدِ وَدَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

برز الإيمان كله للكفر كله

(٢). وفي مسند ابن حنبل عنه صَلَّى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ أَخَى بَيْنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَبَقِيَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِيَتٌ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَتَرَكْتَنِي؟

فقال

إِنَّمَا تَرَكْتَكِ لِنَفْسِي، فَأَنْتِ أَخِي، وَأَنَا أَخُوكِ، وَأَنْتِ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَأَنْتِ أَخِي وَوَارِثِي

(٣). وفي الجمع بين الصحاح الست: مكتوب على باب الجنه

محمد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم، وعليّ مقيم الجنه

قبل أن تخلق السماوات بألفى عام (٤).

و روى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ لِعَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

إِنَّ الْأُمَّةَ سَتَغْدُرُ بِكَ بَعْدِي

(٥). و روى الحافظ ابن مردويه من أكابرهم بإسناده إلى ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١- المصدر السابق: ٨٩.

٢- انظر شرح نهج البلاغه ١٩: ٦١، و ينابيع الموده ١: ٢٨١ و ٢٨٤، و نهج الحق: ٢١٧، و كشف اليقين: ١٣٢، و الطرائف ١: ٣٥، و إحقاق الحق ٦: ٩ و بحار الأنوار ٢٠: ٢١٥.

٣- فضائل الصحابه ٢: ٦٣٨ ح ١٠٨٥ بتفاوت، سنن الترمذى ٥: ٦٣٦ ح ٣٧٢٠ بتفاوت، خصائص النسائي: ٨٤، مستدرک الحاكم ٣: ١٤، السيره الحلبيه ٢: ٩١، جامع الأصول ٨: ٦٤٩ ح ٦٤٨٧، الصواعق المحرقة: ٧٣، التاج الجامع للأصول ٣: ٣٣٥، كنز العمال ١٣: ٦٠٥ ح ٣٦٣٤٥، مصابيح السنه ٢: ١٩٩، ذخائر العقبى: ٦٦، المطالب العاليه ٤: ٥٨ ح ٣٩٥٤، ينابيع الموده ١: ١٧٧ نقلًا عن مسند أحمد، المناقب للخوارزمي: ١٥٠ ح ١٧٨.

٤- نقله في ذخائر العقبي: ٦٦، و أنظر حليه الأولياء ٤: ٣٥٥، و المناقب لابن المغازلي: ٩١ بتفاوت، و ميزان الاعتدال ٢: ٧٦ ح ١٠٥ و مجمع الزوائد ٩: ١١١، و منتخب كنز العمال في هامش مسند أحمد ٥: ٣٥ بتفاوت، نهج الحق: ٢١٨، ينابيع المودّه ٢: ٢٩١ بتفاوت، المناقب للخوارزمي: ١٤٤ ح ١٦٨.

٥- لم يكن الحديث في المناقب الموجود عندنا و لكن انظر مستدرك الحاكم ٣: ١٤٠، ١٤٢ بتفاوت، و ترجمه الإمام عليّ (ع) لابن عساكر ٣: ١٤٨، و البدايه و النهايه ٦: ٢١٨، و المطالب العاليه ٤: ٥٦ ح ٣٩٤٦، ٣٩٤٧، و نقله في إحقاق الحقّ ٧: ٣٢٤ عن كتب القوم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى عَلَا بَكَاءُهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَبْكِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ

ضَغَائِنٌ فِي صَدُورِ قَوْمٍ، لَا يَبْدُونَهَا لَكَ حَتَّى يَفْقِدُونِي

(١) وَفِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ كَمَا فِي السُّوَابِقِ.

وَفِي مَسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقَاتِلُ عَلِيَّ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتَ عَلِيَّ تَنْزِيلَهُ

، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ

لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصَفَ النَّعْلَ

، وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْصِفُ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ فِي حَجْرِهِ فَاطِمَةَ (٢).

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَابِ السَّبْتِ

لَتَنْتَهَى يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ لِيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ أُمَّتِي رَجُلًا امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ، يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلِيَّ الدِّينِ

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا»، قِيلَ: عُمَرُ؟ قَالَ

لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصَفَ النَّعْلَ فِي الْحَجْرِهِ

(٣). وَفِي مَسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَابِ السَّبْتِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ طَائِرٌ قَدْ طَبِخَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْكَ يَا أَكْلَ مَعِي، فَجَاءَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَكَلَ مَعَهُ

(٤).

١- انظر ترجمه الإمام عليّ (ع) لابن عساكر ٢: ٣٢٢ ٣٢٥، المناقب للخوارزمي: ٦٥ ح ٣٥، المطالب العالیه ٤: ٦٠ ح ٣٩٦٠،

مجمع الزوائد ٩: ١١، يبايع المودّه ١: ٤٠٣، ونقله في إحقاق الحقّ ٦: ١٨٥ عن كتب القوم.

٢- مسند أحمد ٣: ٣٣، وأنظر مستدرک الحاكم ٣: ١٢٢، والمناقب لابن المغازلي: ٤٣٨، ومنتخب كنز العمال في هامش مسند

أحمد ٥: ٣٣ ٣٧، ومجمع الزوائد ٩: ١٣٣، و يبايع المودّه ١: ١٨٦، وخصائص النسائي: ١٣١

٣- سنن الترمذی ٥: ٢٩٧ ح ٢٧٩٩، خصائص النسائي: ٦٩، مسند أحمد ٣: ٣٣، فضائل الصحابه ٢: ٦٤٩ ح ١١٠ بتفاوت، المناقب

لابن المغازلي: ٤٣٩، التاج الجامع للأصول ٣: ٣٣٤، كنز العمال ١٣: ١٢٧ ح ٣٦٤٠٢، وص ١١٥ ح ٣٦٣٧٣، و ص ١٧٣ ح ٣٦٥١٨، و ص ١٧٤ ح ٣٦٥١٩. أسد الغابه ٤: ٢٦، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ١٨: ٤٦، مستدرك الحاكم ٢: ١٣٨ و ٣: ١٢٣ و ٤: ٢٩٨، ينابيع الموده ١: ١٨٥، المناقب للخوارزمي: ١٢٨ ح ١٤٢، إحقاق الحق ٥: ٦٠٩.

٤- راجع فضائل الصحابه ٢: ٥٦٠ ح ٩٤٥، و أنظر سنن الترمذي ٥: ٦٣٧ ح ٣٧٢١، و مستدرك الحاكم ٣: ١٣٠، و مصابيح السنه ٢: ٢٠٠، و المناقب لابن المغازلي: ١٥٦، و المناقب للخوارزمي: ١٠٧ ح ١١٣، و جامع الاصول ٨: ٦٥٣ ح ٦٤٩٤، و ترجمه الإمام عليّ (ع) لابن عساكر ٢: ١١٠ ١٣٢، و البدايه و النهايه ٧: ٣٥٤ ٣٥١، و ميزان الاعتدال ٢: ١٤ ح ٢٦٣٣، و المطالب العاليه ٤: ٦١ ح ٣٩٦٢ و ص ٦٢ ح ٣٩٦٤، و خصائص النسائي: ٥١، و إحقاق الحق ٥: ٣١٨.

و عن ابن عباس: أنه لما حضرته الوفاة قال

اللهم إني أتقرب إليك بولاية عليّ

(١). وفي مسند ابن حنبل و صحيح مسلم: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه إله و سلم يقول: «سلونى» غير عليّ (٢).

و فى المسند عنه صلى الله عليه و آله و سلم

أنا مدينة العلم و عليّ بابها

(٣). و فى الجمع بين الصحاح الستّ عن النبى صلى الله عليه آله و سلم أنه قال

اللهم أدر الحقّ مع عليّ حيث دار

(٤). و روى الجمهور أنه قال لعمرار

سيكون فى أمتى بعدى هنات و اختلاف، يا عمّار، تقتلك الفئة الباغية، و أنت مع الحقّ، و الحقّ معك، إن سلك الناس كلّهم وادياً و سلك عليّ عليه السلام وادياً، فاسلك وادياً سلكه عليّ عليه السلام، و خلّ الناس طراً، يا عمّار، إن طاعه عليّ عليه السلام من طاعتى، و طاعتى من طاعه الله

(٥). و روى أحمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدّه طرق، عن عائشه:

١- نهج الحقّ: ٢٢١، كفايه الأثر: ٢٢، إحقاق الحقّ ٧: ٤٥٢، بحار الأنوار ٣٦: ٢٨٨.

٢- فضائل الصحابه ٢: ٦٤٦ ح ١٠٩٨. و نقله فى نهج الحقّ: ٢٢١، ٢٤٠ عن مسند أحمد، و عنه و عن فضائل الصحابه فى إحقاق الحقّ ٧: ٤٥٨، و أنظر ترجمه الامام عليّ (ع) لابن عساكر ٣: ٣١، و المناقب للخوارزمى: ٩٠ ح ٨٣، و أسد الغابه ٤: ٢٢، و تاريخ الخلفاء: ١٧١، و الصواعق المحرقة: ٧٦، و منتخب كنز العمال فى هامش المسند ٥: ٤٨، و ينابيع المودّه ٢: ٤٠٥، و الاستيعاب ٣: ١١٠٣.

٣- انظر المناقب لابن المغازلى: ٤٢٧، و مستدرک الحاكم ٣: ١٢٦، و شواهد التنزيل ١: ٨١ ح ١١٨، و المناقب للخوارزمى: ٨٢ ح ٦٩، و الصواعق المحرقة: ٧٣، و تذكره الحفاظ ٤: ١٢٣١، و حياه الحيوان ١: ٧٩، و لسان الميزان ١: ٤٣٢، و كفايه الطالب: ٢٢٠، و ينابيع المودّه ١: ٢٠٥، و الجوهرة: ٧١، و أسد الغابه ٤: ٢٢، و تاريخ بغداد ٢: ٣٧٧، و ج ٤: ٣٤٨، و ج ٧: ١٧٣. و تهذيب التهذيب ٦: ٣٢٠، و فيه صدر الحديث، و ج ٧: ٤٢٧، و فيض القدير ٣: ٤٦ ح ٢٧٠٥، و مختصر تاريخ دمشق ١٨: ١٧، و جامع الأصول ٨: ٦٥٧ ح ٦٥٠١، و إحقاق الحق ٥: ٤٦٨.

٤- سنن الترمذى ٥: ٦٣٣ ح ٣٧١٤، ترجمه الإمام عليّ (ع) لابن عساكر ٣: ١٥١، المناقب للخوارزمى: ١٠٤ ح ١٠٨، مستدرک

الحاكم ٣: ١٢٤، تاريخ بغداد ١٤: ٣٢١ ح ٧٦٤٦ بتفاوت، جامع الأصول ٨: ٥٧٢ ح ٦٣٨٢، السيره الحلبيّه ٣: ٢٧٤، و نقله في إحقاق الحقّ ٥: ٦٢٦ عن الجمع بين الصحاح الستّ.

٥- أسد الغابه ٥: ٢٨٧، البدايه و النهايه ٧: ٢٧١، العقد الفريد ٤: ٣٤١ و فيه بعض الحديث، تاريخ بغداد ١٣: ١٨٧، المناقب للخوارزمي: ١٩٣ ح ٢٣٢، الطبقات الكبرى ٣: ٢٦٢، ينابيع المودّه ١: ٣٨٤ و ج ٢: ٢٨٧ بتفاوت، فرائد السمطين ١: ١٧٨ ح ١٤١، نهج الحقّ: ٢٢٤.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الْحَقُّ مَعِ عَلِيٍّ، وَ عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرُدَا عَلَى الْحَوْضِ

(١). و هذا القسم من الأخبار كثير منها دالٌّ على وجوب طاعه عليّ عليه السلام و الانقياد إليه في جميع الأوقات بعد النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، فلو لم تكن الإمامه مستحقّه له بعد موت النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لكان كأحد من الصحابه (٢).

و في الباقي منها ما يؤذن برفعه منزلته، و علوّ قدره على سائر الصحابه، فيكون هو الأحقّ بالخلافه؛ لاستحاله ترجيح المفضل على الفاضل.

و نظير هذه الروايه ما دلّ على أنّ حبه إيمان و بغضه كفر كما في مسند ابن حنبل، و الجمع بين الصحيحين، و الجمع بين الصحاح الستّ، من أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قال

يَا عَلِيُّ لَا يَحْبُكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَ لَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ

(٣). و في مسند ابن حنبل: أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم قال لعليّ

إِنَّ فِيكَ مَثَلًا مِنْ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ، أَبْغَضَهُ الْيَهُودُ حَتَّى أَتَّهَمُوا أُمَّهُ، وَ أَحَبَّهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي لَيْسَ بِأَهْلٍ

؛ (٤). و من كان بغضه كفر و حبه إيمان، لا يكون إلا نبيّاً أو إماماً.

١- تاريخ بغداد ١٤: ٣٢١، ح ٧٤٤٣، و في مستدرک الحاكم ٣: ١٢٤ و ترجمه الامام عليّ (ع) لابن عساكر ٣: ١٥٣ بتفاوت، فرائد السمطين ١: ١٧٧ ح ١٣٩، البدايه و النهايه ٧: ٣٦١، مجمع الزوائد ٧: ٢٣٥، المناقب للخوارزمي: ١٢٨ ح ١٤٣، ينابيع المودّه ١: ٢٧٠.

٢- سنن الترمذى ٥: ٦٦٢ ح ٣٧٨٦، و ص ٦٣٢ ح ٣٧١٢، المناقب لابن المغازلي: ١٣٢، ١٣٤، المناقب للخوارزمي: ٢١٩، ٢٢٦، ينابيع المودّه ١: ٣٥١، ٣٦٠، ٣٧١، فرائد السمطين ١: ٣١٤ ذ. ح ٢٥٠، كنز العمال ١٣: ١٢٥ ح ٣٦٣٩٩، الاختصاص للمفيد: ٢٧٧، إحقاق الحقّ ٤: ١٤٤، نور الثقلين ٥: ٧٣.

٣- سنن الترمذى ٥: ٦٤٣، ح ٣٧٣٦، صحيح مسلم ١: ١٢٠ كتاب الإيمان ح ١٣١، سنن ابن ماجه: ١: ٤٢، ١١٤، مسند أحمد ١: ٨٤، ٩٥، الصواعق المحرقة: ٧٣، البدايه و النهايه ٧: ٣٥٥، كفايه الطالب: ٦٨، و في جامع الأصول ٨: ٦٥٦، و تاريخ الخلفاء: ١٧٣ بتفاوت، شرح الشفاء ٢: ٨٣، الجوهرة: ٦٦، كنز العمال ١١: ٥٩٨ ح ٣٢٨٧٨، ٣٣٠٢٨، ينابيع المودّه ١: ١٥٠، ١٥١، ٢٥٣، و ج ٢: ٨٥، مجمع الزوائد ٩: ١٣٣ نقلًا عن الجمع بين الصحيحين، إحقاق الحقّ ٧: ١٩٠ نقلًا عن الجمع بين الصحاح الستّ.

٤- مسند أحمد ١: ١٦٠، و أنظر العقد الفريد ٤: ٣١٢، و ترجمه الإمام عليّ (ع) لابن عساكر ٢: ٢٣٤ ح ٧٣٩، و الصواعق المحرقة: ٧٤، و البدايه و النهايه ٧: ٣٥٦، و إحقاق الحقّ ٧: ٢٨٥.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْمَنْقُولَةُ فِي بَيَانِ غَزَوَاتِهِ وَبَعْضِ كَرَامَاتِهِ

فلا حصر لها: كحديث الكساء (١)، و حديث المباهله (٢). و خبر فتح خيبر، و فيه أنه بعد أن بعث الأول و الثاني فرجعا خائبين، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ، وَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ، كَزَّارٍ غَيْرِ فَرَّارٍ.

فلما أصبح الصبح جاءه جماعه من الصحابه، يزعم كل منهم أنه المَعْنَى بذلك، فأعطاهما علياً عليه السلام (٣).

و حديث بعثه ببراءه، بعد أن بعث الأول، ثم نزل جبرئيل برده و قال عليه السلام

لا يُؤَدِّبُهَا إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ

، فأرسل خلفه و أرسل علياً بها (٤).

و خبر مبيته على فراش النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليقيه بنفسه (٥). و حديث المناجاة، و أنه لم يعمل بآيه المناجاة من تقديم الصدقه عندها سوى علي (٦). و خبر

١- صحيح مسلم ٥: ٣٧ باب فضائل أهل بيت النبي (ص) ح ٢٤٢٤، سنن الترمذى ٥: ٦٦٣ ح ٣٧٨٧، مسند أحمد ٦: ٣٠٤، خصائص النسائي: ٦١، مصابيح السنه ٢: ٢٠١، الصواعق المحرقة: ٨٥، ٩٣، إحقاق الحق ٤: ٤٠٧.

٢- صحيح مسلم ٥: ٢٤ باب فضائل علي بن أبي طالب ح ٢٤٠٤، سنن الترمذى ٥: ٦٣٨ ح ٣٧٢٤، مصابيح السنه ٢: ٢٠١، الصواعق المحرقة: ٧٢، البدايه و النهايه ٧: ٣٤٠، الإرشاد: ٩٠، الطرائف ١: ٤٢، المناقب لابن سليمان ٢: ٥٠٢ ح ١٠٠٤، دعائم الإسلام ١: ١٧، كشف اليقين: ٢١٣.

٣- صحيح البخارى ٥: ٢٢ باب مناقب علي بن أبي طالب و ص ١٧١ باب غزوه خيبر، صحيح مسلم ٥: ٢٣ باب فضائل علي بن أبي طالب ح ٢٤٠٥ و فيه بعض الحديث، سنن الترمذى ٥: ٦٣٨ ح ٣٧٢٤ بتفاوت، خصائص النسائي: ٥١، ٥٦، فتح البارى ٧: ٤٧٦ ح ٤٢١٠، العقد الفريد ٤: ٣١٢، الصواعق المحرقة: ٧٢، البدايه و النهايه ٧: ٣٣٧، رياض الصالحين: ٧٥، الجوهره: ٦٨، ٦٩، المناقب لابن سليمان ٢: ٤٩٥ ح ٩٩٥ ١٠٠٣، مصنفات الشيخ المفيد ١١: ٦٤ من الجزء الأول، الإفصاح: ١٣٢، كشف اليقين: ١٤٠، إحقاق الحق ٥: ٣٦٩.

٤- صحيح البخارى ٦: ٨١ كتاب التفسير، سنن الترمذى ٥: ٢٧٥ ح ٣٠٩٠، ٣٠٩١، مسند أحمد ٣: ٢١٢، ٢٨٣، خصائص النسائي: ٩١، سنن البيهقي ٩: ٢٢٤، الدرر المنثور ٤: ١٢٢، ١٢٣، التاج الجامع للأصول ٤: ١٣٠، تفسير القرآن لابن كثير ٢: ٣٤٦، ٣٤٧، المناقب لابن سليمان الكوفى ١: ٤٨٤ ح ٣٨٨ ٣٩٠، الإرشاد: ٣٧ و فيه لا يؤدى عنك، كشف اليقين: ١٧٣، كشف الغمه ١: ٣٠٠، دعائم الإسلام ١: ١٨، منار الهدى: ٩٣.

- ٥- مستدرک الحاکم ٣: ٤، ترجمه الإمام علی (ع) لابن عساکر ١: ١٥٣، مروج الذهب ٢: ٢٨٥، شواهد التنزیل ١: ١٢٣ ح ١٣٣، المناقب للخوارزمی: ١٢٧ ح ١٤١، التفسیر الکبیر للرازی ٥: ٢٠٤، أسد الغابه ٤: ١٩، خصائص النسائی: ٦٣، الجوهره ١١، إعلام الوری: ٧٢، الإرشاد: ٣١ ٣٠، حلیه الأبرار ١: ١٣٤ ح ٦.
- ٦- سنن الترمذی ٥: ٤٠٦ ح ٣٣٠٠، الدر المنثور ٨: ٨٤، تفسیر الطبری ٢٨: ١٤، الکشاف ٤: ٤٩٤، المناقب لابن المغازلی: ٣٢٥، ٣٧٢، ٣٧٣، تذکره الخواص: ٢٦، ینایع المودّه ١: ٢٩٩.

تسميته أبا تراب (١).

و حديث حمل النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم له حتى كسر الأصنام (٢). و خبر أنه لا يجوز على الصراط إلا من كان معه كتاب بولايه علي بن أبي طالب عليه السلام (٣)، و حديث ردّ الشمس عليه بعد الغروب، مرّه أو مرّتين، و روى ستين مرّه (٤).

و خبر نزول

لا سيف إلا ذو الفقار و لأفتى إلا علي

في واقعه أحد (٥). و روى أنها نادى بها المنادى يوم بدر (٦)، إلى غير ذلك، ممّا لو أمعت النظر و اقتفيت الأثر، لعلمت من مجموعته أنه ليس من بعد النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أهلًا للنهوض بأعباء الخلافة سوى من نصبه الله تعالى لها.

على أنه لا يخفى على من له أدنى خبره بأحوال السلف، أنّ في البين فريقين مختصمين أشدّ الخصومه، و لا زالت الحرب بينهما قائمه، فهذا عليّ عليه السلام كان في زمن المشايخ جالساً في داره مشغولاً بعباده ربّه، لا يؤلّي على جانب، و خالد بن الوليد و أضرابه أقدم منه! و بقي على هذه الحاله إلى قيام الثالث الذي قتله المهاجرون و

١- مسند أحمد ٤: ٢٦٣، مجمع الزوائد ٩: ١٠١، صحيح البخاري ٥: ٢٣ باب مناقب عليّ بن أبي طالب (ع) البدايه و النهايه ٧: ٣٣٦، مستدرک الحاكم ٣: ١٤١.

٢- مسند أحمد ١: ٨٤، مستدرک الحاكم ٢: ٣٦٦، و ج ٣: ٥، المناقب للخوارزمي: ١٢٣ ح ١٣٩، صفه الصفوه ١: ١٣١، ينابيع المودّه ١: ٤٢١، علل الشرائع ١: ١٧٢ باب ١٣٩ ح ١، كشف اليقين: ٤٤٧، الطرائف ١: ٨٠، منار الهدى: ٢٨٧، نهج الحقّ: ٢٢٣، إحقاق الحقّ ٨: ٦٨٠.

٣- تاريخ بغداد ١٠: ٣٥٧ ح ٥٥١١، المناقب لابن المغازلي: ٢٤٢، المناقب للخوارزمي: ٣٢٠ ح ٣٢٤، الصواعق المحرقة: ٧٥، ميزان الاعتدال ١: ٢٨ ح ٧٥، ينابيع المودّه ١: ٣٣٥، فرائد السمطين ١: ٢٨٩ ح ٢٢٨ بتفاوت، مائه منقبه: ٦٣، نهج الحقّ: ٢٢٣، إحقاق الحقّ ٧: ١١٨، الطرائف ١: ٨٢.

٤- ترجمه الإمام عليّ (ع) لابن عساكر ٢: ٢٨٤ ٢٩٢، المناقب للخوارزمي: ٣٠٦ ح ٣٠١ و ٣٠٢، الصواعق المحرقة: ٧٦، ينابيع المودّه ١: ٤١٥، ٤١٩، إحقاق الحقّ ٥: ٥٢١، المناقب لابن المغازلي: ٩٦، كفايه الطالب: ٣٨٤.

٥- تاريخ الطبري ٢: ٦٥، الأغاني ١٥: ١٩٢، لسان الميزان ٤: ٤٠٦ ح ١٢١٤١، شرح المقاصد ٥: ٢٩٨، ينابيع المودّه ١: ٤٥٤، مصنفات الشيخ المفيد ١١: ٨٧ من الجزء الأول، إحقاق الحقّ ٦: ١٥.

٦- المناقب لابن المغازلي: ١٩٧ ١٩٩، المناقب للخوارزمي: ١٦٧ ح ٢٠٠، ترجمه الإمام عليّ (ع) لابن عساكر ١: ١٥٨، ميزان الاعتدال ٣: ٣٢٤ ح ٦٦١٣، البدايه و النهايه ٧: ٣٣٦، ذخائر العقبى: ٧٤، الرياض النضرة ٢: ٢٥١، إحقاق الحقّ ٦: ١٢.

الأنصار، و معظمهم من أصحاب عليّ عليه السلام.

ليت شعري، كيف يرضى العاقل بوثوق عليّ بإيمان عثمان، و يُقتل بمرأى منه و مسمع!! و العجب أنّهم يستندون في رضا عليّ بخلافه القوم بسكوته، مع أنّه سيف الله، و لا- يستدلّون بسكوته عن قتل عثمان عليّ رضاه به، سبحان الله! كيف يخفى عليّ العاقل رضاه؟ و قد كان القاتل له بيده أخصّ خواصّه محمّد بن أبي بكر! ثمّ الرابع الذي تلقّى الأمر منه، معاويه كاتب الوحي الذي وضع سبّ أمير المؤمنين في خطبه، و فرضه عليّ نفسه، و دام عليّ ذلك ما شاء الله (١).

و روى أنّ قوماً من بنى أميّة لعنهم الله قالوا لمعاويه: يا أمير الفاسقين، إنك قد بلغت ما أمّلت، فلو كففت عن لعن هذا الرجل، فقال لعنه الله لا، حتّى يربو عليه الصغير، و يهرم عليه الكبير، و لا يذكر له ذاكر فضلاً (٢).

ثمّ تورّثها منه ولده الملعون لعنه الله يزيد، و قد قتل فرخ رسول الله و قرّه عينيه مع جماعه من الصحابه الذين مدحهم الله تعالى في القرآن، و لا يجتمعون عليّ باطل.

ثمّ تورّثها باقى بنى أميّة، و ساروا مع أولاد رسول الله ما علم به كلّ سامع.

ثمّ تورّثها بنو العباس و صنعوا مع ذريّه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم من القتل و الصلب و البناء في الجدران و الدفن في الأرض، ما ليس له عدّ و لا حدّ. ثمّ استمرّت دوله بين الأغنياء يتوارثها القوم صاغراً عن كابر.

كلّ ذلك مضافاً إليّ ما علمت من حال عائشه مع عليّ، و حربها له مع الصحابه الممدوحين في القرآن. و حال معاويه مع الحسن عليه السلام، و غير ذلك.

لكنّ القوم لحدّه أذهانهم و جوده أنظارهم يعتذرون مرّه بالاجتهاد! و هو عذر مسموع كيف لا، و إيمان عليّ عليه السلام و إسلامه كان نظرياً أو أنّ تحريم لعن المسلم

١- انظر شرح نهج البلاغه ٤: ٥٦، و وقعه صفّين: ٥٥٢، و مستدرک الحاكم ٣: ١٠٨.

٢- شرح نهج البلاغه ٤: ٥٧.

كان نظرياً؟! والأولى في الجواب أنّ هذا الاجتهاد لا يزيد على اجتهاد الدباب التي دحرجوا بها لناقه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١). واجتهاد التخلف عن جيش أسامه (٢). واجتهاد أذنيه بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣) إلى غير ذلك من الكرامات التي نشير إليها.

وإن رجعوا إلى التوبه، فكأن معنى التوبه عقر الجمل! وهزيمة الجند! وموت معاويه! ونحو ذلك.

ثم سرى الخلاف إلى فقهاء القوم مع ذريته رسول الله، فكان الرجوع إلى الفقهاء منهم، وعترة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ معزولون معتكفون في دورهم، كل له طريق ينفرد به.

فالباقر والصادق وأولادهما عليهم السلام وأصحابهم لا يألون إلى أولئك، ولا هم يألون إليهم.

فإن صحَّ أنّ باب الاجتهاد انسدَّ، واختصَّ الرجوع بالأربعه، فقد نسبوا العترة التي أمروا بالتمسك بها إلى الضلال! وإذا ظهر البون بين الفريقين، قديما وحديثا، فعلى العاقل أن يختار إحدى الجادتين، ولا يجمع بين أمرين متضادين. الله أكبر، الله أكبر، ما أكثر البقر!

وَأَمَّا الْأَنْتَمُ الْإِثْنَا عَشَرَ

فَأَوْلَهُمْ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

ابن عبد المطلب، بن هاشم، و أمه فاطمه بنت أسد، ولد في الكعبه، يوم الجمعة، ثالث عشر رجب. و روى سابع شعبان (٤)،

١- تفسير القرآن لابن كثير ٢: ٣٨٦، تفسير نور الثقلين ١: ٦٥٧، تفسير الصافي ٢: ٧٠.

٢- الإرشاد: ٩٨، منتخب كنز العمال في هامش المسند ٤: ١٨٢، تاريخ يعقوبى ٢: ١٢٧.

٣- صحيح مسلم ٤: ٣٠ كتاب الجهاد والسير ح ١٧٥٩، سنن البيهقي ٦: ٣٠٠، مسند أحمد ١: ٦، ٩، ١٠، الطبقات الكبرى ٢: ٢٤٠

و ج ٨: ٢٣، السير النبويه لابن كثير ٤: ٤٩٥، السير النبويه للذهبي: ٤١٢، البدايه و النهايه ٥: ٢٨٥، تاريخ المدينه المنوره ١:

١٩٦، كنز العمال ٥: ٦٠٤ ح ١٤٠٦٩.

٤- بحار الأنوار ٣٥: ٧، حكاه الشهيد فى الدروس ٢: ٦، مرآه العقول ٥: ٢٧٦.

بعد مولد رسول الله، بثلاثين سنة.

و اصطفاه الله إليه و اختار له جواره قتيلاً بالكوفة، ليله الجمعة لتسع ليالٍ بقين من شهر رمضان سنة أربعين، عن ثلاث و ستين سنة، على نحو ما عمّر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و دفن بالغرّي من نجف الكوفة بمشهده الان (١).

الثاني: ولده الحسن عليه السلام،

و هو الإمام ابن الإمام الزكيّ، ولد بالمدينة، يوم الثلاثاء، منتصف شهر رمضان، سنة اثنتين من الهجرة. و قال المفيد: سنة ثلاث (٢).

و اصطفاه ربّه مسموماً في المدينة أيضاً يوم الخميس سابع صفر سنة سبع أو ثمان و أربعين. و قيل: سنة خمسين من الهجرة، عن سبع و أربعين سنة (٣).

الثالث: أخوه الحسين عليه السلام

و هو الإمام ابن الإمام، أبو عبد الله عليه السلام الشهيد المظلوم، ولد بالمدينة آخر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة. و قيل: يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان (٤). و قال المفيد: لخمس خلون من شعبان سنة أربع (٥).

و اصطفاه ربّه إليه قتيلاً بكر بلاء يوم السبت عاشر محرّم سنة إحدى و ستين، عن ثمان و خمسين سنة (٦).

و أمّياً أمّهما؛ فهي فاطمة الزهراء، بنت رسول الله محمّد المختار، زوجه عليّ حيدر الكرار، والده الأئمّه الأطهار، سيّده نساء العالمين.

١- انظر خصائص الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (ع) للنسائي: ١ ٢٢٨، و كفايه الطالب ١: ٣٢٢، و ترجمه الإمام عليّ بن أبي طالب (ع) لابن عساكر ١: ٥ ٣٠، و تذكره الخواص: ١٤ ١١٤، و الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ٢٩ ١٤٠، و الإرشاد: ١١٩ ١، و الرياض النضرة ٢: ٢٠١ ٣٢٧، و إعلام الوري: ١٥٣ ٢٠٢.

٢- الإرشاد: ١٨٧.

٣- تذكره الخواص ٢١١، الإرشاد: ١٩٢، ترجمه الإمام الحسن (ع) لابن عساكر: ١ ٢٠١، إعلام الوري: ٢٠٦.

٤- الدروس الشرعيّه للشهيد الأوّل ٢: ٨، مرآة العقول ٥: ٣٦١.

٥- الإرشاد: ١٩٨.

٦- راجع التهذيب ٦: ٤٢، و تهذيب التهذيب ٢: ٣٥٦، و الجوهرة للبرّي: ٤٤، و مصنّفات الشيخ المفيد ١١: ١٣١ من الجزء الثاني، و البدايه و النهايه ٨: ١٧٣، و مجمع الزوائد ٩: ١٩٨، و إعلام الوري: ٢١٥، و تذكره الخواص ٢١٠-٢٢٤.

و روى فى حَقِّها ما تواتر نقله بين الفريقين عن النبىِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم أَنَّهُ قال

فاطمه بضعه مِنى، من أذاها فقد أذانى، و من أذانى فقد أذى الله

(١). و قال الله تعالى الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (٢).

و أَنها وُلدت بعد المبعث بخمس سنين.

و اصطفاه رَّبُّها بعد أَيَّها بنحو أربعين يوماً، و أوصت إلى علىِّ بأن تدفن ليلاً! و أن لا يصلِّيا عليها، و ماتت و هى ساخطه عليهما

(٣).

و أما التسعه المعصومون من ذريته الحسين عليه السلام:

فأولهم: الإمام على بن الحسين عليهما السلام، زين العابدين و الساجدين،

الذى انتهى إليه العلم و الزهد و العباده؛ كما لا يخفى على مسلم.

ولد بالمدينه يوم الأحد خامس شعبان سنه ثمان و ثلاثين.

و اصطفاه الله ربّه بالمدينه يوم السبت ثانى عشر محرّم سنه خمس و تسعين، عن سبع و خمسين سنه.

و أمّه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى، و قيل: بنت يزدجرد (٤).

الثانى: الإمام ولده محمّد الباقر لعلم الدين عليه السلام،

سُمى بباقر العلم لاّسّاع علمه و انتشار خبره، و أخير النبىِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم جابر الأنصارى - رحمه الله

١- صحيح البخارى ٥: ٣٦ باب مناقب فاطمه عليها السلام، صحيح مسلم ٥: ٥٤ باب فضائل فاطمه بنت النبى (ص) ح ٢٤٤٩، سنن الترمذى ٥: ٦٩٨ ح ٣٩٦٧، مستدرک الحاکم ٣: ١٥٨، مسند أحمد ٤: ٣٢٣، صفه الصفوه ٢: ١٣، أسد الغابه ٥: ٥٢١، تذکره الخواص: ٢٧٩، ذخائر العقبى: ٣٧، كفايه الطالب: ٣٦٥، حليه الأولياء ٢: ٤٠، ينابيع المودّه ٢: ٥٢، ٥٣، ٩٧، و أنظر الغدير ٧: ٢٣٢، نقلها العلامة الأمينى مع اختلاف ألفاظها عن تسعه و خمسين مصدرًا من كتب العامّه.

٢- الأحزاب: ٥٧.

٣- راجع تاريخ الطبرى ٢: ٢٣٦، و السيره النبويه لابن كثير ٤: ٥٦٧، و الشافى فى الإمامه ٤: ١١٤ و بحار الأنوار ٤٣: ١٩١ ح ٢،

وص ١٩٩ ح ٢٩، و مرأه العقول ٥: ٣٢١.

٤- انظر التهذيب ٦: ٧٧، و إعلام الوری: ٢٥٦، و كشف الغمّه ٢: ٢٨٦ ٣٢٥.

أنه سيدرکه، وأن اسمه اسم رسول الله، وأنه يبقّر العلم بقرأً، وقال

إذا لقيته فاقراً عليه منى السلام

(١). ولم ينكر أحد تلقيه بباقر العلم، بل اعترفوا بأنه وقع موقعه، وحلّ محلّه.

ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين.

و اصطفاه الله بها إليه يوم الاثنين سابع ذى الحجة سنة أربع عشرة ومائة، و روى: سنة ست عشرة (٢).

و أمّه أم عبد الله بنت الحسن بن عليّ عليه السلام، فهو علويّ بين علويين.

الثالث: الإمام ولده أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام،

العالم الذي اشتهر عنه من العلوم ما أبهر العقول، حتّى غالى فيه جماعه و أخرجوه إلى حدّ الإلهية.

و دون العائمة و الخاصّه ممّن برز و مهر بتعلّمه من الفقهاء و العلماء أربعه آلاف رجل، كزراره بن أعين، و أخويه بُكّير و حرمان، و جميل بن درّاج، و محمّد بن مسلم، و بريد بن معاوية العجلي، و هشام بن الحكم، و هشام بن سالم، و أبي بصير، و عبد الله ابن سنان، و أبي الصباح، و غيرهم من أعيان الفضلاء، من أهل الحجاز و العراق و الشام و خراسان، من المعروفين و المشهورين من أصحاب المصنّفات المتكثّرة و المباحث المشهورة، الذين ذكرهم العائمة في كتب الرجال، و أثنوا عليهم بما لا مزيد عليه، مع اعترافهم بتشيعهم و انقطاعهم إلى أهل البيت (٣).

و قد كتّب من أجوبه مسائله هو فقط أربعمائه مصنّف، تسمّى الأصول في أنواع العلوم.

١- انظر الكافي ١: ٤٦٩ باب مولد أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام ح ٢، و بحار الأنوار ٤٦: ٢١٧ ح ١٩ و تذكرة الخواص: ٢٩١ ٢٩٩.

٢- انظر الدروس الشرعية ٢: ١٢، و بحار الأنوار ٤٦: ٢١٧.

٣- انظر تهذيب التهذيب ١: ٩٣، و ميزان الاعتدال ١: ٥، و معجم الأدباء ١: ٣٤، و بغية الوعاة ١: ٤٠٤، و لسان الميزان ٥: ٣٠١، و ج ٦: ١٩٤، و الأعلام ٢: ١٢٦، و ضحى الإسلام ٣: ٢٦٨، و أعيان الشيعة ١: ١٠٠، و حلية الأولياء ٣: ١٩٩، و الفهرست للشيخ الطوسي: ١٤٢، ٢٦٢، و الإمام الصادق و المذاهب الأربعة ١: ٦٧ ٧٧ الجزء الأول، و الإمام الصادق لمحمد بن أبي زهره: ٣٦، ٣٧، و في رحاب أئمة أهل البيت (ع): ٤٣ من الجزء الرابع.

وُلد بالمدينه يوم الاثنين سابع عشر ربيع الأول سنه ثلاث و ثمانين.

و اصطفاه الله فيها فى سؤال. و قيل: منتصف رجب يوم الاثنين (١) سنه ثمان و أربعين و مائه، عن خمس و ستين سنه.

و أمه فاطمه أم فروه بنت الفقيه القاسم بن محمد النجيب بن أبى بكر. [و قبره] و قبر أبيه محمد، و قبر جدّه عليّ، و قبر عمّه الحسن بالبقيع فى مكان واحد (٢).

الرابع: الإمام ولده موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام،

و كنيته أبو الحسن، و أبو إبراهيم، و أبو عليّ، و سَمى بالكاظم لكظمه الغيظ، وُلد ب «الأبواء» بين مكّه و المدينه، سنه ثمان و عشرين و مائه. و قيل: سنه تسع و عشرين و مائه (٣) يوم الأحد سابع صفر.

و اصطفاه الله مسموماً ببغداد فى حبس السندى بن شاهك لعنه الله لستّ بقين من رجب سنه إحدى و ثمانين و مائه. و دُفن فى مقابر قريش فى مشهده الان.

و أمه حميده البربريه (٤).

الخامس: الإمام ولده عليّ بن موسى الرضا عليه السلام،

ولّى المؤمنين الذى أجمعت أولياؤه و أعداؤه على عِظَم شأنه و غزاره علمه. و حاول أعداؤه من بنى العباس و غيرهم الغصّ عنه لما رأوا ميل المأمون لعنه الله إليه و حبه له.

و أراد أن يجعله ولّى عهدّه؛ فأحضر الرؤساء و العلماء فى كلّ فنون العلم فأفحمهم جميعاً و أعجزهم مراراً شتّى، و كانوا يخرجون خجلين مدحورين، و هو يومئذٍ صغير السنّ (٥). و اعترف المأمون بفضله على كلّ الناس، فجعله ولّى عهدّه، كما لا يخفى على أهل النقل.

١- إعلام الورى: ٢٧١، بحار الأنوار ٤٧: ٢ ح ٤.

٢- انظر مصنفات الشيخ المفيد ١١: ١٨٠ من الجزء الثانى، و إعلام الورى: ٢٧١ و تذكره الخواص: ٣٠٧ ٣١١.

٣- تاريخ أهل البيت (ع): ٨٢، بحار الأنوار ٤٩: ٣ ح ٤، و ص ٩ ح ١٦.

٤- انظر الكافى ١: ٤٧٦ باب مولد أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، و إعلام الورى: ٢٩٤، و التهذيب ٦: ٨١ و تذكره الخواص: ٣١٢ ٣١٤.

٥- كذا فى الأصل و يحتمل أن يكون المراد صغر سنّه عليه السلام بالنسبه إلى العلماء المناظرين.

وُلد بالمدينه سنه ثمان و أربعين و مائه، و قيل: يوم الخميس حادى عشر ذى القعدہ (١).

و اصطفاه اللّٰه مسموماً بطوس فى صفر سنه ثلاث و مائتين، و قبره بسناباد بمشهده الان.

و أمّه أمّ البنين أمّ ولد (٢).

السادس: الإمام ولده محمّد الجواد عليه السلام،

ولد بالمدينه فى شهر رمضان سنه خمس و تسعين و مائه، و اختار اللّٰه له جواره ببغداد فى آخر ذى القعدہ. و قيل: يوم الثلاثاء، حادى عشر ذى القعدہ (٣) سنه عشرين و مائتين، و دُفن فى ظهر جدّه الكاظم عليه السلام بمقابر قريش، فى مشهدهما الان.

و أمّه الخيزران أم ولد، و كانت من أهل بيت ماريه القبطيه سريّه النّبىّ صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم (٤).

السابع: الإمام ولده على بن محمّد الهادى النقى عليه السلام،

وُلد بالمدينه، منتصف ذى الحجّه، سنه اثنتى عشره و مائتين. و اختار اللّٰه جواره بسرّمن رأى، فى يوم الاثنين ثالث رجب، سنه أربع و خمسين و مائتين. و دُفن بداره التى (٥) هى مشهده الان.

و أمّه سمانه أمّ ولد (٦).

الثامن: الإمام ولده الحسن بن علىّ العسكريّ عليه السلام،

وُلد بالمدينه فى شهر

١- إعلام الورى: ٣١٣، بحار الأنوار ٤٩: ٣ ح ٤ و ص ٩ ح ١٦.

٢- انظر الكافى ١: ٤٨٦ باب مولد أبى الحسن الرضا عليه السلام، إعلام الورى: ٣١٣ ٣٢٨، تذكره الخواص: ٣١٥، مروج الذهب

٣: ٤٤٠، تاريخ الخلفاء: ٣٣٣، الاحتجاج ٢: ١٩٩ ٢١٢، وفيات الأعيان ١: ٣٢١، سيره الأئمّه الاثنا عشر ٢: ٣٥٨.

٣- الدروس ٢: ١٤، بحار الأنوار ٥٠: ١٥ ح ١٦.

٤- انظر الكافى ١: ٤٩٢ باب مولد أبى جعفر محمّد بن علىّ الثانى عليه السلام، و إعلام الورى: ٣٤٤، و الإرشاد: ٣١٦، و تذكره الخواص: ٣٢١.

٥- فى «م»، «س» زياده: فيها.

٦- انظر الكافى ١: ٤٩٧ باب مولد أبى الحسن علىّ بن محمّد عليهما السلام، و إعلام الورى: ٣٥٥، الإرشاد: ٣٢٧، و تذكره

ربيع الآخر، رابعه يوم الاثنين سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين. و اختاره الله بسرّ من رأى يوم الأحد. و قال المفيد: يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأوّل (١) سنة ستين و مائتين. و دُفن إلى جانب أبيه.

و أمّه حديثه أمّ ولد (٢).

التاسع: الإمام ولده محمّد بن الحسن القائم بالحقّ المهديّ صاحب الزمان،

إشاره

الذي يملأ الأرض قسطاً و عدلاً، كما ملئت ظلماً و جوراً، بإخبار النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم بذلك التي رووها في كتبهم و لم ينكروها (٣).

وُلد بسرّ من رأى يوم الجمعة ليلاً، خامس عشر شهر شعبان سنة خمس و خمسين و مائتين.

و أمّه ريحانه، و يقال لها: نرجس، و يقال لها: صقيل و سوسن. و قيل: مريم بنت زيد العلويّه (٤).

و غيبته الصغرى أربع و سبعون سنة.

و كان و كلاًؤه على شيعته و سفراؤه بينهم و بينه الذين ترد عليهم التوقيعات من جانبه أربعة: عثمان بن سعيد السّمّان، و ابنه محمّد بن عثمان، و الحسين بن روح النوبختي، و عليّ بن محمّد السمرى.

و من الوكلاء ببغداد: (ابن عمر السعيد) (٥) و ابنه، و حاجز و يقال له الوشاء، و البلالي و هو محمّد بن عليّ بن بلال، و العطار و هو محمّد بن يحيى، و محمّد بن أحمد بن جعفر.

و من و كلائه من أهل الكوفه: العاصمى.

١- الإرشاد: ٣٣٥.

٢- الكافي ١: ٥٠٣ باب مولد أبي محمد الحسن بن عليّ عليهما السلام، إعلام الوري: ٣٦٧، تذكرة الخواص: ٣٢٤.

٣- سنن الترمذى ٣: ٣٤٣ ح ٢٣٣١، سنن ابن ماجه ٢: ١٣٦٦ حديث ٤٠٨٢ مسند أحمد ١: ٨٤، كنز العمال ١٤: ٢٦١ ح ٣٨٦٥١ ٣٨٧٠٩. و هناك كتب مصنّفه في المهديّ و أحاديثه عند العامّه و الخاصه.

٤- الدروس ٢: ١٦.

٥- بدله في «ح»: حفص بن عمرو المدعوّ بالجّمّال، عمر بن سعيد العمريّ.

و من الأهواز: محمد بن إبراهيم بن مهزيار.

و من قم: أحمد بن إسحاق.

و من أهل همدان: محمد بن صالح.

و من الرى: البسامى و محمد بن أبى عبد الله الأسدى.

و من أهل أذربيجان: القاسم بن العلاء.

و من نيشابور: محمد بن شاذان، و غيرهم جمع كثير و هو المتيقن ظهوره (١).

و روى أحمد بن حنبل فى مسنده، عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يَمْرُ بِبَابِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَ يَقُولُ: «الصلاه يا أهل البيت إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيراً» (٢).

و فى صحيح البخارى قالت أمّ الدرداء: دخل علىّ أبو الدرداء و هو مُغْضَبٌ، فقلت له: ما أغضبك؟ فقال: و الله ما أعرف من أمّ محمد شيئاً إلا أنّهم يصلّون جميعاً (٣).

و روى البغوى فى كتاب «المصاييح» فى حديث طويل فى صفه الحوض، قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

أنا فرطكم على الحوض، من مرّ علىّ شرب، و من شرب منه لم يظمأ أبداً، و ليردّ علىّ أقوام أعرفهم و يعرفونى، ثمّ يحال بينى و بينهم، فأقول: إنهم أمتى! فيقال: إنك ما تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول لهم: سحقا سحقا لمن غير بعدى

(٤). و قد رووا فى صحاحهم من شكوى النبى صلى الله عليه و آله و سلم منهم و من

١- انظر فرائد السمطين ٢: ٣١٨ و ٣٢٨، تاريخ بغداد ٤: ٣٨٨، الفصول المهمه لابن الصبّاغ: ٢٩٢، تذكره الخواص: ٣٢٥، سنن أبى داود ٢: ٥٠٩ ح ٤٢٨٥، الإرشاد: ٣٤٦، كشف الغمّه ٢: ٥٣٢.

٢- مسند أحمد ٣: ٢٨٥ و انظر شواهد التنزيل ٢: ٢٧ ح ٦٦٥ و فيه أربعين صباحاً و فى حديث ٦٦٧ ثمانيه أشهر، و الروايه متواتره، المعجم الكبير للطبرانى ٣: ٥٦ ح ٢٦٧١، مستدرک الحاكم ٣: ١٥٨، أنساب الأشراف ٢: ١٠٤، سنن الترمذى ٥: ٣٥٢ ح ٣٢٠٦، تفسير الطبرى ٢٢: ٥، الدر المنثور ٦: ٦٠٥.

٣- صحيح البخارى ١: ١٦٦.

٤- مصاييح السنّه ٢: ١٥٢.

مخالفتهم له أشياء كثيرة، لو عددناها لطل الكلام (١).

[النظر في بعض مناقب التي لأمر المؤمنين عليه السلام، و المثالب التي لأعدائه لعنهم الله.]

إشاره

و كفاك أبين شاهد إن تجردت عن العصبية النظر في بعض المناقب التي لأمر المؤمنين عليه السلام، و المثالب التي لأعدائه لعنهم الله.

و أما القسم الأول: و هي المناقب

إشاره

فلا تُحصى كثرة، روى أخطب خوارزم من الجمهور بإسناده إلى ابن عباس، قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

لو أن الأرض أقلام، و البحر مداد، و الجنّ حُساب، و الإنس كتاب، ما أحصوا فضائل عليّ عليه السلام

(٢). و روى أخطب خوارزم أيضاً عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال

إنّ الله تبارك و تعالى جعل لأخي عليّ بن أبي طالب فضائل لا تُحصى كثرة، فمن ذكر فضيله من فضائله مقراً بها، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخر، و من كتب فضيله من فضائله، لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقى لتلك الكتابه رسم، و من استمع فضيله من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع، و من نظر إلى كتاب فيه فضيله من فضائل عليّ غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر. ثم قال: النظر إلى عليّ عباده، و ذكره عباده، و لا يقبل الله إيمان عبدٍ إلا بولايته و البراءة من أعدائه

(٣). و روى أخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال

لما خلق الله آدم عليه السلام و نفخ فيه روحه عطس فقال: الحمد لله، فأوحى الله تعالى عبدى حمدنى، فو عزّتى و جلالى، لولا عبداً أريد أن أخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك.

١- انظر صحيح البخارى ١: ٣٩، و ج ٤: ٨٥ و ٦: ١١، و صحيح مسلم ٣: ٤٥٤، و مسند أحمد ٣: ٣٦٤.

٢- المناقب للخوارزمي: ٣٢٨ ح ٣٤١، و أنظر ينابيع المودّة ٢: ٢٥٤، و مائه منقبة: ١٦٢ ح ٩٩، و مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان ١: ٥٥٧ ح ٤٩٦ و فرائد السمطين ١: ١٦ و ميزان الاعتدال ٣: ٤٦٦، و لسان الميزان ٥: ٦٢.

٣- المناقب للخوارزمي: ٣٢ ح ٢، و أنظر فرائد السمطين ١: ١٩، و ينابيع المودّة ١: ٣٦٤، و مائه منقبة: ١٦٣ ح ١٠٠، و كفايه

الطالب: ٢٥٢، و ميزان الاعتدال ٣: ٤٦٧، و لسان الميزان ٥: ٦٢.

فقال: إلهي فيكونان مني؟ قال: نعم يا آدم، ارفع رأسك وانظر، فرفع رأسه، وإذا مكتوب على العرش: لا إله إلا الله، محمد نبي الرحمة، وعلّي مقيم الحجّه، من عرف حقّ عليّ زكا وطاب، ومن أنكر حقّه لعن وخاب، أقسمت بعزّتي وجلالي، أن أدخل الجنّه من أطاعه وإن عصاني، وأقسمت بعزّتي وجلالي أن أدخل النار من عصاه وإن أطاعني

(١). وكأنّ السرّ أنّ من أطاعه تمت عقائده، ولا يلزم ذلك فيمن أطاع الله.

و ذكر البغوي في الصحاح، عن أبي الحمراء قال، قال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم

من أراد أن ينظر إلى آدم عليه السلام في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى يحيى في زهده، وإلى موسى في بطشه، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام

(٢). و روى البيهقي بإسناده إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه قال

من أراد أن ينظر إلى آدم عليه السلام في علمه، وإلى نوح عليه السلام في تقواه، وإلى إبراهيم في حلمه، وإلى موسى في هيبته، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى عليّ بن أبي طالب

(٣). و روى الترمذي في صحيحه عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه قال

أنا مدينة العلم وعليّ بابها

(٤). و ذكر البغوي في الصحاح عنه صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه قال

أنا دار الحكمه وعليّ بابها

(٥).

١- المناقب للخوارزمي: ٣١٨ ح ٣٢٠، وأنظر ينابيع المودّه ١: ٤٨، و مائه منقبه: ١٠٩ ح ٥٠، وإحقاق الحق ٤: ١٤٤.

٢- انظر شواهد التنزيل ١: ٧٨ ح ١١٦، و ترجمه الإمام عليّ بن أبي طالب (ع) لابن عساكر: ٢: ٢٨، و كفايه الطالب: ١٢٢، و الرياض النضرة ٢: ٢٩٠، و المناقب للخوارزمي: ٨٣ ح ٧٠ بتفاوت، و إحقاق الحق ١٥: ٦١٢، و المناقب لابن شهر آشوب: ٣: ٢٤١ بتفاوت.

٣- انظر الرياض النضرة ٢: ٢٩٠، و المناقب للخوارزمي: ٣١١ ح ٣١٠ بتفاوت، و مقتل الحسين للخوارزمي ١: ٤٤، و كفايه الطالب: ١٢٢، و إرشاد القلوب ٢: ١١، و نهج الحق: ٢٣٦.

٤- سنن الترمذي ٥: ٦٣٧ ح ٣٧٢٣ وفيه: أنا دار الحكمه وعليّ بابها. و أنظر الجامع الصغير ١: ٤١٥، و شواهد التنزيل ١: ٨١ ح ١١٨، و نهج الحق: ٢٣٦.

٥- مصابيح السنّه ٢: ٢٠٠، و أنظر سنن الترمذى ٥: ٦٣٧ ح ٣٧٢٣، و المناقب لابن المغازلى: ٨٧، و نهج الحق: ٢٣٦، و الرياض
النضره ٢: ٢٥٥.

و رُوي عنه صَلَّى اللهُ عليه وآله و سلم أَنَّهُ قال

أَقْضَاكُمْ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَام

(١). و إذا أردت بيان فضائله على التفصيل و حصر عددها فقد طلبت محالاً، كما أذنت به الروايه السابقه (٢)؛ لكن نُشير إلى بعض منها.

و ما أحسن قول الشافعي في هذا الباب، حيث قيل له: صف لنا علياً عليه السلام، فقال: ما أقول في رجل أُخَفَّتْ أَعْدَاؤُهُ مَنَابِقَهُ حَسِداً، و أوليائُهُ خوفاً، و ظهر من بين ذين و ذين ما ملأ الخافقين» (٣).

و لقد أجاد ابن أبي الحديد المعتزلي حيث قال: ما أقول في رجل أقرّ له أعداؤه بالفضل، و لم يمكنهم جحود مناقبه، و لا كتمان فضائله، و قد علمت أَنَّهُ استولى بنو أمية على سلطان الإسلام في شرق الأرض و غربها، و اجتهدوا بكلّ حيله أن يطفئوا نوره، و التحريف عليه، و وضع المعايير و المثالب له، و لعنوه على جميع المنابر، و توعّدوا مادحيه، بل حبسوه و قتلوه، و منعوا روايه حديث يتضمّن له فضيله أو يرفع له ذكراً، حتّى منعوا أن يُسمى أحد باسمه، فما زاده ذلك إلا رفعه و سموّاً، كالمسك كلما سُتر انتشر عرفه، و كلما كُتم تَضَوَّع نَشْرُهُ، و كالشمس لا تُستر بالراح، و كضوء النهار إن حجبت عنه عين واحده أدركته عيون كثيره أُخرى.

و ما أقول في رجل تُعزى إليه كلّ فضيله، و تنتمى إليه كلّ فرقه، و تجاذبه كلّ طائفه، فهو رأس الفضائل و ينبوعها و أبو عذرها، و سابق مضمارها، و مجلّى حليتها، كلّ من بزغ فيها فمته أخذ، و له اقتفى، و على مثاله احتدى و انتهى (٤).

و إن أردت تفصيل بعض فضائله:

فأولها: الإخبار بالمغيبات،

و هو القائل

سلوني قبل أن تفقدوني، فوالله لا تسألوني عن فته تضلّ بآيه و تهتدي بآيه، إلا تبأتكم بناعقها

١- مجمع الزوائد ٩: ١١٤، المناقب للخوارزمي: ٨١ ح ٦٦ بلفظ آخر.

٢- أي ما رواه أخطب خوارزم في مناقبه، و قد تقدّم آنفاً.

٣- مقدّمه المناقب للخوارزمي: ٧ (طبع مكتبه نينوى الحديثه طهران)، الأنوار البهيه للمحدّث القمي: ٧١.

٤- شرح نهج البلاغه ١: ١٦.

و سائقها و قائدها إلى يوم القيامة» فقام إليه رجل فقال: أخبرني كم على رأسى من طاقه شعر؟ فقال له: لولا أنّ الذى سألت عنه يعسر برهانه لأخبرتكَ، و إنّ فى بيتك لسُخلاً يقتل ابن بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم»

(١)، و كان ابنه صغيراً، و هو الذى تولّى قتل الحسين عليه السلام.

و أخبر بقتل ذى الشديه من الخوارج، و بعدم عبورهم النهروان لما أخبر بالعبور (٢)، و عن قاتل نفسه (٣)، و تقطيع يدي جويريه و صلبه، فوقع فى أيام معاوية لعنه الله (٤).

و بصلب ميثم التيمّار، و أراه النخلة التى يصلب عليها، فكان ذلك من عبيد الله بن زياد لعنهما الله (٥)، و تقطيع يدي رشيد الهجرى و رجله، فصنع به ذلك (٦)، و بقتل قنبر، فقتله الحجاج (٧)، و بأفعال الحجاج التى صدرت منه (٨).

و أخبره الرجل بموت خالد بن عرفطه، فقال عليه السلام

لم يمت، و سيقود جيش ضلاله، صاحب لوائه حبيب بن جَمّاز، فقام إليه حبيب بن جَمّاز، و قال: إئتى لك محبّ، فقال: إيتاك أن تحمل اللّواء، و لتحملنّها و تدخل من هذا الباب» يعنى باب الفيل. فلمّا كان زمان الحسين عليه السلام جعل ابن زياد خالداً على مقدّمه عمر بن سعد،

١- مستدرك الحاكم ٢: ١٦٦، ينابيع المودّه ١: ٢٢٢ ٢٢٤ و فيهما صدر الحديث، نهج الحق: ٢٤٢، كشف اليقين: ٩٠، شرح نهج البلاغه ٢: ٢٨٦، إعلام الورى: ١٧٤، تهذيب التهذيب ٧: ٣٣٨.

٢- مروج الذهب ٢: ٤٠٥، نهج الحق: ٢٤٢، العمده لابن البطريق: ٤٦٤. أنساب الأشراف ٢: ٣٧٦، منزل الأبرار: ٦٠.

٣- لسان الميزان ٣: ٤٤٠، مقاتل الطالبين: ٣١، شرح نهج البلاغه ٦: ١١٥، الغارات: ٣٠٦، أسد الغابه ٤: ٣٥، ذخائر العقبى: ١١٢، مجمع الزوائد ٩: ١٣٨.

٤- شرح نهج البلاغه ٢: ٢٩١، إعلام الورى: ١٧٥، بحار الأنوار ٤١: ٣٠١.

٥- شرح نهج البلاغه ٢: ٢٩١، نقد الرجال: ٣٥٩، رجال الكشى ١: ٢٩٥، الإصابه ٣: ٥٠٤، الاختصاص: ٧٦، بحار الأنوار ٤٢: ١٢٨، ١٢٩ إحقاق الحق ٨: ١٥٨.

٦- شرح نهج البلاغه ٢: ٢٩٤، لسان الميزان ٢: ٤٦٠، ٤٦١، رجال الكشى: ٢٠٩، ٢٩١، رجال العلامة الحلى: ٧٢، الاختصاص: ٧٧، إحقاق الحق ٨: ١٥٦.

٧- نهج الحق: ٢٤٢، كشف الغمّه ١: ٢٧٨، تفسير العيّاشى ١: ٢٥٩، بحار الأنوار ٤٢: ١٢٦، ١٣٥.

٨- شرح نهج البلاغه ٢: ٢٨٩، نهج الحق: ٢٤٣.

و حبيب صاحب لوائه (١).

و قال للبراء بن عازب: يُقتل ولدى الحسين عليه السلام و أنت حتى لا تنصره»

(٢) فكان ذلك.

و لما اجتاز بكربلاء فى وقعه صفين قال عليه السلام

هذا و الله مناخ ركابهم و موضع قتلهم»

(٣). و أخبر بعماره بغداد (٤)، و ملكك بنى عتّاس، و أخذ هولاء-كو دولتهم، و كان ذلك السبب فى سلامه الحله و النجف و كربلاء منه؛ لأنّ والد العلامة و ابن طاوس و ابن أبى العزّ أخذوا منه الأمان قبل الفتح، و ذهب إليه والد العلامة لطلب الأمان، فقال: كيف تأخذ الأمان قبل الفتح؟ فقال: علمنا أنّ الفتح لك ياخيار أمير المؤمنين عليه السلام (٥).

و كذا الملاحم المنسوبه إليه كخطبه البصره (٦) و نحوها، إلى غير ذلك.

ثانيها: استجابہ الدعاء،

فإنّه عليه السلام دعا على أنس بن مالك بالبرص حين جحد الشهاده على خبر الغدير، فأصابه البرص (٧).

و دعا على المغيره بالعمى؛ لنقل أخباره إلى معاويه، فعمى (٨).

١- شرح نهج البلاغه ٢: ٢٨٧، كشف اليقين: ٧٩، نهج الحق: ٢٤٣.

٢- شرح نهج البلاغه ٢: ٥٠٨، نهج الحق: ٢٤٣، كشف اليقين: ٨٠.

٣- ينابيع المودّه ٣: ١٣، ذخائر العقبي: ٩٧، دلائل النبوه: ٥٠٩، كشف اليقين: ٨٠، الصواعق المحرقة: ١١٥، الرياض النضره ٢:

٢٩٥، شرح نهج البلاغه ٢: ٥٠٨، الفصول المهمه لابن الصبّاغ: ١٧٣، إعلام الورى: ١٧٥، إحقاق الحق ٨: ١٤٢.

٤- كشف اليقين: ٨٠، الغيبه للنعمانى: ١٦٧، نهج الحق: ٢٤٣، بحار الأنوار ٤١: ١٢٥.

٥- شرح نهج البلاغه ٢: ١٢٥، تهذيب التهذيب ٧: ٣٥٨، كشف اليقين: ٨٠، نهج الحق: ٢٤٣.

٦- نهج البلاغه: ١٨٥ الخطبه ١٢٨، تاريخ الطبرى ٦: ٤٨، الملاحم و الفتن: ٧٠، الغارات: ٦.

٧- ذخائر العقبي: ٩٧، أنساب الأشراف ٢: ١٥٦ ح ١٥٦، شرح نهج البلاغه ١: ٣٦١ و ج ٤: ٣٨٨، نهج الحق: ٢٤٦.

٨- فى نهج الحق: ٢٤٦ البراء، و فى كشف اليقين: ١١١ العيزار، و فى البحار ٤١: ١٩٨ الغيرار، و فى إحقاق الحق ٨: ٧٣٩ الغراز.

و دعا بردّ الشمس، فردّت مرّتين (١)، و روى ستّين مرّه (٢).

و دعا على الماء، لمّا خاف أهل الكوفه الغرق، فجفّ الماء، حتّى ظهرت الحيتان و كلمّته، إلاّ الجرى و المارماهى و الزمار، فتعجّب الناس (٣).

ثالثها: شرف النسب،

و هو غنى عن البيان.

رابعها: فضيله المصاهره،

و هو الذى اختصّ بنت رسول الله بعد أن خطبها الشيخان، و ردّهما النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم، كما نقله الجمهور (٤)، و خصّ بالحسين عليهما السلام، و جعلت منه العتره الطاهره.

خامسها: جامعته العلوم بأقسامها،

و سائر العلماء راجعون إليه، و متمسكون به و معتمدون عليه.

أمّا الشيعة فرجوعهم إليه واضح.

و أمّا المعتزله فأؤلّهم أبو هاشم، و هو تلميذ أبيه، و أبوه تلميذ عليه السلام (٥).

و أمّا الأشاعره فينتهون إلى أبى الحسن الأشعري، و هو تلميذ الجبائى أبى على، و أبو على أحد مشايخ المعتزله (٦)، هذا حال المتكلمين.

و أمّا الفقهاء الأربعة: فالحنفيّه إلى أبى حنيفة، و هو تلميذ الصادق عليه السلام، و الصادق ينتهى إليه.

و الشافعيّه إلى الشافعى، و هو تلميذ محمّد بن الحسن، و محمّد بن الحسن تلميذ

١- ينابيع الموده ١: ٤١٩، إعلام الورى: ١٧٨، كشف اليقين: ١١١، خصائص أمير المؤمنين: ٤٢، روضه الواعظين للفتيال النيشابورى: ١٢٩، التفسير الكبير للرازى ٣٢: ١٢٦، المناقب للخوارزمى: ٣٣٠ ح ٣٤٩.

٢- المناقب لابن شهر آشوب ٢: ٣١٦ و فيه: إنّ الشمس ردّت عليه مراراً، و أنظر بحار الأنوار ٤١: ١٦٦ باب ردّ الشمس له.

٣- روضه الواعظين للفتال: ١١٩، نهج الحق: ٢٤٦.

٤- المناقب للخوارزمي: ٣٤٢ ح ٣٦٤، الصواعق المحرقة: ٨٤، منتخب كنز العمال بهامش المسند ٥: ٩٩، الرياض النضرة ٢: ٢٣٨،

مجمع الزوائد ٩: ٢٠٥، ينابيع الموده ٢: ٦٢.

٥- شرح نهج البلاغه ١: ١٧، نهج الحق: ٢٣٨.

٦- نهج الحق: ٢٣٨.

و أمّا الحنابله فإلى أحمد بن حنبل، و هو تلميذ الشافعي.

و أمّا المالكيه فإلى مالك، و هو تلميذ ربيعه، و ربيعه تلميذ عكرمه، و عكرمه تلميذ ابن عباس، و ابن عباس تلميذ عليّ عليه السلام (١).

و أمّا المفسّرون، فمرجعهم إمّا إليه أو إلى تلميذه ابن عباس (٢).

و أمّا أهل الطريقه، فإليه ينتهون، كما صرّح به الشبلي، و الجنيد، و السري، و أبو زيد البسطامي، و معروف الكرخي، و غيرهم (٣).

و أمّا علماء العربيّه، فإليه يرجعون؛ لأنّه المؤسّس لعلم العربيّه، حيث أملى على أبي الأسود الدؤلي جوامعه، من جملتها: الكلام كلّ ثلاثة أشياء (٤): اسم و فعل و حرف. و من جملتها: تقسيم الكلمه إلى معرفه و نكره، و تقسيم وجوه الإعراب إلى رفع و نصب و جرّ و جزم (٥).

و أمّا الشجاعه:

إشاره

فإنّه عليه السلام أنسى ذكر من كان قبله، و محا اسم من يأتي بعده، و مقاماته في الحروب مشهوره، تضرب بها الأمثال إلى يوم القيامة.

و هو الذي ما فرّ قطّ و لا ارتاع، و لا بارز أحداً إلا قتله، و لا ضرب ضربه فاحتاج إلى ثانيه، و في الحديث

كانت ضرباته و ترأّ

(٦). و افتخر ابن الزبير بوقوفه في الصفّ المقابل لعلّي، و مقاله معاويه لابن العاص حيث أشار عليه بمبارزه عليّ عليه السلام مشهوره (٧)، و مقاله بنت عمرو بن عبد ودّ:

١- أسد الغابه ٤: ٢١، شرح نهج البلاغه ١: ١٨، نهج الحق: ٢٣٧.

٢- ينابيع المودّه ١: ٣١٤، شرح نهج البلاغه ١: ١٩، نهج الحق: ٢٣١.

٣- نهج الحق: ٢٣١.

- ٤- فى «س»، «م»: الكلمه ثلاث.
- ٥- معجم الأءباء ٤: ١٧٣، شرح نهج البلاغه ١: ٢٠.
- ٦- النهايه لابن الأثير ٣: ١٥٩، إءقاق الحق ٨: ٣٢٨.
- ٧- وقعه صفين لنصر بن مزاحم: ٢٧٥.

لو كان قاتل عمرو غير قاتله بكيته أبداً ما دمت في الأبد

لكن قاتله من لا نظير له و كان يدعى أبوه بيضه البلد (١)

. و في القوّه يضرب به المثل، قال ابن قتيبه: ما صارح أحداً إلا صرعه (٢)، و هو قالع باب خيبر (٣)، و قالع هبل من أعلى الكعبه

(٤)، و قالع الصخره العظيمه فخرج الماء من تحتها (٥).

و له من المواقف الكريمه و المشاهد العظيمه فى الغزوات فى زمن النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم و بعده ما تحير به الأذهان، و ما يستحيل صدوره من سائر أفراد الإنسان.

منها: غزوه بدر،

بعد ثمانيه عشر شهراً من قدومه إلى المدينه، و روى الواقدي أنّ القتلى فيها من المشركين تسعه و أربعون، تفرّد علىّ عليه السلام بثمانيه عشر، و شارك فى أربعه منهم (٦). و نقل علماء العامه و الخاصه: أنّ القتلى أكثر من ذلك، و أنّه عليه السلام قتل ستّه و ثلاثين منهم من الأبطال، و أسماؤهم مرسومه فى كتب التواريخ (٧).

و منها: غزوه أحد،

و كان عمره عليه السلام أقلّ من تسع و عشرين سنه، و فيها قُتل حمزه. قالوا: و قد فرّ المسلمون إلا ثلاثه؛ أولهم علىّ عليه السلام (٨)، و قيل: بل فرّوا جميعاً سوى علىّ عليه السلام (٩).

و نقل أرباب المغازى: أنّ القتلى من المشركين اثنان و عشرون رجلاً، و قتل

١- مستدرك الحاكم ٣: ٣٣.

٢- المعارف لابن قتيبه: ٢١٠، إحقاق الحق ٨: ٣٢١.

٣- المغازى للواقدي ٢: ٦٥٥، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٦٧، ينابيع المودّه ١: ٤٢٢.

٤- المناقب للخوارزمي: ١٢٣ ح ١٣٩، مستدرك الحاكم ٢: ٣٦٧، و ج ٣: ٥، مسند أحمد ١: ٨٤، الكشّاف ٢: ٦٨٩، ينابيع المودّه ١: ٤٢١.

٥- ينابيع المودّه ١: ٤٤٩، شرح نهج البلاغه ١: ١٦، مناقب ابن شهر آشوب ٢: ٢٩١، الثاقب فى المناقب: ٢٥٨ ح ٢٢٥، كشف الغمّه ١: ٣٨٤، إعلام الورى: ١٧٦.

٦- المغازى للواقدي ١: ١٤٧ ١٥٢.

٧- انظر سيره النبويه لابن هشام ١: ٧١٤، و المغازى للواقدي ١: ١٥٢ ١٧٤، و نهج الحق: ٢٤٨.

٨- كشف الغمّه ١: ١٩٣، الإرشاد للمفيد: ٤٥، سيره الأئمّه الاثنى عشر ١: ٢١٥.

٩- مناقب آل أبي طالب ٣: ١٢٣، كف الغمّه ١: ١٩٣.

علّي عليه السلام منهم تسعة (١)، و ذكر أهل السير قتلى أحد من المشركين، و ذكروا أنّ جمهورهم قتلى علّي و هم اثنا عشر (٢).

و روى العامّة و الخاصّة، أنّ في هذه الواقعة سُمع النداء

لا سيف إلا ذو الفقار و لا فتى إلا علّي.

و رواه عاصم بن ثابت (٣).

و منها: غزوه الخندق،

و قد كان مقدمهما، و قتل فيها ابن عبد و دّ و ابنه حسل، و اضطرب المشركون لقتله و قتل ابنه، و الوا إلى الشتات.

و سأل ربيعه حذيفه عن علّي عليه السلام و مناقبه، فقال حذيفه: و ما تسألني؟! و الذي نفسى بيده، لو وضعت أعمال أصحاب محمّد منذ بعثه الله إلى يوم القيامة في كفّه، و وضع عمل علّي عليه السلام يوم قتل ابن عبد و دّ في كفّه أخرى، لرجح عمل علّي عليه السلام على أعمالهم، فقال ربيعه: هذا المدح الذي لا يقام له و لا يقعد (٤).

و منها: غزوه بنى النضير،

و هو سبب الفتح فيها، فإنّه جاء بطل من اليهود و ضرب القبة المضروبه على النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم و رجع، حتّى إذا جاء الليل فقدوا علّيّاً عليه السلام فأخبر النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم فقال: إنّهُ فيما يصلح شأنكم.

فما لبث قليلاً، حتّى ألقى رأس اليهودى الذى ضرب القبة بين يدي النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم فقال له: كيف ظفرت به؟ فقال: علمت أنّه شجاع ما أجرأه أن يخرج ليلاً يطلب غيره، فكمنت له فوجدته أقبل و معه تسعة، فقتلته و أفلت أصحابه، فأخذ علّي بعض الأصحاب و تبعهم فوجدهم دون الحصن فقتلهم و أتى برؤوسهم، و كان ذلك سبب الفتح (٥).

١- السيره النبويّه لابن هشام ٣: ١٣٥، كشف الغمّه ١: ١٩٥.

٢- كشف الغمّه ١: ١٩٦، الصحيح في سيره النبيّ (ص) ٤: ٣١٩.

٣- الكامل في التاريخ ٢: ٤٩، شرح نهج البلاغه ١٤: ٢٥١، مناقب على بن أبي طالب لابن المغازلي: ١٩٧، الأغاني ١٥: ١٩٢، ذخائر العقبى: ٧٤، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ٥٧، إعلام الوري: ١٩٣، الرياض النضرة ٢: ٢٥١، كشف الغمّه ١: ١٩٤.

٤- شرح نهج البلاغه ١٩: ٦١، يبايع المودّه ١: ٢٨٤ «بمعناه»، نهج الحقّ: ٢٤٩.

٥- بحار الأنوار ٢٠: ١٧٣.

و منها: غزوه بنى قريظله،

و كان سبب فتحهم، حيث إنه عليه السلام وفد إلى حصنهم، فقالوا: جاءكم قاتل عمرو، فحاصروهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمساً وعشرين يوماً فجاء الفتح (١).

و منها: غزوه بنى المصطلق،

و قتل فيها عليّ مالكاً و ابنه، و سبى عليّ جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار، فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاصطفاها لنفسه، فجاء أبوها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن ابنتي لا تُسبى، إنها امرأة كريمه، فقال: «اذهب فخيرها»، فقال: لقد أحسنت و أجملت، فاخترت رسول الله، فأعتقها و جعلها في جملة أزواجه (٢).

و منها: غزوه الحديبيه،

و كان أمير المؤمنين عليه السلام كتب بين النبي و بين سهل ابن عمرو، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اكتب يا عليّ، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهل: هذا كتاب بيننا و بينك، فافتحه بما نعرفه، و اكتب باسمك اللهم و امح ما كتبت، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: امح يا عليّ، فقال عليّ: لولا طاعتك لما محوتها، فمحاها، و كتب عليّ باسمك اللهم.

فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اكتب هذا ما قاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال سهل: لو أحببتك في الكتاب لأقررت برسالتك، امح هذا و اكتب اسمك، فأمر النبي عليّاً بمحوه، فقال عليّ عليه السلام: إن يدي لا تطيع، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يد عليّ فوضعها عليه فمحاها. فقال صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام: إنك ستدعى إلى مثلها فتجيب على مضض (٣).

و في هذه الغزوه طلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماء، فكل من يذهب بالروايا يرجع خالياً، حتى ذهب عليّ عليه السلام فملاً الروايا و أتى بها، و عجب الناس.

١- الإرشاد للمفيد: ٥٨.

٢- السيره الحلييه ٢: ٢٨٠، تاريخ الخميس ١: ٤٧٤، البحار ٢٠: ٢٨٩.

٣- تاريخ يعقوبي ٢: ١٨٩، إعلام الوري: ١٨٩، الإرشاد: ٦٣، الكامل في التاريخ ٢: ٩٠ بتفاوت يسير، و في تاريخ الطبري ٢: ١٢٢ صدر الحديث.

و في هذه الغزوه أقبل سهل بن عمرو إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال للنبي: إِنَّ أَرْقَاءَنَا لِحَقْوَا بِكَ فَأَرْجِعْهُمْ إِلَيْنَا، فغضب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لَتَنْتَهَنَّ يَا مَعْشَرَ قَرِيْشٍ، أَوْ لِيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ لِلْإِيْمَانِ، يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى الدِّينِ.

فقال بعض من حضر: أبو بكر؟ قال: لا، قيل: عمر؟ قال: لا، و لكنّه خاصف النعل في الحجره، فنظروا فإذا بعلي عليه السلام يخصف نعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الحجره (١). و قد ورد هذا المضمون في عدّه روايات (٢).

منها: غزوه خيبر،

و قد روى عبد الملك بن هشام في كتاب السير النبويّه يرفعه إلى ابن الأكوّع، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَعَثَ بِرَأَيْتِهِ إِلَى بَعْضِ حِصُونِ خَيْبَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَجَاتِلَ وَ رَجَعَ خَائِبًا، ثُمَّ بَعَثَ عُمَرَ فَكَانَ كَذَلِكَ، فَقَالَ: لِأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَحِبُّ اللهُ وَ رَسُوْلَهُ، وَ يَحِبُّهُ اللهُ وَ رَسُوْلَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، كَرَّارًا لَيْسَ بِفَرَّارٍ، فَدَعَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ أُرْمَدٌ فَتَفَلَّ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: خَذْ هَذِهِ الرَّايَةَ وَ امْضِ، حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ (٣).

و فيها عن أبي رافع: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَنَا مِنَ الْحِصْنِ ضَرَبَهُ يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، فَسَقَطَ تَرْسُهُ مِنْ يَدِهِ، فَتَنَاولَ بِابِ الْحِصْنِ وَ تَتَرَسَ بِهِ، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ وَ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ، قَالَ: كَانَ مَعِيَ سَبْعَةُ نَفَرٍ وَ أَنَا ثَامِنُهُمْ، فَجَهَدْنَا أَنْ نَقْلِبَ الْبَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ (٤).

و قيل: و كان الذي يغلقه عشرون رجلاً و أراد المسلمون نقل الباب، فلم ينقله إلا

١- تاريخ بغداد ٨: ٤٣٣، أسد الغابه ٤: ٢٦، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي: ٧٦، التاج الجامع للأصول ٣: ٣٣٤، مناقب أمير المؤمنين لابن سليمان الكوفي ٢: ١٦ ح ٥٠٦، ذخائر العقبى: ٧٦، يتابع المودّه ١: ١٨٥.

٢- مسند أحمد ٣: ٣٣، تذكره الخواص: ٤٥، مستدرك الحاكم ٣: ١٢٣، أسد الغابه ٣: ٢٨٢، سنن الترمذى ٥: ٦٣٤ ح ٣٧١٥، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي: ٧٢، الرياض النضرة ٢: ٢١٦، ٢٥٢.

٣- السير النبويّه لابن هشام ٣: ٣٤٩، و أنظر ترجمه الإمام عليّ بن أبي طالب (ع) لابن عساكر ١: ١٧٥ ح ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، و تذكره الخواص: ٢٧، و مناقب عليّ بن أبي طالب لابن المغازلي: ١٨٠، و البدايه و النهايه ٧: ٣٣٨، و مسند أحمد ٥: ٣٥٣، و أسد الغابه ٤: ٢١، و المغازى ٢: ٦٥٤، و تاريخ الخلفاء: ١٧٢.

٤- السير النبويّه لابن هشام ٣: ٣٤٩، و أنظر كشف الغمّه ١: ١١١.

سبعون رجلاً (١).

و منها: غزوه الفتح،

و فيها أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله و سلم سعد بن عباده بإعطاء الرايه لعليّ عليه السلام (٢).

و فيها أرسله النبي لإخراج كتاب كتبه حاطب بن أبي بلتعنه إلى أهل مكّه، يعرّفهم فيه مجيء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله و سلم إليهم، و كان ابن أبي بلتعنه أعطاه لجاريه سوداء و أمرها أن تأخذ على غير الطريق، و كان معه الزبير، فطلبوا المكتوب فلم يجدها، فأراد الزبير الرجوع، فقال على عليه السلام: يخبرني رسول الله بأنّه عندها و يحلف، معاذ الله، فأخذ الجاريه و تهدّدها بالذبح، فأخرجت الكتاب من عقيصتها (٣)! و فيها قتل عليّ عليه السلام الحويرث بن نفيل، و أراد قتل جماعه إجماعهم أمّ هاني؛ فشكت إلى رسول الله، فعفا عنهم لقربها من عليّ.

و منها: غزوه حنين،

و فيها عجب أبو بكر من كثرتهم (٤)، حتّى نزلت فيه الآيه (٥). و قد فرّ المسلمون سوى تسعه من بني هاشم، أقدمهم عليّ عليه السلام، و هو واقف بين يدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله و سلم و قد قتل فيها من المشركين أربعين رجلاً، فوقع فيهم القتل و الأسر.

و منها: غزوه السلسله،

و ذلك أنّه أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله و سلم أنّ المشركين أرادوا تبيّته في المدينه، فاستدعى أبا بكر فأرسله إلى الوادي الذي هم فيه، فلما وصلهم كمنوا له و خرجوا إليه فهزموه.

و كذلك ذهب بعده عمرو بن العاص لأنّه قال: أنا أذهب إليهم فإنّ الحرب خديعه،

١- الإرشاد: ٦٨، كشف الغمّه ١: ٢١٥، بحار الأنوار ٢١: ١٦.

٢- السيره النبويه لابن هشام ٤: ٤٩، السيره الحليّه ٣: ٣٥٣، الطبقات الكبرى ٢: ١١١، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام للنسائي: ٥٦ ح ١٤.

٣- السيره النبويه لابن كثير ٣: ٥٣٦، تفسير الطبري ٢٨: ٣٨، الجامع لأحكام القرآن ١٨: ٥٠، روح المعاني ٢٨: ٣٦، تفسير البغوي ٤: ٣٢٨.

٤- الطبقات الكبرى ٢: ١٥٠، سيّد المرسلين ٢: ٥١٤.

٥- لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ. التوبه: ٢٥.

فذهب و رجع منهزماً، فسار إليهم أمير المؤمنين عليه السلام يكمن بالنهار و يسير بالليل، فكبسهم بالليل و هم غافلون، فاستولى عليهم (١).

و منها: غزوه تبوك،

و فيها خرج أمير المؤمنين عليه السلام فخرج لمبارزته عمرو ابن معديكرب، فولّى منهزماً و قتل أخاه و ابن أخيه و سبى امرأته و نساء غيرها.

و اصطفى لنفسه جاريه، فوشوا به إلى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم ظانين أنه يغضب لمكان فاطمه عليها السلام، فقال النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم: «إنه يحلّ لعليّ عليه السلام من الفىء ما يحلّ لى» (٢).

و أما حروبه فى عهد خلافته

فمنها: وقعه الجمل بينه عليه السلام و بين جند عائشه،

و كان رئيسهم طلحه و الزبير، و هما اللذان حرّكاهما على الحرب، و حشينا لها الطلب بدم عثمان، بعد أن كانت تقول: اقتلوا نعتاً قتله الله (٣)! فقيل لها فى ذلك، فقالت: قلت لهم و ما فعلوا، حتى تاب و صار كسيكه الفضه (٤)!! ثم إنه لَمّا تلاقى الفريقان قتل من أصحاب الجمل ستّة عشر ألفاً و سبعمائة و تسعون، و كانوا ثلاثين ألفاً، و قُتل من أصحاب عليّ ألف و سبعون رجلاً، و كانوا عشرين ألفاً، و كان قتلى عليّ عليه السلام منهم ما لا يُحصى.

و منها: وقعه صفين،

و قد أقامت شهوراً عديده، و كان من عظيم مواقعها ليله الهرير، و كان أولها المسايفه، و اخرها الملاقاه بالأبدان، و كان لعليّ عليه السلام فيها قتلى كثيره، و كلّما قتل واحداً كبر، فحسب له فيها خمسمائة و ثلاثين أو عشرين تكبيره، على عداد القتلى.

و قيل: عرف قتلاه بالنهار، فإن ضرباته كانت على وتيره واحده، إن ضرب طولاً

١- الإرشاد: ٨٧.

٢- الإرشاد: ٨٦.

٣- النهايه لابن الأثير ٥: ٨٠.

٤- تذكره الخواص: ٦٦، المناقب للخوارزمي: ١٨٤ ذ. ح ٢٢٣.

قد، و إن ضرب عرضاً قط (١)، و كانت كأنها مكواه بالنار.

و كان من جمله من قتل مع عليّ عليه السلام عمّار الذي قال فيه النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم: «تقتله الفئة الباغية» (٢).

و منها: وقعه النهروان مع الخوارج،

و كانوا اثني عشر ألفاً، فكلمهم عليّ عليه السلام و ناظرهم، فرجع منهم ثمانيه آلاف، و بقي أربعة آلاف، و كان رئيسهم ذا الثدي، فقاتلهم عليه السلام فقتلهم، و لم يفلت منهم سوى تسعة: رجلان هربا إلى سجستان من خراسان، و فيها نسلهما، و اثنان إلى بلاد عمّان و بها نسلهما، و اثنان إلى اليمن و فيها نسلهما، و هم الإباضيه و آخران إلى بلاد الجزيره إلى قرب شاطئ الفرات، و آخر إلى تلّ معدن. و كان عليه السلام هو الذي قتل فيها الأبطال و جدّل الرجال.

و كان من شجاعته أنّها تُعدّ من أعظم المعاجز، فإنّ له من الخصائص ما لم يكن لأحد، و لا يكون مدى الأبد، فإنّه على كثره حروبه و عظم مواقفه، ما صرعه أحد، و لا ولى منهزماً، و لا جرح أحداً و سلم من جراحته، و لا قاد جيشاً إلا و كان النصر معه، و لا جرح جراحه أردته، و لا هاب الأقران، و لا خاف النزال، فهو معدوم النظير في الشجاعه، لا يماثله أحد.

و أمّا الزهد

فقد كان عليه السلام أزهد الخلق بعد النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم، كما شهد بذلك عمر بن عبد العزيز (٣).

و روى سويد بن غفله أنّه دخل عليه فوجد بين يديه صحفه فيها لبن عظيم الرائحة من شدّه الحموضه، و في يده رغيف يُرى قشّار الشعير في وجهه و هو يكسره بيده

١- النهايه لابن الأثير ٤: ٢١، كشف الغمّه ١: ٢٥٣.

٢- صحيح البخارى ١: ١٢٢ باب التعاون في بناء المسجد، صحيح مسلم ٥: ٤٣٠ كتاب الفتن ح ٢٩١٦، مسند أحمد ٢: ١٦٤، و ج

٣: ٥، المناقب للخوارزمي: ١٠٥ ح ١١٠، فرائد السمطين ١: ٢٨٧ ح ٢٢٧، الفصول المهمّه لابن الصبّاغ: ١٢٢، مستدرک الحاكم

٣: ٣٨٥، مجمع الزوائد ٩: ٢٩٧، تاريخ بغداد ١٣: ١٨٧، و ج ٥: ٣١٥.

٣- تذكرة الخواص: ١٠٥، كشف الغمّه ١: ١٦٢، منهاج البراعه في شرح نهج البلاغه ٢: ٤٠٨.

أحياناً، فإذا عسر عليه كسره بركبته (١).

و كنس بيت المال يوماً ورشه و هو يقول: يا صفراء غزى غيرى، يا بيضاء غزى غيرى، ثم تمثّل:

هذا جنائى و خياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه (٢)

و كان عليه السلام أخصن الناس مأكلاً و ملبساً، قال عبيد الله بن أبى رافع: دخلت عليه يوم عيد، فقدموا جراباً مختوماً، فوجدنا خبز الشعير فيه يابساً مرضوضاً، فأكل و ختم، فقلت: يا أمير المؤمنين لم تختمه؟! فقال: «خفت هذين الولدين يعنى الحسنين أن يلتاه بسمن أو زيت» (٣).

و كان ثوبه مرقوعاً بجلد تاره و بليف أخرى، و كان يلبس الكرابيس الغليظه، فإذا وجد كتمه طويلاً قطعه بشفره و لم يخطه، و كان لا يزال متساقطاً على ذراعيه، حتى يبقى سدى بلا لحمه.

و كان يأندم بخلّ و ملح إن ائتم، فان ترقى عن ذلك فبعض نبات الأرض، فإن ارتفع عن ذلك فبشىء من ألبان الإبل، و لا يأكل إلا قليلاً. و كان عليه السلام يقول: «لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوانات» (٤).

و هو الذى طلق الدنيا ثلاثاً، و كانت الأموال تجىء إليه ممّا عدا الشام فيفرّقها و يمزّقها و يقول:

هذا جنائى و خياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه؛

(٥)

١- المناقب للخوارزمى: ١١٨ ح ١٣٠، فرائد السمطين ١: ٣٥٢ ح ٢٧٨، الغارات: ٥٦، كشف اليقين: ٨٦، تذكره الخواص: ١٠٧، إحقاق الحق ١٧: ٥٩٩، حليه الأبرار ١: ٣٥١.

٢- مروج الذهب ٢: ٣٨٠، ينابيع المودّه ١: ٤٤٦ و ٤٥٣، تذكره الخواص: ١٠٥، صفه الصفوه ١: ٣١٤، حليه الأولياء ١: ٨١.

٣- شرح نهج البلاغه ١: ٢٦، و فى تذكره الخواص: ١٠٦، ١٠٧، و حليه الأبرار ١: ٣٥٢ بتفاوت، ينابيع المودّه ١: ٤٥٢.

٤- شرح نهج البلاغه ١: ٢٦، ينابيع المودّه ١: ٤٥٢.

٥- شرح نهج البلاغه ١: ٢٦، صفه الصفوه ١: ١٣٣، ينابيع المودّه ١: ٤٥٣، حليه الأولياء ١: ٨١.

و كان يطوى يومين أو ثلاثة من الجوع، و يشدّ حجر المجاعه على بطنه الشريف.

و كان فراشه التراب، و وساده الحجر.

و من خبر ضرار بن ضميره الضبابي (١) عند دخوله على معاويه و مسألته عن أمير المؤمنين، قال فأشهد لقد رأيت في بعض مواقف، و قد أرخى الليل سدوله، و هو قائم في محرابه، قابض على لحيته، يتململ تململ السليم أى الملسوع و يبكي بكاء الحزين، و هو يقول: «يا دنيا يا دنيا؛ إليك عني، أباي تعرّضت؟ أم إلى تشوّقت؟ لا حان حينك، هيهات هيهات غزى غيرى، لا حاجه لي فيك، قد طلّقت ثلاثاً لا- رجعه لي فيك، فعيشك قصير، و خطر ك يسير، و أملك حقير، آه من قلّه الزاد و طول الطريق و بُعد السفر و عظيم المورد».

فقال له معاويه لعنه الله؛ يا ضرار، صف لي علياً، فقال له: اعفني من ذلك، فقال: ما أعفيك يا ضرار، قال: ما أصف منه؟! كان و الله شديد القوى، بعيد المدى، ينفجر العلم من أنحائه، و الحكمه من أرجائه، يستوحش من الدنيا و زهرتها، و يأنس بالليل و وحشته.

لا- يطمع القوى في باطله، و لا ييأس الضعيف من عدله، حسن المعاشره، سهل المباشره، خشن المأكل، قصير الملبس، غزير العبره، طويل الفكره، يقلّب كفه، و يحاسب نفسه.

و كان فينا كأحدنا، يجينا إذا سألناه، و يتدننا إذا سكتنا، و نحن مع تقريبه إلينا أشدّ ما يكون صاحب لصاحبه هيبه لا نبتدئه الكلام لعظمه، يحبّ المساكين، و يقرب أهل الدين.

و أشهد لقد رأيت في بعض مواقف، و قد أرخى الليل سدوله و غارت نجومه، قابضاً على لحيته، يتململ تململ السليم أى الملسوع و يبكي بكاء الحزين، و يقول: يا دنيا يا دنيا، غزى غيرى، أباي تعرّضت أم إلى تشوّقت، هيهات هيهات، قد طلّقتك ثلاثاً لا رجعه لي فيك، فعمرك قصير، و خطر ك حقير، آه من قلّه الزاد و بعد السفر

١- في نهج البلاغه: ٤٨٠ حكمه ٧٧ ضرار بن حمزه الضبائي، و في إرشاد القلوب ٢: ٢٤ ضرار بن ضميره اللبثي.

و وحشه الطريق.

فبكى معاويه لعنه الله و قال: رحم الله أبا الحسن، كان و الله كذلك، فكيف حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذبح ولدها في حجرها (١). و غير ذلك كثير جداً.

و أما العباده

فقد كان أعبد الناس، و أكثرهم صلاةً و صوماً، و كان يصلى في كل ليلة ألف ركعه، و منه تعلم الناس النافله و الأوراد. و كان يحفظ القرآن و لا حافظ هناك غيره.

و ما ظنك برجل يبلغ من محافظته على ورده أنه يبسط له نطع بين الصفين ليله الهرير فيصلى عليه ورده و السهام تقع بين يديه و عن جانيه فلا يرتاع لذلك. و بلغ في العباده إلى حيث يؤخذ النشاب من جسده عند الصلاه (٢).

و كان زين العابدين عليه السلام يصلى في الليل ألف ركعه، ثم يلقي صحيفته و يقول: «أنى لى بعباده على» (٣) و هو الذى كان يقول: «إلهى ما عبدتك خوفاً من نارك، و لا طمعاً فى جنتك، و لكن وجدتك أهلاً للعباده فعبدتك» (٤).

و كانت جبهته ككفنه البعير، لكثره طول السجود.

و قيل لعلى بن الحسين عليهما السلام و هو أعبد العباد كيف عبادتك من عباده على؟ فقال: «عبادتى منه كعبادته عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» (٥).

-
- ١- مروج الذهب ٢: ٤٣٣، و ج ٣: ٢٥، حليه الأولياء ١: ٨٤، ربيع الأبرار ١: ٩٧، ٨٣٦، صفه الصفوه ١: ١٣٣ من الجزء الأول، ينابيع الموده ١: ٤٣٨، الفصول المهمه لابن الصبأغ: ١٢٩، ذخائر العقبى: ١٠٠ الرياض النضرة ٢: ٢٨١، تذكره الخواص: ١١٣.
 - ٢- كشف اليقين: ١١٨، إحقاق الحق ٨: ٦٠٢، منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه ٨: ١٥٢.
 - ٣- الإرشاد: ٢٥٦، بحار الأنوار ٤٦: ٧٥.
 - ٤- الوافى ٤: ٣٦١ أبواب جنود الإيمان باب ٤٧، البحار ٤١: ١٤ ذ. ح ٤.
 - ٥- ينابيع الموده ١: ٤٥٣، شرح نهج البلاغه ١: ٢٧.

و من تأمل فى دعواته و مناجاته و أوراده المنقوله عنه و صلاته، ظهر ذلك له كلّ الظهور.

و أمّا الحلم

فكان عليه السلام أحلم الخلق و أشدهم عفواً، و نبى عن ذلك: عفوه عن عائشه بعد ما فعلت فعلها الشنيع، و عفوه عن عبد الله بن الزبير، و كان أشد الناس له عداوه، و عفوه عن سعيد بن العاص بعد ظفره به.

و عن أهل البصره بعد انكسار شوكتهم، و نادى مناديه: لا يُجهز على جريح، و لا يُتبع مدبر، و لا يُقتل مستأسر، و من ألقى سلاحه فهو آمن، و لم يأخذ أثقالهم، و لا سبى ذراريهم (١).

و عن عسكر معاويه، لما منعه من الماء، فوقع عليهم و كشفهم عنه بعد المقاتله العظيمه، فشكوا إليه العطش، فأمر أصحابه بتخليه الشريعه لهم، و قال: «فى حدّ السيف ما يُغنى عن ذلك» (٢).

و أمّا الفصاحه

فهو إمام الفصحاء، و سيّد البلغاء، و فى كلامه قيل: إنه فوق كلام المخلوقين و دون كلام الخالق (٣).

و قيل فى ذلك: أنه لو لم يكن فى البريه قرآن لكان نهج البلاغه قرآنهم.

و فى النظر فى خطبه، و مواعظه، و مناجاته، و دعواته، ما يغنى عن البرهان.

و لما قال محقن بن أبى محقن لمعاويه: جئتك من عند أعياء العرب يعنى علياً فقال له معاويه: و يحكك، و الله، ما سنّ الفصاحه لقريش غيره (٤).

١- مروج الذهب ٢: ٣٧٨، شرح نهج البلاغه ١: ٢٣، ينابيع الموده ١: ٤٥٠.

٢- ينابيع الموده ١: ٤٥١، مروج الذهب ٢: ٣٨٦.

٣- و شرح نهج البلاغه ١: ٢٤.

٤- و شرح نهج البلاغه ١: ٢٤.

وَأَمَّا حَسَنُ الْأَخْلَاقِ وَطَلَّاقُهُ الْوَجْهَ

و هي معروفه فيه، حتّى عابه أعداؤه! وقد قال فى ذلك عمرو بن العاص: إنّه ذو دعابه شديده، وقد أخذها من عمر، حيث قال لعلّى عليه السلام: لله أبوك لولا دعابه فيك (١).

وقال معاويه لقيس بن سعد: رحم الله علياً كان هشاشاً، بشاشاً، ذا فكاكه. فقال قيس: كان رسول الله يمزح و يتبسّم مع أصحابه، إنّه والله لكان من تلك الفكاكه و الطلاقه أهيب من ذى لبد قد مسّه الطوى، تلك هيبه التقوى، لا كما يهابك طغاه أهل الشام (٢).

قال ابن أبى الحديد: وقد بقى هذا الخلق متوارثاً فى محبّيه إلى الان، كما بقى الجفاء و الخشونه و الوعوره فى الجانب الآخر (٣).

و أمّا حاله سلام الله عليه فى الرأى و التدبير و حسن السياسه؛ فمعلوم لمن تأمل فى مواقعه و مشاهدته، و خصوصاً ما صدر بعد استقامه الأمر له.

و كانت تعظمه الفلاسفه، و تصوّر ملوك الإفرنج و الروم صورته فى بيوعها و بيوت عباداتها، حاملماً سيفه مشمراً للحرب، و تصوّرها ملوك الترك و الديلم على أسيافها، و كانت على سيف عضد الدوله بن بويه، و سيف ابنه ركن الدوله، و على سيف آل ب أرسلان، و سيف ابنه ملك شاه.

وَأَمَّا السَّخَاوَةُ وَالْجُودُ

فحاله فيه ظاهر، كان يصوم و يطوى و يؤثر بزاده.

و روى أنّه لم يملك إلا أربعة دراهم فتصدّق بواحد ليلاً، و بدرهم نهاراً، و بدرهم سراً، و بدرهم علانيه (٤).

١- المصدر السابق، تاريخ المدينه المنوره ٢: ٨٨٠، النهايه لابن الأثير ٢: ١١٨ بتفاوت.

٢- شرح نهج البلاغه ١: ٢٥، تاريخ يعقوبى ٢: ١٥٨.

٣- شرح نهج البلاغه ١: ٢٦.

٤- التفسير الكبير للرازى ٧: ٨٩، الكشاف ١: ٣١٩، المناقب للخوارزمى: ٢٨١ ح ٢٧٥، شرح نهج البلاغه ١: ٢١، كشف الغمّه ١:

١٧٧، ٣١٠. تفسير العياشى ١: ١٥١ ح ٥٠٢، البحار ٤١: ٢٥ ذ. ح ١، البرهان فى تفسير القرآن ١: ٢٥٧ ح ٧٤.

و روى أنه كان يستسقى بيده لنخل قوم من يهود المدينة حتى نحلت يده، و يتصدق بالأجره، و يشد على بطنه حجراً (١).

قال الشعبي: إنه كان أسخى الناس، ما قال لسائل «لا» قط (٢).

و قال معاوية بن أبي سفيان لمحقن بن أبي محقن الطبى لما قال له: جئتك من عند أبخل الناس يعنى علياً عليه السلام قال له:

و يحك، كيف تقول: إنه أبخل الناس، و لو ملك بيتاً من تبن و بيتاً من تبر لأنفد تبره قبل تبنه.

و هو الذى يكنس بيت الأموال و يصلّى.

و هو الذى قال: يا صفراء يا بيضاء غزى غيرى.

و هو الذى لم يخلف ميراثاً (٣)؛ إلى غير ذلك من الفضائل و الكرامات.

و أما مرتبته فى الآخرة

فإنها لا تكون لنبى أو وصى نبى؛ لأنه صاحب الحوض و اللواء و الصراط و الإذن.

و روى الخوارزمى عن ابن عباس، قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من على بن أبى طالب عليه السلام (٤).

و عن ابن عباس أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا كان يوم القيامة أمر الله جبرائيل أن يجلس على باب الجنة، فلا يدخلها إلا من معه براءة من العذاب من على بن أبى طالب عليه السلام» (٥).

١- شرح نهج البلاغه ١: ٢٢، سنن ابن ماجه ٢: ٨١٨ ح ٢٤٤٦، سنن البيهقى ٦: ١١٩، حليه الأولياء ١: ٨٦، أسد الغابه ٤: ٢٣.

٢- شرح نهج البلاغه ١: ٢٢، ينابيع الموده ١: ٤٤٩.

٣- شرح نهج البلاغه ١: ٢٢.

٤- المناقب للخوارزمى: ٣٢٠ ح ٣٢٤ بتفاوت. و انظر المناقب لابن المغازلى: ١٩، و الرياض النضرة ٢: ٢٣٣ و فيه: لا يجوز أحد الصراط، و الصواعق المحرقة: ٧٥، و إحقاق الحق ٧: ١٢٠.

٥- المناقب للخوارزمى: ٣٢٠ ح ٣٢٤، المناقب لابن المغازلى: ١٣١، لسان الميزان ١: ٥١، و ج ٤: ١١١ بتفاوت، ذخائر العقبى: ٧١ بتفاوت، الرياض النضرة ٢: ٢٢٦، أخبار أصبهان ١: ٣٤٢، إحقاق الحق ٧: ١٢٠.

و عن جابر بن سمره، قال، قيل: يا رسول الله من صاحب لوائك في الآخرة؟ قال: «صاحب لوائى فى الدنيا على بن أبى طالب عليه السلام» (١).

و عن عبد الله بن أنس، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان يوم القيامة، و نصب الصراط على شفير جهنم، لم يجز عليه إلا من كان معه كتاب بولايه على بن أبى طالب» (٢).

و لمحبييه أيضاً المرتبه العاليه، ففى مسند ابن حنبل، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أخذ بيد الحسنين عليهما السلام و قال: «من أحبني و أحب هذين و أحب أباهما و أمهما، كان معى فى درجتى يوم القيامة» (٣).

و عن حذيفه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحب أن يتمسكك بقبضه الياقوت التى خلقها الله تعالى ثم قال: كوني فكانت، فليتول على بن أبى طالب عليه السلام من بعدى» (٤).

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو اجتمع الناس على حب على، لم يخلق الله النار» (٥).

و قال صلى الله عليه وآله وسلم: «حب على حسنه لا يضر معها سيئه، و بغض على سيئه لا تنفع معها حسنه» (٦).

١- المناقب لابن المغازلى: ٢٠٠، المناقب للخوارزمى: ٣٥٨ ح ٣٦٩، ينابيع المودّه ١: ٣٧٠، إحقاق الحق ٤: ٢٢٧، و ج ٦: ٥٤، و ج ٧: ٣٨٤ و فيه: و أنت صاحب لوائى فى الدنيا و الآخرة.

٢- المناقب لابن المغازلى: ٢٤٢، أخبار أصبهان ١: ٣٤٢، الرياض النضرة ٢: ٢٢٦ بتفاوت، إحقاق الحق ٧: ١١٩.

٣- مسند أحمد ١: ٧٧.

٤- حليه الأولياء ١: ٨٦، المناقب لابن المغازلى: ٢١٦ بلفظ آخر، لسان الميزان ٢: ٣٤، إحقاق الحق ٥: ١٠٦.

٥- المناقب للخوارزمى: ٦٧ ح ٣٩، مقتل الحسين للخوارزمى: ٣١، و أنظر إحقاق الحق ٧: ١٤٩، ينابيع المودّه ١: ٢٧٣، الفردوس بمأثور الخطاب ٣: ٣٧٣ ح ٥١٣٥.

٦- المناقب للخوارزمى: ٧٥ ح ٥٦، الفردوس بمأثور الخطاب ٢: ١٤٢ ح ٢٧٢٥، ينابيع المودّه ١: ٢٧٠٠، مناقب آل أبى طالب لابن شهر آشوب ٣: ١٩٧، إحقاق الحق ٧: ٢٥٧.

و عن سلمان قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «من أحبَّ علياً فقد أحبَّني (١)» و من أبغض علياً فقد أبغضني» (٢).

و روى أخطب خوارزم، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من أحبَّ علياً قبل الله صلواته و صومه و استجاب دعاءه، ألا- و من أحبَّ علياً أعطاه الله بكلِّ عرق في بدنه مدينه في الجنه، [و من أحبَّ آل محمّد آمن الحساب و الميزان و الصراط] ألا- و من أحبَّ آل محمّد فأنا كفيله في الجنه مع الأنبياء، ألا و من أبغض آل محمّد جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه أيس من رحمه الله» (٣).

و في مناقب الخوارزمي، عن أبي ذر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من ناصب علياً الخلافه بعدى (٤) فهو كافر، و قد حارب الله و رسوله» (٥).

و عن معاويه بن وجيس القشيري، قال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول لعليّ عليه السلام: «لا يبالي من مات و هو يبغضك مات يهودياً أو نصرانياً» (٦).

و عن أنس بن مالك أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لعليّ عليه السلام: «كذب من زعم أنه يحبني و يبغضك» (٧).

و عن أبي هريره أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لعليّ و فاطمه و الحسنين: «أنا حرب لمن حاربكم، و سلم لمن سالمكم» (٨).

و عن ابن عباس قال، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعليّ عليه السلام:

١- و في «ح» زياده: و من أحبني فقد أحبَّ الله، و من أبغضني فقد أبغض الله.

٢- مستدرک الحاكم ٣: ١٣٠، مجمع الزوائد ٩: ١٣٢، ذخائر العقبى: ٦٥، المناقب الخوارزمي: ٦٩ ح ٤٤، إحقاق الحقّ ٦: ٤١٠.

٣- المناقب للخوارزمي: ٧٢ ح ٥١، إحقاق الحقّ ٧: ١٦١، و ما بين المعقوفين زياده في المصدر.

٤- في الحجرية: من غصب علياً عليه السلام بعدى.

٥- حكاه عنه في نهج الحقّ: ٢٦٠ و لكن وجدناه في المناقب لابن المغازلي: ٤٦.

٦- المناقب لابن المغازلي: ٥١ و فيه معاويه بن حيده القشيري، ينابيع المودّه ٢: ٢٩١.

٧- فرائد السمطين ٢: ٢٤٣، المناقب لابن المغازلي: ٥١، البدايه و النهايه لابن كثير ٧: ٢٥٥، إحقاق الحقّ ٦: ٥٤٨.

٨- مسند أحمد ٢: ٤٤٢، مستدرک الحاكم ٣: ١٤٩، المناقب للخوارزمي: ١٤٩ ح ١٧٧ بتفاوت، سنن ابن ماجه ١: ٥٢، ح ١٤٥ و

فيه: أنا سلم لمن سالمتم، سنن الترمذى ٥: ٦٩٩ ح ٣٨٧٠، ينابيع المودّه ٢: ٥٣، الإصابه ٤: ٣٧٨.

«أنت سيّد من فى الدنيا و من فى الآخرة، من أحبّك أحبّنى، و من أحبّنى أحبّ الله، و عدوّك عدوّى، و عدوّى عدوّ الله، و يل لمن أبغضك» (١).

إلى غير ذلك من الأخبار التى ملأت الأقطار و ظهرت ظهور الشمس فى رايحه النهار (٢)، لكنّها لم تبلغ عائشه أمّ المؤمنين المطلعه على جميع الأخبار الصادره عن خاتم النبيين! و لا بلغت معاويه كاتب الوحي فكتبها! و لا كتب الآيات الدالّه على فضل أمير المؤمنين عليه السلام، و على لزوم موّدّه أولى القربى!! و لا- بلغت المشايخ الأوّلين؛ حتّى جعلوا أمير المؤمنين عليه السلام معزولاً لم يأتّمونه على أدنى الولايات! و ليت شعرى كيف تكون محبّه من لم يكن نبياً و لا إماماً إيماناً و تركها كفراً.

و كيف تثبت هذه المرتبه الجليله المتاخمه مع مرتبه النبوه لمن يكون كبعض الصحابه.

و كيف كان فالأخبار متواتره معنىّ إن لم يكن التواتر اللفظى على أنّ اعتقاد ولايه على عليه السلام و محبّته من أصول الدين؛ و ذلك إنّما يجرى على أصول الشيعة.

و أما المناقب الثابته للقوم التى يابى كثيراً منها الإسلام، فضلاً عن الإيمان و العداله

إشاره

فكثيره لا يمكن ضبطها، و لكن نذكر نبذه منها.

أما ما صدر من الأوّل

إشاره

فأمور:

منها: التخلّف عن جيش أسامه،

و قد تواتر ذلك (٣)، و تواتر لعن المتخلّف (٤)،

١- المناقب للخوارزمى: ٣٣٧ ح ٣٣٧، مستدرک الحاكم ٣: ١٢٨.

٢- انظر المعيار و الموازنه: ٢٢٤ ٢٥٨، و مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان الكوفى ١: ٢٥٣ ٤٣٠، و كشف الغمّه ١: ٧٧ ٧٩،

و إحقاق الحق ٤: ٤٩، و ج ٦: ٤٠٦، و ج ٧: ١٣٩.

- ٣- الكامل فى التاريخ ٢: ٢٠٠، الإيضاح لابن شاذان: ٣٦١، الطرائف ٢: ٤٤٩، نهج الحق: ٢٦٣، منار الهدى: ٢٣١، كتاب سليم بن قيس ٢: ٦٨٣.
- ٤- انظر الملل و النحل للشهرستانى ١: ٢٣، و الاستغاثه: ٥٣، و الفصول المهمه لشرف الدين: ١٠٣، و شرح المواقف ٨: ٣٧٦، و نهج الحق: ٢٦٤.

و للتخلف باعث معنوي يدركه كل ذي رؤيه.

و منها: شهاده عمر أن بيعته كانت فتنه،

و قد رووها في كتبهم (١)، و تأولوها بالفجاءه (٢)، و قوم قالوا: فتنه (٣).

و منها: استقالته المشهوره،

و هي مرويه بأنحاء مختلفه (٤).

و منها: منع فاطمه الزهراء عليها السلام إرثها بروايه مخالفه للقران،

و قد روى البخارى بطريقتين أن فاطمه عليها السلام أرسلت تطالبه بميراثها فمنعها من ذلك فغضبت على أبي بكر و هجرته و لم تكلمه حتى ماتت (٥)، و دفنها على عليه السلام ليلاً، و لم يؤذن به أبو بكر (٦).

و هذا لا يكون إلا من عدم إنذار النبي صلى الله عليه و آله و سلم أهل بيته، فيلزم أن يكون النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد خالف الله تعالى في قوله تبارك و تعالى وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٧) لأنه لم ينذر علياً و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام و العباس و لا أحداً من بنى هاشم الأقربين، و لا أحداً من نسائه، و لا أحداً من المسلمين!

١- صحيح البخارى ٨: ٢٠٨، ٢١٠ كتاب المحاربين، مسند أحمد ١: ٥٥، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٦٧، السيره الحلبيه ٣: ٣٦٣، السيره لابن هشام ٤: ٣٠٨، الصواعق المحرقة: ٥، ٨، ٢١، شرح نهج البلاغه ٢: ٥٠ و فى تاريخ الطبرى ٣: ٢١٠ فتنه كفتلات الجاهليه فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.

٢- تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٢: ٤٣.

٣- النهايه لابن الأثير ٣: ٤٦٧.

٤- تذكره الخواص: ٦٢، مجمع الزوائد ٥: ١٨٣، الإمامه و السياسه ١: ١٤، كنز العمال ٥: ٥٨٨ ح ١٤٠٤٦ و ص ٥٨٩ ح ١٤٠٥٠، وص ٦٣١ ح ١٤١١٢، وص ٦٥٦ ح ١٤١٥٤، تاريخ مختصر الدول: ٥٨، سر العالمين: ٢٠ ٢٢ مقاله الرابعه، نهج الحق: ٢٦٤.

٥- صحيح البخارى ٤: ٩٦ كتاب الوصايا، باب فرض الخمس، و أنظر صحيح مسلم ٤: ٣٠ كتاب الجهاد و السير ح ١٧٥٩، و سنن الترمذى ٤: ١٥٧ ح ١٦٠٧، و مسند أحمد ١: ٦، ٩، ١٠، و سنن البيهقى ٦: ٣٠٠، و البدايه و النهايه ٥: ٢٨٥، و السيره النبويه لابن كثير ٤: ٤٩٥، السيره النبويه للذهبي: ٤١٢ و كنز العمال ٥: ٦٠٤ ح ١٤٠٦٩، و الطبقات الكبرى ٢: ٢٤٠ و ج ٨: ٢٣، و تاريخ المدينه المنوره ١: ١٩٦.

- ٦- مستدرک الحاکم ٤: ١٦٢، الصواعق المحرقة: ٨، کفایه الطالب: ٣٧٠، تاریخ المدینہ المنورہ ١: ١١٠، سنن البیہقی ٤: ٢٩.
- ٧- الشعراء: ٢١٤.

و روى الحافظ بن مردويه بإسناده إلى عائشه أنها ذكرت كلام فاطمه لأبيها، و قالت فى آخره: «و أنتم تزعمون أنّ لا إرث لنا! أ فَحُكِّمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ (١) الآيه، يا معشر المسلمين؛ إنّه لا أرث أبى يا ابن أبى قحافه، أ فى كتاب الله ترث أباك و لا أرث أبى، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً فَرِيئاً، فدونهاها مرحوله مختومه فى عنقك، تلقاه يوم حشرك و يوم نشرك، فنعم الحَكَمَ اللهُ تعالى، و الغريم (٢) محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم، و الموعد القيامة، و عند الساعة يخسر المبطلون» (٣).

و روى الواقدى و غيره من العامه أنّ النبى لَمَّا افتتح خبيراً اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام بهذه الآيه وَ آتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ (٤) فقال النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم: «و من ذا القربى، و ما حقّه؟ قال جبرئيل عليه السلام: فاطمه عليها السلام» فدفع إليها فدك و العوالى، فاستعملتها حتّى توفى أبوها.

فلَمَّا بويع أبو بكر منعها فكلمته، فقال: ما أمنعك عمّا دفع إليك أبوك، فأراد أن يكتب لها فاستوقفه عمر! فقال: امرأه، فلتأت على ما ادعت بينه، فأمرها أبو بكر، فجاءت بعلى عليه السلام و الحسين عليهما السلام و أمّ أيمن و أسماء بنت عميس، فردّ شهادتهم! فقال: لا، أمّا علىّ فإنه يجزّ نفعاً إلى نفسه، و الحسنان ابناك، و أمّ أيمن و أسماء نساء، فعند ذلك، غضبت عليه فاطمه الزهراء عليها السلام و حلفت أن لا تكلمه حتّى تلقى أباهما و تشكو إليه (٥).

١- المائدة: ٥٠.

٢- فى «ح»: و المقيم.

٣- الإمامه و السياسة ١: ٣١، تاريخ الإسلام للذهبي ١: ٥٩١، مروج الذهب ٣: ٢٣٧، الصواعق المحرقة: ٨، شرح نهج البلاغه ١٦:

٢١٢، الشافى ٤: ٧٢، الاحتجاج للطبرسى ١: ١٠٢.

٤- الإسراء: ٢٦.

٥- انظر شواهد التنزيل ١: ٣٣٨ ٣٤١ ح ٤٦٧ ٤٧٣، الدر المنثور ٥: ٢٧٣، السيره الحلييه ٣: ٣٦٢، ينابيع المودّه ١: ١٣٨، المسترشد

فى الإمامه: ٥٠١، ٥٠٢، معجم البلدان ٤: ٢٣٨ ٢٤٠، شرح نهج البلاغه ١٦: ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٧٤، ٢٧٥، مجمع الزوائد ٧: ٤٩.

و هذا يدل على نهايه جهله بالأحكام، و على أنّهما لم يكن عندهما مثقال ذره من الإسلام.

و هل يجوز على الذين طهرهم الله بنص الكتاب أن يقدموا على غضب المسلمين أموالهم!! و أن يدلّهم أبو بكر على طريق الصواب!! فاعتبروا يا أولى الألباب.

مع أنه قد روى مسلم في صحيحه بطريقتين، أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال

فاطمه الزهراء بضعه مني، يؤذيني من آذاها

(١). و روى البخارى في صحيحه أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «فاطمه بضعه مني، من أبغضها فقد أبغضني»

(٢). و كذلك روى هذين الحديثين في الجمع بين الصحيحين (٣).

و روى في الجمع بين الصحاح الست أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «فاطمه (٤) سيده نساء العالمين» ثم قال:

«سيده نساء أهل الجنّة» (٥).

و روى بطريق آخر أيضاً أنه قال: «ألا ترضين أن تكوني سيده نساء العالمين أو سيده نساء أهل الجنّة» (٦) و روى بطريق آخر

أيضاً قال لها: «ألا ترضين أن تكوني سيده نساء المؤمنين، أو سيده نساء هذه الأمّة» (٧) و كذلك رواه البخارى في صحيحه

(٨)؛ و كذلك رواه الثعلبي (٩).

١- صحيح مسلم ٥: ٥٣ ح ٢٤٤٩ باب فضائل فاطمه بنت النبي عليها الصلاه و السلام، و تحت الرقم حديث آخر بطريق آخر.

٢- صحيح البخارى ٥: ٣٦ باب مناقب فاطمه عليها السلام.

٣- راجع جامع الأصول ٩: ١٢٧ ذيل حديث ٦٦٧٤، التاج الجامع للأصول ٣: ٣٥٣.

٤- في «ح» زياده: بضعه مني.

٥- جامع الأصول ٩: ١٢٩ ح ٦٦٧٦، الجامع الصغير ٢: ٢٠٩ ح ٥٨٣٥ و انظر مستدرک الحاكم ٣: ١٥٤.

٦- اللؤلؤ و المرجان ٣: ١٥٣ ح ١٥٩٣، مستدرک الحاكم ٣: ١٥٦، سنن ابن ماجه ١: ٥١٨ ح ١٦٢١، مسند أحمد ٣: ٨٠ و فيه:

فاطمه سيده نساء أهل الجنّة، حليه الأولياء ٢: ٤٠، ينابيع المودّه ٢: ٧٥، كنز العمال ١٢: ١٠٧ ح ٣٤٢١٦.

٧- مستدرک الحاكم ٣: ١٥٦، جامع الأصول ٩: ١٣٠ ذيل حديث ٦٦٧٧.

٨- صحيح البخارى ٤: ٢٤٨ باب علامات النبوه في الإسلام.

٩- و أنظر المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٣٢٣، و بحار الأنوار ٤٣: ٣٧.

و منه: إحراق بيت فاطمه الزهراء لَمَّا جلس فيه عليّ عليه السلام و معه الحسنان و امتنع عن المبايعه، نقله جماعه من أهل السنّه، منهم: الطّبري (١) و الواقدي (٢) و ابن حزامه عن زيد بن أسلم، و ابن عبد ربّه (٣) و هو من أعيانهم و روى في كتاب «المحاسن» (٤) و غير ذلك (٥).

و أمّا ما صدر من الثّاني:

فمنه: قول الزمخشري في ربيع الأبرار قد تمثّل بهذه الأبيات عمر و هو سكران:

أ يخبرنا ابن كبشه أن سنجيا و كيف حياه إصدام و هام
إذا ما الرأس زائل منكبيه فقد شبع الأنيس من الطعام
و يقتلني إذا ما كنت حيّاً و يحييني إذا رمّت عظامي
ألا من يبلغ الرحمن عنّي باتّي تارك شهر الصيام
فقل لله يمنعي شرابي و قل لله يمنعي طعامي (٦)

و منه: مخالفته للنبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم الذي لا ينطق عن الهوى في إحضار الدواه و القرطاس؛

ليكتب للمسلمين كتاباً لن يضلّوا بعده أبداً، فقال: دعوه فإنّه يهجر و رواه الأكثر بلفظ: «إنّ الرجل» و هذا لا يجوز أن يواجه به مثل النبيّ الكريم ذى الخلق العظيم.

و قد روى ذلك مسلم في صحيحه، و رواه غيره من أهل النقل (٧).

١- تاريخ الطبري ٢: ٢٣٣؛ و فيه: التهديد بالإحراق.

٢- حكاة عنه في نهج الحقّ: ٢٧١.

٣- العقد الفريد ٤: ٢٥٩، ٢٦٠؛ و فيه التهديد بالإحراق.

٤- نقل عنه في نهج الحقّ: ٢٧٢ و أنظر أعلام النساء ٤: ١١٦، و المختصر في أخبار البشر ١: ١٥٦.

٥- تاريخ الأحمدي: ١٢٨، تلخيص الشافى ٣: ٧٦، شرح نهج البلاغه ٢: ٥٦ و فيه التهديد بالإحراق، و هذا نصّه: و الذي نفسى بيده لتخرجنّ إلى البيعه أو لأحرقنّ البيت عليكم.

٦- ربيع الأبرار ٤: ٥١.

٧- صحيح مسلم ٣: ٤٤٥ كتاب الوصيه باب الوقف ح ١٦٣٧، مسند أحمد ١: ٣٣٦، ٣٥٥ و ج ٣: ٣٤٦، الطبقات الكبرى ٢: ١٨٧،
نهايه الأرب ٣: ٣٣٤، ٣٣٥، الملل و النحل ١: ٢٢، السيره النبويه للذهبي: ٣٨٣ تذكره الخواص: ٦٢، النهايه لابن الأثير ٥: ٢٤٦، سرّ
العالمين للغزالي: ٢١، و شرح المواقف للجرجاني ٨: ٣٧٦.

و كان ابن عباس يقول: إنَّ الرزيه كلَّ الرزيه ما حال بيننا و بين كتاب نبينا صلى الله عليه و آله و سلم (١).

و منه: بيعه أبي بكر،

و خاصم عليها بغير دليل.

و منه: قصد بيت النبوه

و ذريته الرسول بالإحراق (٢).

و منه: أمره بوجع الحامل و وجع مجنونه، فنهاه علي،

فقال: لولا علي لهلك عمر (٣).

و منه: منع المغالاه في المهر،

فقال له امرأه: أما تقرأ القرآن؟! قال الله تبارك و تعالى وَ آتَيْتُمُ إِخِذًا هُنَّ قِنطَارًا (٤) الآية فقال: كلَّ الناس أفقه من عمر، حتَّى المخدّرات في البيوت (٥).

و منه: أنه أعطى عائشه و حفصه في كلَّ سنه عشره آلاف درهم من بيت المال،

و أخذ أيضاً مائتي درهم فأنكر عليه الصحابه، فقال: «أخذتها من جهه القرض» (٦).

و منه: أنه تسوّر على قوم فوجدهم على منكر؛

فقالوا له: أخطأت من جهات:

١- صحيح البخارى ١: ٣٦ كتاب العلم، باب كتابه العلم، مسند أحمد ١: ٣٢٤، ٣٣٦، الممل و النحل ١: ٢٢، الطبقات الكبرى ٢: ١٨٨، البدايه و النهايه ٥: ٢٢٧، السيره النبويه لابن كثير ٤: ٤٥١، السيره النبويه للذهبي: ٣٨٤، الأنس الجليل ١: ٢١٦.
٢- الإمامه و السياسه ١: ١٩، تاريخ الطبرى ٢: ٢٣٣، العقد الفريد ٤: ٢٥٩، أعلام النساء ٤: ١١٦، المختصر فى أخبار البشر ١:

١٥٦، نهج الحقّ: ٢٧١.

٣- مستدرك الحاكم ٤: ٣٨٩، مسند أحمد ١: ١٤٠، ١٥٤، المناقب للخوارزمي: ٨٠ ح ٦٥، فيض القدير ٤: ٣٥٧، إرشاد الساري ١٠: ٩، ذخائر العقبى: ٨١، تذكره الخواص: ١٣٧، الرياض النضرة ٢: ٢٥٩، شرح المواقف للجرجاني ٨: ٣٧٠، نهج الحق: ٢٧٧. و ليس في بعضها: لولا عليّ لهلك عمر.

٤- النساء: ٢٠.

٥- الدر المنثور ٢: ٤٦٦، التفسير الكبير للرازي ١٠: ١٣، مستدرك الحاكم ٢: ١٧٧، الجامع لأحكام القرآن ٥: ٩٩، روح المعاني ٤: ٢٤٤، سنن البيهقي ٧: ٢٣٣، ٢٣٤ ليس فيه «حتى المخدرات في البيوت»، الكشاف ١: ٤٩١، مجمع الزوائد ٤: ٢٨٣، ٢٨٤، فتح القدير ١: ٤٤٣.

٦- الكامل في التاريخ ٢: ٣٥١، شرح نهج البلاغه ٣: ١٥٣، نهج الحق: ٢٧٩.

التجسس و قد نهى الله عنه، و الدخول من غير الباب و قد نهى الله عنه، و الدخول من غير إذن و قد نهى الله عنه؛ فدخله الخجل (١).

و منه: أنه منع خمس أهل البيت

و كان عليه ثمانون ألف درهم (٢).

و منه: أنه عطل حدود الله في المغيرة بن شعبه،

و لقن الشاهد الرابع فامتنع، حتى كان عمر يقول إذا رآه: قد خفت أن يرميني الله بحجاره من السماء (٣).

و كان يتلون في أحكامه لجهله (٤) حتى قضى في الحد سبعين قضيه (٥)، و روى مائه قضيه.

و كان يفضل في العطاء و الغنيمه (٦)، و يعول على الظنون في إقامه الحدود.

و منه: أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله، و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما.

و منه: أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله، و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما (٧).

و قد روى البخارى و مسلم فى صحيحهما من عدّه طرق عن جابر و غيره: كنّا نستمتع بالقبضه من التمر و الدقيق على عهد رسول الله و أبى بكر، حتى نهانا عنها عمر (٨)، و قد روى فى الجمع بين الصحيحين نحو ذلك من عدّه طرق (٩).

١- الدر المنثور ٧: ٥٦٨، شرح نهج البلاغه ١: ١٨٢، كنز العمال ٣: ٨٠٨ ح ٨٨٢٧.

٢- تاريخ يعقوبى ٢: ١٤٦، سنن البيهقى ٦: ٣٤٤، الخلفاء الراشدون لأبى عثمان الذهبى: ١٤.

٣- سنن البيهقى ٨: ٢٣٥، وفيات الأعيان ٦: ٣٦٤، المسترشد للطبرى: ١٥٩.

٤- تفسير الطبرى ٦: ٣٠، ذخائر العقبى: ٨٢، سنن البيهقى ٧: ٤٤٢، و ج ٨: ٢٧٤، المناقب للخوارزمى: ٨٠ ح ٦٤ و ٦٥، مجمع الزوائد ١: ٢٦٦.

٥- سنن البيهقى ٦: ٢٤٥.

٦- فتوح البلدان: ٤٣٥ ٤٤٧.

٧- مسند أحمد ١: ٥٢ بتفاوت، التفسير الكبير للرازى ١٠: ٥٠، البيان و التبيين للجاحظ ٢: ٢٢٣، أحكام القرآن للجصاص ١:

٣٤٢، ٣٤٥، و ج ٢: ١٨٤، الجامع لأحكام القرآن للطربى ٢: ٢٧٠، المبسوط للسرخسى ١: ٤٤٤.

- ٨- صحيح البخارى ٧: ١٦ كتاب النكاح، وفيه أصل الجواز، صحيح مسلم ٣: ١٩٤ ح ١٤٠٥ من كتاب النكاح، و أنظر فتح البارى ٩: ٢١١، و مسند أحمد ٣: ٣٢٥.
- ٩- صحيح مسلم ٣: ١٩٤، كتاب النكاح باب نكاح المتعه ح ١٤٠٥، مسند أحمد ٣: ٣٠٤، المصنّف ٧: ٥٠٠ ح ١٤٠٢٨، ١٤٠٢٩، سنن البيهقي ٧: ٢٣٧.

و روى أحمد بن حنبل فى مسنده، عن عمران بن حصين قال: نزلت متعه النساء فى كتاب الله، و علمناها و فعلناها مع النبى صلى الله عليه و آله و سلم؛ و لم ينزل قران بحرمتها و لم ينه عنها حتى قبض رسول الله (١).

و روى الترمذى فى صحيحه قال: سئل ابن عمر عن متعه النساء؛ فقال: هى حلال، فليل له: إن أباك قد نهى عنها و قال: دعوا نكاح هذه النساء، فإننى لن أوتى برجل نكح امرأه إلى أجل إلا رجتمه بالحجاره، فقال: سبحان الله إن كان أبى قد حرّمها فقد صنعها رسول الله، فترك سنّه رسول الله و نتبع قول أبى (٢).

و منه: قضيه الشورى،

و نصّه على ذمّ السنّه، و جعل الأمر إلى سنّه، ثم إلى أربعة، ثم إلى واحد، و فيها من الأمر المخترع المبتدع ما الله أعلم به (٣).

و منه: صلاه التراويح جماعه،

و قد أجمع على أنّها بدعه حتى هو، فإنّه قال: بدعه و نعم البدعه (٤). و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «كلّ بدعه ضلاله، و كلّ ضلاله سبيلها إلى النار» (٥)؛ إلى غير ذلك.

و أمّا ما صدر من الثالث:

اشاره

فقد كان يولّى شرّاب الخمر، كالوليد بن عقبه الذى دُعى فاسقاً؛ (٦) بقوله تعالى:

١- مسند أحمد ٤: ٤٢٩.

٢- سنن الترمذى ٣: ١٨٥ ح ٨٢٤ بتفاوت يسير، الطرائف: ٤٦٠.

٣- الإمامه و السياسه ١: ٤٣، تاريخ يعقوبى ٢: ١٦٠، أنساب الأشراف ٥: ١٦.

٤- كنز العمال ٨: ٤٠٩ ح ٢٣٤٦٦، ٢٣٤٦٩، الإمامه و السياسه ١: ٢٤، الكامل فى التاريخ ٢: ٤٦١، الإصابه ٢: ٤٦٣.

٥- كنز العمال ١: ٢٢٣ ح ١٢٢٥، ١٢٢٦، الكافى ١: ٥ باب البدع و المقاييس ح ١٢، الموطأ ١: ١٤، الطرائف: ٤٥٥، و فى صحيح

مسلم ٢: ٢٦٩ ح ٨٦٧ باب تخفيف الصلاه، و سنن أبى داود ٢: ٦١١ ح ٤٦٠٧، و سنن ابن ماجه ١: ٦ المقدمه، و مسند أحمد ٣:

٣١٠ و ج ٤: ١٢٦ و ١٢٧ صدر الحديث و هو كلّ بدعه ضلاله.

٦- أسد الغابه ٥: ٩٠، مستدرک الحاكم ٣: ١٠١، مروج الذهب ٢: ٣٤٤، تاريخ يعقوبى ٢: ١٦٥، الإمامه و السياسه ١: ٣٢، ٣٤،

الخلفاء الراشدون: ١١، الإصابه ٣: ٦٣٨، المعارف لابن قتيبه: ٢٤٢، المناقب لابن المغازلي: ٣٢٤، شرح نهج البلاغه ٣: ١١،
الأخبار الطوال: ١٣٩، نهج الحق: ٢٩٠.

أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ (١) الآية، وبقوله تعالى إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيًا (٢).

و كتب إلى عدو الله عبد الله بن أبي سرح بقتل محمد بن أبي بكر، و كان ذلك سبب حصره و قتله (٣).

و منه: ردّ الحکم بن أبي العاص طريد رسول الله إلى المدينة،

و كان عثمان قد كلّم الأوّل و الثاني في ردّه فلم يقبله و زبراه (٤)، و لمّا ردّه جاء عليّ و طلحه و الزبير و أكابر الصحابه و خوّفوه من الله فلم يسمع (٥).

و إنّه كان يؤثر أهل بيته بالأموال، حتّى زوج أربعه أنفس من قریش بناته، و دفع إليهم أربعمائه ألف دينار من بيت مال المسلمين (٦). و أعطى مروان بن الحكم مائه ألف دينار (٧) و روى الواقدي ثلاثمائه ألف دينار، و هي صدقات قضاعه (٨).

و روى الواقدي أيضاً أنّ عثمان قسّم أموالاً بعثها إليه أبو موسى الأشعري من البصره بين أهله و ولده بالصحاف (٩).

و منه: أنه ضرب أبا ذرّ مع تقدّمه في الإسلام، و علوّ شأنه عند النبي،

و نفاه

١- السجده: ١٨.

٢- الحجرات: ٤.

٣- الطبقات الكبرى ٣: ٤٨، تجارب الأمم ١: ٢٨٨، نور الأبصار: ١٥٠، مروج الذهب ٢: ٣٥٣، شرح نهج البلاغه ٣: ١٢، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٧٥، الإمامه و السياسه ١: ٣٧، نهج الحق: ٢٩١.

٤- أى نهراه و زجراه. المصباح المنير ١: ٢٥٠.

٥- انظر الإصابه ١: ٣٤٥، الاستيعاب بهامش الإصابه ١: ٣١٧، أسد الغابه ٢: ٣٣٣، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٤، شرح نهج البلاغه ٣: ٢٩٣، السيره الحليّه ٢: ٧٦، العقد الفريد ٤: ٣٠٥، الكامل في التاريخ ٣: ٤٣، الجمل: ١٨٠، نهج الحق: ٢٩٤.

٦- لاحظ العقد الفريد: ٣٩٢، دائره المعارف لفريد و جدى ٦: ١٦٦، تاريخ الخلفاء: ١٥٦، بحار الأنوار ٣١: ٢١٨.

٧- تذكره الخواص: ٢٠٩، شرح نهج البلاغه ١: ١٩٩، الملل و النحل للشهرستاني ١: ٢٦ و فيه: مائتى ألف دينار.

٨- تاريخ اليعقوبي ٢: ٥٨، و حكاه في أنساب الأشراف ٥: ٢٨ عن الواقدي و فيه: ثلاثمائه ألف درهم، شرح نهج البلاغه ١: ٢٢٤، نهج الحق: ٢٩٤ و في تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٥٦ كتب له بخمس إفريقيّه.

٩- حكاه في نهج الحق: ٢٩٤ عن الواقدي، و أنظر شرح نهج البلاغه ١: ١٩٩. و الصحاف جمع صحفه و هي إناء كالقصره، كما في مصباح المنير ١: ٣٣٤.

إلى الربذه (١).

و منه: ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض أضلعه،

فعهد أن لا- يصلّي عليه عثمان، وقال عثمان لما عاده في مرض موته: استغفر لي، فقال عبد الله: أسأل الله أن يأخذ لي حقي منك (٢).

و منه: ضرب عمار بن ياسر حتى حدث به فتق بغير جرم،

إلا- أنه نهاه عن بعض المناكر (٣). وكان عمار بن ياسر من المؤلّين على قتله هو ومحمّد بن أبي بكر، وكانا يقولان: قتلناه كافراً (٤).

و كان عمار يقول: ثلاثه يشهدون على عثمان بالكفر، وأنا الرابع ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٥) (٦).

وقيل لزيد بن أرقم: بأيّ شيء كفرتم عثمان؟ فقال: بثلاث: جعل المال دوله بين الأغنياء، وجعل المهاجرين والأنصار من الصحابه بمنزله من حارب الله ورسوله، وعمل بغير كتاب الله (٧).

و كان حذيفه اليماني يقول: ما في كفر عثمان بحمد الله شك (٨).

و من عطل الحدّ الواجب على عبيد الله بن عمر (٩) حيث قتل الهرمزان مسلماً، و كان قد أوصى عمر بقتله، فدافع عنه و حمله إلى الكوفه، و أقطعه بها داراً و أرضاً،

١- مسند أحمد ٥: ١٩٧ و ٣٢٥، مستدرک الحاکم ٣: ٣٤٢، شرح نهج البلاغه ١: ١٩٩، المعارف لابن قتيبه: ١٩٥.

٢- أسد الغابه ٣: ٢٥٩، تاريخ ابن كثير ٧: ١٦٣، السيره الحليّه ٢: ٧٨، تاريخ الخلفاء: ١٥٧، شرح نهج البلاغه ٣: ٤٣.

٣- الإمامه و السياسه ١: ٣٢، السيره الحليّه ٢: ٧٨، أنساب الأشراف ٥: ٤٨، شرح نهج البلاغه ٣: ٥٠، أمالي المفيد: ٧١.

٤- شرح نهج البلاغه ٣: ٥٠.

٥- المائده: ٤٤.

٦- شرح نهج البلاغه ٣: ٥٠.

٧- شرح نهج البلاغه ٣: ٥١، نهج الحق: ٢٩٧.

٨- الإصابه ١: ٦١٩، شرح نهج البلاغه ٣: ٥١.

٩- تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٣، نهج الحق: ٣٠١.

و نqm عليه المسلمون فى ذلك.

و من تبرأ منه كلّ الصحابه، فكانوا بين قاتل له و راض، حتّى تركوه بعد قتله ثلاثه ايام بغير دفن، و منعوا من الصلاه عليه.

و حكمه بغير ما أنزل الله و بدعه أكثر من أن تُحصى (١).

و أمّا معاويه

فإنه سمّاه النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم رأس الفئه الباغيه بإخبار النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم فى قتل عمّار، أنه يدعوهم إلى الجنّه و يدعوهم إلى النار (٢)! و من سُمى دعياً ابن دعى.

روى هشام بن السائب الكلبي، قال: كان معاويه لأربعه: لعماره بن الوليد، و لمسافر بن أبى عمر، و لأبى سفيان، و لرجل سمّاه (٣).

و كانت أمّه من المغتلمات، و كان أحبّ الرجال إليها السودان، و كانت إذا ولدت أسود قتلتها.

و حمامه جدّه معاويه كانت من ذوات الرايات فى الزنا.

و من دعا عليه النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم فقال: «لا أشبع الله بطنه» (٤). و استجيب، و اشتهر ذلك، فكان لا يشبع.

و من لم يزل مشركاً مدّه كون النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم مبعوثاً يكذب الوحى، و يهزأ بالشرع، فالتجأ إلى الإسلام لما هدر النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم دمه

١- انظر صحيح البخارى ٢: ٥٣ باب الصلاه بمنى، صحيح مسلم ٢: ١٤٢، كتاب صلاه المسافرين و قصرها ح ٦٩٤، مسند أحمد

١: ٣٧٨، ٤٢٥، سنن البيهقى ٣: ١٤٣، الموطأ ١: ٤٠٣ ح ٢٠١، تاريخ يعقوبى ٢: ١٦١، ١٧٤.

٢- مسند أحمد ٢: ١٦٤، المناقب للخوارزمى: ١٠٥ ح ١١٠، صحيح البخارى ١: ١٢٢ باب التعاون فى بناء المسجد، صحيح مسلم

٥: ٤٣٠ ح ٢٩١٦ كتاب الفتن، و فيهما بعض الحديث، مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان ٢: ٣١٠ و فيه: أنت مفتاح الفتنه و

رأس الغى.

٣- ربيع الأبرار ٣: ٥٥١.

٤- صحيح مسلم ٥: ١٧٢ ح ٢٦٠٤ كتاب البرّ و الصله، وقعه صفين: ٢٢٠، ربيع الأبرار ٢: ٦٨٢، الاستيعاب بهامش الإصابه ٣:

٤٠١، العمده لابن البطريق: ٤٥٦.

و لم يجد ملجأً قبل موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

و من روى عبد الله بن عمر في حقه فقال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فسمعتة يقول: «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي»؛ فطلع علينا معاوية (١).

و كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ يخطب، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد و خرج و لم يسمع الخطبه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: «لعن الله القائد و المقود» (٢).

و من حارب علياً عليه السلام الذي جاء فيه ما تلوناه طلباً لزهرة الحياه الدنيا، و زهداً في الله و الدار الآخرة، و تعظيم عليّ ثبّت بضروره الدين، و وجوب طاعته ثبّت لكونه مولى المؤمنين (٣).

و من قتل أربعين ألفاً من الأنصار و المهاجرين و أبناءهم.

و من سنّ السبّ على عليّ عليه السلام، و قد ثبت تعظيمه بالكتاب و السنه.

و سبّه بعد موته يدلّ على غلّ كامنٍ و كفرٍ باطنٍ (٤).

و من سمّ الحسن عليه السلام على يد زوجته بنت الأشعث، و وعدّها على ذلك مالاً جزيلاً و أن يزوّجها يزيد، فوفى إليها بالمال فقط (٥).

و من جعل ابنه يزيد الفاسق وليّ عهده على المسلمين، حتّى قتل الحسين عليه السلام و أصحابه، و سبى نساءهم، و تظاهر بالمنكر و الظلم، و شرب الخمر، و هدم الكعبه، و نهب المدينه و أخاف أهلها و أباح نساءها ثلاثه أيام، حتّى (٦): إنّ دم الأبيكار سال في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ المختار، و أنّه تولّد من الزنا ما لا حصر له (٧).

١- وقعه صفين: ٢٢٠، مناقب الإمام أمير المؤمنين (ع) لابن سليمان ٢: ٣١١، نهج الحق: ٣١٠، الإيضاح للفضل بن شاذان: ٨٨.

٢- شرح نهج البلاغه ٤: ٧٩ بتفاوت، ربيع الأبرار ٤: ٤٠٠، مجمع الزوائد ٧: ٢٤٧ و فيه: لعن الله السائق و الراكب.

٣- في «ح»: وليّ.

٤- مروج الذهب ٣: ٣٥ ٤١، مستدرک الحاكم ٣: ١٠٨، سنن الترمذى ٥: ٦٣٨ ح ٣٧٢٤.

٥- مروج الذهب ٣: ٥، الجوهرة: ٣٠، الاستيعاب في هامش الإصابه ١: ٣٧٥، أنساب الأشراف ٣: ٥٥.

٦- في «ح» زياده: قيل.

٧- انظر البدايه و النهايه ٦: ٢٣٤ و ج ٨: ٢٢٥ ٢٣٣، مروج الذهب ٣: ٧٧ ٨١، الكامل في التاريخ ٣: ٤٥٩، تذكره الخواص: ٢٥٩،

تاريخ يعقوبى ٢: ٢٥٠، تاريخ الطبرى ٣: ٣٥٤ ٣٥٧.

و كسر أبوه ثنيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَ أَكَلَتْ أُمُّهُ كَبِدَ حَمْرِهِ.

و من قتل حُجْرًا وَ أصحابه بعد أن أعطاهم العهود وَ الموائيق، وَ قتل عمرو بن الجموح (١) حامل رايه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الذى أبلت العباده وجهه، بغير جرم؛ إلا خوف أن ينكروا عليه منكرًا، وَ غير ذلك (٢).

و أمّا عائشه:

فهى التى خرجت إلى قتال على عليه السلام وَ من معه من الأنصار وَ المهاجرين بعد أن بايعه المسلمون، وَ خالفت الله تعالى فى قوله وَ قَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ (٣) فخالفت أمر الله، وَ هتكت حجاب رسول الله، وَ تبرجت فى جيش عظيم، وَ اعتلت بدم عثمان، وَ ليست هى وليه الدم، وَ لا لها حكم الخلافه، مع أنها من؛ (٤) أكبر المؤلّيين على قتل عثمان، وَ كانت تقول: اقتلوا نعتلًا قتله الله (٥) وَ لَمَّا بَلَّغَهَا قَتْلَهُ فَرِحَتْ بِذَلِكَ.

فلَمَّا بايعوا عليًا عليه السلام أسندت القتل إليه، وَ قامت تطالب بدمه، لبغضها عليًا عليه السلام، وَ تبعها على ذلك ما يزيد على ستّه عشر ألفًا، حتّى قتل الأنصار وَ المهاجرين، وَ قد قال الله تبارك وَ تعالى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ (٦).

وَ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من أعان على قتل مؤمن و لو بشرط كلمه لقي الله يوم القيامة مكتوبًا على وجهه أيس من رحمه الله» (٧). وَ هذا نصّ فى الشمول لكاتب الوحي، وَ أمّ المؤمنين.

١- وَ الظاهر أنه تصحيف من عمرو بن الحمق لأنّ عمرو بن الجموح استشهد يوم أحد. راجع أسد الغابه ٤: ٩٣، ١٠٠، ١٠١.

٢- البدايه وَ النهايه ٨: ٥٢، الكامل فى التاريخ ٣: ٣٣٤، تاريخ الطبرى ٣: ٢٢٠، ٢٢١، مروج الذهب ٣: ١٢.

٣- الأحزاب: ٣٣.

٤- «من» ليست فى «ح».

٥- النهايه لابن الأثير ٥: ٨٠.

٦- النساء: ٩٣.

٧- التاج الجامع للأصول ٥: ٣١١، سنن ابن ماجه ٢: ٨٧٤ ح ٢٦٢٠، سنن البيهقى ٨: ٢٢، الجامع الصغير ٢: ٥٧٤ ح ٨٤٧١، الفقيه

٤: ٦٨ ح ٢٠١.

و روى البخارى فى صحيحه عن نافع بن عمر، قال: قام النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ خطيباً فأشار نحو مسكن عائشه و قال: «الفتنه تطلع من هنا، ثلاثاً، حيث يطلع قرن الشيطان» (١).

و روى فيه أيضاً قال: خرج النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ من بيت عائشه و قال: «رأس الكفر من هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان» (٢).

و روى عن النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ نباح كلاب الحوآب، و غير ذلك. و كتبهم مملوءه من (٣) ذمها و ذم أبيها بأحاديث النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ (٤).

و روى: أن عائشه لما حضرتها الوفاه جزعت، فقيل لها: تجزعين يا أم المؤمنين و أنتِ زوجة النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ و بنت الصديق فقالت: إن يوم الجمل معترض فى حلقى، ليتنى مت و كنت نسياً منسياً (٥).

و نقل فى ربيع الأبرار، قال جميع بن عمر: دخلت على عائشه، فقلت لها: من كان أحب إلى النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ؟ قالت: فاطمه، قلت لها: إنما أسألك عن الرجال؟ قالت: زوجها على بن أبى طالب، و ما يمنعه، فوالله إنه كان صواماً قواماً، و قد سألت نفس رسول الله بيده فردها إلى فيه و أى رجل يماثله؟ قلت: فما حملك على ما كان؟ فأرسلت خمارها على وجهها و بكت، و قالت: أمر قضى

١- صحيح البخارى ٤: ١٠٠ باب ما جاء فى بيوت أزواج النبىّ (ص) و أنظر مسند أحمد ٢: ٢٣، ٢٦، و صحيح مسلم ٥: ٤٢٣ كتاب الفتن ح ٢٩٠٥، و نهج الحق: ٣٧٢.

٢- وجدناه فى مسند أحمد ٢: ٢٣، ٢٦ و ج ٦: ٩٧، و صحيح مسلم ٥: ٤٢٤، كتاب الفتن ح ٢٩٠٥، و مستدرک الحاكم ٣: ١٢٠، و نهج الحق: ٣٧٢.

٣- فى «س»، «م»: فى.

٤- صحيح البخارى ٧: ٥٧ كتاب الطلاق، صحيح مسلم ٣: ٢٦٠ كتاب الرضا ح ١٤٢٦، مسند أحمد ١: ٣٣، مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان ٢: ٢٤٦.

٥- البدايه و النهايه ٦: ٢١٢، تاريخ الطبرى ٣: ١١، الكامل فى التاريخ ٣: ١٠٣، مروج الذهب ٢: ٣٦٦، المناقب للخوارزمى: ١٨٢ ح ٢١٩، ٢٢٠، ربيع الأبرار ٣: ٣٤٥ بتفاوت فيهما، تاريخ بغداد ٩: ١٨٥ و فيه: أصل الندم. مسند أحمد ١: ٢٧٦، المنتظم لابن الجوزى ٥: ٩٥ بتفاوت.

علی (١)، و غیر ذلك (٢).

و ما كفاهم فعلهم بذریه النبى صلی الله علیه و آله و سلم حتى جعلوا بيت النبى صلی الله علیه و آله و سلم مقبره لأبى بكر و عمر و هما أجنبيان، فإن كان البيت میراثاً، و جب استئذان كل الورثه، و إن كان صدقه، و جب استئذان المسلمین جميعهم، و إن كان ملك عائشه كذبها أنها لم يكن لها و لأبيها فى المدينه دار.

و قد روى فى الجمع بين الصحيحين أن النبى قال

ما بين منبرى و بيتى روضه من رياض الجنه

(٣). و روى الطبرى أن النبى صلی الله علیه و آله و سلم قال

إذا غسلتمونى و كفتتمونى فضعونى على سريرى فى بيتى هذا على شفير قبرى

(٤). و لم يقل فى الموضوعين و غيرهما «بيت عائشه»، و غير ذلك مما ذكر لهم (٥).

فبالله عليك تأمّل فى الحالين، و استعمل جاده الإنصاف فى البين، و الله الهادى إلى الصواب فإنها لا تعمى الأبصار، و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور (٦). و صن نفسك عن متابعه الهوى، و موافقه الأمهات و الإباء.

وَ خيل النبى كأنه قبض الان، و كأنّ قد قامت تلك الغوغاء التى صدرت فى ذلك الزمان، و أحضر أحوال القوم بين يديك، و توجه لإبصارها بكلتا عينيك، و تفكر فى الفروع و الأتباع؛ لتعلم حال الأصول و ينقطع النزاع.

لعل البصره تذكرك، و جمّلها يُنذرك، و صفين تصفيك، و وقعه كربلاء تكفيك، و اختلاف ذات البين و حصول الشقاق فى الجانبين أبين شاهد على أن الحق فى جانب

١- ربيع الأبرار ١: ٨٢٠، و أنظر مناقب الإمام أمير المؤمنين لابن سليمان ٢: ١٩٤ ح ٦٦٦.

٢- حليه الأولياء ٢: ٤٨، مستدرک الحاكم ٣: ١١٩.

٣- صحيح البخارى ٣: ٢٩، كتاب الحج باب حرم المدينه، اللؤلؤ و المرجان ٢: ٨٦ ح ٨٧٨، سنن النسائى ٢: ٣٥، سنن البيهقى ٥: ٢٤٧، مسند أحمد ٢: ٢٣٦، ٢٧٦، و ج ٣: ٤،

٤- تاريخ الطبرى ٢: ٢٢٨.

٥- مسند أحمد ١: ٤٨، صحيح البخارى ٦: ١٩٥، كتاب التفسير، سنن البيهقى ٧: ٣٥٣، تذكره الخواص: ٦٦.

٦- الحج: ٤٦.

واحد، و أن الحكم بحقّيه الطرفين اعتقاد فاسد. وفقنا الله لإصابه اليقين و الموافقه لرضا ربّ العالمين (١).

١- و هناك كتب استدلاليه فى مبحث الخلافه و الإمامه تُشير إلى بعضها لمراجعه القراء الأعماء: الإيضاح للفضل بن شاذان، الإيضاح للشّيح المفيد، الشافى فى الإمامه للشّريف المرتضى، تلخيص الشافى لشّيح الطائفه أبى جعفر الطوسى، العمده لابن البطريق، الطرائف فى معرفه المذاهب لعلى بن موسى بن طاوس، و بناء مقاله الفاطميه لسيد أحمد بن موسى بن طاوس، كشف المراد للطوسى، الألفين و نهج الحق و كشف اليقين للعلامه الحلى، حقّ اليقين للمجلسى، إثبات الهداه للمحدّث الحرّ العاملى، الفصول المهمّه، و النص و الاجتهاد، و المراجعات للسيد شرف الدين العاملى، عبقات الأنوار لحامد حسين الكهنوى، الغدير للعمه الأمينى، و إحقاق الحقّ للتستري.

الفن الثاني فيما يتعلّق ببيان بعض المطالب الأصولية الفرعية و ما يتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّة

إشاره

فهاهنا مقصدان

المقصد الأوّل فيما يتعلّق بيان بعض المطالب الأصوليّة الفرعيّة

و فيه أبحاث:

البحث الأوّل [مقتضيات الآثار الصادره عن الذوات أو الصفات]

أنّ الآثار الصادره عن الذوات أو الصفات من السمع و اللمس و الإبصار، و بروده الثلج و تبريده، و الحراره و التسخين للنار و نحوها لها مقتضيات، و ليست من الأمور الاتفاقيات، و كذا الأحكام العاديّه و العرفيه، و أحكام الأمرين من السادات، و جميع مفترضى الطاعات.

فمن اهتدى إليها بطريق العقل أو الحسّ، ضروره أو بالنظر، حكم بثبوت مقتضياتها من غير دليل، و من خفيت عليه، لا يحكم إلا عن قول من يهديه إلى سواء السبيل، من عارف بالعرف أو العاده، أو حكيم خبير من أهل الإرشاد و الإفاده، أو مطلع على مقاصد الساده.

ثمّ (١) حكم الشارع بنحو من الأحكام الخمسه أو الستّه، لم يكن عن عبث؛ فيلزم نقص فى الذات، و لا لحاجه تعود إليه، فتنقص صفه الغنى من الصفات، فليس إلا لمصالح أو مفسد تتعلّق بالمكلّفين فى الدنيا أو يوم الدين، فمن أدرك شيئاً منها بقلبه

١- فى «ح» زياده: و كذا.

اهتدى بذلك إلى مراد ربّه.

فمن علم بمقتضى عقله صفة تقتضى الندب أو الإباحة أو الإيجاب أو الوضع أو الكراهة أو التحريم، حكم بمقتضاها من غير حاجه إلى المرشد؛ فإنّها مبنيّة على صفتي الحسن والقبح؛ لكمال أو نقص، أو موافقه للغرض أو مخالفه، أو ملاءمه للطبع أو منافره، أو استحقاق مدح أو ذمّ، إمّا مقومتان للذات كما فى العدل والظلم والخير والشرّ، أو عارضتان لها من حيث هى هى، أو من حيث التأثير (بالعقل) (١)، أو لأُمور مفارقة قد تعارض ما تقدّم سوى المقدّم، أو يعارض بعضها بعضاً (بسبب فاعل أو منفعل أو زمان أو مكان أو وضع أو غيرها) (٢) فينسخ الراجح المرجوح فلا تثليث.

و يجوز أن يكون الإظهار لمجرد الاختبار، و لكن هذا القسم و إن جاز عقلاً، لكن ينفيه ظاهر الكتاب و الأخبار.

فمن علم بالصفة ضروره و حصول ذلك العلم معلوم بالضروره أو بالنظر اهتدى إلى معرفه الحكم المترتب عليها، فيهتدى من ذلك إلى تحسين الشارع و تقييحه، ثمّ إلى مساواته أو إلى محبته أو كراهته، ثمّ إلى محبته وجوده، ثمّ إيجاد من المكلف أو تركه، ثمّ الإراده منه، ثمّ استحقاق المدح أو الذمّ على فعله أو تركه، ثمّ الأمر به و النهى عنه؛ و بذلك تقوم الحجّه، ثمّ إلى استحقاق ثوابه أو عقابه، ثمّ إلى فعلية الثواب أو العقاب مع عدم العفو.

و مدار تحقّق الطاعه و العباده و المعصيه و الإثم على الموافقه و المخالفه للإراداه.

و من نظر فى أحوال الموالى و العبيد، و كلّ مطيع و مطاع مع عود النفع إلى الطرفين أو إلى أحدهما اهتدى إلى ما ذكرناه (٣).

و لا يفهم من قولهم: «لا نعدّبكم إلا- إذا أرسلنا إليكم رسولاً، و لا تؤاخذكم إلا بعد البيان» إلا إراداه أنّه مع الجهل بالإراداه لا تعذيب (٤).

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- فى «ح» زياده: ففى البدايه و الظهور للإخفاء غنى عن الاستناد إلى لزوم إفهام الأنبياء.

٤- فى «ح» زياده: و ما ادّعى من وقوع الأمر بالقبيح فى عدّه مردود بما لا يخفى.

و إن قصر المكلف عن إدراك المقصود، انحصر الأمر بالرجوع إلى أبواب الملك المعبود، فيدور الخطاب أمراً و نهياً و تخيراً مدار المصالح و المفسد المترتب على تلك الصفات و الخلو عنها، و هي إمّا دنيويّه فقط، أو أُخرويّه كذلك، أو جامعاً بينهما مع أصاله الأولى و ضميمه الثانيه، أو بالعكس، أو مع التساوى.

و الغرض قد يعود إلى العامل أو إلى غيره، أو إليهما معاً، فإن تجرّدت للاخره أو كانت هي الأصل، فالعمل المشتمل عليها عباده (١).

ثمّ منها ما هي صحيحه و يثاب عليها، قرنت بالتيه أو لم تقرن كالعقائد الأصوليه، و التيه و مكارم الأخلاق و ما يلحق بها فإنّها تصحّ و يثاب عليها من دون تيه.

و قد يُجعل مدار التسميه على مقارنة التيه و لو اتّفاقيه، فتدخل المعاملات عقوداً و إيقاعات و كثير من الأحكام مع الرجحان و تيه التقرب.

و قد يُراد بها ما اشترط بالتيه، و إن كان الأصل فيها المصالح الدنيويّه، فيدخل فيها الوقف و العتق و نحوهما، أو يراد منها ما قرن بالتيه، و إن لم تكن شرطيه مع الوضع للمصالح الأخرويّه، أو تعرف بما اشترط بالتيه و وضعت للمصالح الأخرويّه، فتكون جامعاً للصفتين، و هي العباده الصرفه.

و يحتمل الاشتراك اللفظي بين المعاني أو بعضها، و المعنوي كذلك، و الظاهر أنّ الحقيقي من المعاني هو العباده الصرفه، و ما عداها معانٍ مجازيه.

و يقابلها المعاملات و الأحكام.

و الفرق بينهما أنّ المعاملات تتوقّف على ألفاظ تفيد المراد منها أو ما يقوم مقامها و أنّ ثبوتها جعلي لا أصليّ يالزام سماويّ، بخلاف الأحكام.

و تنقسم إلى قسمين: عقود و إيقاعات.

و الفرق بينهما، أنّ العقود مشتمله على العقد و الربط، و لا تقع إلا من متعدّد حقيقه أو حكماً، و تتوقّف على خطابين، و رضى من الطرفين، و إيجاب و قبول، أو ما يقوم

١- جاء في هامش «ح»: صحيحه شرطت بالتيه أو لم تشترط و يثاب عليها، كذا في الأصل.

مقامهما؛ بخلاف الإيقاعات.

وقد تتداخل أبحاثها بعض في بعض لوجهه جامعها بينها في مواضع كثيرة تعلم بالاستقراء. فجملة مباحث الفقه مقصوره على أقسام أربعة.

البحث الثاني [في الوضع]

أنه قد علم من تتبع السير والآثار والنظر في الطريقه المستمره (١) على مرور الدهور والأعصار، أن كل من عنى بتفهم المعاني الكثيره الدوران لعامه آحاد نوع الإنسان، أو لخصوص صنف منه كائناً من كان التزم بوضع المباني لتلك المعاني؛ لكثرة حصول الإجمال في المجازات، وتحمل المئونه بنصب القرائن، و خفائها في أكثر الأوقات.

ولذلك أمر آدم بوضع الأسماء، و التزم الإباء بوضع الأعلام للنبات والأبناء، و أرباب العلوم بجملتها عقليتها و نقليتها بوضع الأسماء للمعاني المتكرره في مصنفااتهم المتكرره الدوران في مناظراتهم و مخاطباتهم، و أهل الصنائع في متعلقات صنائعهم، و ذوو الأعمال في ما يتعلّق بعمالهم، و الأمراء في متعلّق إمارتهم، و الأنبياء والأوصياء في متعلّق نبوتهم و إمامتهم.

و من سلك جاده الإنصاف علم أن الشارع أولى و أخرى بمراعاة الحكمة في رفع التعب و دفع الاشتباه عن رعيتيه، و المعتنين باتّباع أمره و سماع كلمته بوضع ألفاظ مبتدئه حين البناء على إظهار الشريعة، لكل ما يكثر دورانه من حجّ أو صلاه أو صوم أو زكاه أو نبوه أو إمامه أو قضاء أو خطبه أو حكمه أو إيمان أو إسلام أو كفر و نحوها.

و كيف يخطر في البال أو يجرى في الخيال أن الشارع مع زياده شفقتة و كثره لطفه بالرعيتيه، و شدّه عنايته و نهايه حكمته لا يلحظ ما يلحظه التاجر في تجارته، و الصانع في صناعته.

فثبوت الحقيقه الشرعيه، مع الدخول في الأوضاع الابتدائيه، غني عن الاستدلال،

غير محتاج إلى القيل والقال.

و في الرجوع إلى حال السالفين من الأنبياء، و إلى ما تضمّنته الكتب المنزله من السماء، و كيفيه استدلال الأئمه بكلاماتها و كلماتهم (١)، و فهم الأحكام من عباراتها (٢) و عباراتهم، كفايه لمن نظر و تفكّر و تدبّر، لو حده الطريق، و عدم الفرق بين المقامين على التحقيق.

و يكفي في إثبات هذا المطلب تكرّرها في الكتاب و السنّه، بحيث لا يحيط بها عدّ، و لا تنتهي إلى حدّ مع الخلوّ عن القرائن، و مقبولته ذلك في الطباع، و لو كانت نُقلت في الأخبار، لضروره الاحتياج إليها.

و انصراف الذهن إليها من حيث ذاتها عند الإطلاق، و كثرتها بهذا الحدّ يغني في إثبات كونها حقيقه.

و احتجاج الأئمه عليهم السلام بالآيات القرآنيه و الأحاديث النبويه المشتمله عليها؛ و استدلال الصحابه و جميع الأصحاب كذلك، من غير ضمّ قرينه مع عدم معارضه الخصم لهم، أبين شاهدٍ على ما قلناه.

مع أنّ المسأله من الموضوعات، و مطلق الظنّ كافٍ (٣) فيها و إن لم يثبت الأصل، لكن يترتب عليه العمل كما في أحوال الرجال و نحوها.

و يكفي في ثبوتها حكم بعض أهل اللسان كما في سائر اللغات و شهاده النافي (٤) غير مسموعه.

و في الإجماع محصّياً و منقولاً من عدّه جماعه من الأعيان (٥) ما يغني عن البيان، و مقتضى أكثر الأدلّه أنّها موضوعه بالوضع الابتدائي، دون الهجري (٦)، على

١- في «س»: بكلماتهم.

٢- في «س»: عباراتهم.

٣- كلمه كافٍ غير موجوده في «س»، «م».

٤- في «س»، «م»: النفي.

٥- كالمحقّق في معارج الأصول: ٥٢، و المقداد السيوري الحليّ في نضد القواعد الفقهيّه: ٩٣.

٦- في «ح» زياده: كما مرّ بيانه سابقاً.

أنَّ الهجر يوجب على المستدلِّ بيان التاريخ، و لم يذكر ذلك أصلاً.

مع أنه مع التعويل على احتمال الهجر يتمشى مثله في كثير من ألفاظ اللغة، فالقول به كالقول بالبقاء على المعانى اللغويّة، أو بأنّها في زمن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم معانٍ مجازيّة، و إنّما صارت حقائق في أواسط أزمنه الأئمّه عليهم السلام أو أواخرها بالهجر حرّى بالهجر.

ثمّ على القول بمجازيّة هذه المعانى لا بدّ من تقديمها على غيرها من المجازات؛ للإجماع على ذلك من غير نكير.

ثمّ لو لم يثبت الوضع ثبت وجوب العمل (١) كما في كثير من الألفاظ التي جعل الشارع حكمها حكم الأسباب، من غير اقتضاء دلاله الخطاب.

البحث الثالث في أنّ مقتضى القاعده في التخطاب حمل كلام المتكلم في مكالمته، أو المرسل في رسالته، أو الكاتب في كتابته على مصطلحه،

و على ما وضع له في لغته، أو عرفه العامّ أو الخاصّ في جميع أخباره و أحكامه؛ دون المخاطب في باب المخاطبه، أو المرسل إليه في باب الرساله، أو المكتوب إليه في باب الكتابه.

و يجرى نحوه في الترجيح في سوق (٢) الكلام في الخطاب و رسم الكتاب، فيجرى الإنسان في جميع أقواله كأفعاله على عادته و طريقته، و ذلك ظاهر فيما يتعلّق بنفسه.

و أمّا ما يتعلّق بغيره فلا- يفعل و لا يتكلم إلا بما يترتب عليه غرض الغير أو فهمه؛ فإنّ جامع حصول الغرض البقاء على العاده لم يعدل عن عادته، و إلا عدل عنها لمقتضى الحكمه و السلامه عن السفه.

فمن ألقى إلى شخص خطاباً، و كان مخالفاً له في اللسان، فإن علم أو شكّ في

١- في «ح»: الحمل.

٢- في «م»: صوغ، و في «ح»: موضوع.

عدم فهمه كلمه بلسانه، و لم يتجشم أن يترجم (١) له بعد المخاطبه بما (٢) لا- يفهمه، و لو مع الاحتمال، و يجرى ذلك فى السامعين له المطلوب أفهامهم و من يصل إليهم الخطاب.

و إن علم فهمه، إقياً لجامعيته بين الموافق و المخالف، أو لأنه يفهم الخطاب و لا يستطيع ردّ الجواب، بقى إنشاء الخطاب على عادته، و لم يلحظ مصطلح المخاطب، و لا مكان التخاطب، و لا من يسمع الخطاب.

و لذلك لا ترى فى الأخبار النبويه و الإماميه ما يشتمل على غير العربيّه؛ لأنّ من يتردد من العجم إلى الأئمه عليهم السلام ليس إلا من العلماء و العارفين؛ و هم يفهمون لسان العرب.

فإذا وردت علينا روايه حُوطب بها من لم يكن موافقاً باللسان و جهلنا المقام، بينهاها على مصطلح الإمام عليه السلام، إلا أن تقوم قرينه على إرادته المخاطب قرائن تدلّ على مراعاة المخاطب و البلد، أو السامعين.

و لا تنتقض هذه القاعده إلا بحكم الشارع بطرح مدلولها، و إخراجها عن مفادها، و تنزيلها على غيره، فتكون من قبيل الأسباب، لا- من مقتضيات الخطاب، كحكمه بتنزيل الوصيه بالجزء على العشر أو السبع، و السهم على الثمن أو السدس، على اختلاف القولين فى المقامين، و يقوى رجحان الأولين، و الشىء على السدس.

و لو لا- حكم الشارع بالتنزيل لأغنى فى العمل بالوصيه الإتيان بأقلّ القليل (و لا يتسرّى الحكم إلى النذر و شبهه، و لا الإذن و التوكيل) (٣).

و كحكمه بأنّ من نذر أن يتصدّق بمال كثير، ينزل الكثير فى نذره على الثمانين، و بأنّ من نذر أن يعتق كلّ مملوك قديم، ينزل القديم فى نذره على من مضى على ملكيته سنّه أشهر فصاعداً، و بأنّ من نذر صوم زمان و أطلق، نزل على خمس أشهر أو سنّه أشهر.

١- فى «ح»: يزحم.

٢- فى «س»، «م»: لما.

٣- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و يقتصر على خصوص النذر بالتصدّق بالمال، و الصوم فى زمان، و بالإعتاق للمملوك أو الوصيّه بالمتعلّقات المخصوصه، و لا تغنى الترجمة فيها، و فى وصف الكثره و القدم بالعربيه لا غيرها، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن.

و يقرب من ذلك ما إذا نذر التصدّق بجميع ماله، و لا يسعه دفع الجميع، فإنّه ينزل على التصدّق بالتدرّيج حكماً. و يشبه ما ذكرنا تنزيل سكوت البكر على الرضا، مع كونه أعمّ منه، و تنزيل إطلاق المهر على مهر السنّه: خمسمائه درهم.

و لا يبعد إلحاق بيع جلد المصحف و ورقه مثلاً، و وصيّه المرتدّ عن فطره قبل الارتداد بما يصنع له بعد الموت، فى الصنع له حيّاً، و النيابة عنه فيما يناب به عن الأموات، و لو كان من خصائص المسلم؛ لأنّ كفره موته، و قد أوصى قبله به.

(و كما يجرى فى الأقوال يجرى فى الإدراك و الأفعال بالنسبه إلى الحكم الواقعى أو الظاهرى) (١).

البحث الرابع [استعمال اللفظ فى معنى الواحد]

لمّا اتّضح أنّ فهم الخطاب مبنى على فهم اللغه أو العرف العام أو الخاص، و كلّ واحدٍ مرأه للاخر فى سائر اللغات، فإن اتّضح الحال بالنسبه إلى زمان صدور الخطاب؛ بأن عُرِفَ الحال بالنسبه إلى وقت الاستعمال، لزم البناء على ذلك العرف و لا اعتبار بغيره؛ فخطاب كلّ وقت محمول على عرفه.

فإن علم الاتّحاد فلا بحث، و إن جهل الحال فى أحدهما و علم الآخر بُنى المجهول على المعلوم؛ فما صدر من الأوائل محمول على العرف المعلوم عند الأواخر، و بالعكس.

و إن علم اختلافهما كان خطاب كلّ وقت محمولاً على عرفه؛ فما ورد من الشرع يُحمل على عرف يوم الورود، فإن كان فيه مصطلح شرعى عمل عليه، و إلا فعلى الحقيقه العرفيه العامه، ثمّ اللغه.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

ففى مسأله الغناء قد ظهر فى العرف الجديد تخصيصه بما لم يكن فى قران أو تعزیه أو ذكر أو دعاء أو أذان أو مدح النبى صلی الله علیه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام.

و قد علم من تتبع كلمات أهل اللغة، و أحوال الأمویین و العباسیین و إبراهيم شیخ المغنّین، أنّ الكثير أو الأ-كثر أو الأحقّ فى تسميته غناءً ما كان فى القرآن و مدح النبى صلی الله علیه و آله و سلم.

و لا- يعرف فى أيامهم الفرق من جهة ذوات الكلمات، و إنّما المدار على کیفیات الأصوات، و هو الظاهر من كلام أهل اللغة، قدمائهم و متأخريهم، ممّن عاصر زمان ورود النهى أو تقدّمه أو تأخّر عنه (١).

و ما رأينا أحداً منهم أخذ قيد عدم القرآنيّة و المدح و الذمّ و نحوها فيه. و لم يذكر بينهم خلاف فى معناه، مع اختلاف عباراتهم؛ فما ذلك إلا لاتّحاد المعنى العرفى، و الإشاره إليه، و المسامحه فى التعريف بالأعمّ أو الأخصّ. فمدار تحقّق الغناء و خلافه على کیفیات الأصوات، من غير ملاحظه لذوات الكلمات.

فقد ظهر خطأ العرف الجديد الذى هو بمنزله المرأه الكاشفه عن العرف القديم، كما أخطأ بديهة فى تخصيص اسم الغناء بغير الجارى على وفق العربیّه و الفصاحه. و ليس هذا بأوّل قاروره كسرت فى الإسلام؛ فقد أخطأ فى كثير من المقامات.

فلا يحمل لفظ الغناء على المعنى الجديد؛ كما لا تحمل ألفاظ التربه؛ (٢)، و القهوه، و اللبن، و النهر و الكز، و البحر، و الحجر، و الساعه و الكعب و المثزر، و المثقال، و الوزنه، و الرطل، و الأوقیه، و الفرسخ، و السید، و المؤمن، و الفاسق و نحوها على المعانى الجديده؛ لأنّها إن نقلت أو غلط العرف فيها لا يحمل لفظ زمن الخطاب عليها.

و أمّا الصدق باعتبار المبادئ كصفه الكافر و المؤمن، و العدل و الفاسق و جميع مبادئ المشتقات و جميع العنوانات فيتبع حال الاتّصاف و الحكم يدور مداره.

١- القاموس المحيط ٤: ٣٧٤، لسان العرب ١٥: ١٣٦، معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٩٨، مجمع البحرين ١: ٣٢١.

٢- فى «م»: السريّه.

فكلّ متّصف بصفه تعلق به حكم في مبدأ الشرع ثم ارتفعت عنه، ارتفع الحكم عنها بارتفاعها، وإذا عادت عاد معها، إلا أن يعين الشارع لها وقتاً خاصاً، كصفه الكيل و الوزن بالنسبه إلى الربا، فإنّ الصفتين لا اعتبار بهما وجوداً و عدماً إلا ما كان منهما في أيام سيّد الثقلين صلّى الله عليه و آله، فإذا علم الحال هناك بُنى عليه؛ و إن جهل رجوع الأمر إلى ظاهر العاده حينئذٍ.

البحث الخامس [في وجوب اتباع اللغة في كفيته الاستعمالات و المواقع.]

في أنه كما يجب في مصطلح التخاطب اتباع اللغة كائنه ما كانت في وضع المواد و تركيب المفردات و كفيته تركيب المركّبات؛ كذلك يلزم اتباعها في كفيته الاستعمالات و المواقع.

فلا يستعمل و لا يقع اللفظ إلا على نحو ما عُنِى أو تعيّن له بوضع لفظٍ شخصي (١) للفظٍ أو معنى شخصيين أو نوعيين، أو نوعي للفظ أو معنى نوعيين دون الشخصيين كما يظهر من التسع، أو بنحو من الإذن و الرخصه.

و المعهود في اللغة العربيّه الصحيحه و المحرّفه و غيرها من اللغات استعمال اللفظ في معنى حقيقي أو مجازي على الانفراد؛ لا في مجازيين و لا في حقيقيين؛ لا بطريق الحقيقه و لا بطريق المجاز، و لا في مختلفين؛ لا في أفراد و لا في غيره، في غير الأعلام الشخصيه؛ فإنّ الجواز فيها مبني على ظهور إرادته الاسميّه.

حتّى أنّ المستعمل على هذا النحو يُنكر عليه في جميع اللغات غايه الإنكار، و حكم اللغة كحكم الشرع توقيفيّ يكفي في الحكم بنفيه الشكّ في ثبوته، و ما يظنّ من ذلك فمن عموم المجاز في الحقيقتين أو المجازين أو الحقيقه و المجاز.

و لو أجزنا ذلك لتداخلت أنواع الكلمه نوع بنوع في الأنواع الثلاثه، و صفه المشتق و الجامد في اللفظ الواحد، و المفرد بقسميه، و أحد قسيميه بصاحبه، و المشتقات

١- في هامش الحجرية زياده: أو نوعي للفظ شخصي أو نوعي، أو معنى متشخص في نفسه بنفسه كذا أو بالمرآه، أو نوعي، أو بنحو الإذن.

و المصادر بعضها ببعض، و لَحَسَنَ تداخل اللغات بعض ببعض.

و القول بالفرق بين الأقسام فى الجواز و المنع بالتفاوت و التباعد أو بتغليب اسم الأشرف أو غيره على غيره بعيد فى صحيح النظر.

و قد يحصل الاشتباه التام فى هذا المقام بزعم الملازمه بين الاستعمال و إرادته الإفهام، فتتوجه الظنون إلى أنه تدخل فى المسأله مسأله البطون فى الآيات أو الروايات، و ليست من هذا القبيل؛ لأنّ الفهم قد يكون من الإشارات و الكنايات و التعريضات و التلويحات؛ من دون استعمال فى تلك المفهومات، كما مرّت الإشارة إليه سابقاً. و سيجىء بيانها، و الله سبحانه و تعالى أعلم.

البحث السادس فى أنّ الارتباط بين موجودين، أو معدومين، أو مختلفين، و اتحاد أحدهما بالآخر يتوقف على المقارنه فيهما فى الان الواحد،

مع تحقّق جهه الارتباط، فالارتباط بين العارض و المعروض، و الصفه و الموصوف، و العنوان و المعنون، يتوقف على ما ذكر، من غير فرق بين الجوامد و المشتقات فى جميع اللغات.

فارتباط معنى إنسان و رجل و فرس و حمار و غيرها من الجوامد بموضوعاتها، كارتباط ضارب و قاتل و متكلم و قائم و قاعد، و حسن و قبيح و نحوها كذلك بمصاديقها متى أطلق فى وضع أو حكم أو تقييد اتحد به (١).

فالعنوان يشير إلى ثبوت المعنون، و النسبه الصوريه على وجه الحقيقه تفيد تلك النسبه الواقعيه على وجه الإطلاق، من غير تقييد بزمان أو مكان أو وضع و إنّما الأزمنه و الأمكنه و الأوضاع بأقسامها فيها شرع سواء.

فالإطلاق على وجه الحقيقه يوافق الأزمنه الثلاثه. ففى قولنا: كان زيد نطفه أو علقه أو مضغه أو يكون فى رحم فلانه كذلك مع عدم المقارنه للنطق، أو هو الان كذلك

١- جاء فى هامش الحجرية: فمتى أريد بشىء من العنوان مصداقاً و نسب إليه بحمل أو وضع أو تقييد اتحد به، كذا فى بعض نسخ الأصل.

مع المقارنه، أو كان زيد ضارباً أو قاتلاً أو قائماً أو نائماً أو يكون كذلك، أو هو الآن كذلك مع المقارنه فى النطق؛ لا منافاه و لا مضاده و لا خروج عن الحقيقه فيها. فالعنوان المجرد أو المقيّد باقٍ على ذلك الحال، يستوى فيه الماضى و المستقبل و الحال. و إذا ركّب تركيباً إنشائياً و دخلت فيه النسبه الإنشائيه؛ كأنّ تِ طالق أو حرّه، و ليت زيداً حى، و نحوها، أفادت المقارنه البعديه، و أشبه حكمها حكم الفور فى الطلب (١).

و إذا ركّبت تركيباً خبرياً كزيد حسن، أو قبيح، أو عالم، أو جاهل، أو قائم، أو قاعد، و لم يكن صارف؛ أفادت المقارنه الحقيقيه، و الاتّصال بحال النطق بحكم التخاطب و تخصيص الوقت بالإفاده من بين الأوقات، و قضاء غلبه العادات.

و إن وجد صارف من جهه الذات كصيغ المبالغات، و غير القارّه من الصفات، و صفات الصناعات، و نحوها ممّا يظهر منها اعتبار الماضى من الأوقات، و كصفه الإثمار و الولاده و الحمل فى مثل: شجره مثمره، و نخله حمّاله، و فرس سريعه، و نفس أماره، و نحوها ممّا يُراد به مجرد القابليه دون الفعلية، و ربما رجع إلى حال النطق ببعض الوجوه، و كصفه الذهاب، و السفر، و الموت، و الوفود فى مثل: أنا ذاهب، أو مسافر، أو ميت، أو وافد على ربّى، و نحوها ممّا يُراد به الاستقبال باعتبار الخصوصيه انقلب عن الحال الأوّل.

فلفظ المركّب فى باب الخطاب مقيّد بحال النطق، لا على وجه الحقيقه و الاستعمال، بل إنّما ذلك من مقتضيات الحال، فليس معنى حقيقياً، و لا خلافه معنى مجازياً كما نقول مثله فى مسأله الفور، فتدبّر.

البحث السابع [فى أنّ جميع ما أفاد الإذن و الرخصه و الجواز يقتضى الصحه و ترتب الغرض لا مجرد الجواز و عدم الحظر]

فى أنّ جميع ما أفاد الإذن و الرخصه و الجواز ممّا يعطى الوجوب أو الندب أو الكراهه أو الإباحه من لفظٍ أو غيره ممّا يقوم مقامه فى كلّ لسان، و من أى مطاع كان؛

١- فى «ح»: و أشبه حكمها حكم الفوريه كأنّه فى الطلب.

من شارع أو متشرع أو غيرهما، في كتاب أو سنّه أو عباره فقيه أو غيرها، متعلّقاً بعباده أو عقدٍ أو إيقاع أو حكم أو نحوها، يقضى بالصّحّه و جمع الشروط و فقد الموانع و ترتّب الغرض، لا مجرّد الجواز و عدم الحظر؛ لأنّ الظاهر من ذلك بيان جواز ما يترتّب عليه الأثر المراد منه كسائر المؤثرات والآثار.

مع أنّ الاقتضاء في العبادات على وجه اللزوم؛ لأنّها مع عدم الصّحّه تعود تشريعاً محرّماً، فلا تكون جائزه.

و من تتبع آيات الكتاب و الأخبار و كلام الأصحاب لا يبقى معه شكّ في ذلك و لا ارتياب. فتخصيص القوم هذه المسأله بمسأله الأمر بقصد المثال أو إرادته الاقتضاء من وجه ثانٍ، و إلا فلا فرق ما بين صيغه الأمر و غيرها، بلفظه افعال و غيرها، مقصوداً بها الوجوب أو الندب، أو غيرهما ممّا يتضمّن الجواز.

و لو جعلنا الصّحّه عباره عن سقوط القضاء لم تكن ملازمه عقليه بينها و بين الجواز في العبادات، على نحو غيرها من المعاملات.

البحث الثامن في أنّ ما دلّ على مجرّد مطلق الطلب و الإراده من أيّ لغه كانت بعباره لا يستفاد الندب أو غيره من صيغتها

أو من قرينه خارجه عنها، من خبرٍ أو إنشاء، بصيغه «افعل» أو غيرها؛ تفيد الإيجاب (١) صادره ممّن كان.

و تترتّب عليه صفه الوجوب مع الصدور عن مفترض الطاعه، من شارع أو سيّد أو وليّ أو أحد الوالدين و نحو ذلك.

و يتأكد الاقتضاء في «افعل»؛ لقوّه دلالة صيغتها؛ و للخبر قوّه من وجهٍ آخر؛ لاقتضائه الوقوع، و الوجوب إليه أقرب.

و يدلّ على الدلاله في المقامين، أنّه أكمل أفراد المطلق و أكثرها و إن كانت أنواع

١- في «ح»: الوجوب.

غيره أكثر، و أنّ الظاهر من حال كلّ مرید الإلزام، كما يظهر من تتبع كلمات أهل اللغة و العرف، و من أحاط خُبراً باحتجاج الأئمة عليهم السلام و أصحابهم بما فى الكتاب، و الأخبار النبويه، و كلمات القدس، و الأنبياء السابقين، و السلف الماضين بلغ فى ذلك حدّ اليقين.

و تخصيص البحث بصيغه الأمر فى كلام كثيرٍ منهم (١) يمكن تنزيله على المثال، أو بيان اقتضاء الصيغه من جهه نفسها؛ لأنّ ما عداها إنّما جاءت دلالاته من ملاحظه أحوال المخاطبين و الخطاب.

و لا يبعد القول بأنّ مجرّد الحكم بالرجحان مستفاداً (٢) من عقل أو نقل يكفى فى ثبوت صفه الوجوب للعلم بأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام فعلوه و لو مرّه، و بضميمه وجوب التأسى يثبت الوجوب.

و يقوى فى النظر إثبات قاعده جديده، و هى: البناء على أنّ ما دخل فى الفرائض المعروفه، و الواجبات المألوفه من العبادات الواجبه بالالتزام أو الفرائض الخمس أو شهر الصيام أو الزكاه و ما يتبعها، و الحجّ و العمره و الجهاد و ما يتبعها ممّا تعلق بها، أو بما يدخل فى العبادات الموظّفه، شرطاً كان أو شرطاً أو ترك منافٍ؛ داخل فى حكم الواجب و الشرط، و الخارج خارج إلا أن يقوم دليل الإيجاب أو الشرطيّه.

فما ورد من التعقيبات و من جملتها، جبر المقصوره. و من الأذكار، و من جملتها: ما يقال عند طلوع الشمس و عند غروبها. و من الزيارات و منها: زياره النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم و الحسين عليه السلام، و مقدّماتها و آدابها. و منها: الغسل للجامعه و قراءه القرآن و الدعوات. و منها: الصلاه على النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم مطلقاً أو عند ذكره أو سماعه، و آداب الأكل و الشرب و النكاح و التخلّى سوى ما دلّ الدليل على تحريمه، و آداب دخول المساجد و الحيّام و مكارم الأخلاق إلا ما علم تحريمه بعقل أو نقل، إلى غير ذلك، يبنى على الندب، كما يظهر من تتبع السيره لصاحب البصيره،

١- كالمحقق فى معارج الأصول: ٦١، و العلامه فى مبادئ الوصول: ٩١، و الفاضل التونى فى الوافيه: ٦٧.

٢- فى «م»، «س»: و لا مستفاداً.

و لظاهر الأخبار الكثيره.

البحث التاسع فى أنّ مطلوبية الترك - بلفظ خبرى أو إنشائى، أو ما قام مقامه فى أى لسان كان، مشتمل على صيغه نهى أو لا - تقتضى الحظر و التحريم

ما لم يكن شاهد من داخل أو خارج يدلّ على الكراهه؛ حملاً للمطلق على أكثر الأفراد و أشهرها و أكملها و أظهرها.

و كثره النوع لا تخل مع أكثرية تعلق الخطاب بالأفراد، و لأنّ الظاهر من حال الطالب لترك فعل الإلزام بتركه.

و من تتبّع الآثار و نظر فى صحيح الأخبار و تتبع احتجاجات الأئمة الأطهار بكلام الله الجبار و أخبار النبى المختار لم يذهب إلا إلى ما ذهبنا إليه، و لم يعول إلا على ما عوّلنا عليه.

و إنّما خصّ بعضهم البحث بصيغه «لا تفعل» (١)، إمّا لقصد المثال، أو لزياده قوّه الدلاله فيها على ما عداها من الأقوال.

و دلالة الخبر لا تخلو من قوّه؛ لأنّ علاقه النفى مع التحريم أظهر، و تختلف الدلالات قوّه و ضعفاً باختلاف العبارات.

و الذى يظهر من تتبع التامّ و النظر فى سيره العلماء الأعلام أنّ كلّما يرد من نهى فى مقام الاداب محمول على الكراهه من غير ارتياب، كالمتعلّقه بهيئه الجلوس أو النوم، أو بآداب دخول الحّمّام و نحوها، إلا أن يقوم دليل على الخلاف.

البحث العاشر فى أنّ مطلوبية الفعل فى جميع اللغات، إيجاباً أو ندباً، بأى صيغه كانت، من غير فرق بين «افعل» و غيرها كمطلوبية الترك لا تقتضى توقيتاً.

و إنّما تقتضى الفور على النحو المتعارف فى مثل ذلك الفعل؛ لأنّ ظاهر تخصيص

الزمن الأول بإلقاء صيغه الخطاب أنه لا ميدان يتسع لها، وإلا لأخرها، ولأن الأزمته متساويه في حسن الترك فيها مع عدمه فيلزم الإهمال. ولأن المرید للشىء يتأكد داعيه و يكتر حرصه على المبادره إليه، قضاءً لحقّ الحبّ، و امتثالاً لأمر سلطان الهوى، كما أنّ قرب المكان في جنب الأعيان كذلك.

ولأن أكثر أفراد المطلق و أشهرها و أكملها و أظهرها إرادته المبادره، و لأنه قد وجب عليه الإتيان به في زمن (معين، و الخروج) (١) عن عهده التكليف مقصور على الأول.

ولأن الاحتياط لخوف عروض التعذر أو التعسير لازم، حتى أنّ المأمور إذا أّخر العمل فتعذر لم يُعذر. و اشتراط العصيان بما إذا ظنّ الفوات بعيد في النظر، و لأنّ العرف يقضى بذلك، حتى لو أنّ مأموراً سأل الأمر قائلاً: متى تريد منى هذا الفعل، عُدّ لاغياً.

و ربما يدعى أنّ ظاهر الإخبار عن الكائنات اتصال وقوع المخبر به، و ظاهر التمنى و الترجى و الإرادة و المحبّه و نحوها الوقوع بعد وقوع الصيغه، و من تتبع الأخبار و نظر في الآثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرناه.

البحث الحادى عشر فى أنّ الأمر بالشىء فى سائر اللغات كالإخبار عنه و تمنيه و ترجيه و إباحته و محبته و إرادته لا يدلّ على وحده بلا شرط، و لا بشرط لا،

و لا على دوام فيما يمكن أن يدوم، و لا تكرار فيما يمكن أن يتكرر.

و إنّما مقتضاها نفس وقوع الحقيقه كما هو ظاهر الإطلاق، و لا يتوقف على القول بالوجود بمعناه و لا بمعنى وجود أفراده عند (٢) الانتزاع عنه.

فمن أتى بالآحاد دفعه امثل بالمجموع لا بواحد منها كما تقتضيه الوحده المطلقه، و مع الترتيب يتساويان كما فى الاقتصار على الواحد.

١- بدل ما بين القوسين فى «م»: و يتعين الخروج، و فى «س»: و تعين الخروج.

٢- فى «ح»: لإغناء.

فمرجوحية الآحاد من حيث الفردية لا تقتضى مرجوحية الحقيقة (و يجوز تعلق الأمر بها مع إمكان غير المرجوح منها)؛ (١) كما أنّ مرجوحية الحقيقة لا تقتضى مرجوحية الفرد (و إن امتنع التكليف به للملازمة)؛ (٢) لأنّ تضادّ الأحكام إنّما يكون مع وحده الموضوع أو لزوم الاستحالة، كما إذا انحصر الفرد أو تعلق الأمر بالفرد و النهى بالحقيقة.

فلا- معارضه عقليته بين الأمر بالطبيعة و النهى عن خصوص الفرد، و إنّما المعارضه ظاهريه صوريه و يتنى عليها تقييد الأوامر المطلقة بالنواهي المقيده و بالعكس؛ لأنّ ذلك مقتضى فهم أهل العرف و اللغة فى جميع الخطابات، و كلّ أقسام اللغات.

البحث الثانى عشر فى أنّ الأمر بالأمر ليس بأمر.

البحث الثانى عشر فى أنّ الأمر بالأمر (٣) ليس بأمر (٤).

و هو يتضمّن أمرين كلّ منهما يتبع حال مدلوله، فيختلفان و يتفقان.

فقد يرجعان إلى إيجاب الإيجاب، أو نذب النذب، أو إيجاب النذب، أو نذب الإيجاب، كما تتعلّق الإباحه و الكراهه و التحريم بالأمر بقسميه على نحو تعلقها بالنهى، و هى بعضها ببعض، كما أنّ الإخبار بالإخبار أو تمنى التمنى أو ترجى الترجى مثلًا ليس بإخبارٍ و لا تمنّ و لا ترجّ.

ثمّ ما كان فيه من مادّه أمر يفيد الوجوب بناءً على إفاده مطلق الطلب، و مع التخصيص بالصيغه لا يفيد الوجوب و إن كان عباره عن الصيغه؛ للفرق بين العارض و المعروض.

فعلى ما تقرّر يكون حكم المأمور الأوّل يتبع أمر الأمر الأوّل (٥)، و المأمور الثانى يتبع أمر الأمر الثانى، فلا يدخل مأمور و من أمر بأمر قوم بالاجتماع لضيافتهم أو بأخذ

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٣- فى «ح» زياده: لمأمورٍ

٤- فى «ح» زياده: عليه و ليس بأمر به على الأمر المأمور و لا المأمور عليه.

٥- فى «ح»: يتبع الأمر الأوّل.

شىء مما يقسم بينهم تحت أمر الأمر، كما لا يدخل (١) الأمور فى حكم جماعتهم واستحقاق شىء من قسمتهم.

لكننا وجدنا فى بعض احتجاج بعض الأئمة الأطهار عليهم السلام ما يدلّ على ثبوت الحكم للمأمور الثانى بالأمر بالأمر (٢)، على أنّ ظهور ذلك من مقتضى الحال غير خفى، خصوصاً فيما بنيت أحكامه على العموم، ولا سيما فى أوامر الشرع الظاهره فى عموم المكلفين؛ بل يظهر من تتبع دخول المأمور الأوّل فى حكم مأمور (٣) الثانى (٤) ولا يخفى على من تدبّر فى مواضع الاستعمال.

البحث الثالث عشر فى أنّ الخطاب بالمرّجات الصرفه و ذوات الأجزاء المتّصله ظاهر فى إرادته المجموع و الأجزاء بالتبع؛

فالمأمور به واحد.

فإذا فات منه جزء فات المجموع، إلاّ أن يتعتير و يقال بدخوله تحت الخبر، أو يظهر من حال الخطاب حصول توزيع الغرض المطلوب على الأجزاء، فإذا أتى بجزء منه حصل منه بعض المطلوب.

كالأمر بستر العوره و جميع ما يحرم نظره عن (٥) الناظر و (٦) فى الصلاه، و ستر بعض رأس المحرم و وجه المحرمه فى الإحرام، و غسل بعض الكفّ أو الكفّين، و التمضمض و الاستنشاق فى أحد الجانبين (٧) أو المنخرين فى وضوء أو غسل (٨).

١- فى «م» زياده: إلا.

٢- الاحتجاج للطبرسى ٢: ٣٠٦.

٣- فى «ح»: مأمور به.

٤- فى «ح» زياده: و إن صدر من غيره بأمره فالحال.

٥- فى «م»، «س»: على.

٦- الواو ليست فى «ح».

٧- فى «ح» زياده: من الصفحتين.

٨- فى «س» زياده: و نحوهما.

و أما ما انفصلت أجزاءه، فالذى يظهر من خطاب الموالى لعبيدهم، و جميع الأمرين لمأمرهم، و خطاب الشارع للمكلفين سواء خاطبوا بها مجمله مرّبه، كالخطاب بإعطاء الأرض الفلانيّه و ما فى الكيس الفلاني لشخص أو أشخاص، و إحياء الليل، و القيام على ساق طول النهار، و الإتيان بقربه من الماء أو كيله من بعض الأشياء و نحو ذلك، و الخطاب (١) بالزيارات، و الدعوات الموظفات، و صيام رجب و شعبان و رمضان و نحوها، ممّا كانت مجمله.

أو بما كانت مفصّله بذكر الأبعاض و الكسور، أو بالعدد، كصوم ثلاثه أيام من كلّ شهر، و الأيام البيض، و صوم (٢) عمل أمّ داود، و تسييح الزهراء عليها السلام، و اللعن فى عاشوراء، و التكبيرات فى العيدين و أمام الزيارات (٣)، و الذكر عند طلوع الشمس و غروبها، و قراءه خمسين آيه فى كلّ ليله، و قراءه القدر سبعاً على القبر، و التوحيد إحدى عشره للأموات، و الاستغفار، و قول «العفو العفو» فى الوتر و غيره، و أربع ركعات الحبه، و جميع الأذكار و القراءات، و نحوها من سور و آيات، و ما قرّر فى كتابه الحروز و التعويذات، ممّا ذكرت معدوده فى الروايات، و كأمر الموالى للعبيد إذا أمروا بالذهاب إلى السوق عشر مرّات، أو إعطاء أحد عشرين درهماً أنّ هناك خطابين، أحدهما: متوجّه إلى الطبيعه المشتركه بين الأجزاء و الآحاد، و ثانيهما: إرادته ذلك العدد المخصوص من بين الأعداد.

فالإتيان بالبعض من حيث البعضيه و خصوص الجزئيه لا مانع من أن تتعلّق به النبيه، و يثاب على الخصوصيه، و لا يحتاج إلى قصر الرخصه على العموميه من حيث طبيعه الذكريه و القرآنيه. نعم قصد الخصوصيه الاستقلاليه لأمن (٤) جهه البعضيه تشريع فى الدين.

١- فى «س»: كالخطاب.

٢- كلمه صوم ليست فى «س»، «م».

٣- فى «م»، «س»: و أيام الزيارات.

٤- فى «ح»: عن.

هذا كله إذا لم يتم دليل على لزوم الانضمام، و لم يكن جزءاً من مركب يعتبر في صحه أجزائه الانضمام؛ لأن أصله عدم الإتيان بالمركب و ظهور إرادته الهيئه التركيبه تعارض ما ذكرناه.

البحث الرابع عشر في أن القاعدة المستفاده من حديث: «لا يسقط الميسور بالمعسور» و قاعده: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» تفيد الاجتزاء ببعض الجزئيات

البحث الرابع عشر في أن القاعدة المستفاده من حديث: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (١) و قاعده: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» (٢) تفيد الاجتزاء ببعض الجزئيات

و الأجزاء المنفصله بنيات مستقله مع تعذر الباقي أو مطلقاً، كبعض نافله الزوال، و باقى الرواتب، و صلاه على عليه السلام و جعفر و قراءتها و أذكارها، و التسيحات، و التعقيبات، و لعن عاشوراء، و العفو، و الاستغفار، و تسيح الزهراء عليها السلام، و الجهر و الذكر عند الطلوع و الغروب، و هكذا.

و فى دخول مسأله النياه و الأجزاء المتصله إشكال، و أمّا بحسب الزمان و المكان و الشروط فلا شمول. و تجرى فى أبعاضها، و الظاهر منها المجانس، فلا يدخل الانتقال من مسح إلى غسل، و بالعكس، و لا من قراءه إلى ذكر و بالعكس، و لا من بشره إلى حاجب.

و إنّما تجرى فيما يتحقق به بعض الأثر المطلوب من الشروط و الشطور؛ كالساتر و طهاره الخبث، و الأفعال الداخلة فى العباده كالقراءه و الأذكار؛ دون ما لم تتبع غايته، كطهاره الحدث، فإن أفعالها غير مطلوبه، لا أصالاً و لا تبعاً، و إنّما المطلوب رفع الحدث.

البحث الخامس عشر الأصل فى كل مطلوب من الواجب و المندوب أن يكون عباده بالمعنى الأخص

١- عوالى اللآلى ٤: ٥٨ ح ٢٠٥.

٢- عوالى اللآلى ٤: ٥٨ ح ٢٠٧.

المعتبر فيه اشتراط تيه القربه، لا معامله و لا عباده بالمعنى الأعم.

و تعيينياً؛ لا تخييرياً، و عيتياً، لا كفائياً، و نفسياً، لا غيرياً، و مباشراً فيه، لا منوباً.

و مطلقاً فى غير المجمع و منه أكثر ألفاظ العبادات الخاصه لا مشروطاً.

و محصلاً بإيجاد فردٍ من الحقيقه الخاصه، لا مكرراً و لا دائماً.

و موسيماً لا توقيت فيه، لا موقتاً، و فورياً، لا متراخياً، و موسعاً فيما بين حدى الوقت فى الوقت المحدود؛ و لا مضيقاً، و مجزئاً فى الغرض (١) المسوق له؛ لا معاداً و لا مقضيئاً، و مخيراً فى المراتب المتعدده؛ لا مرتباً و لا مجتمعاً.

و مخصوصاً بالنوع الذى توجه إليه الخطاب، لا عاماً، و عاماً فى الأفراد فى باب العموم، لا خاصاً، و مطلقاً فى مقام الإطلاق، لا مقيداً، و واجباً فى مقام الطلب، لا مندوباً.

و متوقفاً فى الصحه أو الاحتساب على الانفراد، لا متداخلاً، و باقياً على حكمه السابق بعد الدخول فى الأحكام الأربعة، لا منقلباً، و مستمرراً على حاله سابقاً، لا معدولاً عنه، و مأذوناً فى قطعه مع عدم الضيق، لا ملتزماً (٢) بإتمامه، و خالصاً من أسباب الخلل، لا مختلاً.

فكفايه السلام من الواحد على الجماعه فى إسقاط استحبابه عن الباقيين، و الرد من غير المحيّا عنه، و التخيير بين القصر و الإتمام لقاصد الأربعة ذهاباً و إياباً، و بين الجهر و الإخفات فى الأخيرتين، و وجوب غسل الميّت لغيره، و كون غسل أعضاء الوضوء مشروطاً بعدم الرمس، و وجوب تكرار صلاه الآيات مع بقاء السبب، و توقيتها بوقت حصوله، و جواز التراخى فى سجود التلاوه، و تخصيص اليوميه ببعض المحدود، و إعاده الصلاه للمتيّم خوف ضيق الوقت مع وجود الماء، و الترتيب فى كفّاره شهر رمضان، و لزوم الجمع فى كفّاره الإفطار على محرّم، و نحو ذلك؛ على خلاف الأصل.

١- فى «س»: الفرض.

٢- فى «ح»: لا بالتزامه.

البحث السادس عشر الأمر كأنه ممن كان، من شارع أو غيره، لا يخلو من أحوال:

أحدها: ما يتعلّق بالزمان والمكان واللباس والوضع والعدد ونحوها،

فمرّه يطلق و مرّه يقيد فيها، و على ذلك جرت عادة الأوامر و الخطابات في جميع اللغات.

فقد يتعلّق خطاب الشارع بالمطلق، كالخطاب بالأذكار و الدعوات و المناجاة و نحوها؛ فلا يقيد بشيء منها، و لا يتفاوت من جهتها إلا لبعض العوارض.

و مرّه يقيد بالمكان مع زيادته على محلّ الفعل كمواضع الصلاة و الزياره و الاعتكاف و نحوها في مواضعها المتّسعه، أو مساواته كما إذا ضاق عليه لفوات الوقت بحركته عنه، أو لإحاطه المحلّ المغضوب أو المنتجس به، أو للالتزام به بنذر و نحوه.

و كذا الكلام في اللباس و الوضع و العدد، فلكلّ قيد توسعه و تضيق؛ فمصلحه الفعل إن حصلت بالمطلق أطلق الأمر، و إن اختصّت بالمقيد اتّبع المقيد زائداً أو مساوياً، لا ناقصاً مع عدم انقلاب التكليف، فإذا أطلق الأمر لم يكن للزمان دخل و وجد أو عدم، كالمكان المطلق، و إنّما هما من لوازم الوجود.

و إن خصّت مصلحة الفعل وقتاً فإن زاد على مقدار الفعل فهو موسّع، و إن ساواه في الأصل فهو مضيق أصلي، أو بالعارض فهو عارضى، و لا يمكن نقصانه عنه.

ثمّ التخصيص إن كان لكونه مقدّم الأفراد الموهومه و جميعها مشموله للأمر الأوّل، فهذا حكم الفور، و إن لم تكن مشموله حتّى لو تأخّرت كانت قضاءً لحكم التوقيت.

و من زعم عدم جواز التوسعه حتّى خصّ ما ظاهره ذلك بأوّل الوقت أو أخره أو زعم ما زعم فقد أخطأ (١).

و من أراد زياده البصيره في الخطابات الشرعيّه فليتأمل في أحوال الأوامر العرفيه و العاديّه.

١- حكاه عن بعض الحنفية في معارج الأصول: ٧٤.

ثانيها: ما يتعلق بالفعل و هو على أقسام:

أحدها: المخير، و لا يخفى على من تتبع حال الأوامر و الخطابات العاديّه و العرفيه في كلّ لغه و على كلّ لسان أنّها إمّا أن يكون المطلوب فيها نوعاً خاصّاً؛ لعدم حصول المصلحه الباعثه على الأمر إلا به، و هذا هو المعين.

و قد يُراد فيه أحد الأنواع من غير خصوصيّة (١) لتأديها بأحدها، فهي متساويه في تأديه المصلحه، و خصوصياتها ملحوظه على وجه التخيير فلا خطاب تعيين، و لا تعلق له بكلّ دائرٍ بين آحاد الأنواع و ذلك غير خفيّ، و هذا هو المخير.

و لعدم إرادته الخصوصيّة فيه، كان من تعمدّ قسماً من كلّ أو جزءٍ ففعل و قصد غيره كقصر و تمام، و ظهر و جمعه، و تشهد أوّل و أخير، و حمد و تسييح و سوره و نحو ذلك، ما فعله صحيح.

و ليس منه آحاد أفراد النوع؛ لعدم مطلوبيّتها، و إجمالها في نفسها، أو باعتبار سعه الزمان من غير ملاحظه لأجزائه؛ إذ لا تعلق للخطاب بها، لإجمالها و عدم إمكان تصوّرها؛ لعدم إمكان الإحاطه بها إلا على نحو التبعيه كالمقدّمه، فإنّها على ذلك النحو، و هو الموسّع، فيفارق المخير بذلك، و بأنّ التخيير فيه زمانيّ لا فعليّ.

ثانيها: المرتّب، و هو ظاهر لمن تأمل في الخطابات العرفيه و العاديّه، فإنّه قد تتعلّق المصلحه بإيجاد أنواع متعدّده على نحو لزوم الإتيان بأحدها أوّلماً إن أمكن، ثمّ بغيره بعد تعذّره أو تعسيره، فهي مشتركه في الوقت و حصول مصلحته بإيجادها على نحو المخير، غير أنّه يفارقه باعتبار الترتيب، حتّى لو أتى به لا على وجه الترتيب وقع فاسداً.

و بذلك يفترق عن المعين و عن الفوريّ و الموسّع؛ لأنّه (٢) ترتيب في الأفعال خالٍ عن التخيير فيها، و عن التعيين (٣) و الترتيب (٤) في أجزاء الزمان، و يترتب عليه الفساد

١- في «س»: خصوصيته.

٢- في «ح»: بأنّه.

٣- في «ح» زياده في الأفعال.

٤- في «س»، «م»: للترتيب.

مع المخالفه، دون الفورى و الموسع.

و إذا لاحظت أوامر الشارع و نسبتها إلى طريقه العرف و العاده أتضح لك الحال تمام الوضوح.

ثالثها: المجتمع، و هذا أيضاً ظاهر فى خطابات العرف و اللغه، و كذا فى خطابات الشرع، فإن المصلحه قد تتعلق بجمع أشياء: ككفاره الجمع، و أيام شهر رمضان، و الركعات المفصوله و هكذا، و لا يخلو من قسمين:

أحدهما أن يكون الجمع شرطاً فى الصخه، حتى لو فرق فسد.

ثانيهما أن لا يكون كذلك، و إنما يفوت بالتبعيض بعض المصلحه المقابل للمتروك و مصلحه الجمع الواجب أو المندوب. و لعل الثانى أقرب إلى الفهم من الإطلاق.

ثالثها: ما يتعلق بالفاعل

لا يخفى أن الأوامر الشرعيه و العرفيه و العاديه قد تعين الفاعل مشخّصاً (١) من دون بدل، أو مع التخيير أو الترتيب فى البدل.

و قد تطلقه مطلقاً، فيكون الغرض إيجاده من أى مكلف كان؛ أو بين أفراد محصوره، فيراد إيجاده من أحدهم مع الانفراد أو مع الاجتماع مع بعض.

و لو أريد الاشتراك بين الكل كان معيناً، و يعاقبون على تركه عقاباً واحداً.

و مع الإطلاق، إن صرح بوحده العقاب موزعاً فلا بحث، و إلا فالظاهر منه أن على كل واحد عقاباً مستقلاً، فإذا جاء به أحدهم سقط العقاب عنهم، و إلا عوقبوا جميعاً.

و على هذا يجرى حكم الشرع و العرف و العاده، فلا داعى إلى الخروج عن ظاهر الخطابات الشرعيه إلى بعض التمخلات و التكاليفات.

و هذه الأقسام ما عدا المعين زمايتها و فعليتها و فاعليتها و مكائيتها و غيرها قد تجتمع بجملتها أو بعضها مع بعض فى المقام الواحد، فى مرتبه أو مراتب، فتختلف أسماؤها باختلاف جهاتها.

١- فى «ح»: شخصاً.

البحث السابع عشر في أن وجوب المقدمه للواجب المطلق صورة صورة، و حقيقه حقيقه عقلاً و شرعاً و عرفاً و عادةً و ندبها للمندوب كذلك، بمعنى لزومها للتوقف من الأمور القطعيه

و إلا لم تكن مقدمه. ثم هي:

إما علميه، يتوقف عليها العلم بفرغ الذمه، أو وجوديه يتوقف عليها الوجود، أو شرعيه، تتوقف عليها الصحه (١) و ربما رجعت إلى سابقتها (٢)، كما أن الإباحه المطلقه و الإعاده المطلقه و الإذن المطلقه و الوكاله المطلقه و نحوها، تستلزم إلحاق المقدمه.

ثم إن الملامه و العتاب و الثواب و العقاب على ترك الغايات، دون المقدمات الصرفه، فوجودها من دون وجود ما يترتب عليها كعدمه.

و الفرق بين العلميه و الوجوديه: أن الأولى من باب الاقتضاء العقلي، و الثانيه من قبيل الاقتضاء اللفظي اللزومي المشابه للتضمني (٣) أيضاً.

فالتوكيل في المقدمه (بعد تعلق الحكم بذى المقدمه و الإعاده لها) (٤) مثلاً ناشئ عن طريق اللفظ، لا محض الفحوى، فيجرى فيها أحكامها (٥)، غير أن الظهور منها يختلف باختلاف القرب و البعد، و القوه و الضعف.

ثم إن كانت الغايه موسعه أو مضيقه، أو فوريه أو متراخيه، أو عينيه أو كفاثيه، أو معينه أو مخيره، أو موحده أو مكرره؛ تبعثها في الصفات إن لم يعرض لها حكم لجهه من الجهات.

و لو انحصرت بالحرام امتنع التكليف بالغايه على وجه الندب أو الإلزام، و لا تمنع

١- في «ح» زياده: و نحوها.

٢- في «ح»: سابقتيها.

٣- في «س»، «م»: للتضمن.

٤- بدل ما بين القوسين في «ح»: و الإعاده لها بعد تعلق الحكم بذى المقدمه.

٥- في «س»: فيجرى فيه أحكامها، و الأنسب: فيجرى فيها أحكامه.

حرمته مع عدم الانحصار و لا كراهتها عن التوصل بها (١) لاختلاف جهتيها، فإنَّ المطلوب لغيره ترتب ثمرته على وجوده على أي نحو كان.

فلا تتصف بصحة و لا فساد لموافقته أمر أو تعلق نهى من جهه كونها مقدّمه إلا من جهه قابليته الترتب و إمكان التوصل و عدمهما (٢).

و لا بدّ من اتصافها بصفه غاياتها من حيث التوقف، و لا مانع من المخالفه من جهات أخر، فقد يخيّر بين أفرادها للواجب المعين، و قد يعين بعض آحادها بنذر أو شبهه للواجب المخير.

و لو اجتمعت فيها الأصاله و التبعية تعلق بها الحكمان، و كان لها في استحقاق الثواب و العقاب و عدمه جهتان.

و لو كانت مقدّمه لواجب و مندوب غلب عليها حكم الوجوب، و أخذ في التيه إن كانت عباده، قصد فعل الغايه بعدها أ و لا.

و إنّما تتصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب، و إن كان مضيئاً لا يسع سوى الواجب و جبت قبل وقته موسعاً على الأقوى، أو عند بقاء ما لا يزيد على وقت فعل المقدّمه.

و الظاهر من الطلب بالصيغه أو بغيرها، و الخبر و الوعد و الوعيد، و الترجي و التمني، و العقود و الإيقاعات، و نحوها؛ الإطلاق دون الشرطيّه. و عموم الشرطيّه بالنسبه إلى القدره لا يخرجها عن اسم الإطلاق عرفاً.

و كون الغايه في جميع الواجبات و المحرّمات دفع الضرر الأخرى مثلاً لتوقّفه عليها لا يقتضى إلحاقها بالمقدّمات عرفاً.

و مقدّمه المباح مباحه (٣)، و أمّا مقدّمه الحرام و المكروه فالجزء الأخير من العله لهما، تركهما يتوقّف على تركه، فحرمته و ندبه (٤) على نحو وجوب المقدّمه و ندبها و أمّا غيره

١- في «ح»: إليها.

٢- في «م»: عدمها.

٣- في «ح» زياده: من جهته.

٤- كذا في «ح» و الأنسب: و كراهته

فلا يتبع فى الحكم، غير أنّ ظاهر الأخبار تحريم بعض الموصلات إلى المحرّم (١).

ثمّ المقدّمه من شرط أو رفع مانع يتعلّق بهما الوجوب قبل دخول وقت الغايه موسّماً حتّى يضيق وقتها؛ لأنّ خطاب التعليق كخطاب التنجيز ما لم يقدّم دليل على الخلاف، كما فى الطهاره.

و السعى إلى الحجّ، و غسل الصوم الواجب يتعلّق الوجوب بهما (٢) على وفق القاعده قبل دخول الوقت. و خصّ بسنه الاستطاعه أو تأهب القافله و بخصوص الليل فى شهر رمضان للدليل.

و لا يلزم تكليف بالمتنع بعد إهمال المقدّمه حتّى يحضر (٣) الوقت؛ لاستناده إلى الاختيار، و إلا لكان التكليف بحفظ النفس المحترمه مثلاً بعد انفصال السهم و الرمح و الحجر مثلاً من تكليف المحال.

و الفرق بين صريح الخطاب و حكمه واضح، فاجتماع الحرمة و الوجوب فى خروج الغاصب المختار و فى عمل المرتدّ الفطرى لا مانع منه.

بخلاف الداخلى إلى مكان الغير جهلاً بالموضوع أو نسياناً أو جبراً، فإنّه لا إثم عليه، و تصحّ صلاته دون القسم الأوّل، فإنّ الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج، كما لا تقبل توبه الزانى حال النزاع، فيعاقب على الإدخال و الاستقرار و النزاع فى وجه قوئى.

البحث الثامن عشر فى أنّ وجود الشىء ضدّ عدمه، و عدمه ضدّ وجوده،

و نفى أحدهما مفهوم من إطلاق الآخر، و إيجاداه ضدّ الاستمرار على عدمه، و الاستمرار على عدمه ضدّ إيجاداه، و نفى كلّ واحد منهما مفهوم من إطلاق الآخر.

١- انظر الوسائل ١٤: ٢٤٦ أبواب النكاح المحرّم ب ١٤ ح ١، ٢، و ص ٢٤٥ ب ١٣ ح ٣، و ص ٢٥٨ ب ٢١ ح ١، ٢، ٤، و ب ٢٢ ح ٣١.

٢- فى «س»: لها، و فى «م»: لهما.

٣- فى «ح»: يقصر.

و إيجاب الإيجاد ضدّ لتجوز الترك، و تجوز الترك ضدّ لإيجاب الإيجاد، و نفى أحدهما مفهوم من إطلاق الآخر، فالأمر بالفعل منع للترك الراجع إلى الأمر بالفعل، و النهى عنه أمر بالتترك الراجع إلى النهى عن الفعل، فيكون كلّ منها بأقسامها مدلولاً تضمّيناً للاخر، أو شبهه، و على كلّ حال هو من الدلالة اللفظية الصريحة.

و لا تضادّ بين معدومين، و لا بين موجود و معدوم خاليتين من ربط سببیه أو شرطیه، و لا بين فعلين متغايرين، ما لم تكن بينهما مضادّه من جهه الخصوصيّة.

فقد ظهر ممّا مرّ أنّ محبّه فعل الشىء و طلبه بأىّ عباره كانت من أىّ لغه كانت على وجه الوجوب أو الندب، و بغضه و طلب تركه بأىّ عباره كانت على وجه التحريم أو الكراهه بعد تسميه خلاف السنّه كراهه تقتضى خلافه من الضدّ العام، فيمشى فى الأحكام الأربعه.

و أمّا الإباحه فالحكم بها على الشىء حكم على ضده.

و تلحق به الأضداد الخاصه الشبيهه بالعامه من جهه المقابله التامه، كالحركه و السكون، و القيام و القعود و التكبر و الخضوع، و الكلام و الصمت و نحوها.

و أمّا الأضداد الخاصه الوجوديه الصرفه فالأمر بأحدها قاضٍ بالنهى عن ضده (1)، قضاءً لفظياً على نحو المقدمه.

و قد يفهم بعض الأضداد الخاصه بخصوصها لشده المعانده و المضادّه، إذ النهى عن الضدّ أمر بتركه المتوقّف فعل الواجب عليه، فيكون النهى إذن راجعاً إلى بيان التوقّف، و حرمة الموقوف عليه لا تسرى إلى الموقوف.

فلو توصل بالسلم الحرام مثلاً أو الراحله الحرام و نحوها بعد شغل الذمه إلى الغايات لم ينافِ صحتها.

و تعلق الأمر بمتضادين ابتداء غير ممكن، للزوم التكليف بالمحال.

و لو أتى بفرد من الموسع فى وقت المضيق الذى لم يقم فيه دليل التخصيص صحّ، أمّا ما قام فيه دليله كرمضان لصومه و وقت صلاه الفرائض اليوميه مع الضيق لغيرها من

١- فى «ح» زياده: على وجه العموم.

الصلاه على الأقوى بطل.

و لو تضييقاً معاً بالعارض تخيير مع المساواه، و قدّم الراجح مع الترجيح بحقيقته المخلوق أو شدّه الطلب، و يرجع الأوّل إلى الثاني؛ لأنّ انحصار المقدمه بالحرام بعد شغل الذمه لا ينافي الصحه و إن استلزم المعصيه.

و أى مانع من أن يقول الأمر المطاع لمأموره: إذا عزمت على معصيتي فى ترك كذا فافعل كذا؟ كما هو أقوى الوجوه فى حكم جاهل الجهر و الإخفات، و القصر و الإتمام، فاستفادته من مقتضى الخطاب، لا من دخوله تحت الخطاب، فالقول بالافتضاء و عدم الفساد أقرب إلى الصواب و السداد.

و من تتبع الآثار و أمعن النظر فى السيره المستمرّه من زمن النبى المختار صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمّه الأطهار عليهم السلام، بل من زمن آدم عليه السلام إلى هذه الأيام، علم أنّ القول بالفساد ظاهر الفساد.

كيف لا، و لو بنى على ذلك لفسدت عبادات أكثر العباد؛ لعدم خلّوهم عن حقّ غريم مطالب، من نفقه أو دين أو حقّ جنايه أو عبادته تحمّل أو واجبه لبعض الأسباب الأخر، إلى غير ذلك، و لزم الإتمام على أكثر المسافرين؛ لعدم خلّوهم عن بعض ما تقدّم أو وجوب التعلّم و نحو ذلك، مع الخلو عن التعرّض لمثل ذلك فى الكتاب و كلام النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام و أكثر الأصحاب، مع أنّه ممّا تتوفّر الدواعى على نقله؛ فيلزم حصول التواتر فى مثله، و خلّو المواعظ و الخطب أبين شاهد على ثبوت هذا المطلب.

و لو قيل بالفرق بين ما يكون فيه باعثه على الترك و غيره و يختصّ (١) الفساد بالقسم الأوّل لم يكن بعيداً، و الأقوى ما تقدّم.

البحث التاسع عشر [حرمة العمل مقتضيه لفساد العباده على وجه اللزوم واقعاً]

فى أنّ حرمة العمل أصلية واقعيه، لنفسه أو لغيره، من داخل أو خارج، لازم أو

١- فى «ح» زياده: التحريم على الحقيقه و.

مفارق، مستفاده من عقل أو نقل مقتضيه لفساد العبادة على وجه اللزوم واقعاً. و ما دلّ على التحريم ظاهراً ظاهراً (١) في كتاب أو سنّه أو كلام فقيه، بصيغه نهى أو نفى أو غيرهما.

و كذا ما تعلّق بالأجزاء، و ما (٢) كان من العبادات من شروط أو لوازم لها إن جعلنا الفساد مخالفه الأمر. و إن جعل عدم إسقاط القضاء فالإقتضاء ظاهريّ فقط؛ لظهور (عدم) (٣) الأجزاء منه، و لا ملازمه عقليّه فيه.

و تخصيص مسأله النهى في كلامهم لبيان اقتضاء نفس الصيغه أو لقصد المثال (٤).

و إذا تعلّق بالمقارن، فإن قيد بالعبادة قضى ظاهر الخطاب بفسادها دون العقل، كما إذا قيل لا تتكلم و لا تضحك في الصلاة، و لا ترتس في الصيام.

و إن لم يقيد بها، بل تعلّق به التحريم العام و لم يتحد بها و لا بجزئها كالنظر إلى الأجنبيّه، و استماع الغناء و الملاهى، و الحسد و الحقد و نحوها، فلا يقضى بالفساد.

و المعامله على نحو العبادة لا فرق بينهما، غير أنّ الاقتضاء فيها لا يستند إلى عقل و لا إلى لفظ على وجه اللزوم؛ لأنّه لا منافاه بين تحريم المعامله و صحّتها و ترتّب أثرها كالظهار و نحوه، و الفساد بالنسبه إلى الآخره قد يكون عين صلاح الدنيا.

و الدلاله على التحريم لا تستلزم الدلاله على الفساد و لا تقتضيه إلا- لأمر خارجي، و هو ظهور إرادته عدم ترتّب الأثر، و هو الأخرى في العبادة و الدينويّ في المعامله، و ذلك مستتبع للفساد، فتكون الدلاله في العبادة على الفساد من وجوه، و في المعامله من وجهين، و ينكشف الحال بالنظر إلى النواهي الصادره من كلّ مطاعٍ إلى مطيع.

و في استدلال الأئمه عليهم السلام و أصحابهم بما في الكتاب أو الكتب السابقه، أو كلام النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم أو باقى الأنبياء عليهم السلام بما دلّ على النهى

١- في «ح»: ظاهراً أو.

٢- في «ح»: وربما.

٣- كلمه عدم ليست في «س»، «ح».

٤- في «س» الأمثال و في «ح» الامثال.

على الفساد كفايه فى إثبات المطلوب.

فلا- حاجه إلى الرجوع فيه إلى الإجماع على الحمل عليه ما لم يكن منافٍ له، و لا إلى الشكّ فى دخوله تحت العمومات، و لا إلى الخروج عمّا اشتمل على لفظ التحليل و نحوه فى بعض الأقسام.

و لا- إلى لزوم منافاه الغرض؛ لأنّ الصّحّه ترغّب إلى فعل المعصيه، و لا إلى أنّ المقام من المطالب اللغوئيه، فيكفى قول الفقيه الواحد، كما يكتفى بقول اللغوئى الواحد، لأنّ القائلين منهم من أئمه اللغه.

و الحاصل أنّ الأحكام الثلاثه، من التحريم، و الكراهه بمعناها الحقيقى و الإباحه، تنافى بذاتها صحّه العباده، و الدالّ عليها بأى عباره كان مفيد لفسادها.

بخلاف المعامله، فإنّه لا ينافيها شىء منها، لكن ما دلّ على النهى عنها بأى عباره كان يفيد فسادها ظاهراً.

و إذا تعلق ما دلّ على الإباحه و الكراهه بالعباده أفاد صحّتها؛ لأنها لا يجوز الإتيان بها إلا مع الصّحّه، للزوم التشريع مع عدمها.

ثمّ الظاهر من شرطيه الشرط و مانعيه المانع وجوديتهما لا علميتهما، من غير فرق بين الوضع و الخطاب، و من (١) الأمر بشىء، و النهى عن شىء، فى عباده أو معامله، الشرطيه و المانعيه، دون مجرّد الوجوب و التحريم.

البحث العشرون فى أنّ للعموم صيغاً تدلّ عليه حقيقه، من غير حاجه إلى قرينه،

كما فى جميع اللغات، و إلا لزم الإتيان بالآحاد مفضّله، و هو بين متعدّر فى كثير من المحالّ و متعسّر.

و لكان قول: لا إله، و لا خالق، و لا واجب، و لا نبى، و لا كتاب، و لا ثواب

١- فى «ح»: بين، و فى «م»، «س»: و بين و الظاهر أنّه: من.

و لا عقاب فى الشأتين؛ لا يفيد فساد العقيدة. كما أن قول (لا إله إلا الله) (١) و أنّ الله إله و رب و معبود للكائنات أو للناس أو للخلائق أو لمن فى الدنيا أو لما يكون منهم، و محمد نبيّ لهم، و (٢) كذلك ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله و سلم حقّ؛ لا يدلّ على صحّته العقيدة.

و من قذف الخلائق أو من فى الدار مع كون بعضهم ممن يجوز قذفه أو مقرونًا بصيغته أخرى من صيغ العموم بالزنا و اللواط و الكفر لم يكن عاصياً و لا مؤاخذاً.

و لم تكن الأقيسه المعبر فيها العموم المشتمله على شىء من الصيغ بنفسها منتجه.

و لم يمكن تحصيل قاعده فى تطهير أو تحليل أو صحّته أو فساد من عموم فى كتاب أو سنّه مستنداً إلى مجرد الصيغ.

و لم يُعدّ من قال: جاء جميع الحاجّ أو أهل البيت، و قد جاء بعضهم، كاذباً.

و يجرى مثله فى العام المخصوص إن خصّ بمبيّن. و لو خلا عن الدلاله مع الإطلاق لم يكن قول «لا إله إلا الله» توحيداً.

و إن خصّ بمجمل و كان محصوراً كان مجملًا؛ و إلا- جاز التمشيك به كما سيجىء بيان، فالعام المجرد عن المخصّص و المقرون به حجّه فى أفراد، و عليه بناء التخاطب من قديم الدهر و سالف العصر، و عليه المدار غالباً فى الإنشاء و الإخبار.

و من تتبع محالّ الخطابات، و أمعن النظر فى الروايات و استقرأ ما فى الاحتجاجات الوارده عن الأئمّه الهداه، عدّ ذلك من الضروريات و البديهيات.

ثمّ إنّ صيغه العموم إن تعلق بها مخصّص و اتصل اتصال الجزء كالصّفه و نحوها لم تخرج عن الحقيقه.

و مع الانفصال بالمرّه لكونه عقلياً أو سمعيّاً مستقلاً فالأقوى المجازيه.

و أمّا متّصل اللفظ منفصل المعنى كالاستثناء و بدل البعض مثلاً فيقوى إلحاقه بالقسم الثانى، و إن كان إلحاقه بالأوّل لا يخلو عن قوّه.

١- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

٢- الواو ليست فى «م»، «س».

و لعلّ القول بالتفصيل في أنّ المستعمل إن أراد الاستعمال في الجميع متجاوزاً في الإسناد و الإخراج من الصورة كان حقيقه في الاستعمال، مجازاً في الإسناد، و إن قصد الاستعمال في البعض و الاستثناء قرينه فتعين عليه معرفه المخرج قبل الإخراج بخلاف السابق كان مجازاً.

و يجرى هذا الكلام في المخصّصات راجعه بتمامها إلى الأوّل، أو راجعاً بعضها إلى البعض.

و تختلف صيغ العموم في الدلاله قوّه و ضعفاً، فإن تعارضت فقليل الأفراد أقوى من كثيرها. و الدالّ بالمنطوق من حيث هو كذلك أقوى ممّا دلّ بالمفهوم، مع عدم المرجح العارضى و المفاهيم مختلفه قوّه و ضعفاً.

و العامّ من وجهه، خاصّ من وجه آخر، إذا عارض مثله قدّم ما قلت أفراده على ما كثرت فيه. كلّ ذلك بعد ملاحظه القوّه و الضعف من جميع الوجوه الداخله و الخارجه من حيث السند أو المتن.

و أمّا الأخصّ، فإن حصل بينه و بين الأعمّ شرائط التناقض فالأخصّ أقوى متناً، و متى جمع شرائط الحجّيه و إن كان ظنّي الجهتين حكم على الأعمّ و إن كان قطعي الصدور، إن (١) كان كثير الأفراد ك أحلّ لكم ما وراء ذلكم (٢) إنّما حرّم عليكم الميثه* (٣)، و نحو ذلك.

و إن كان عمومه محكماً احتاج الخاص في تخصيص قطعي الصدور من كتاب أو سنّه أو إجماع منقولين لفظيين متواترين إلى الجابر من شهره أو قاعده؛ لأنّ المدار على الظنون الاجتهاديّه.

و كذا لو كان الصدور ظنيّاً و كان لانجباره من داخل أو خارج أقوى ظناً من الخاصّ.

و كذا إن لم تجتمع شرائط التناقض لكن بين الحكمين تباين، كما إذا كان في أحدهما

١- في «ح»: و إن.

٢- النساء: ٢٤.

٣- البقره: ١٧٣.

أحد الأحكام الخمسه و فى الآخر غيره، أو فى أحدهما إثبات السبب أو الملزوم و فى الآخر نفي المسبب أو اللازم.

و توهم أنّ العام إذا خصّ كان مجازاً فيجىء فيه احتمال جميع التخصيصات و يكون مجملاً؛ مردود بحكم اللغه و العرف، و قوه المجاز، و قرينه تخصيص المخرج بالإخراج، و أنّ وضع العام على ذلك النحو بأن يكون كالقاعده يخرج منه ما خرج و يبقى الباقي و أنّه بالنسبه إلى الباقي كالعام قبل الإخراج.

و لا يحكم على العام بما كانت حجّيته مشروطه بفقد الدليل، من أصاله براهه و استصحاب حكم، و ظنون قضى بحجّيتها الاضطرار؛ لانسداد طريق الاحتياط مع العلم بشغل الذمه، و لو لا ذلك لم تكن حجّه، كالشهره، و قول الأموات و الخبر الضعيف غير المجبور فى غير حكم الندب و نحوه.

و أمّا خبر الواحد المعتر فإنّه و إن كان ممّا يفيد الظنّ فهو حجّه فى نفسه، لا بسبب الاضطرار، فيليق للتخصيص.

و الخبر الضعيف فى باب السنن يقوى أنّه من قبيل الأوّل؛ لأنّ المتيقّن من دليله اشتراط فقد الدليل.

و العموم اللغوى يتبع اللغه، و العرفى العرف. و يدخل النادر منهما فى الحكم ما لم يبلغ فى الندره إلى حيث يشكّ فى إرادته، و اعتبار الشكّ فى الدخول تحت العامّ مشروط بشدّه الندره، و لا يكفى فيه مجرد القله و عدم الكثره، بخلاف المطلق.

و لو ضعف العامّ فجبر بعض مدلوله بشهره أو غيرها اختصّ جواز العمل بذلك، كما أنّه لو جبر بعض المتن دون بعض و لم يكن بينهما ارتباط يمانع اختصاص أحدهما بالصدق قصر العمل عليه.

و صلة الموصول، و شرط أداه الشرط، و صفه الموصوف، و الحدث بعد أداه الاستفهام الدالّه على العموم؛ فى حكم المطلق.

و صيغه العموم المدخوله بمتلها تنسلخ هى عن العموم أو تنسلخ أختها، و قد تبقيان على حالهما.

و عام الأجزاء مع جعل آحادها متعلقه للحكم بالاستقلال من العام و إن تعلق بها ضمناً فليس منه.

البحث الحادى والعشرون قد تبين أن وجود ألفاظ فى لغة العرب و غيرها من اللغات فى الجملة تفيد العموم حقيقه

كوجود ما يفيد الخصوص فى الجملة من البديهيات؛ فمن أنكر ذلك فى لفظ: «كلّ، و جميع، و سائر، و كلّما، و شامل، و مستغرق، و عام، و نحوها» فقد كابر البدييهه.

و أمّا غيرها من أسماء الشرط و الاستفهام؛ كمن، و ما، و مهما، و حيثما، و الجمع المحلّى، و المضاف و النكره بعد النفى، فإفادتها للعموم من الأمور الواضحه أيضاً؛ و فى الرجوع إلى العرف و حسن الاستثناء ما يُغنى عن الطول.

و من تتبع الأخبار وجد احتجاج الأئمه عليهم السلام و أصحابهم قديماً و حديثاً بها على عموم الحكم.

و أمّا المفرد معرّفاً و منكرًا، و اسم الجنس جمعياً و أفرادياً، و الجمع المنكر؛ فلا عموم فيها إلا من خارج، كتوقف الإفاده و قضاء الحكمه و نحو ذلك.

و الظاهر من عموم الجمع استغراق الآحاد، دون الجماعات، و دون مجموعها (١)، و الظاهر أنّ أقلّه ثلاثه فما زاد، كاسم الجمع، و لا- فرق بين جمع الكثره و القلّه إلا بطريق الاستحسان، و اسم الجنس أفرادياً بحكم المفرد، و الجمعى (٢) بمنزلته فى كثير من الإطلاقات، و فى بعضها كالجمع. كلّ ذلك يظهر من ملاحظه العرف.

و الضمير و الإشاره يتبعان المرجع فى العموم و الخصوص، و يرتبطان بالأخير كالأستثناء و سائر القيود مع الانفصال، و بالجميع مع الاتّصال، ما لم تكن قرينه خارجيه تفيد خلافه.

١- فى «ح» زياده: و دون مجموع الآحاد.

٢- فى «س»، «م»: و الجمع.

و نفى الاستواء و لفظ التحليل و التحريم و باقى الأحكام الخمسه المتعلقه بالأعيان و المنزل، و التشبيه مصرحاً أو مضمراً أو بطريق الاستعاره كما فى مثل: الطواف بالبيت صلاه، و الفقاع و العصير خمر، و كلما يطلق بوجه الحمل دون ما كان بنحو الوضع مجازاً كالماء للمضاف، و الصلاه لصلاه الجنازه، و نحوهما؛ ينصرف إلى الظاهر من الصفات و الأفعال (١). فإن لم يكن ظهور عمّت، كما أنّ الحكم المرتبط بالصفات يعمّ محالها مع عدم ظهور البعض، و إلا خصّت.

البحث الثانى و العشرون إخراج المجل المتمشى إجماله إلى ما أخرج منه لا المختص به؛

لأنه لا يقضى بالإجمال من عموم أو إطلاقٍ فى جميع اللغات يقتضى إبطال حجّيه الإطلاق و العموم، لأعلى وجه العموم؛ لأنهما لا يخلوان من أحوال:

أحدها: أن يكونا موضوعين وضع القاعده، كقولهم: «كلّ شىء طاهر» (٢)، و «كلّ شىء حلال» (٣) و المخرج منفصل؛ و هذان لا كلام فى حجّيتهما كيف كان المخصّص لهما، من عقل أو غيره، استفاد من ضروره أو إجماع أو كتاب أو سنّه.

ثانيها: أن يكونا مخرجين من مطلق أو عامّ أفرادهما غير محصوره، و المخرج محصور، نسبته إليه كنسبه المعدوم إلى الموجود، مسمّى أو منسوباً بنسبه الكسر، و المخرج منفصل أيضاً من إجماع أو عقل أو خبر و نحوها. و الظاهر عدم التأمل فى الحجّيه.

ثالثها: أن يكونا كذلك، و المخرج متّصل، و يقوى لحوقه بما سبق.

رابعها: أن يكونا كذلك، و المخرج غير محصور، و يقوى القول بعدم الحجّيه هنا.

خامسها: أن يكونا محصوراً من محصور، و يقوى الحكم ههنا بالإجمال.

١- فى «م»: الأفعال.

٢- ورد مضمونه فى التهذيب ١: ٢٨٤ ح ٨٣٢، و الوسائل ٢: ١٠٥٤ أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٤.

٣- ورد مضمونه فى التهذيب ٩: ٧٩ ح ٣٣٧، و الوسائل ١٦: ٤٩٥ أبواب الأطمعه و الأشربه ب ٦٤ ح ٢. و ج ١٢: ٥٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤١.

ثمَّ ينبغي أن يعلم أنَّ الإخراج قد يكون للأنواع، وقد يكون للأفراد، فقد ينحصر النوع و لا تنحصر الأفراد، فإذا خرج النوع نظر إلى ما بقى من الأنواع، كما أنه إذا خرج الفرد نظر إلى ما بقى من الأفراد.

و إخراج الخاصِّ المعيّن من المجرى إن كان بوجه النسبه فالإجمال فيهما، و إن كان بوجه التسميه فالإجمال مخصوص بالمخرج.

و لو كان المخرج مبيّنًا للعام كما إذا أخرج من عموم العيون عيناً خاصّه من الذهب مثلاً ارتفع الإجمال و صحّ الاستدلال.

البحث الثالث و العشرون في أنّ منتهى التخصيص إلى محلّ يتحقّق فيه القبح و ينكر بحسب العرف و العاده،

و هذا جارٍ في جميع اللغات.

و تحقيق الحال أنّه إن تعلّق بالصفات صحّ الاستثناء لما قلّ منها، و إن زادت أفراده على أفراد المستثنى منه. و إن تعلّق بالأفراد جاز استثناء الأقلّ منها، و إن كثرت العنوانات و الصفات.

ثمَّ إن كانت العلاقة هي الشموليه و المشموليه فلا بدّ من بقاء مقدار يقرب إلى الشامل و لا يبعد عنه، كما أنّ الكلّ لا يحسن استعماله من حيث الكليّه و الجزئيه في الجزء إلا مع قربه منه؛ فتقبح تسميه الجزء الصغير من حيوان أو جماد باسم الكلّ.

و إذا كانت العلاقة الكبر المعنوي أو الكثره المعنويّه من باب:

ليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد (١)

أو العليّه و المعلوليه و نحو ذلك أو بنى على المجاز في الإسناد فلا مانع.

و مسأله الأعداد، و أدوات الاستفهام، و الموصولات، و الصفات، و الأبدال، و التمييزات، و الأحوال، و سائر القيود لا تتبع في الحكم؛ لأنّها بمنزله كلام واحد.

و كيف كان فالقبح في ألفاظ خاصه كالكَلِّ، و الجميع، و السائر، و نحوها مع انفصال المخرج أو اتّصاله بوجه يشبه الانفصال كالاستثناء لا يمكن إنكاره. و في غيرها محلّ نظر.

ثمّ لو قيل: بأنّ ذلك من المستنفرات طبعاً، لأمن الممنوع وضعاً، فتخصّص الثمره بمسأله جواز الوقوع شرعاً في الكتاب و الروايات و في مخاطبات أرباب العقول و الكمالات، و لا يترتب عليها اللحن كما في الإسراع في الخطاب أو الجواب، و إعلاء الصوت فيه زائداً على المتعارف، و الإخبار بما لا-فائده فيه، و الجمع بين الأمور المتباعد، كقولك: ألف باذنجان في البستان، و عين السلطان عوراء، إلى غير ذلك، لأنّ ترك تسميه القليل و الإتيان بالعام و إخراج الكثير كالأكل من القفاء، و لو كان ذلك عن حكمه لم يكن قبح و لا منع، و لم يكن بعيداً.

البحث الرابع و العشرون [الفحص عن مخصص]

كلّ مخاطب في كلّ لسان مشافهه أو بواسطه راوٍ أو كتاب، من شارع و غيره، بعامّ أو مطلق، أُخرج بعض أفرادهما أو لا يريد العمل به من دون توقّف على مخصّص أو مقتيد؛ ما لم ينصّ على خلافه، أو يُعلم ذلك من عقلٍ أو ضروره أو عاده أو حال مخاطب، أو يعلم أنّه وضع و وضع القاعدة حتّى يجيئ المخرج.

فالأصل في كلّ خطاب (١) صادر من كلّ مطاع، من المخلوقين أو كتاب، أو سنّه أو إجماعٍ أو غيرها أن يعمل عليه من دون توقّف على بحث عن مخصّص أو مقتيد، فضلاً عن استقصائه، إلا إذا علم وجود المعارض في خطاب أو كتاب أو سنّه، فإنّه يجب على العبد و كلّ مطيع، و على العاملين التفحص عن ذلك حتّى يحصل العلم إن أمكن، أو الاطمئنان بالمظنّه.

و لا سيّما إذا كثر حتّى لم يخلُ أكثر الأحكام من وجوده، كما في الأزمنه البعيده

١- في «ح» زياده: من أيّ لغه كانت.

عن عهد الأئمة عليهم السلام، و لا سيّما بعد وضع الكتب المشتمله على جمع الأخبار المتعارضة المتدافعه.

فكلّ مأمورٍ عمل مع العلم بذلك من دون ذلك لم يكن مطيعاً للأمر، و لا سيّما مع تنصيصه على أنّ كلامه فيه ذلك.

و لو جوّزنا العمل بالعامّ لم يبق للشريعة نظام، و لاستغنيا بالكتاب، بل ببعض عموماته أو بعض عمومات الأخبار، بالنسبه إلى الأحكام فى الحلال و الحرام عن مراجعه السنّه، و لكان وجود الأدلّه الخاصّه و جمعها و البحث عنها غير محتاج إليه.

و لأنّ المدار فى جميع الأحكام على العلم، ثمّ الظنّ الأقوى فالأقوى، فيلزم تحصيل أقوى الظنون، و مدار الحجّيه على ذلك، و السيره القاطعه و الإجماع محضلاً و منقولاً (١) و الأخبار المتواتره معنّى فى ذلك (٢) أبين شاهد على ذلك.

و لأنّ حقيقه الاجتهاد لا تقوم إلا به.

و الاستناد إلى عموم الحجّيه فى العمومات و المطلقات من الكتاب و السنّه بعد ارتفاع قوّه الظنّ باحتمال المخيّر ص و المقيّد، كالاستناد إليه بعد العثور عليهما.

و الفرق بين من كان فى زمان المشافهه و أرباب الأصول و غيرهم واضح. و لا- يجب الاستقصاء فى ذلك، بل المدار على حصول المظنه المعبره بعدمه، و اعتبار العلم معلوم العدم.

و الظاهر اختلاف الحال باختلاف الأحوال، فيطلب ممّن كان يتيسّر عليه النظر فى الكتب الأربعة و غيرها من الكتب ذلك، و من كان فى مكانٍ خالٍ من العده، أو كان لا يتيسّر عليه تحصيلها فى محالّها اكتفى بمقدوره، و يطلب مع ضيق الوقت أقلّ ممّا يطلب مع سعته.

و لو تعذّر عليه البحث عن المخصّص لفقد الآلات عمل بالعام، و يتسرّى الحكم إلى

١- انظر معالم الأصول: ١٨٩.

٢- انظر الكافى ١: ٤٠ ح ١، ٥، و الوسائل ١٨: ٩ أبواب صفات القاضى ب ٤.

قرائن المجازات المستفاده من ملاحظه الآيات و الروايات.

البحث الخامس و العشرون فى المطلق و حصول الامتثال

حيث يؤمر به بإيجاد فرد من الأفراد الشائعه، منفرداً أو منضماً إلى مثله، لتحقق الطبيعه، لا لذاتها فيما لا يظهر منه إرادته الوحده، كالمصادر فى ضمن الأفعال أو بارزه عنها، محلاه باللام أو خاليه عنها، و باقى المنكرات الخاليه من تعلق ما لا يناسب الماهيات.

و أمّا ما يظهر منه ذلك و أنّ الامتثال فيه بالواحد كلياً إمّا من جهه التعلّق أو من جهه التنوين، كما إذا قال: اضرب رجلاً و أعط درهماً فلا تفهم منه الطبيعه.

و أمّا النادره، فإن ندرت ندره وجود كبعض أقسام الماء و التراب و الأرض و نحوها فالإتيان بها كالإتيان بالشائع.

و أمّا ندره الإطلاق كالمخشي فى الدخول تحت الرجل و المرأه، و لحيه المرأه فى الدخول تحت إطلاق اللحيه، و البعوضه و القمله و البرغوث و الديدان الصغار فى الدخول تحت الحيوان الذى لا يؤكل لحمه؛ فلا.

ثمّ المقيّد، إن جمع مع المطلق شرائط التناقض مع إرجاعه إلى العموم، حكم عليه. و لا تشترط فيه قوّه كقوّه الخاصّ بالنسبه إلى العامّ؛ لضعف دلالة المطلق بالنسبه إلى العام.

و أمّا الأحكام فهى متضاده يقيد بعضها بعضاً، و أمّا المتماثله فإنّما يكون التقييد (١) فيها فى حكم الوجوب؛ لقضاء العرف دون غيره (٢) إلا أن يستفاد من جهه تعليق على وصف و نحوه. (و الاقتضاء لقضاء العرف دون العقل إن بنى على إرادته الحقيقه دون الفرد) (٣) فالتقييد فيما عداه من الأحكام لا يعارض الإطلاق فيها إلا على نحو ما ذكرناه.

١- فى «ح» زياده: منها فى حكم الوجوب دون غيره.

٢- فى «ح» زياده: دون العقل.

٣- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

البحث السادس والعشرون الأصل الإطلاق و عدم التقييد،

و مع ثبوته الأصل الاقتصار على ما قلّ منه، إلا لمرجّح آخر في عباداتٍ و عقودٍ و إيقاعاتٍ. فالنكاح و التحبّيس يحملان على الدوام، و المعامله على النقد، و يبني في المدّة في المتعه و الإجاره و الأوقات المحدوده للفرائض و النوافل على القلّه.

و في الحكم الرافع للحكم السابق كما في العدد، و العدد في أيّام الإقامه، و أيّام التردّد، و أقلّ أيّام الحيض يبني على الطول؛ لأصالة البقاء على الحكم السابق و عدم تأثير الناقص (١).

و في الحكم الناقص للحكم المستمرّ كأيام الخيار و أكثر الحيض و النفاس يبني على الأقلّ.

البحث السابع والعشرون الأحكام المتماثله من الأحكام

إذا اختلفت أدلّتها عموماً و خصوصاً، أو إطلاقاً و تقييداً، و اتّحد موضوعها (٢) لم يُحكّم الخاصّ و المقيّد على العامّ و المطلق، إلا أن يفهم نفى ما عداهما بأحد المفاهيم، إلا في إيجاب المقيّد، فإنّه يقيد إيجاب المطلق و يعارضه عرفاً، بخلاف النذب فإن مقيده و خاصّه لا يُحكّم على مطلقه و عامّه.

و أمّا الأحكام المتخالفه فيُحكّم بعضها على بعض عقلاً في العامّ و الخاصّ، و عرفاً في المطلق و المقيّد، و هذا في الخاصّ و المقيّد المتصلين واضح.

و أمّا في المنفصلين، فإن تساوي في القوّه و الضعف بالنسبه إلى الصدور و الدلاله أو كان الخاصّ و المقيّد أقوى فيهما حكماً عليهما، جهل تاريخهما أو تاريخ أحدهما أو علم، مع سبق العامّ و المطلق و لحوقهما.

١- قد تقرأ في «س»: الناقض.

٢- في «ح»: اتّحد موجبها.

و إن اختلفا، فقوى الصدور يغلب قوَى الدلالة، إلا أن يكون العامّ و المطلق متناهيين فى ضعف الدلالة، كما إذا وضعوا القاعدة، أو قوَى الخاصّ و المقيد بمقوّم من داخل أو خارج.

فخاص خبر الواحد و مقيدّه لا يُحكّم على عموم قطعى الصدور ظنّى الدلالة، كالكتاب و المتواتر اللفظى و الإجماع المحصّل اللفظى، إلا لقوّه فى دلالة القسم الأوّل أو ضعف فى القسم الثانى.

فلا- يدخل تخصيص و لا- تقييد فى قطعى الإرادة لعقلٍ أو سمعٍ من إجماع محصّل أو متواتر أو محفوف بالقرينه (مع المعنوى المتعلّق بالآحاد) (١).

و يجرى فى قطعى الصدور فقط دون الدلالة من كتابٍ أو خبرٍ متواترٍ أو محفوفٍ أو إجماعٍ لفظى، و فى قطعى الدلالة دون الإرادة.

البحث الثامن و العشرون فى أنّ ما أريد به الإفاده و الاستفاده [على مطلق الفهم]

من خطاب واقع على نحو المشافهه أو النقل، أو واقع على نحو التحرير و الكتابه، صادر عن الحضرة القدسيّه أو السنّه النبويّه أو الإماميّه حاله كحال ما جرى فى الطريقه اللغويّه و العرفيه؛ يُبنى على ما يفهم على وجه العلميه أو الظنيّه، كما جرت عليه السيره مدى الزمان، من مبدأ الخلق إلى هذا الان من بناء الخطابات شرعيّات و غير شرعيّات، من الوصايا و السجلات و سائر الكلمات على مطلق الفهم.

ولا- فرق فى الظنون بين ما يحصل من قرينه داخلية أو خارجيه، كالترجيحات بين المتجانسات من أقسام الحقائق و المجازات أو المختلفات، كما بين الحقيقه و المجاز، أو بينه و بين التخصيص، أو بين أحدهما و بين الإضمار، و هكذا، و تفسير ألفاظ الكتاب و الروايات و لو من بعض المفسّرين، أو الإخبار و لو من غير المعبرين، و فهم الرواه (٢) لما رووا.

١- فى «ح»: معنويه مع المتعلّق بالآحاد.

٢- فى «ح»، «م»: و فهم الروايات.

و ربما بنيت على ذلك حججه المضمرة و المرسلات و المقطوعات و الموقوفات، و إن كان علو المرتبه فى الثلاث الأول مقويًا بعكس الأخير، و تمييز المشتركات فى الرجال.

و أما وضع الألفاظ فمن قبيل الأحكام، فينبغى أن يجرى فيه ما جرى فيها على التفصيل المذكور فى محلّه، لكن قضت السيره و الإجماع بالاكتفاء بنقل واحد من المعتمدين من المؤلفين أو من المخالفين.

و لا فرق فى استناد الفهم إلى منطوق مدلولٍ عليه أولًا و بالذات، أو مفهوم مدلولٍ عليه ثانيًا و بالعرض.

و المفاهيم كثيره كما يظهر من أحوال المخاطبات فى جميع اللغات، و العمل فيها غالباً على الثمانيه المتقدمه.

الأول: مفهوم الشرط بأى صيغه أتى به مما يدخل فى المفهوم. و المفهوم ارتفاع المشروط بارتفاعه، فإن خلا عن التقييد دلّ على ارتفاعه من أصله، و إن دخل فيه التقييد بزمان أو مكان أو وضع أو صفه أو إيجاب أو ندب دلّ على ارتفاع القيد، ما لم يكن خفى الدلاله، كالفور و الاستمرار فى المضارع، و الدوام و التأكيد فى الجمله الاسميّه، و نحو ذلك ما لم يصرح فيه بالذكر، و إذا دخل قيد المجموعيه أعنى ارتفاع واحد دون الجمعيه، إلا إذا فهم منها إرادتها.

الثانى: مفهوم البدايه، فإذا أتى بصيغه تفيدها مفهومًا دلّت بالمفهوم على خروج ما قبلها، و الظاهر دخولها فى نفسها، من غير فرق بين المجانس و غيره، و المتصل و غيره، و المتميز و غيره، و إن وجب إدخال الحدّ من باب المقدمه.

الثالث: مفهوم الغايه، فإذا أتى بصيغه تفيدها على نحو المفهوم دلّت على خروج ما بعد الغايه، و الأقوى دلالتها على خروج الغايه، مع التجانس و عدمه، و الانفصال و عدمه، و محسوسيه المفصل و عدمها.

الرابع: مفهوم الحصر، فى مثل «إنما جاء زيد» دون «ما جاء إلا زيد» فإنه من المنطوق، فمتى أتى بصيغه تفيده مفهومًا دلّت على الانحصار فى المذكور، و عدم تعلق

الحكم بما عداه.

الخامس: مفهوم الأولويّة، و جعله من المنطوق بعيد. فمتى علّق حكماً على شىء و ظهرت أولويّه غيره ظهوراً تامّاً فهم من اللفظ و ما لم يظهر فيه يحكم له بالحكم مع حصول القطع، بل مطلق الظنّ القويّ على الأقوى، و ليس من المفهوم، كالمستفاد من تنقيح المناط.

السادس: مفهوم العله ممّا يُدعى مفهوماً كالمستفاد من الأدوات أو ما يظهر من بعض الصفات.

السابع: مفهوم التلازم ممّا يدخل فى المفهوم، كقوله: إن أفطرت قصّرت و إن قصّرت أفطرت.

الثامن: مفهوم الاقتضاء، كإيجاب المقدّمه، و النهى عن الضدّ العامّ.

و جميع ما مرّ من الأقسام إذا صرّح فيه بالمضاف إليه عاد منطوقاً.

التاسع و العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر: مفهوم الصفه، و العدد زياده و نقصاً، و الزيادة و النقصان فى أى محلّ كان.

و كشف الحال أنّها (حكّمها الاختلاف باختلاف المواضع، فمتى وقعت جواباً عن المطلق أفادت المفهوم نفى الحكم عند انتفاء الصفه، و نفى زياده العدد، و نفى النقصان، و نفى الزيادة، و) (١) إن وقعت جواباً عن المقيّد لم تفد ذلك، و إن أُطلقت و ظهرت حكمه للتعين سوى التخصيص فلا دلالة، و إن لم تظهر أفادت.

و على كلّ حال فالمدار على حصول الفهم بحيث يعدّ فهماً فى العرف و الإجماع و السيره و احتجاجات السلف قاضيه بحجّيتها مع القيد المذكور.

الثالث عشر: مفهوم اللقب، و هو ضعيف و إلا دلّ الأخبار بالنبوّه أو الإمامه أو الإنزال من الله عند واحد من الأنبياء أو الأئمّه أو كتب الله مثلاً على فساد العقيدته.

و الفرق بين تخصيصه و تخصيص ما تقدّم أنّ الظاهر من الحكمه فيما تقدّم هو

التخصيص حتى يعلم خلافه، بخلافه.

الرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و العشرون: مفهوم ترتيب الذكر في القرآن أو مطلقاً على ترتيب الحكم، و مفهوم ترك البيان في موضع البيان، كالجمع بين الفاطميتين، و مفهوم التعريض، كربّ راغب فيك، أو إنّي راغب في امرأه جميله تشابهك في الجمال، و مفهوم الإعراض، كما إذا عدّ قوماً فأعرض عن ذكر أعظمهم قدراً.

و مفهوم الجمع، كفهم الندب أو الكراهه مثلاً عند تعارض الأدلّه (١)، و مفهوم تغيير الأسلوب في الدلالة على تبدل الحكم.

و مفهوم النكات البيانيه و البديعيه. و يتبعها التقييد، و التلويح، و الإشاره، و التلميح، و تتبع الموارد، و السكوت، و المكان، و الزمان، و الجبهه، و الوضع، و الحال، و التميز، و نحوها. و ربما رجعت إلى الأدلّه.

و المعيار في الجميع حصول الفهم المعبر عند أرباب النظر، و عليك بإجاده الفكر في هذا المقام؛ فإنّه من مزالّ الأقدام.

و تفصيل الحال: أنّ المعانى المستفاده قد تكون مفهومه مراده مستعملاً فيها، و قد تكون خاليه من الفهم و الاستعمال، كالتأكيد من الزيادة و ضمير الفصل و نحوهما.

و قد تكون مفهومه مراده و لا استعمال (٢)، ككثير من المفاهيم و الإشارات و التلويحات و نحوها. و قد يفهم بلا استعمال و لا إراده، كالمعانى الحقيقيه مع قرينه المجاز، و قد يكون استعمال و لا إراده كالكنايه على الأقوى.

البحث التاسع و العشرون قد علم بالبديهه أنّ المدار في طاعه العبيد لمواليهم و سائر الأمورين لآمرهم على العلم بمرادهم،

إمّا تصريحاً أو من تتبع أقوالهم أو أفعالهم، أو ما يقوم مقامه من مظنه

١- في «م»، «س» زياده: و مفهوم تعارض الأدلّه.

٢- في «س»: و الاستعمال.

عهدوا إليهم في اتباعها و العمل بها.

فلو تعلّق حكم بشىء و علمت أولويّه آخر من داخل أو خارج أو ظنّت من داخل، فيكون من المفاهيم اللفظيّة، أو علمت مساواته أو ظنّت من داخل كذلك كان مثبتاً لحكمه، فالأولويّه بقسميها، و تنقيح المناط، و منصوص العله لا ينبغي التأمل في اعتبارها.

و كذا ما ينقدح في ذهن المجتهد من تتبع الأدلّه بالانبعاث عن الذوق السليم و الإدراك المستقيم؛ بحيث يكون مفهوماً له من مجموع الأدلّه؛ فإنّ ذلك من جملة المنصوص؛ فإنّ للعقل على نحو الحس ذوقاً، و لمساً، و سمعاً، و شمّاً، و نطقاً، من حيث لا يصل إلى الحواس.

فاعتبار المناطق، و المفاهيم و التعريضات، و التلويحات، و الرموز، و الإشارات، و التنبهات، و نحوها مع عدم ضعف الظنّ من مقوله واحده، إذ ليس مدار الحجّيه إلا على التفاهم المعبر عرفاً.

البحث الثالثون في أنّ ما صدر من الأقوال و الأفعال الاختيارية عن طبيعه لا بدّ أن يكون عن داعٍ و غرضٍ معتدّ به،

فوقوع الكلام من المتكلم من غير قصدٍ هديان و نحوه، بل لا بدّ أن يكون عن داعٍ لغرضٍ من الأغراض.

ثمّ قد لا يكون بقصد الخطاب و شبهه، ممّا لا يتعلّق بالأحكام، كالتلاوه و الأذان و الإقامة و سائر الأذكار و الدعوات، و التكرير للحفظ، و التعليم للقران، و إنشاد الشعر، و التلذذ بالغناء، و ذكر المعاييب و الهجو، و المدح و نحو ذلك.

و قد يكون ممّا يتعلّق بالأحكام إمّا بطريق الجعل كالنذر و الأيمان و أكثر الإيقاعات.

و قد يكون بطريق الخطاب مجازاً، إمّا بطريق الوضع كالوصايا و نحوها من الوقفيات و السجلات و غيرها، أو بطريق التعليق؛ بمعنى تعلّقه على وجود المخاطب مجازاً أو التنزيل؛ بتنزيل المعدوم أو الموجود الغائب منزله الموجود أو الحاضر تجوّزاً.

و قد يكون بطريق الخطاب الحقيقي، كلّ ذلك مع ذكر ما هو حقيقه في المخاطب

من كاف الخطاب أو تائه أو يائه، أو لا مع ذكره كالخطاب بالحديث، و النقل عن الحوادث، و نحو ذلك.

و الشرط فى جواز القسم الأخير بقسميه بحيث يخرج عن السّفه و اللغو وجود المخاطب و حضوره فى مجلس الخطاب؛ ليعلم التوجّه إليه و سماعه و فهمه و لو بترجم حين الخطاب، و مع التأخّر يدخل فى الوضع، فإن خلا عن شىء من ذلك كان سَفَهًا، و ظلمه من العقل، و لا يدخل فى المجاز.

و لا فرق فى الحال بين خطاب المخلوق و خطاب ذى العزّه و الجلال، و لا بين الخالى عن الشروط منفرداً أو منضمّاً.

و تحقّق خطاب المشافهه للموجودين و الحاضرين بالنسبه إلى خطاب النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمّه الطاهرين عليهم السلام لا شكّ فيه، و لا شبهه تعتريه.

و أمّا فرضه بالنسبه إلى الخطابات القرآنيه التى هى مورد البحث بين العلماء فى غاية الإشكال؛ لأننا لا نشكّ فى أنه قد خلقت كلماته، و كتب فى اللوح المحفوظ قبل خلق الإنسان.

و لو فرضنا تأخّر خلقه إلى زمان بعثه نبينا صلّى الله عليه و آله و سلم لم يكن للناس علم بصدور الخطاب و فقدت شرائطه بالنسبه إليهم، و جبرئيل و النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم راويان.

و من البعيد أن يقال: هما اللتان يخلق الله تعالى فى لسانيهما الكلمات كما يخلقها فى الشجر و المدر و غيرهما من الجمادات. فجعله من خطاب الله تعالى على ظاهره حقيقه غير ممكن.

نعم يمكن أن ينزل على إرادته أنه من باب الخطاب من (١) النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم أصاله فيملى عليهم مخاطباً لا راوياً، و فى ثبوته بحث.

و الأقوى: أنّ خطاب المشافهه على وجه الروايه من الرسول يقتضى الاختصاص

١- بدل «من» فى «ح»: إلى.

بأهل الحضور؛ لأنه يستدعى (١) وجود المرسول إليه و المتلوّ عليه و حضورهما، و هو المقصود بالمخاطب مشافهه. فظهر اختصاص الخطاب بمن جمع الشرائط.

و تسريه الحكم إلى المعدوم فيما لم يقد دليل على الخلاف بالإجماع تحصيلًا أو نقلًا، أو بجعل الخطاب من قبيل الوضع، أو بإلحاق ما فى اللوح المحفوظ بالسجلات و الحجج المدخرات، أو من جهه السيره المعروفه و الطريقه المألوفه خَلْفًا بعد سَيَلْف؛ من تسريه حكم السالفين إلى اللاحقين، من غير احتياج إلى برهان مبين. و فى احتجاج الأئمه الطاهرين و العلماء الماضين بتلك الآيات بالنسبه إلى من عَبَّرَ و من هو آتٍ كفايه فى إثبات المطلوب.

و فيما تواتر معنى من الروايات، كقوله: «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة» (٢)، و قوله صَلَّى الله عليه و آله و سلم: «حكمى على الواحد حكمى على الجماعه» (٣).

فلا فرق حينئذ بين المشتمل على صيغه الخطاب كلفظ افعَل، أو صيغه النداء كـ يَا أَيُّهَا النَّاسُ*، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* أو ضمير المخاطبين كـ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ*، أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ* و الخالى عن الجميع كالإخبار و بيان الأحكام مع الخلوّ عن الجميع، ثم إمّا أن يكون بلفظ الجمع أو المثنى أو المفرد.

و ينجز حكم خطاب الواحد إلى غيره من صنفه و حكم المختلف بالصنف إلى غيره، ما لم تظهر الخصوصيه على الأقوى، و حكم النبى صَلَّى الله عليه و آله و سلم إلى الأئمه، و حكمهم إليه، و حكم الأئمه إلى غيرهم، و حكم غيرهم إليهم، و حكم الحاكم إلى الرعيه، و حكم الرعيه إلى الحاكم، و حكم الموجودين إلى المعدومين، و الغائبين إلى الحاضرين، ما لم يتعلّق بالصفات، فيعلم بالمفهوم أنّ لها خصوصيات.

١- فى «ح» زياده: اتّحاد.

٢- الكافى ١: ٥٨ ح ١٩، كنز الفوائد ١: ٣٥٢، الوسائل ١٨: ١٢٤ أبواب صفات القاضى ب ١٢ ح ٤٧.

٣- عوالى اللآلى ١: ٤٥٦ ح ١٩٧، و ج ٢: ٩٨ ح ٢٧٠، سنن الترمذى ٤: ١٥١ ب ٣٧ و فيه: إنّما قولى لمائه امرأه كقولى لامرأه واحده.

البحث الحادى و الثلاثون فى أن لزوم العمل بالقران فى الجملة و فهم معانيه كذلك يكاد أن يلحق بالضروريات و بالمتواترات معنى؛

فإن من تتبع الروايات و أمعن النظر فى كلام الأئمة الهُداة و اطلع على احتجاجهم على أهل الكتاب و غيرهم بآيات الكتاب و احتجاج الأصحاب بها خَلْفًا بعد سَلَف؛ ألحق المسأله بالضروريات.

مضافاً إلى سيرتهم المألوفه و طريقتهم المعروفه فى العمل به، مع أنه المرجع فى ترجيح الأخبار، و الميزان الذى عليه المدار باتفاق جميع علماء الأعصار، مع (١) خلوّ أكثره عن تفسير الأخبار.

و من أنكر ما قلناه، و لم يذهب إلى ما حرّناه، فقد خالف قوله عمله و عمل الأئمة عليهم السلام، و العلماء الماضين فى مخاطبه الناس حال الوعظ و النصيحة بالآيات المتعلقة بهما، مع خلوّها عن تفسير الأحاديث.

ثم لو كانت مفسّره لم (٢) يذكروا التفسير فى موعظتهم، فإن أرادوا منهم فهم المعانى المفسّره و جب عليهم ذكر الروايات المفسّره لهم، و بيان حجّيتها و معانيها، ثم وعظهم بها. و إن أرادوا منهم فهم الظاهر فقد أوقعوهم فى الجهاله.

و فى الاستخارات، و انتخاب آيات الحفظ و الشفاء، و دفع الأعداء، و نحوها قراءه و كتابه (٣) فى الحروز و الهياكل و الطلسمات، و أنهم إذا مرّوا بآيه رحمه سألوها، أو غضب استعاذوا منه، أو نداء عامّ قالوا: لبيك ربّنا، أو اسم شريف أو خبيث و فوّهما حقّهما، ثم تنزيل مطلق ذلك على المفسّر (ظاهر البطلان) (٤).

و لقد أضعوا فصاحه القرآن و بلاغته، و إعجازه؛ فلا يكون حجّه إلا على من

١- فى «س»: و مع.

٢- فى «م»: و لم.

٣- كذا.

٤- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: رأى غير معتبر.

أذعن بالحجّيه و أقرّ بالأئمّه عليهم السلام و عرف أخبارهم فى التفسير.

ثمّ إنّه عبّر عنه فى الآيات المعلوم تفسيرها بالفرقان، و البيان و التبيان. و ما ورد من بعض الأخبار، التى بعثت هؤلاء على الجحود و الإنكار، منزله على الردّ على من أنكر المجملات و المتشابهات، و نزل على مذاقه معانى الآيات؛ لأنّ الأمر من البديهيّات.

البحث الثانى و الثلاثون فى أنّ الحجّه فى رأى المعصوم.

فمتى اهتدينا إليه بطريق العقل أو بطريق قطعى آخر من ضروره دين أو مذهب، أو اتّفاق جماعه من العلماء بلغوا حدّ الشهره أو لا، أو سيره، أو عدم نقل، أو عدم تواتر، مع توفّر الدواعى عليهما، و إمكان العلم به و وقوعه، أو سكوت فى مواظ و خطب، و أمر بمعروف و نهى عن منكر، أو فى كلام الفقهاء مع توفّر الدواعى على عدمه، أو تواتر معنوى، أو خبر واحد محفوف بقرائن الصدق، أو غير ذلك ممّا يفيد القطع بقول المعصوم لزم العمل به و المنكر لحجّيه شىء من ذلك خارج عن الدين، أو المذهب.

فإنّ القطع بالشىء يستدعى عدم تجويز الخلاف من القاطع حين القطع، من غير فرق بين ما حصل بالضروره، و هو مرتبه ثانيه بعد (١) القطع بالنظر، و مثونه القطع بالنظر أقلّ من مثونته.

فجميع الطرق القطعيه ممّا مأخذه الفتوى، و هو المسمّى بالإجماع المحصّل و غيره، حصول العلم منها بالنظر أيسر من حصوله بالضروره، فلا ينبغى أن يُنكر.

فقد تحقّق إمكان وقوعه، و وقوعه و إمكان العلم به و وقوعه. و المنكر المتمسك بشبهات واهيه لا اعتبار بقوله.

أو بطريق ظنى شرعى فى الدلاله أو المتن أو فيهما، مثبت للقول، أو للمثبت له، كالضروره المرويّه بخبر الواحد المعتبر لمن حصل فى بلاد المسلمين جديداً، أو كان

مسجوناً ممنوعاً عن الاطلاع على الحقائق، و السيره و الشيع و نحوهما ممّا يفيد العلم، كما أنّ الشهاده تجرى على النحوين.

و ينقسم الخبر هنا انقسام الخبر المتضمن للقول أو الفعل إلى متواتر لفظاً و معنّى، أو لفظاً فقط، أو معنّى كذلك، أو محفوف بقرائن القطع على نحو ذلك، و إلى صحيح، و ضعيف، و موثّق، و حسن، و قوى، و مرسل، و مقطوع، و غير ذلك. و إن كان إدراج بعضها مخالفاً للاصطلاح.

و يجرى فى حكم السنن و الانجبار فى الضعيف هنا كما يجرى هناك، و دليل الحجّيه فى الظنون المعتره جارٍ فيما نحن فيه. و الاكتفاء بالضعيف منها فى السنن كالاكتفاء بالروايه الصحيحه فى غيرها.

و ما أُورد من الشبهه فى عدم الاعتماد على الإجماع المنقول كشبهه الاستحاله، و عدم حصول المظنه فى ثبوت هذا الأمر، و الشكّ فى دخول مثله فيما دلّ على حجّيه الخبر، و أنّ هذا من قبيل الإخبار بالعقليّات، كإخبار الحكماء و الأطباء، و أنّ القدماء ما استندوا إليه. و أنّ طرائقهم فى الإجماع مختلفه؛ فلا يعرف مقصد الناقل، و أنّ الإجماع المنقول فى كتب الفقهاء متعارض فى كثير المحالّ؛ حتّى من الشخص الواحد، و نحو ذلك، بين الدفع؛ لأنّ الاستحاله و عدم حصول المظنه منتفيتان بالبديهه و الوجدان.

و الشهاده و الإخبار يجران فيما استند إلى الآثار، و إلا لما صحّ الإخبار عن وجود الفاعل المختار، و بمجرد العلم بالدخان لم يصحّ الإخبار عن النار، و لم تصحّ شهاده تتعلّق بمكارم الأخلاق و مساويها، و نحو ذلك.

و حيث كان بناء الشهاده و الخبر على العلم من أىّ جهه كان دخل فى العمومات من غير تأمّل. فجاززه كجواز الإخبار و الشهاده عن أكل زيد و شربه و جنائته و جميع أفعاله إذا حصل العلم بصدور الفعل من قوم تقتضى العاده القاطعه بدخوله معهم تضمناً مع جهل النسب، أو التزاماً.

و لو كان انكشاف الاشتباه مقتضياً لعدم حجّيه الخبر بطل التعويل على الأخبار و الشهادات؛ فإنّ الشاهد كثيراً ما يعارضه فى تلك الشهاده غيره، و قد يتبيّن له خطأ

نفسه فيعدل عن شهادته إلى الشهاده بالخلاف، و كذا المخبر بذلك النحو.

و نقل الناقل يُبنى على المتفق عليه، كما في التزكيه و الجرح و سائر الإخبارات، أو على الصحيح، و إلا - فغالب الشهادات و الإخبار عن تمليك و وقف و نجاسه و طهاره و إباحه و حرمه و عقد و إيقاع و نحوها مبيته على مذاهب مختلفه.

(و القدماء رضوان الله عليهم إنما توجّهوا لجمع الأخبار و حفظها؛ لئلا يذهب أثرها، و لم يتعرضوا لما كان من القرائن و شبهها، كسيره و تقرير و تكرّر عمل و شياع و إجماع و ضروره و نحوها؛ لا على وجه التحصيل و لا النقل، لظهور الحجّيه فيها و عدم انضباطها، كما لا يخفى) (١).

و حيث إنّ المدار في حجّيه الإجماع محصّلاً أو منقولاً على دخول المعصوم في ضمن الأقوال تضمّناً أو التزاماً لم يكن فرق بين ما قضت بثبوت الحكم الموافق لها و نفى المخالف، و هو الإجماع البسيط، و ما قضت بنفى المخالف لها دون ثبوتها؛ لاختلافها، و هو المركّب.

و لا بين ما كان في حكم عقلي أو شرعي، أصلي أو فرعي، أو لغوي أو عرفي، أو نحوي أو صرفي، أو من باقى العلوم.

و يظهر من «نهج البلاغه» و تضاعيف الأخبار حجّيته (٢)، و يجرى مثلها في الشهره.

و المدار على انحصار الأقوال الواقعيه، دون المرويّه؛ لأنّها تتجدّد يوماً فيوماً، إلا إذا علم من تتبع الروايات الانتفاء الواقعي، فليس عدم العثور على القول دليل العدم إلا من قرينه خارجيه، فليس حجّه في نفسه كالسكوت. و يجرى في تحصيله و نقله ما يجرى في البسيط.

و كلّ كاشف عن قول المعصوم حجّه في الأحكام الشرعيه الأصوليه و الفروعيه و العاديه و اللغويه و النحويه و غيرها.

و تفصيل الحال: أنّ حكم أرباب العقل و العرف و العاده قد يعلم من اجتماع الكلمه

١- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

٢- نهج البلاغه: ٢١١ الخطبه ١٥١، الكافي ١: ٦٨ ح ١٠.

على وجهٍ يعلم ضروره، فلا- يخفى على عاقل. و قد يكون معلوماً بالنظر فتختصّ به أرباب المعارف و الكمالات، و قد يعلم بطريق النقل متواتراً أو آحاداً بقسميها، و حصول العلم النظرى و هو أقلّ مثونه من الضرورى، و به يتوصّل إليه أيسر من حصوله بالضرورى.

و حكم الشرع بالنسبه إلى شرائع الأنبياء السابقين و بالنسبه إلى شرع المخالفين على نحو ما مرّ. و كذا حكم أرباب العلوم بأقسامها و الصناعات.

و كلّ من إمكان الحصول و العلم و فعليتهما من القطعيّات و إنكار الحجّيه له إنكار لصاحب الشريعة، فهو باعث إمّا على الكفر الإسلامى أو الإيمانى. و فى الآيات من وجوب اتّباع المؤمنين، و المراد أنه كاشف عن قول المعصوم.

و هذا طريق سلّكه كلّ سالك فى علم أو عمل، فلاهل اللغة و العربيه و غيرهم من أهل الفنون، و لأهل الحرف و الصنائع و غيرهم من المكتسبين، و اليهود و النصارى و غيرهم من المليين، و لأهل الخلاف و غيرهم من فرق المسلمين؛ اتّفاق فى أمر ضرورى أو نظرى يتعرّفون به مذاهب رؤسائهم و كبارهم السالفين، لاتّفاق أقوال علمائهم على رأى واحد.

و الجعفرىّه لا- يقصرون عنهم، فلهم أحكام توارثها صاغرهم عن كابرهم، و وصلت بوسائط بلغت فى الحكم حدّ الضروره، أو القطع بالنظر، أو بالطريق الظنىّ المعتر كظنّ الخبر.

و دعوى أنّ ذلك من قبيل الأخذ بطريق الحدس لا بالحسّ فلا يقبل؛ مردوده بأنّ القطع طريق للشهادة و الخبر كما مرّ، من أىّ طريق صدر.

مضافاً إلى أنّه ليس من الحدس الصرف، بل مأخذه من الآثار المسموعه أو المرسومه، كما إذا نقل ناقل آراء قوم قد مارسهم، و علم طريقتهم، و استخرج (١) أحوالهم، و نقل بداهه حكم بينهم، أو قطعته أو اشتهاه؛ فالمخبر بالعداله و الشجاعه و السخاوه و جميع

مكارم الأخلاق إنّما يعلم بالآثار.

و فى «نهج البلاغه» و بعض الأخبار ممّا يدلّ على أنّ النادر لا عبره به (١) ما يؤذن بذلك.

و لو لا الشهره على عدم اعتبار الشهره فيضعف (٢) لأجلها الاعتماد عليها (٣)، فينقدح الظنّ الحاصل منها، لقلنا بحجّيتها.

و القدح بالعدول من الناقل نفسه عن العمل بمقتضاه، و نقل الإجماع على الخلاف منه، و الاختلاف بين النقله؛ و بأنّه لا تحصل المظنّه بصدق النقل لأنّ ذلك ممّا يستبعده العقل؛ أو أنّ مستند الإجماع مختلف فيه، و مذهب الناقل قد يغير مذهب المنقول له، مردود.

فى الأوّل بأنّ ظهور الخلاف فى بعض الأخبار للاشتباه، و اختلافها باختلاف زعم المخبرين لا يقتضى نفي حجّيه جميع الأخبار.

و فى الثانى يمنع الاستبعاد، و نحن نرى أنّ أكثر الأحكام مستندها الإجماع، بل لو لم نرجع إلى الإجماع لم تُغنِ الأخبار الوارده فى مقامات خاصّه فى إثبات الأحكام العامّه، فيتعطل أكثر الأحكام الشرعيّه.

و فى الثالث بأنّ البناء فى الأفعال، و الأخبار، و الشهادات على الصّحّه بالنسبه إلى الواقع دون المذهب.

و بأنّ الإجماع له معنى واحد، و هو الاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم، و ما عداه من جمله القرائن المفيده للقطع كالعمل المتكرّر، و التقرير و نحوها، ليست منه.

و بأنّ الظاهر ممّن ينقل ذلك إرادته المعنى المشترك، دون المختصّ به. ثمّ ذلك لا يقتضى السلب الكلّى، و إنّما يقتضى عدم الحجّيه بالنسبه إلى صاحب هذا المذهب (٤)، و قد مرّ بيانه.

١- نهج البلاغه: ٢١١ الخطبه ١٥١، و انظر الكافى ١: ٦٨ ح ١٠، و الوسائل ١٨: ٧٦ أبواب صفات القاضى ب ٩ ح ١، ٣، ٤.

٢- فى «ح» زياده: و إن لم يمتنع.

٣- بدل عليها فى «س»، «م»: على هذه الظواهر.

٤- فى «س»: هذا المطلب.

البحث الثالث و الثلاثون السكوت من حيث هو لا يُعرف به مذهب، و لا تثبت به شهره و لا إجماع بسيطان، و لا مركبان؛

لأنّ العام لا يدلّ على الخاصّ.

إلا إذا ذكروا مسأله، و ميّزوا (١) بين حرامها و حلالها، و ذكروا ما حرّم منها، و سكتوا عن شىء من ذلك؛ فإنّ السكوت هناك دليل على إباحته عندهم، كالجمع بين الفاطميتين، و متعه العلويّه، و طهاره الحديد، و نحوها.

فليس إحداه أحوال لم تنقل عن السابقين من قبيل خرق الإجماع المركّب حتّى يعلم عدم القول سابقاً من أحد على وجه يعمّ المعصوم، و لا معنى لتكوين الإجماع و الشهره من سكوت و قول، و الشهره المركّبه يضعف ظنّها، و يضعف الترجيح بها.

و كلّما وردت روايه سكتوا عن العمل بمقتضاها، أو عملوا بخلافها دخلت فى حكم الضعيفه، و إن كانت صحيحه. و كثرتها مع الإعراض (عنها كما فى أخبار صلاه الجمعه، و غسلها، و نجاسه الحديد، و أوامر الوضوء، و غسل الأواني، و البدن، و الثياب، و الجهاد، و نحوها) (٢) يزيدا ضعفاً؛ لُبعد غفلتهم عنها.

و الإجماع و الشهره المعنويّان أو اللفظيّان المنقولان ينقسم خبرهما إلى أقسام الخبر؛ من متواتر لفظاً أو معنىً، و آحاد، محفوفه بقرائن العلم لفظاً و معنىً، و غير محفوفه؛ صحيحه أو ضعيفه، إلى غير ذلك.

البحث الرابع و الثلاثون فى أن أصله الإباحه، و الخلوّ عن الأحكام الأربعة، فضلاً عن مطلق الجواز فيما لم يترتب عليه ضرر،

و لم يشتمل عليه تصرّف فى حقّ بشر، ممّا دلّت عليه الأخبار (٣)،

١- فى «ح»: و ميّزوا به.

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- لاحظ الوسائل ١٢: ٥٩ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١، ٤، و ج ١٨: ١٢٧ ب ١٢ من أبواب صفات القاضى ح ٦٠، و ج ١٧: ٩٠ ب ٦١ من الأطعمة المباحه ح ١، ٢، ٧، و الكافى ١: ٢ كتاب الإيمان و الكفر باب ما رفع عن الأمّه ح ٢؛ و غيرها.

و ظهر ظهور الشمس فى رائعه النهار، و عدّه الصدوق من دين الإماميّه (١).

و فى إجاده النظر و الفكر فى حال الموالى و أصحاب الدور إذا وضعوا لعيدهم أو أضيافهم (٢) موائد (و فُرُشاً، و ملابس، و آداباً و طرائق، و هكذا، ثمّ أمرهم ببعض) (٣) و منعوهم عن بعض، و سكتوا عن غيره، فضلاً عن أن ينصّوا على إباحته، و فى جرى سيره المسلمين، بل جميع الملمّين، على عدم التوقّف فى هيئات قيامهم، و قعودهم، و جلوسهم، و ركوبهم، و ملابسهم، و فُرُشهم، و بنائهم، و غذائهم، و أكل النباتات، و التكلّم فى المخاطبات على الرجوع إلى أنبيائهم ثمّ إلى علمائهم، و فى لزوم الحرج التامّ على أهل الإسلام، بل على جميع الأنام بناءً على الخلاف كفايه لمن نظر، و بصيره لمن استبصر.

و حديث تجنّب الشبهات مبنى عليها، و إلا- دخلت فى المحرّمات، و حديث الوقف معمول عليه عند الجميع؛ إذ لو لم تؤمر بالتوقّف حتّى نلقى الإمام عليه السلام و نرجع إليه فى الأحكام لم يبق فى البين ما يُعدّ من الحرام.

غير أنّ الأصل ليس بحجّه لمن عرض له شكّ فى حرمه إلا بعد النظر فى الأدلّه، و استفراغ الوسع فى استنباط الحكم منها لمن كان له قابليه لذلك.

و فاقد القابليه يجب عليه الرجوع إلى القابل فى كلّ ما اعتراه الشكّ فيه، و إلا لاستحلّت المحرّمات، و دخلت فى قسم المباحات.

غير أنّه لا- يتمشى فى العبادات شطوراً و شروطاً و رفع موانع فى طهاره أو لباس أو وضع و نحوها أو قنوت بالفارسيّه (٤) (و نحوها، كما لا يتمشى فيها أصل البراءه) (٥).

١- الاعتقادات للصدوق: ٨٩.

٢- فى «ح»: زياده: مساكن و.

٣- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٤- فى «س»، «م»: و ثبوت الفارسيه.

٥- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و لا أصل البراءه.

و لا أصل العدم، و لا فى المعاملات فى القسم الأول (١).

لما بيّننا سابقاً أو سنبين من أنّ ألفاظ العبادات موضوعه للصحيح منها، فهى مجمله لا تتميز مع احتمال الشرط و الشطر و المانع، و ألفاظ المعاملات للأعمّ (فإجمالهما (٢) مخصوص بالقسم الأول، و ما كان من العبادات بالمعنى الأعمّ لا يدخل فى معناه وصف الصّحّه) (٣) و يدخل فى حكم المعاملات. و لو حصل من المعاملات ما يعتبر فيه ذلك دخل فى حكم العبادات.

و أصل الطهاره بالنسبه إلى احتمال عروض النجاسات فى غير المشتبه بالمحصور، و ما نزل شكّه منزله العلم كالخارج قبل الاستبراء فهو من البديهيات، و ممّا اتفقت عليه الروايات و كلمات الأصحاب، بل الظاهر اتفاق جميع أهل الملل، و لزوم الحرج شاهد عليه.

و أمّا بالنسبه إلى الأعيان فممّا اتفق عليه الأعيان، و يجرى فيه من البحث ما جرى فى المقام الأول بالنسبه إلى العلماء و العوام.

البحث الخامس و الثلاثون فى أصل البراءه، و حجّيته مقطوع بها؛

فإنّ تكليف كلّ مطاع من سيّد أو وليّ أو شارع على وجه الإيجاب أو الندب أو الحرمة أو الكراهه الأصل براءه الذمّه منه حتّى يقوم شاهد على شغلها، أو يستلزم تصرّفًا يحتمل فى نظره منعه.

و أصل الإباحه و الطهاره و إن كانا أصليين (٤) فى أنفسهما؛ لكنهما يرجعان إلى أصل البراءه، و بعد ثبوت الشغل ينعكس الحال، و يلزم الاحتياط بالإتيان بكلّ ما يحتمل توقّف البراءه عليه.

١- فى «ح»: القسمين الأولين.

٢- فى «م»: و إجمالها.

٣- ما بين القوسين ليس فى «س».

٤- فى «س»، «م»: أصليين.

و هذا الأصل لا يعارض قاعده، و إلا لانهدمت أكثر القواعد، و لا دليلاً عاماً، و لا خاصاً، لأنه مشروط بعدم الدليل.

و كذا الاستصحاب، و هو الحكم باستمرار ما كان إلى أن يعلم زواله؛ فإن مجارى العادات فى الشرعيات و غير الشرعيات على العمل به، و طلب الدليل على رفع ما ثبت و ثبوت ما انتفى.

مضافاً إلى دلالة الأخبار عليه فى مقامات عديده (١)، كما لا يخفى على المتتبع، من غير فرق بين ما أصل وجوده مقتضى للبقاء و غيره، و لا يختلف الحال باختلاف الأقوال فى أن الأكوان باقيه أو لا، محتاجه إلى المؤثر أولاً.

و حجتيه مشروطه بعدم الدليل، فلا يعارض دليلاً من كتاب أو سنّه أو إجماع، عاماً أو خاصاً، فلا يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض بعد زواله، و لا- حكم القصر الثابت لعوارض تقتضيه فى الحضر كالأخاوييف بعد زوالها، و لا حكم الخيار إذا ثبت لسبب فى عقد لازم فزال السبب، و لا حكم اللزوم إذا عرض فى أوقات الخيار لسبب فارتفع السبب و هكذا؛ لأنّ عموم الحضر، و السفر، و اللزوم، و الخيار، و نحوها حاكمه على الاستصحاب، و لا يعارض قاعده.

و الاستصحابان يتعارضان و يبنى على الراجح إن كان، و إلا- كانا متساقطين إن كانا فى الرتبة متساويين، و لا- يعارض بقاء المستصحب أصله عدم ما يتبعه من الحوادث اللاحقه له، فإنّ ثبوت العله و المؤثر و لو بطريق الاستصحاب قاض بثبوت الأثر و المعلول. و لو جعل ذلك معارضاً لم يبق فى البين استصحاب يعمل عليه.

و أمّا ما كان مستقلاً فى نفسه، كأصله عدم إصابه الرطوبه للنجاسه المعارضه لأصل بقائها فثبتت الإصابه، و أصله عدم وصول الماء إلى المحلّ المغسول أو رطوبته إلى المحلّ الممسوح المعارضه لأصله عدم الحجب أو عدم الحاجب، و أصله عدم المانع عن إصابه النجاسه الملقاه فى المسجد لأصله عدم الحاجب، و عدم وجود شخص غير زيد فى

١- منها ما فى الكافي ٣: ٣٣ ح ١، ٢، و الفقيه ١: ٢٣١ ح ١٠٢، و التهذيب ١: ١٠٠ ح ٢٦١، و ص ١٠٢ ح ٢٦٨، و الاستبصار ١: ١٨٣ ح ١٣، و منتقى الجمان ٢: ٣٢٤، و الوسائل ١: ١٧٤ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١.

الدار لأصاله عدم قتل زيد؛ فلا عمل على الأصل فيه.

و أمّا ما كان من التوابع، كعصمه الماء التابعه لبقاء الكرّيّه، أو الاتّصال بالمادّه، أو تقاطر المطر، و نجاسته التابعه لعدمها، و نجاسه الكافر التابعه لبقاء الكفر، و بقاء حكم المتنّجس فينجس، و عدم التذكيه فينجس الماء، إلى غير ذلك؛ فإنّها تثبت لها توابعها الشرعيّه؛ لأنّ الثابت شرعاً كالثابت عقلاً.

و الأحكام من التوابع، بخلاف توابع الموضوعات الاتّفاقيّه؛ لأنّ مقتضى الظاهر من الأدلّه جرى الاستصحاب فى التوابع و المتبوعات مطلقاً، فتحصل المعارضه حينئذٍ إلا فيما قام الدليل على إلغاء الأصل فيه (١).

و يتسرى الاستصحاب إلى كلّ قطعى الثبوت (أو ظنّيّه بطريق شرعى) (٢) من موضوع أو حكم عقليين، أو عاديين، أو شرعيين، مأخوذين من عقل أو كتاب أو سنّه أو إجماع.

و لو لم يبق علمه باليقين السابق مع علمه بأنّه كان عالماً؛ فلا يخلو إمّا أن ينسى طريق علمه السابق، أو يذكره (و يتردّد فى قابليّته لإفاده العلم) (٣) أو يعلم عدم قابليّته، و الأقوى جرى الاستصحاب فى القسمين الأوّلين خاصّه.

و أمّا (٤) ما وقع منه من العمل فيحكم بصحّته، ما لم يعلم بعدم (٥) مقتضى علمه.

و لو كان الحكم الثابت أوّلاً بطريق ظنّي، و جرى الحكم الظاهريّ؛ فزال الظهور، بنى على صحّحه ما تقدّم من العمل، سواء كان عن اجتهاد أو تقليد، و لو حصل القطع بخلافه أعاد ما فات.

البحث السادس و الثلاثون فى أنّ الأصل فيما خلق الله تعالى من الأعيان؛ من عرض أو جوهر، حيوان أو غير حيوان صحّته.

١- فى «س»: إلقاء الأصل.

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و يتردّد فيه.

٤- فى «م»، «س»: و إلا.

٥- فى «ح» زياده: قابليّته، و يحتمل كونه تصحيف قابليّته

و كذا ما أوجده الإنسان البالغ العاقل من أقوال أو أفعال؛ فيبنى فيها على وقوعها على نحو ما وضعت له، و على وفق طبيعته التي أتحدت به؛ من مسلم مؤمن أو مخالف أو كافر كتابي أو غير كتابي.

فتبنى أخباره و دعاويه على الصدق، و أفعاله و عقوده و إيقاعاته على الصّحّة حتّى يقوم شاهد على الخلاف إلا أن يكون في مقابلته خصم و لا سيّما ما يتعلّق بالمقاصد و نحوها، و لا تتعلّق به مشاهدته المشاهد؛ فإنّه يصدّق مدّعيه، و يجرى الحكم على نحو الدعوى فيه.

فمن ادّعى القصد بإشارته دون العبث، أو قصداً خاصاً لعباده خاصه أو معاملته كذلك، أو ادّعى العجز عن النطق بألفاظ العبادات أو المعاملات، أو عن الإتيان بها على وفق العربيّة فيما تشترط فيه كالطلاق، أو العجز عن القيام. أو تحصيل الماء في صلاة النياحه بطريق المعاوضه، أو عن وطء المرأه بعد أربعة أشهر، أو قصد النياحه أو الأصله، أو الإحياء أو الحيازه، إلى غير ذلك؛ فليس عليه سوى اليمين.

و تفصيل الحال: أنّ الأصل في جميع الكائنات من جمادات أو نباتات أو حيوانات، أو عبادات أو عقود أو إيقاعات، أو غيرها من إنشاءات أو إخبارات أن تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقتها من التمام في الذات، و عدم النقص في الصفات، و على طور ما وضعت له مبانيها، و على وجه يترتب عليه أثارها فيها على معانيها، من صدق الأقوال، و ترتب الآثار على الأفعال.

و يفترق حال الكافر عن المسلم بوجه أربعة:

أحدها: أنّ الصّحّة في أفعال الكافر و أقواله إنّما تجرى على مذهبه، و في المسلم تجرى على الواقع، فأخذ الجلد المدبوغ من مسلم مخالف قائل بجواز استعمال الجلد الخالي عن التذكيه بالدباغ، و طهارته به، أو موافق قائل بها من دون بعض شرائطها، أو قائل بتطهر المنتجس بالمضاف مع العلم بتطهيره، و نحو ذلك لا بأس به.

بخلاف الكافر، فإنّه لا تُبنى أقواله و أفعاله أصله أو وكاله إلا على صحّته على

مذهبه، و ثبوت آثارها التابعه لها.

الثاني: أنه لا ينزّه عن فعل القبيح، و ترك الواجب، و لا يحكم عليه بهما، بخلاف المسلم؛ فإنه ينزّه عن ذلك.

الثالث: أن الصحّة بالنسبه إليه مقصوره عليه، بشرط عدم التعدي إلى غيره من المسلمين، بخلاف المسلم فإنه لو اغتاب أحداً أو هجاه أو قذفه أو أخذ ماله أو ضربه أو جرحه أو قتله أو تزوّج امرأته؛ و لم يكن له مدافع و لا ممانع و لا معارض، بُنى على صحّته فعله، لاحتمال عدم الحرمة و ثبوت المال مع الامتناع، و المقاصّه، و التعزير و الحد، و القصاص، و الطلاق. أمّا لو كان منازع أو مدافع أو معارض وجبت إعانته و الذبّ عنه.

و احتمال البناء فيهم إذا كان الصنيع مع أهل دينهم على مثل ما ذكرناه قوى كلّ القوّه.

و لو قيل بعدم إجراء أصل الصحّته إلا مع حصول ما يبعث على الشكّ كان قوياً، و إلا لم يجز منع الظالم و السارق، و من أراد قتل الغافل، و النائم، و نحوهم؛ و يلزم من ذلك فساد عظيم.

الرابع: أنه لا يسقط الواجب الكفائي من دفن أو تكفين أو تخليص من يجب حفظه و لو علم من الكافر فعله أو اشتغاله به (مع جهل حاله في كفيّته الإتيان به) (١).

و حكم التصرف، و اليد، و ادعاء الوكاله، و سماع الدعوى، و نحوها يساوى الكافر المسلم في الحكم بالصحّته.

و الحال في فعل نفسه مثله في فعل غيره، فيحكم بصحّته ما مضى منه من الأفعال و الأقوال؛ من عبادات، و عقود، و إيقاعات، و غيرها.

غير أنه إن علم حاله وقت الوقوع من أنه كان عالماً بالصحّته حين الصدور، أو ظاناً بها ظناً شرعياً و خفى عليه الطريق أو علم ذلك مع الطريق و شكّ في قابليته بعد مضى العمل، أو لم يعلم أنه كان أخذاً عن طريق شرعيّ أو لا، أو لم يكن عالماً بما كان بالمرّه

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

بنى على الصحه.

و لو علم بأنه كان أخذاً عن طريق غير شرعى علماً قاطعاً، أو كان غافلاً عن ملاحظه الطريق قطعاً قوى الفساد.

و لو كان عن اجتهاد بنى على صحه ما فعله؛ لأن الاجتهاد عارضه مثله. هذا بالنسبه إلى الصحه و الفساد.

و أما بالنسبه إلى الوقوع و عدمه (١) فلا يبعد جرى الحكم بالبقاء، استصحاباً لحكم العلم، (و الأقوى خلافه) (٢).

البحث السابع و الثلاثون أصل الصحه يمشى فى الأقوال و إخباراتها و إنشاءاتها،

عقودها و إيقاعاتها، و أحكامها و عباداتها، و واجباتها و مندوباتها، فى حقّ العامل و ما يتبعه و من يتبعه و بالنسبه إلى غيره كذلك، فى غير الدعاوى (٣).

و أمّا فيها فلا- يتمشى على الغير؛ فلا- يجب على المدعى عليه سماع قول المدعى، و إن احتمل أو ظنّ صدقه، و ليس لأحد تصديقه مع وجود المعارض.

و أمّا مع عدمه و عدم السلطان لأحدٍ عليه كمجهول المالك و ما لا يد عليه، و الشىء المطروح من غير متولّ، و الإرث الذى لم تقع يد من هو أولى منه عليه و صاحب الأمر «جعلت فداءه» و ارث فمن أراد نفيه فعليه البيّنه (٤).

و أمّا ما كان تحت يد أمانه مالكيه أو شرعيه أو تحت يد متسلّط، كما إذا حصل فى يد الحاكم أو الملتقط، أو من بيده الزكاه أو الخمس، أو مجهول المالك، أو شىء من المظالم، أو من استقلّت يده على شىء من أرضٍ أو غيرها، و لو بطريق الغصب

١- فى «ح»: العلم بالوقوع و ارتفاعه.

٢- فى «ح»: بل هو الأقوى، و قد مرّ الكلام فيه.

٣- ما بين القوسين فى «ح» زياده: بصوره الدعوى أو الخبر.

٤- ما بين القوسين فى «ح» زياده: مع الوصول الى المجتهد و بدونه إشكال.

؛ فلا يجوز رفعه أو منعه عن الإيصال إلى أهله إلا بحججه شرعيه، إلا ما قام الدليل عليه، كتصديق مدعى الفقر في الزكاه أو غيرها على الأقوى، وقبول الأوصاف في اللقطه.

و يقوى عدم تسليط المدعى بمجرد الدعوى في القصاص، و جميع ما يتعلّق بالدماء و إن سكت المدعى عليه. و تسليطه في أمر النكاح إذا ادعى زوجته مجنونه أو ملكيه جاريه صغيره فيباح له التصرف بها بما يسوغ له منها.

و أما تمشيه أصل الصحه في الموجبات و المحرّمات، كالنذر و العهد و اليمين على فعل شىء أو تركه، ثم حصول الشك في صحته (١) فلا يخلو من إشكال. و لعل القول بالصحه و لا سيما فيما يتعلّق بالأموال العامه كالوقف العام أقوى.

البحث الثامن و الثلاثون إنه لا مانع من التصرف فيما يتعلّق بالمنافع الدنيويّه أو الأخرويّه؛

من طهاره، أو لباس، أو مكان، في صلاه أو غيرها، ممّا أخذ من ذى اليد بعقد لازم أو جائز، من هبه أو عاريه.

أو فيما أذن بالتصرف فيه، مع عدم المعرفة بأن له سلطان الملك أو الولاية أو الوكالة أو كونه غاصباً. و لا يجب على المتصرف السؤال و الفحص عن الحال، و هذا من الضروريات.

و مع العلم بعدم ملكيته، و الدوران بين وكالته و ولايته و غصبيته يجوز الأخذ بقوله، و البناء على صحه عمله، من دون حاجه إلى السؤال عن حقيقه أمره، و الاطلاع على أنه تصرف عن ولايته أو وكالته أو غصبه مع عدم حصول المنازع و المعارض و المدافع؛ مع ادعاء التسلّط بأحد وجوهه، أو السكوت عنه.

و مع خلوّ التصرف عن اليد و حصول الادعاء للتسلّط (٢) الشرعى، مجملاً أو مفصلاً،

١- في «ح» زياده: في الواجبات و المحرّمات

٢- في «ح» للمتسلّط.

يُبنى على جواز تصرّفه، و تصرّف المتصرّف بالوكالة عنه، لأنّ دعوى المسلم مع عدم المعارض تُبنى على الصّحّه.

و مع الخلوّ عن اليد و الادّعاء يقوى الحكم بجواز تصرّفه، دون تصرّف المتصرّف عنه. هذا إذا لم يكن فى البين منازع، و لا معارض، و لا مدافع، فإذا حصلت المعارضه و المدافعه، فلا محيص إذن عن الرجوع إلى المرافعه، فيقدّم قول ذى اليد، و من تناول منه يمينه؛ مع عدم ما ينفى الملكيه، من إقرارٍ أو بينه شرعيّه.

و مع انتفاء الملكيه الأصليّه، و ادّعاء ملكيه (١) مستنده إلى سبب جديد، أو منفعه أو إباحه لعينٍ أو منفعه أو ادّعاء ولاية أو وكاله منفيّتين من (٢) الأصل؛ فلا يقبل قوله و لا قول المتصرّف عن قوله إلاّ بالبينه الشرعيّه، و ليس له على خصمه سوى اليمين.

و لو كانت الولاية ثابتة، و حصل الاختلاف فى الشرط كمراعاه الغبطه مثلاً قدّم قول الوليّ و الوكيل و المتصرّف عنهما.

و لو اختلفا فى توقيت الوكالة و عدمه، أو قصر الوقت و طوله، و ادّعى المالك، الأوّلين، فالظاهر تقديم قول المالك.

و لو علم انقطاع الولاية، لعقل المجنون، و بلوغ اليتيم، و حضور الغائب، و انعزال الوكيل، و وقع البحث فى أنّ وقوع الواقع قبل حصول المانع، أو بعده؛ فالأقوى تقديم قول غير المالك، لاعتضاد التصرّف المبنيّ على الصّحّه من المسلم بالاستصحاب.

و فى المنتقل إليه (بالملك) (٣) يتقوى الحكم، و لا- سيّما مع وضع اليد، و فوقه إصابه التصرّف. و مع حصول الشكّ من الجانيين يزداد ذلك قوّه.

و لا- فرق بين جهل التاريخ فيهما، و جهله فى وقت حصول المانع عن تسلّط الأولياء و الوكلاء، و فى خصوص وقت التصرّف، (على إشكال فى الأخير) (٤).

١- فى «م»: ملكيته، و فى «ح»: ملكيه غيره. و الأنسب من كلّ ذلك ملكيه عين.

٢- فى «ح»: منفيّين عن.

٣- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٤- فى «س»: على الإشكال فى الأخير، و فى «م»: على الإشكال و فى الأخير.

البحث التاسع والثلاثون في أن الأصل أن لا يكون لأحد بعد الله تعالى سلطان على أحد؛

لتساويهم في العبودية. و ليس لأحدٍ من العبيد تسلط على أمثاله، بل ليس لغير المالك مطلقاً سلطان على مملوك من دون إذن مالكة.

فمن أعاره السلطنة في نبوه أو إمامه أو علم، أو علقه نسب أو مصاهره، أو توسط عقد أو إيقاع أو حيازه أو إرث أو نحوها، كان له ذلك، وإلا فلا.

و كذا في الأفعال و وضع التكاليف، فلو فوض الأمر في شيء من التكاليف إلى أحدٍ ففعل دخل (١)، كما فوض في مقام التخيير إلى المكلف زياده ما زاد على الثنتين في مواضع التخيير في الفرائض اليومية، و كيفية ما يقال فيها، و كذا أذكار الركوع و السجود و نحوها، و الصلاة على النبي و إله. فلو نوى القربه بالخصوصية كانت في محلها.

و كذلك في تفويض الأفعال، كالإطالة و القصر بالنسبة إلى أفعال الصلاة، فإنه لا بأس بقصد الخصوصية؛ لأنها تثبت بالوضع و القصد، و مثل أجزاء القنوت، حيث فوض أمرها إلى المكلف.

و نحوهما ما دخل في التشهد الأول و الأخير من الدعاء و الذكر، فإن كلما ذكر فيه يكون مستحباً فيه بمقتضى التفويض، و ينوى به الخصوصية؛ لدخوله فيه بالجعل، فإن نواه ذكراً أو دعاءً مطلقاً أعطى أجرهما مطلقاً، و إن نواه مقيداً بالصلاة فقد أعطى أجر الكون فيها، أو بها مع التشهد أعطى أجر ذلك.

و إن نوى الخصوصية الأصلية لو فرض على بعده دون التفويضية أخطأ في قصده، و الأقوى صحه فعلة إن لم يدخل في التشريع.

و يجرى ذلك في مثل الحمد لله، و التسميع، و التكبير، و مسأله السجود و نحوهما، مع عدم الإتيان بالموظف و جميع ما يناجى به الله؛ فإنه من زينه الصلاة.

فقول المصلّي حين قيامه: «بحول الله وقوته»، وقوله في تشهده الأخير: «و تقبل شفاعة في أمته و ارفع درجته» و الإتيان ببعض التكبيرات و الدعوات في غير محلّه، قاصداً به خصوصيّة المحلّ، غير متعمّد بحيث يلزمه التشريع لنسيان أو جهل بموضوع أو حكم ليس به بأس؛ لتحقق القرية.

فإن قيل: إنّ «تعالى» ليس من الذكر، أو من قول الجنّ، أو تنافى العربيّه، أُجيب بالمنع.

البحث الأربعون في أنّ الأصل حرمة مال المسلم و عصمته،

بل كلّ مال معصوم، كمال الكافر المعتصم بشيء من العواصم.

و كلّ من في يده شيء من مال غيره يحكم بضمانه، حتّى يعلم أنّه من الأمانات الغير المضمونه.

فلا- تقبل دعوى الأمانه مثلاً في مقابله دعوى صاحب المال شيئاً يستتبع الضمان، بل تقدّم دعوى ربّ المال، إلا أنّ خصوصيّة الجبهه لو ادّعت لا تثبت.

و كذا المنافع المستوفاه؛ فلا تسمع دعوى التبرّع على الأقوى. نعم لو تنازعا في العقد قبل القبض قدّم نافي الضمان على الأقوى.

البحث الحادى و الأربعون إنّ السلطان على البدن و المال مشروط بعدم المانع،

من صغر أو جنون أو رهانه أو سفّه أو فليس، فإذا لم يكن شيء منها تصرف بماله كيف شاء.

و إذا أذن المتسلّط بملك أو ارتهان مثلاً في انتفاع بعين أو منفعه، فإذا أراد العدول بعد الدخول من المتصرف كان له ذلك، ما لم يترتب عليه ضرر عادى، كأن يأذن بوضع الخشب في جداره، أو خياطه الثوب بخيوطه، أو غرس الأشجار في أرضه، و نحو ذلك، فإذا ترتب ذلك لم يبق له سلطان على النقض و القلع على أصحّ القولين، و له

أخذ الأجره و العوض فى وجه قوئى.

و كذا إذا ترتب ضرر شرعى بارتكاب محرّم، كأن يأذن فى دفن الميت ثم يريد إخراجة، فإنه لا سلطان له هنا على نبش، و لا أخذ أجره، و يتحقّق ذلك بعد طمّ التراب، و فى البعض منه إشكال، أو قطع ما يجب وصله، كالعبء المأذون فى الإحرام و الاعتكاف بعد الدخول فى الثالث، و المأذون بصلاه الفريضة مثلاً فى المكان أو بالثياب، و كذا النافله على الأقوى.

و مثلها الإذن فى المقدمات، كالإذن باستعمال الماء فى الوضوء، أو الغسل، و التراب فى التيمم مع الانحصار، و الإذن بإيقاعها فى المكان، فإنّ العدول عن الإذن بعد الدخول يستلزم الضرر المنفّى شرعاً، و الاذن قد استوفى العوض من الله بالنسبه إلى ما عمل، فيكون كالصدقه المستوفى أجرها.

و مع قطع العمل حيث يفسد الجزء الذى فعل، فيكون العوض بلا معوّض، و مع عدم الانحصار و عدم الفساد بالفصل، يكون السلطان باقياً على حاله، فله العدول.

البحث الثانى و الأربعون فى أنّ الأصل أن لا يلى أحد على مال أحد، و لا على منافع بدنه؛

لأنّ حالهم واحد فى صفه العبوديّة، و ليس لأحدهم على غيره مزيّه؛ فوجوب النفقات، و جواز المازّه، و أكل التسعه (١)، و تسلّط الأولياء على المولّى عليهم، و نحوها، على خلاف القاعده.

و من تثبت له ولايه فلا بدّ فيها من الاقتصار على المورد المتيقّن، و الشروط المقرّره.

و المتيقّن من ولايه الأئمه الطاهرين عليهم السلام و الأوصياء و المحتسبين، ما (٢) كانت منوطه بالمصلحه، كالوكلاء.

و لو جعلنا الوصايه و الاحتساب و كاله تساويا فى الحكم. و الظاهر من إطلاقهما التقييد بالمصلحه، مع أنّه يعلم ذلك أيضاً من تتبع الروايات و كلمات الأصحاب. و فى

١- المشار إليها فى الآيه الكريمة ٦١ من سوره النور.

٢- فى «ح»: و ما كانت

قوله تعالى **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ*** (١). أئين شاهد على ذلك.

و لولايه الإجبار كولايه الأب و الجدّ ما ليس لغيرها، فلا يعتبر فيها سوى عدم الفساد، و إن كان مقتضى الأصل مساواتها؛ لأنّ من نظر في أخبار النكاح و جدها شاهده على ذلك.

و كذا أخبار الأموال، كقوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «أنت و مالك لأبيك» (٢). و قضيه الحجّ، و تقويم الجاربه، و نحوها.

و لو لا- اقتضاء الأدله في المقامين لأرجعناهما إلى حكم القسم الثالث، و هو ما كانت ولايته مشروطه بخوف الفساد، كالمتمولّى على مال الغائب و المحجور عليه.

البحث الثالث و الأربعون في أنّ العمل العائد نفعه إلى الغير، أو المال من نقد أو جنس يقع على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يأتي العامل بالعمل، أو يعطى صاحب المال ماله من غير طلب، و حينئذ لا أجره بعد استيفاء العمل، و لا عوض بعد إتلاف المال، و يبنى على التبرّع و الهبه بلا عوض، و مع بقاء العين يجرى فيه حال الهبات في التفصيل في حكمها بين المقصود بها القربه و غيرها، و هبه ذى الرحم و غيرها.

ثانيها: أن يأمر بالعمل لنفسه (٣) أو بإعطاء مقدار من المال غير مصرّح بالهبه و التبرّع، بل يطلق. و الحكم هنا البناء على عدم الهبه و التبرّع، و البناء على مشغوليه ذمته بالأجره و العوض، و الظاهر أنّ مجرد الإذن كالأمر، إلا أن يقضى العرف بالهبه و التبرّع.

ثالثها: أن يأمره بالعمل لغيره، أو بإعطاء شىء من المال كذلك، و الحكم هنا بالبناء على شغل ذمّه بالأجره و العوض، و لا رجوع للعامل و الأمر على المنتفع بشىء

١- الأنعام: ١٥٢.

٢- الكافي ٥: ١٣٦ ح ٣، الفقيه ٣: ١٠٩ ح ٤٥٦، علل الشرائع ٢: ٥٢٤، الوسائل ١٢: ١٩٤ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١، ٢، ٨، ٩، كنز العمال ١٦: ٥٧٩، و ٤٤٩٣٢.

٣- في «ح»: بنفسه.

؛ لأنَّ الأمر متبرِّع بالنسبه إليه كالعامل. ولا فرق في ذلك بين أمر الخالق و أمر غيره.

و مقتضى ذلك أن لا يرجع الوصى، و لا المحتسب مع الوجوب عليه، و لا الأمين الشرعى، و لا الباذل لحفظ النفس المحترمه و نحوهم على من عملوا له بشىء إلا مع ما يدلّ على أنّه فى مقابله عوض.

و أمر الوليّ بأمره يعود إلى المولى عليه، فيقوم مقام أمره لنفسه لو كان قابلاً لذلك.

البحث الرابع والأربعون الأدلّة إمّا أن تكون مثبته لذاتها من غير جعل،

كالطرق المفيدة للعلم بالحكم من عقل، أو نقل متواترٍ أو إجماع معنويين، أو خبرٍ محفوف بالقرينه، أو سيره، أو قرائن أخر قاطعه على الحكم و الإراده.

و إمّا أن تكون جعليّة بحكم الشارع، لا بمقتضى الذات، كما علم بالأدلّه، مع دخول الظنّ فيها فى صدور أو دلاله أو فيهما، كالكتاب، و الإجماع، و المتواتر، و المحفوف بالقرينه اللفظيّة، و خبر الواحد الصحيح فى نفسه، أو بالانجبار، و الأصول و القواعد الشرعيّه المدلول عليها بالأدلّه مطلقه.

و هذا القسم و ما قبله ممّا يرجع إليه فى الاختيار و الاضطرار. و هذا بخصوصه مختصّ بالمجتهد.

و إمّا أن يكون ممّا انسدت فيه الطرق فى معرفه الواجب، مع العلم باشتغال الذمّه، و انسداد طريق الاحتياط.

و هذا يجرى فى المجتهد إذا فقدت الأدلّه لحصوله فى غير بلاد المسلمين، مع فقد المرجع، و فى غيره عند اضطراره، لضروره بقاء التكليف، و انسداد طريق العلم و الظنّ القائم مقامه، فيرجع كلّ منهما إلى الروايات الضعيفه، و شهره و أقوال الموتى و الظنون المكتسبه، سوى ما دخل تحت القياس المردود، على أنّ القول به فى مثل هذه الصوره غير بعيد.

و ما كان من الاضطرارى لا يدعى حجّه كما لا يسمّى الحرام كأكل الميته مع

الضروره مباحاً، و لا أكل الحلال بالنسبه إلى من يضره حراماً.

و بعد الوصول إلى هذه الدرجه ينظر فيها نظر الأدله في العمل بالراجح، و تكون الشهره أحدها، فتقدم البسيطه على المركبه، و المعلومه بتحصيل أو طريق قاطع على المظنونه، و شهره القدماء على شهره المتأخرين و الأواسط، و الأخيره على المتوسطه (١)، و ليست حجّه في نفسها على المشهور، و الشهره في عدم حجّيه الشهره لا تصلح مستنداً، لكنّها مؤيده للمنع.

و إذا تأملت بحال العبد مع مولاه، مع العلم بإرادته و ظنه المعهود إليه في العمل به، و باقى الظنون إذا انسدّ الطريق اتّضح لك الحال.

و جبر الأخبار الضعيفه بها لا يقتضى حجّيتها، فإنّ سائر الظنون تجبرها، و إنّما انجبرت لتقوى الظنّ بها؛ لأنّ المدار على الظنون الاجتهاديّه في صدق الأخبار المرويّه، فتكون الظنون في شأنها متساويه، لا تختلف إلا بالقوه و الضعف.

البحث الخامس و الأربعون في أنّ الأدله المشبهه لأحكام مقتضى القاعده فيها اشتراط أن تكون علميه أولاً و بالذات، أو راجعه إلى العلم بالآخره.

أمّا ما لا- رجوع فيها إلى العلم فلا اعتبار لها؛ لأنّ العقل لا يجوز العمل على ما يحتمل خلاف المراد و لو وهماً، إلا أن يوجهه أو يجبره العقل من جهه الاحتياط في تحصيل المراد، حيث يؤمن في الطرف الآخر من الفساد، فينتهي إلى العلم.

أو يجعله الشرع مداراً في الحكم، كما جعل الظنّ و الشكّ و الوهم مداراً في ثبوت النجاسه و الحدث بخروج المشتبه من البول أو المنى قبل الاستبراء.

و كذا احتمال التذكيه في يد المسلمين أو سوقهم، و التملك في أيديهم و الصحه في معاملاتهم و دعاويهم، و نحو ذلك.

١- المراد بالأخيره هي شهره الأواسط، و المتوسطه هي شهره المتأخرين، يعنى الأخيره و المتوسطه بحسب الترتيب الذكري المار.

فالعامل إما بما يكون فيه القطع من كل وجه. أو بما يكون فيه القطع من بعض الوجوه، كالتطعي صدوراً الظني دلالة، كالكتاب و المتواتر و الإجماع اللفظيين فقط، أو الظني صدوراً القطعي دلالة.

و ما لا يدخل فيه القطع، كالظني صدوراً و دلالة، و هذا القسم و ما قبله من القسمين إذا انتهى إلى الدليل القاطع كان العمل على العلم دون الظن.

ثم ما قام عليه القاطع غير مقيد بالاضطرار، فهو حججه على الإطلاق، كالأقسام الثلاثة الأولى.

و الصحيح من أخبار الآحاد المعتمد على صدوره من الحججه الاعتماد (١) على روايه، و الكتاب الذي هو فيه، أو ترجيحات خارجه تقويه: من شهره روايه، أو فتوى، أو موافقه كتاب، أو قاعده إلى غير ذلك؛ بتلك المنزله.

و قد قضى الإجماع القاطع و الأخبار المتواتره اللفظ و المعنى بحججه الأقسام الثلاثة الأولى؛ على أن القسم الأول منها غني عن الدليل.

و أما الخبر الصحيح فقد استفيدت حجته من الكتاب و الإجماع محصياً و منقولاً، مع الحف بقريته القطع، و السيره القاطعه، و الأخبار المتواتره معني؛ فلا دور.

و ما عدا القسم الأول إذ هو الحاكم على ما عداه يجري فيه التعارض، و يحكم القطعي صدوراً على القطعي متناً، و بالعكس مع الترجيح.

و ظني الجهتين، مع استكمال شرائط الحججه قد يحكم على قطعي الدلاله ظني الصدور، مع رجحان ظن صدوره، و على قطعي الصدور ظني الدلاله، حيث يكون عمومه كثير الأفراد يقوم مقام القاعده. و في غيره إن حصلت لظني الطرفين قوه من داخل أو خارج زائده على نفس الحججه غلب عليه، و إلا فلا.

و أمّا الحججه الاضطراريه، كالأخبار الضعيفه مع العلم بالتكليف و عدم التمكن من الوصول إلى الدليل مما عداها فليست أهلاً للمعارضه، لأن حجيتها مشروطه (بعدم

الدليل، كما أنّ التمسك بأصل البراءة و الاستصحاب و الروايه الضعيفه فى باب السنن و الاداب مشروطه (١) بعدم ما يعارضها من الدليل.

و الشرط فى العمل بالخبر فى باب الفرائض و السنن أن يؤخذ من كتبنا، لا من كتب من خالفنا؛ فإن كتب أهل الخلاف أمرنا بهجرها، و عدم الرجوع إليها إلا لغرض صحيح، بل يقوى القول بوجوب إتلافها حينئذٍ.

و أن يكون من كتبنا المتداوله، كالكتب الأربعة، و عيون الأخبار، و الأمالى، و العلل، و نحوها؛ غير أنّ الرجوع إلى غير هذه الكتب فيما كان من الاداب و السنن لا بأس به.

و حجّيه خبر العدل الجامع للشرائط و هو الصحيح، فى اصطلاح المتأخرين فى الروايات و غيرها، و فى الشرعيات و العاديات، إلا ما تعلق بالماليات، أو حقوق الخلق، أو الأمور العامه كالهلال و موجب الآيات، و ما أخذ فيه العلم لسهوله مأخذه كالقبله و الأوقات.

و حجّيه ما عداه من الصحيح فى اصطلاح القدماء و هو الموثوق به ما عدا القسم الأوّل حجّه فى خصوص الأخبار المتعلقة بالأحكام.

و حجّيه الروايه الضعيفه فى السنن و الاداب مقصوره على ما خلا- عن المعارض، من عموم يفيد التحريم، و نحوه، سواء كان مبتدأ كصلاه الأعرابى أو راجح الأصل مجهول رجحان الخصوصيه.

و أمّا الاستناد إلى مطلق الظنّ، بل الاحتمال القوى و إلى قول فقيه واحد فضلًا عن المتعددين من باب الاحتياط فى تحصيل الراجح، فمقصود على القسم الثانى، و لا حاجه فيه إلى الرجوع إلى المجتهد.

البحث السادس و الأربعون ينبغى للقيه إذا حاول الاستدلال على مطلب من المطالب الفقيهيه أن يتخذ الأدله الظنّيه من الأخبار و غيرها

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

من الطرق الشرعيّة الظنيّة ذخيره لوقت الاضطرار و فقد المندوحه؛ لأنّه غالباً غنّى عنها بالآيات القرآنيّه، و الأخبار المتواتره المعنويّه، و السيره القطعيّه المتلقاه خلفاً بعد سلف من زمان الحضرة النبويّه و الإماميّه إلى يومنا هذا.

و ليس مذهبا أقلّ وضحاً من مذهب الحنفيّه، و الشافعيّه، و الحنبليّه، و المالكيّه، و الزيديّه، و الناووسيّه، و الواقفيّه، و الفطحيّه و غيرهم؛ فإنّ لكلّ طائفه طريقه مستمرّه يتوارثونها صاغراً بعد كابر، بل أهل الملل ممّن عدا المسلمين على بُعد عهدهم عن أنبيائهم الماضين لهم طرائق و سير يمشون فيها على الأثر، و لا يصغون إلى إنكار من أنكر.

فما أدري و ليتنى علمت أنّه ما السبب و ما الباعث في أنّ بعض أصحابنا رضوان الله عليهم لم يزالوا ساعين في إخماد ضوء الشريعه الغراء، و إثبات الخفاء في مذهب أئمه الهدى! حتّى فتحوا للأعداء أكبر (١) الأبواب، و نسبوا أكابر فقهاءنا إلى الخطأ، و أبعدهم عن الصواب، و بعثوا على تجرّي الأطفال على فحول العلماء الذين لولاهم لم يعرف الحرام من الحلال، و تلك مصيبه عامّه نسأل الله تعالى الوقايه منها.

البحث السابع و الأربعون في أنّه لا ريب أنّ في الواقع أحكاماً مختلفه منقسمه إلى الأحكام الخمسه أو الستّه، عقليّه أو عاديّه أو عرفيه أو شرعيّه.

و هذه هي التي أخبر عنها مُبدع الأشياء في الكتب المنزله من السماء، و كذا الأنبياء و الأوصياء، و بدّل الجهد في معرفتها العلماء و الفضلاء، فصرفوا الأعمار في تتبع السير و الآثار، و أجالوا الفكر في الأخبار المرويّه عن النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم المختار، و أهل بيته الأئمه الأطهار. فمن وقف عليها أصاب، و من زاغ عنها زاغ عن الصواب (٢).

و هي قد تتعلّق بعنوان لا يتغيّر، كالمكلفين من مطلق البشر، و كالأثني و الذكر،

١- في «ح»: أكثر.

٢- في «س»: الثواب.

وقد تتعلّق بما يتبدّل و يتغيّر، كعنوان الحضر و السفر، و ناوى الإقامه و كثير السفر و العاصى به، إلى غير ذلك ممّا يعلم منه دوران الحكم مدار ذلك العنوان. فلا بحث فى أنّ الحكم فى أمثال ذلك واقعى، لا ظاهرى، كما يظهر من تتبع الأدلّه.

و أمّا عنوان الإدراك، علماً أو ظنّاً أو شكّاً أو وهماً؛ فإنّما هو مرأه ينكشف بها الحكم و لا يختلف باختلافها، و تعلّقه بالحكم الشرعى كتعلّقه بالعرفى و العادى، و تعلّقه بموضوعات الأحكام.

فصفه العلم، و الجهل، و النسيان، و الذكر، و الظنّ، و الشكّ، و الوهم لا- تؤثّر فى حكم المعلوم، و المجهول، و المنسى، و المذكور، و المظنون، و المشكوك، و الموهوم شيئاً، كما فى الموضوعات و غير الشرعى من الأحكام؛ إلا إذا قضى الدليل بتبدّل الحكم بعروضها، فتكون كسائر العناوين، كما فى الجاهل بالقصر و الإتمام، و الجهر و الإخفات، و الجاهل بكيفيات العقود و الإيقاعات و الأحكام من الكفّار و شبههم من طوائف الإسلام، و الناسى لغير الأركان فى الصلاه، و الشاكّ بعد تجاوز المحلّ، و كثير الشكّ، و هكذا.

و أمّا ما لم يرد فيه نصّ بالخصوص فيبقى على القاعده من أصل عدم الصحّه، و على ظاهر العمومات المقتضيه للأحكام الواقعيه فى العبادات، و شطورها، و شروطها، و منافياتها، و المعاملات كذلك، فتكون بحكم الأعذار المانعه عن استحقاق العقاب، و دخول النار.

و الأمر المتوجّه إليها، و النهى المتوجّه إلى تركها إنّما هو للقيام بالعبوديه، و الدخول تحت اسم الطاعه، و رفع التجزى.

و الإجزاء المستفاد من الأمر الظاهرى يتحقّق بحصولها، و لا شكّ فى ذلك بالنسبه إلى الناسى و الجاهل بالموضوع غالباً، و المقامد مشافهه لمن زعم اجتهاده اشتهاً فبان جاهلاً أو كافراً أو مخالفاً أو فاسقاً، أو بالواسطه فبان كذلك، أو بواسطه كتاب المجتهد فظهر كتاب غيره، أو بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رأيه و عدم قابليته مأخذه من دون تقصير فى الفحص عنها؛ فإنّه لا شكّ فى عدم مدخلية هذه الصفات فى انقلاب الحكم، و إنّما هى صفات عذرٍ بها يُدفع العذاب، و ينال بها الأجر و الثواب.

و أما المجتهد بالأحكام الشرعيه فحاله كحال المجتهد فى الأحكام العاديه و العرفيه، و كحال العبيد إذا اجتهدوا فى معرفه حكم ساداتهم، و كل من تحت أمر مفترضى الطاعه إذا اجتهد فى موافقه أمرهم و طاعتهم، و هو من قسم الإدراك الذى هو طريق إلى الواقع، لا من قبيل الصفات و الموضوعات التى هى متعلق حكم الشارع.

و من نظر فى الأخبار، و جال حول تلك الديار، و اطلع على تخطئه الأئمه لفحول الأصحاب، و تخطئه بعضهم لبعض من غير شك و ارتياب، و فيما اشتهر على لسان الفريقين من روايه «أنّ الفقيه إذا أخطأ كان له حسنه، و إن أصاب فعشر» (١) ما يغنى.

لكننا نختار فيه حيث لا- نعلم بطلان ما سبق بل نظنّ قسماً ثالثاً لا يدخل فى قسم الواقعيّات و تبدل الموضوعات لما ذكرنا من الأصول و القواعد و ظاهر العمومات فى كتاب الله و فى الروايات، مضافاً إلى أدلّه أُخر، قد اتّضح حالها فيما مرّ. و لا من الأعذار المحضه التى يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد.

و عليه يلزم على المجتهد و مقلّديه بعدوله عن الاجتهاد، الحكم على ما مرّ بالفساد و لزوم الإعادة و القضاء فيما فيه قضاء و إن كان هو الموافق للأصل و غيره من الأدلّه كما مرّ؛ لترتب الحرج على ذلك، و خلوّ الأخبار و المواعظ و الخطب عن بيانه، مع أنّ وقوع مثله من الأصحاب كثير لا يعدّ بحساب، على أنّه لا رجحان للظنّ على الظنّ السابق حين ثبوته.

و إن جعلنا الصّحّه عباره عن ترتّب الآثار، كسقوط القضاء أو موافقه الأمر مطلقاً و لو ظاهريّاً، كان عمل المجتهد و مقلّديه صحيحاً.

و إن اعتبرنا فيها موافقه الأمر الواقعيّ سميّناه فاسداً.

و على كلّ حال فالقول بتصويب المجتهد على معنى أنّه ليس لله حكم واقعيّ، بل حكمه ما أودع فى قلوب المجتهدين منافٍ لضروره المذهب بل و الدين (٢) بل دين

١- صحيح مسلم ٣: ٥٥٢ ح ١٧١٦، سنن الترمذى ٣: ٦١٥ ح ١٣٢٦ بتفاوت، سنن النسائى ٨: ٢٢٤، سنن ابن ماجه ٢: ٧٧٦ ح ٢٣١٤، مسند أحمد ٤: ٦٢، و ج ٥: ٣٧٥، كنز العمال ٥: ٨٠٢ ح ١٤٤٢٨.

٢- فى «ح»: بل و.

الأنبياء السابقين.

و يلزم عليه أنّ كثيراً من أقوال المجتهدين مع البناء عليها يلزم معها مخالفه العقل و حصول الفساد على المسلمين، و يلزم الجمع بين المتناقضات من الأحكام؛ لاختلاف الاجتهاد، كالحريّة، و الملكيه و الزوجيه، و الأبوه، و النبوه، و القرابه، و الوقف، و العتق، و خلافها، و نحو ذلك، لابتنائها على موضوعات متفرّعه (١) على اختلاف آراء المجتهدين، حتّى ينتظم قياس من الشكل الأوّل بديهي الإنتاج. و التعلّل بوجوه ذكرها أو هن من بيت العنكبوت.

و أمّا القول بالتصويب على معنى أنّ الاجتهاد من الصفات و حكمه حكم الموضوعات فخطأ أيضاً؛ لما ذكرناه سابقاً، و لأنّه يلزمه مثل ما لزم المصوّب.

و لو عرض على أدنى العوام القول باجتماع الصفات المتضاده باعتبار اختلاف الاجتهادات، لعدّه من الخرافات. ففي القول بالإصابه بمعنيها خروج عن الإصابه.

كما أنّ القول بعدم الفرق بين الأصول الدينيه و الفروع الشرعيه في ترتّب المؤاخذه للمجتهدين على الخطأ في الأحكام الواقعيه مردود بالسيره القطعيه، و بعض ما مرّ من الأدلّه الشرعيه، و بمنافاه مذهب العدليّه، و الله أعلم. و هو قول غريب أشدّ غرابه من القول بالتصويب.

و يلزم على ذلك مساواه العلماء الأبرار للأشقياء الفجار في استحقاق الدخول في النار، و هذا ممّا لا يرضى به الجاهل، فضلاً عن العالم العاقل.

البحث الثامن و الأربعون إنّ ما اشتملت عليه الكتب الأربعة للمحمّدين الثلاثة أو غيرها من كتابين أو ثلاثه لا يعقل فيها التواتر لفظاً، و لا معنى

بالنسبه إلى الصدور عن المعصومين؛ لقله الراوين، و ندره المخبرين.

و ما رووا تواتره فى عصرهم عن أئمتهم أو عن أصحابهم أو أصحاب أئمتهم لا يقتضى تواتره عندنا.

إنما التواتر فيما تكثرت نقلته، بحيث أمن كذبهم تعمداً و اشتباهاً فى كتب متعدده، أو على ألسن متعدده يحصل معها الأمن من ذلك، مع حصول ذلك فى تمام الطبقات كالكتب الأربعة، و نظيرها من كتب القدماء.

فإن تواترها عنهم بالنسبه إلينا فى الجملة لا فى خصوص الكلمات و أبعاض الروايات ممّا لا شبهه فيه و لا شكّ يعتره، فلا قطع من جهه التواتر قطعاً بصدور آحاد تلك الأخبار عن الأئمه الأطهار.

و أمّا من جهه القرائن فهى غير مفيده للعلم؛ لكثرة الكذباه على نبينا و أئمتنا، كما روى عنهم (١)، و اختلاط أخبارهم المرويّه عنهم صدقها بكذبها.

فوجب على العلماء فى عملهم (٢) تبيينها، ليعرف غثها من سمينها، فتوجه لتصحيحها خلفهم بعد سلفهم، على وجه تركن النفس إلى العمل بها؛ و إلا فالعلم عزيز لا يحصل إلا فى أقلّ القليل منها.

و على تقدير حصول العلم لهم لا يلزم حصوله لنا، لنفى العصمه عنهم، و جواز وقوع الخطأ منهم فى المسموع من الرواه السابقين، أو من الأئمه الهداه المهديين.

و بعد جواز التصرف فى المباني، و الاكتفاء بنقل المعانى يجوز عليهم الخطأ فى مفهوماتهم، فضلاً عن مسموعاتهم، بالنسبه إلى جميع الطبقات المتقدمه عليهم، أو إلى أئمتنا صلوات الله عليهم. و لو منعنا من النقل بالمعنى أغنى احتمال تجويزهم له.

ثمّ كيف يحصل لنا العلم بتقليدهم فى معرفه أحوال الرجال، و معرفه المضمرات و الموقوفات، و تمييز المشتركات، و سلامه السند من ترك بعض الطبقات، و من غلط الكتاب، و فى الاعتماد فى ذلك على الكتاب؛ فإن علمهم لا يؤثر فى علمنا، و قطعهم

١- انظر الكافى ١: ٦٢ ح ١، و نهج البلاغه: ٣٢٥ الخطبه ٢١٠، و الوسائل ١٨: ٧٩ أبواب صفات القاضى ب ٩ ح ١٥ و البحار ٢: ٢١٧ ح ١١، ١٢، ١٤ و كنز العمال ١٠: ٢٢٢ ح ٢٩١٧١.

٢- فى «ح»: علمهم.

لا يؤثر في قطعنا.

والمحمّدون الثلاثة رضوان الله عليهم كيف يُعوّل في تحصيل العلم عليهم و بعضهم يكذب روايه بعض بتكذيب بعض الرواه في بعض الطبقات، فلا- نعلم أنّ القطع يحصل بقول القائل أو بقول من نسب الروايه إلى الباطل. و رواياتهم بعضها يضاد بعضاً، كروايه أنّ دم الحيض من الأيمن و القرح من الأيسر، و روايه العكس من الشيخ و الكليني (١).

و ما استندوا إليه ممّا ذكروا في أوائل الكتب الأربعة من أنّهم لا يروون إلا ما هو الحجّه بينهم و بين الله تعالى، أو ما يكون من قسم المعلوم دون المظنون، فبناؤه على ظاهره لا يقتضى حصوله بالنسبه إلينا؛ إذ علمهم لا يؤثر في علمنا.

مع أنّه يظهر من تضاعيف كلامهم في كتبهم خلاف ما ذكروه في أوائلها، فهو مبنيّ إمّا على العدول، أو التنزيل على إرادته الجنس، أو إرادته العلم بالحكم الظاهري، أو تسميه المظنون علماً.

ثمّ إنّ كتبهم قد اشتملت على أخبار يقطع بكذبها، كأخبار التجسيم، و التشبيه، و قدّم العالم، و ثبوت المكان و الزمان، فلا بدّ من تخصيص ما ذكر في المقدمات، أو تأويله على ضرب من المجازات، أو الحمل على العدول عمّا فات، أو المقصود العلم بالحكم الظاهري كما ذكرنا، مضافاً إلى أنّ الاستمرار على النقد (٢) من الصلحاء الأبرار أبين شاهد على بقاء الغش على الاستمرار.

و أنّه لا- يجب على الأئمّه عليهم السلام المبادره إليهم بالإنكار، و لا- تمييز الخطأ من الصواب؛ لمنع التقيّه المتفرّعه على يوم السقيفه و دحرجه الدباب.

ثمّ إنّ نقد النقده و صرف الصيارفه رضوان الله عليهم لم يعلم أنّه كان لتحصيل العلم أو الظنّ، أو مجرّد الاحتمال؛ حتّى لا يخرجوا من كتبهم إلا ما علم كذبه.

١- التهذيب ١: ٣٨٥ ح ١١٨٥ ذكر روايه الأيسر، الكافي ٣: ٩٤ ح ٣ ذكر روايه الأيمن، و انظر الوسائل ٢: ٥٦٠ أبواب الحيض ب

١٦ ح ١، ٢.

٢- في «م»، «س»: المتقدّم.

ثم لم يعلم أنهم اشتركوا جميعاً في نقل كل روايه على طريق التنزل، وإلا فقد علم عدم الاشتراك، و على فرضه لا يحصل العلم من علمهم.

و أما على تقدير الاختصاص، و عدم معرفه عدد المختص فلا علم بديهه.

و من أمعن في كتبهم نظره، و أجال في اختلافاتهم فكره، فهو بين مجادلٍ، و بين مظهر للدعوى، و ليس بها قائل، و بين من إذا تحققت رأيه وجدته معنا (١)، و ليس بيننا و بينه خلاف في المعنى.

ثم لو كان النقد باعثاً على الاعتماد، لا لاكتفى المتأخر من المحمدين بنقد من تقدم منهم.

و أمّا الاستناد إلى الآيات و الروايات الموجهة لتباع العلم؛ فهو كإقامه البرهان على إثبات ما يتعلّق بالوجدان، كأن تقام الحجّه في إثبات العطش، و الجوع، و الأمن، و الخوف، و العلم، و الجهل، و بالعكس على المتّصف بأضدادها؛ فإنّ تلك الصفات لا تتبدّل بإقامه الأدلّه على خلافها، و الأمر بذلك تكليف بما لا يطاق.

فكلّ عاقل يدعى حصول العلم غير متجوّز به، و لا- يريد للقطع بالحكم الظاهري، و لا بانٍ على تجديد الاصطلاح في تغيير الاسم، فهو إمّا مجادل في دعواه، أو ناطق باللفظ غير قاصدٍ لمعناه.

نعم لو قال قائل «بأنّ نقد المحمّدين الثلاثة مدخل للأخبار المرويّه في كتبهم في ضمن الأخبار الصحيحه في لسان القدماء» لم يكن مغرباً، و إن كان الحقّ خلافه.

البحث التاسع و الأربعون في أنه لا بدّ من أخذ الأحكام إذا لم تكن من ضروريات الدين و المذهب

يتساوى فيها المجتهد و المقلد، و جوباً أو تحريماً أو ندباً أو كراهه أو إباحه أو وضعاً إن جعل سادساً من المدارك النظرية.

فالمجتهد المطلق لا المتجزى؛ لأنّه كالعامي في المأخذ مأخذه العقل و السمع،

١- في «س»، «م»: وجدته معيّنًا معني.

قطعيًا أو ظنيًا (١) شرعيًا، من الكتاب والسنة، و ما يتبعهما من الأحاديث القدسيه، أو باقى الكتب السماويه على بعض الوجوه، أو السنه النبويه أو الإماميه، أو ما يتبعها من أخبار الأنبياء السابقين أو أوصيائهم، و سيرتهم، و تقريرهم على بعض الوجوه، أو الإجماع، محصلاً و منقولاً، و ما يتبعه من السير القطعيه، أو القرائن العلميه.

و ليس الاجتهاد فى المطالب الفقهيه إلا- كلاجتهاد فى علم العربيه: من اللغويه، و النحويه، و الصرفيه، و فى العلوم العقليه، و كلاجتهاد فى باقى الصناعات، من كتابه أو صياغه أو نحوهما، يعرف الإنسان اجتهاد نفسه فيها بعرض ما يقع منه من علم أو عمل على ما يقع من الماهرين العارفين المتبصرين، فإن توافقا كان منهم.

فالمتفقه إن وافق الفقهاء فى تحقيقات المسائل، و كيفيه الأخذ من الشواهد و الدلائل وافق مذهبه مذهبهم أو خالفه عرف أنه متّصف بصفه الاجتهاد، و لا يجوز له الرجوع إلى غيره و الانقياد، إلا فيما تعارضت فيه الدلائل، و كان فيه بمنزله الجاهل، و انسد عليه الباب، حتى طريق أصل البراءه مثلاً و الاستصحاب.

و أما غيره فإن كانت له قابليته و ممارسه فى الجملة بالمطالب الفقهيه أمكنه معرفه المجتهد بنفسه، من دون واسطه غيره بمناظرته، و الحضور فى مدرسته، و النظر فى تصنيفه و كتابته، و إلا رجع فى معرفته إلى مسلم الاجتهاد و لو كان واحداً، أو إلى شاهدهى عدل من المشتغلين و المحصّلين، و الأحوط الاقتصار على بلوغ اليقين، و له الاكتفاء بالشياع، و شهره تملأ الأسماع.

و للاجتهاد مراتب متفاوتة، و درجات متباعده، لا يصل إلى تمييزها، و لا يهتدى إلى معرفتها سوى البصير الماهر.

و يجب على المجتهدين استفراغ الوسع فى طلب الدليل من المأخذ بمقدار ما يتيسر لهم فيها، و البحث فى الدلاله، و طلب المعارض، و النظر فى الأصول، و القواعد، و آيات الأحكام، و إذا حصل لهم الاطمئنان من غير طلب فلا يجب الطلب.

١- فى «م»، «س»: أو سمعيًا.

و لِيَتَّقُوا اللَّهَ فِي تَرْكِ التَّهَجُّمِ عَلَى الْأَحْكَامِ قَبْلَ النَّظَرِ التَّامِّ، وَ فِي تَرْكِ الْوَسْوَاسِ الْبَاعِثِ عَلَى لُزُومِ الْحَرْجِ عَلَى النَّاسِ.

و لا- يلزمه معرفه آراء الأحياء من المجتهدين، و أمّا الأموات فلا- بدّ من الرجوع إلى أقوالهم بمقدار الحاجة، لرجاء تحصيل الإجماع أو الشهره؛ محصلين أو منقولين، بسيطين أو مركبين، أو لتعرّف مواضع الإشكال، أو للتأييد ببعض الأقوال.

و يجب على من لم يبلغ درجه الاجتهاد المطلق الرجوع إلى من بلغها، مع عدالته و ضبطه، مشافهه أو بواسطه العدل الضابط، متحداً أو متعدداً، مفتياً أو راوياً.

و لو حصل التعارض في النقل أخذ بالترجيح، أو كتابه الموضوع للفتوى السالم من الغلط، مباشره مع قابليته لفهمه، أو بالواسطه بشروطه السابقه.

و لو تعارض الشفاه و الكتاب، أو ناقلاهما، قدّم الشفاه و ناقله، و في تقديم الكتاب على راوى الشفاه بطريق المظنه قوه.

و لو اختلفت كتبه أو شفاهه أو حصل الاختلاف بينهما، أخذ بالمؤخر، و مع جهل التاريخ يبطل التعويل عليهما (١) معاً و لو علم تاريخ أحدهما فقط.

و تكفي المظنه في فهم الكتاب، كما تكفي في فهم الخطاب.

و إن علم عدوله في بعض الأحكام المدلول عليها بخطابه، أو المرسومه في كتابه بقى على تقليده السابق مع عدم الحصر.

و إن علم عدوله عن حكم مخصوص ثابت بطريق علمي عدل عما كان عليه أوّلاً إلى ما صار إليه أخيراً. و إن كان ظنيّاً (٢) كان الأقوى ذلك أيضاً، و إن لم توجب هنا قضاء ما عمل أوّلاً و لا إعادته (٣).

و لو نسي المأخذ بقى هو و مقلّده على ما كان عليه، و لو قلّده شخصاً و نسيه بقى على تقليده، و جاز الإفتاء بفتواه مع إحراز قابليته.

١- في «م»، «س»: عليها.

٢- في «ح» زياده: أو محتملاً.

٣- في «م»، «س»: و لا إعادته.

و لو علم أنّ بعض المجتهدين الأحياء ذهب إلى حكم، و لم يعيّن المجتهد جاز الأخذ به، و لا يلزمه البحث عن حال المجتهدين الآخرين، و لا الأخذ بقول الأكثر، و لا طلب الترجيح بينهم.

و لا يجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبه الاجتهاد المطلق، و إن ترجّح لوجوده الفهم، و قرب العهد، و كثره الموافق.

و إذا انسدّ الطريق لفقد المجتهد، أو بُعده، أو منع التقيّه و نحوها عن الوصول إليه، و عدم الوساطه و الكتاب أو تعسير الوصول إليهما، و كان للاحتياط طريق لا يستتبع حرجاً و جب الأخذ به، و إلا اعتمد مع العلم بالتكليف و إجماله مع قابليته في الجملة على ترجيحه من الأدلّه، من كتاب أو سنّه أو إجماع ثمّ شهره منقولين أو محصّلين.

و إن لم يكن من أهل ذلك رجع إلى الكتب المعتمده المشتمله على فتاوى الأموات الأقرب إلى الضبط و الاعتماد فالأقرب، ككتب الشهيد الأوّل، و المحقّق، و نحوهما، مباشرة أو بالوساطه.

فإنّ فوّد القابليّه و الوساطه رجع إلى بعض الثقات العارفين فيما يفهمونه من الأدلّه، الأعراف فالأعرف، و الأعدل فالأعدل، بالمشافهه أو بالوساطه.

و إن تعدّر ذلك رجع إلى الظنون الحدسيّه، و الاستقراءيه، و خبر الفاسق و غيرها، إلا ما دخل في اسم القياس في وجه قويّ.

و إذا تعدّر الجميع و جبت الهجره عن تلك الديار، و ربما قيل بالوجوب في جميع أقسام الاضطرار (١).

و مع تعدّد المرجع، و اتّفاق (٢) الفضيله، يتخيّر في الرجوع إلى من شاء.

و مع التفاوت، و عدم العلم بالاختلاف يتخيّر بين الفاضل و المفضول، و الأحوط تعيّن الفاضل مع الإمكان، و لا سيّما في البلد الواحد، و مع العلم بالاختلاف في المسأله يتعيّن الأخذ بقول الفاضل.

١- انظر المبسوط ٢: ٤.

٢- في «س»، «م»: و إطباق.

و إذا قلّم مجتهداً في مسألة تقليد عاملٍ لا مستخبرٍ، عمل أو لا لم يجز له العدول إلى غيره في تلك المسألة، وإن كان الثاني أفضل.

و لا- بأس بأن يقلّم متعدّدين في مسائل متعدّده، في عبادته واحده أو متعدّده، صلاه أو غيرها، ما لم تقض (١) صحّحه إحداهما بفساد الأخرى، فتلحق (٢) حينئذٍ بالمسألة الواحده يتخير فيها مع عدم السبق، و إلا تعين العمل على التقليد السابق.

و لو كان في يده كتاب يريد العمل به جملةً، و لم يشخص مسائله، لم يكن مقلّداً إلا تلك المسائل التي عمل بها أو علمها للعمل.

و لو قلّد مجتهداً لم يجز له الفتوى بقول غيره و يجوز له بل للمجتهد نقل فتوى غيره.

و تقليد الميت بعد الموت أبعد في الجواز من تقليد المجتهد المجنون أو العارض له الجهل بعد جهله و جنونه، و لا يسمّى تقليداً، و لو قلّد حياً أو عاقلاً ثم مات أو جُنّ بقي على تقليده.

و لو تعارضت فضيله العلم و الصلاح و قوّه الفهم و الحفظ قدّم العلم و الفهم مع العدالة.

و لا- يجب الرجوع إلى المجتهد في خصوصيات السنن، مع العلم برجحانها على وجه العموم من أذكار، أو دعوات، أو قراءه مخصوصه، أو زيارات، أو صلاه، أو صيام، أو صدقات، و نحوها من جهه خصوص زمان أو مكان أو جهه أو وضع أو نحوها.

بل يكفي في رجحانها المستند إلى الاحتياط في تحصيل أفضل الفردين أو الأفراد قول الفقيه الواحد، حياً أو ميتاً، و حصول مظنه في الجملة من أيّ جهه كانت، عدا القياس في وجه قوى.

و أمّا ما لم يعلم رجحان أصله كصلاه الأعرابي فلا تؤخذ من غير طريق شرعيّ. و الروايه الضعيفه هنا من الطرق الشرعيّه، ما لم يعارضها دليل التحريم أو الكراهه و إن ضعفا. و لا يشترط في حجّيه الروايه الضعيفه اشتمالها على مقادير الثواب،

١- و في «ح»: ينقض.

٢- في «ح»: فتلخص.

و مسأله الكراهه كمسأله الندب.

البحث الخمسون فى أن المرجع فى أخذ الأحكام شرعيّاتها و عقليّاتها و عاديّاتها لا يكون إلا إلى طريق قاطع يكون مرأه كاشفه عن الواقع.

فالقطة بالحكم الشرعى بطريق عقلى أو سمعى يؤخذ من المعصوم مشافهه أو بواسطه لا يجوز عليها الخطأ، أو من كتاب الله تعالى على وجه لا يكون فى المقام احتمال الخلاف، و لو ضعيفاً من جهه الواسطه، أو احتمال خلاف المراد من مداليل الألفاظ.

فتمى دخل الظنّ لم يجز الحكم؛ لأنّه لا يغنى من الحقّ شيئاً، لكن قامت البديهه، و السيره القاطعه، و الإجماع، و ضروره التكليف على الاكتفاء بالظنّ الناشئ عن الدلاله فى كتابٍ أو متواترٍ أو إجماع لفظيين، كما قامت على اعتبار القواعد الشرعيّه التى هى العمده فى إثبات الأحكام.

و دلّ الدليل على الاكتفاء بخبر العدل الواحد فضلاً عن العدلين و العدول فى ثبوت الموضوعات، و الأحكام الشرعيّه، حيث يكون مخبراً عن علم و يقين. و لو أخبر عن و هم، أو شكّ، أو ظنّ لم يكن من المخبرين.

فليس الرجوع إلى المجتهدين من القضاء و المفتين من جهه الروايه كما فى الرواه و المحدثين (فى الفتوى) (١) و القضاء إلا من المناصب المفوض أمرها إلى الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام دون من عداهم من الأئمّه؛ لأنّ الرجوع إلى الظانّ فى خبر أو حكم ممّا لم يقم عليه البرهان، و الأصول و القواعد تقضى بخلافه، حتّى يقوم الدليل على خلافه.

و ما دلّ على الرجوع إلى العلماء فى قضاء أو إفتاء لا يفهم منه سوى الرجوع إلى الأحياء.

١- فى «ح»، «م»: فالفتوى. و يحتمل كونه تصحيح: فما الفتوى.

و التمسّيك بالاستصحاب موقوف على حصول السؤال و الجواب، على أنّ ذلك من الممنوع؛ لما فيه من تغير الموضوع، و زعم إجراء الاستصحاب في حجّيه الكلام المنقول بعد الموت أو الرأى أو الكتابه من الأغلاط؛ لأنها ليست بحجج إلا مع تحقّق معنى الرجوع، و قد فات؛ لأنّ المقام من التعيّد، لأمن الظنون الاجتهاديه كالحاصل من كلام الراوى، بل الإفتاء كالقضاء، مع أنّ فى ذلك اختلال النظام، كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و الرجوع إلى الميّت، و المجنون، و المغمى عليه، و الناسى، و الساهى، و النائم قبل حصول الاتّصاف رجوع إلى الحيّ، و العاقل، و الصاحى، و الذاكر، و المتفطن؛ لأنّ المدار فى صدق تعلق الأفعال بالموصوفات (١) على زمان الاتّصاف، فيكون مشمولاً للأخبار، و متمشياً فيه دليل الاستصحاب، و أصل العدم، و ما دلّ على أنّ أحكام محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم مستمرّه لا تنقض إلى الأبد، مع أنّ فتواه تعلّقت بالاستمرار، فردّها ردّ على الله تعالى، و متعلّقتها من حلال محمّد (ص) أو حرامه فيستمرّ.

و أمّا بعد حصول الاتّصاف فلا يجرى حكم الرجوع إلا فى محلّ القطع من الرجوع إليه أو إلى كتابه، أو واسطته وقت الاتّصاف؛ لدخوله فى معنى الرجوع، فلا- اعتماد على قول الميّت بعد موته، و لا كتابه، و لا واسطته، و كلّ ذلك سائغ فى الحيّ؛ لأنّه من الرجوع، بخلاف الأوّل.

و على القول بجوازه لا بدّ من تقليد الحيّ فيه، و منع الميّت تقليد الميّت لا يمنع تقليده مع تقليد الحيّ فيه.

ثمّ على تقدير الجواز كثير من كتب الفقهاء ليست من كتب الفتوى، كما يظهر من التتبع، و من بعض ما ذكر يعلم عدم جواز تقليد مجتهد فى حكم خاصّ بعد تقليد آخر فيه.

و مجرد العلم بالفتوى و الاطلاع على المذهب مشافهه أو عن واسطه أو كتاب

لا بقصد العمل ليس من التقليد.

و تمشّى الأحكام و الفتاوى من العلماء السابقين و المجتهدين الماضين المستمرّة الآثار على مرور الأعصار أظهر من الشمس فى رائعه النهار؛ و لو لا ذلك لسلبت الزوجه من بعلمها، و أخليت الدار من أهلها، بعد مضيّ دهور و أعوام، و ذلك منفيّ بالسيره القاطعه من العلماء و العوام، و هذا من تقليد الأحياء، فلا تشمله أكثر عبارات العلماء.

و ليس العمل بالروايات مع جبر الشهره أو مع نقد النقده (١)، و لا بالتعديل و الجرح، و لا بما فى المصاييح و المزارات، و بيان معانى الألفاظ الشرعيّه كالمعاني اللغويّه، و لا الرجوع إلى الإجماع؛ من التقليد كما لا يخفى.

البحث الحادى و الخمسون لما ظهر أنّ الاجتهاد و التقليد من الأحكام التبعديّه،

و أنّ الاجتهاد من المناصب الشرعيّه، و المنكر لذلك جاحد بلسانه، معترف بجنانه، و قوله مخالف لعمله، فلا بدّ من الاقتصار فيه على محلّ اليقين.

و قضيه اتّحاد المظنّه أو قوتها من قول غير المجتهد إنّما تؤثّر لو لم نقل بالتعبّد، و دليل الرجوع إلى العلماء إن لم يكن ظاهراً فى المطلق فلا أقلّ من الإجمال.

و الاستناد إلى أنّ مقتضى الخطاب رجوع المخاطب إلى فهمه فى تكليف نفسه، و لا- قائل بالفرق؛ مردود بأنّ لا- نشكّ بأنّه مشروط، و إلا لعمّ، و الشرط مجمل على أنّ الخطاب تعلّقت أفراده بالأفراد، فلا يجرى فى حكم الجملة، فلا يتمشّى فى خطاب غيره، و أن الاحتياج إلى الاستعداد لا كلام فيه.

ثمّ إنّ لا يجوز تقليد متجزئ إلا عن إذن المطلق، و لا مفضول إلا عن إذن الفاضل، و لا ميّت مع تقليده قبل الموت أو بعده لو قلنا بجوازه إلا عن إذن الحيّ، و لا الرجوع إلى كتاب الفاضل أو واسطته ما لم يبلغ حدّ القطع إلا عن إذن مجتهد آخر.

١- فى س: «فقد النقده».

و الظاهر أنّ جواز تقليد المجتهدين المتعدّدين في مسائل متعدّده مقطوع به من تتبع السير، فلا يحتاج إلى تقليد في عباده واحده أو متعدده صلاه واحده أو غيرها مع عدم التنافي.

و أمّا العدول من تقليد مجتهد إلى آخر في مسأله خاصّه بعد صدق اسم التقليد عملاً أو لم يعمل فغير جائز، إلا إذا قلّد المجوّز؛ لأنّ حكمه دائميّ مطلقاً لا مقيد، فالعدول عنه ردّ عليه، و هو ردّ على الله تعالى؛ ولأنّه دخل في حلال محمّد (ص) و حرامه، و هذا يجري في تقليد الحيّ، ثم يموت.

كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمذهب الفاضل، و مع التساوي لا حاجه إلى التقليد في التخيير.

و إذا تعارض الخصمان قُدّم الأفضل، فإن تساويا قُدّم اختيار المدّعى بعد الحضور عند الحاكم و طلبه، و قبله يجيء حكم التداعي، و في التداعي يتخيّر، و بعد التعارض يقترعان.

و إذا دار الأمر بين أمرين نظريّين بطل العمل من كلّ من العاملين إذا لم يأخذوا عن تقليد، كصلاه الظهر و الجمعة، و الصلاه قصرّاً و تماماً لمن قصد الأربعة ذهاباً و إياباً، و صلاه التمام و القصر في مواضع التخيير، و نحو ذلك.

و يجوز للواسطه الإفتاء من غير استناد؛ لأنّه أخذ عن دليل و حجّه، فهو كالمفتي.

و يقوى إلحاق روايه المجتهد بروايه الإمام، في تعديل، و تضعيف، و تحسين، و توثيق، و إرسال، و إضمام، و قطع، و وقف، و غير ذلك؛ فما هو حجّه فهو حجّه، و في صورته تعارض النقله بعض مع بعض، و تعارضهم مع الكتاب يجري فيه نحو تعارض الأخبار.

و رجوع المجتهد إلى مجتهد آخر و إن كان أفضل على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعده، و رجوعه لانسداد الطريق العلمى، و حصول الظنّ بقوله، و في السنن؛ للاكتفاء بمطلق الظنّ أو لعدّه راوياً ليس من التقليد.

البحث الثانى و الخمسون فى بيان تفاصيل السنن، و هى أقسام:

أولها: ما علم فيه استحباب الأصل، و شكّ فى رجحان الخصوصيّة.

ثانيها: ما دار بين المباح و السنّه.

ثالثها: ما جهل حكمها بالمرّه.

رابعها: ما لم تثبت شرعيّته بالأصل، و لا معارض له، كوضوء الحائض و الجنب.

خامسها: ما كان مخالفاً لقاعده شرعيّه، كصوم النافله فى السفر، و نذر الإحرام قبل الميقات، و نذر الصوم حضراً و سفراً، و ركعتى الوتيره إن جعلت نافله للعشاء، و زياده على الثنتين فى النوافل.

سادسها: ما كان داخلاً تحت عموم أدلّه التحريم و الكراهه الذاتيين.

و الظاهر فى القسم الأوّل الاكتفاء بمجرد المظنّه من قول فقيه، أو من غيره، فضلاً عن الروايه الضعيفه، بل الاحتمال القويّ كافٍ؛ لأنّ طريق الاحتياط فى تحصيل رجحان الخصوصيّة حجّه شرعيّه، كما هو كذلك فيما يحتمل الوجوب و الحرمة.

و القسم الثانى و يقع فى الاداب و الرواجح الغير المشروطه بالتّيه ملحق بسابقه.

و القسم الثالث و الرابع لا يثبتان إلا بحجّه، و لو روايه (١) ضعيفه؛ لدخولها فى أدلّه السنن.

و أمّا القسم الخامس فيحتمل فيه ذلك، نظراً إلى أنّ الروايه الضعيفه لما استفيد أنّها حجّه فى السنن و الاداب و المكروهات، ارتفع احتمال التشريع بوجود الدليل. و يقوى إلحاقه بالقسم الاتى؛ لأنّ الخبر الضعيف لا ينهض فى تخصيص القاعده المستفاده من الأدلّه. و رفع التشريع إنّما هو فى الأقسام الأوّله.

و أمّا السادس فلا ينبغى الشكّ فى مساواته لسائر الأحكام، و لا يعتمد فيه على ضعيف الأخبار.

البحث الثالث والخمسون أنه مما حكمت به بديه العقل و اتفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط في جلب المنافع و دفع المفساد،

دياويّه أو أخراويّه؛ لمجرّد قيام الاحتمال بوجه يكون ملحوظاً عند العقلاء، لا ما يبلغ بصاحبه حدّ الوسواس، فلا رجحانيّه في اتّباع الأوهام الضعيفه التي يقبح اعتبارها عند العقلاء في جلب منفعه أو دفع مفسده بحسب الدنيا و الآخره.

و يرعى الاحتمال و يرجح الإتيان بمتعلّقه إلا- ما قام الدليل على منعه، فيرجح الإتيان بكلّ ما قام فيه احتمال موافقه مكارم الأخلاق و جميع ما قام فيه احتمال الرجحان.

فإنّ العقلاء حاكمون حكماً قاطعاً برجحان الهرب من كلّ محلّ يحتمل فيه ترتّب الضرر (١)، و رجحانيّه كلّ فعل مرجوّ النفع.

و أنّ العبد متى ظنّ حصول رضا المولى بفعلٍ فعله أو تركٍ تركه.

و أنّ جميع ما احتمل فيه الرجحان شرعاً من هيئه قيام أو جلوس أو آداب، أو أخلاق، أو لباس، أو مطلق طريق معاش حكم برجحانه.

و كذا محتمل الرجحان من خصوصيّته عباده، باعتبار خصوص مكان، أو زمان، أو وضع و نحوها، مع العلم برجحان أصل الطبيعه.

فمحتمل الرجحان إن لم يكن عباده بالمعنى الأخصّ يرجح فعله بمجرّد الاحتمال المعقول عند العقلاء، و إن كان عباده بالمعنى الأخصّ فكذلك مع العلم باستحباب أصل الحقيقه، سواء جاء الاحتمال من حجّه ضعيفه، أو فتوى فقهاء، أو فقيه واحد، أو غير ذلك ممّا لم يدخل في القياس في وجه.

و دليل الاستحباب تكفي فيه الأوامر العامه بالقيام بحقّ العبوديّة، و زياده العناية بالمطالب الشرعيّه، و من حاول فعل ما يحتمل طلبه أدخل في طاعه الله ممّن فعل ما علم

١- في «س»، «م»: قرب الضرر.

بالدليل ندبه، فما دلّ من عقل أو نقل على رجحان ما كان من العبادات يقتضى اتصافه بالندب والاستحباب، و ما كان من صفه كمال أو آداب يدخله فى قسم الكمالات والآداب.

و من علم سيره العبيد مع الموالى و كلّ أمر مع مأموره، و طريقه أهل التقوى و الورع من أهل الشرع، لم يجد بدءاً من الميل إلى ما ملنا إليه، و لا التعويل إلا على ما عوّلنا عليه.

البحث الرابع و الخمسون فى أنّ الاحتياط فى الجواز و الحرمة و الطهارة و النجاسة، لا يجرى فى الأمور العامّة؛

لترتب الحرج على الخطاب بها، و إن كان نديتاً.

و يرشد إلى ذلك فى القسم الأوّل النظر إلى حال الحبوب من حنطه و شعير و ذرّه و أرز و نحوها، و إلى حال الملبوس و المفروش من القطن و الكتّيان و الحرير، و حال الصوف و الوبر و الشعر، و اللحوم، و الشحوم و الأدهان من الحيوانات الأهلّية؛ فإنّ إباحتها موقوفه على سلامه سلسله الأصول من يوم ابتداء الخلق إلى زمان الانتفاع، من دخول غضب أو حرمان إرث، أو تعلق زكاه، أو خمس، و نحو ذلك. و فى الحيوانات بسلامه الأمهات كذلك.

و ممّا يرشد إلى ذلك: استمرار سيره الأجلّاء و الأولياء من أصحاب النّبى صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام و جميع علماء أهل الإسلام على استعمال الدراهم المسكوكة بسكّه حكّام الجور من خاصّه أموالهم، و على أخذ أموال الأعراب، و ركوب إبلهم خصوصاً فى طريق الحجاز، و التصرف فى أدهانهم و ألبانهم.

فمن يطلب الحلال الواقعى بأخذ البذر من بلاد الكفار الحربيين، و أراد حصول العلم فقد ضيق على نفسه، و تعرّض للإتيان بما لم يسبق به من نبى، أو وصى، أو عالم، أو ورع تقى.

ثمّ إنّه قد طلب محالاً؛ لأنّه كيف يعلم أنّه فى تضاعيف الطبقات من مبدأ خلق الأصول لم يدخل غضب من مال معصوم، مع أنّ أموال المسلمين لم تزل نهياً فى

أيدي الكفار.

و لو أنّ مثل هذه الأمور يكون لها رجحان و وجه مقبول، ما خلت عنه الأخبار، و لظهر منه أثر في الآثار، و لم يغفل عنه العلماء الأبرار من قديم الأعصار.

و في القسم الثاني: عدم تحاشي المسلمين، من أيّام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و الأئمّة الطاهرين إلى يومنا هذا من استعمال السكر و العقاقير و الأقمشة المجتلبه من الهند، و من المظنون بحيث يقارب القطع أنّها ممّا تعملها الكفار.

و عدم التحاشي عمّا يُصنع من الأدهان المتّخذة من السمسم و نحوه و دبس التمر و العنب في مقام واحد برهه من الدهر، و من البعيد جداً أن لا- تصيب محلّه نجاسه في حين من الأحيان خصوصاً ما يكون من السمسم، فإنّه لا يخلو عن فضله الفأر، و نحو ذلك.

فمن تعاطى غسل الأقمشة الهنديّة إذا أراد لبسها، و هجر استعمال البرغال و الجلد المسمّى عند العجم بالصاغريّ و الأدهان الطيبه المجتلبه من بلاد الهند إلى غير ذلك طلباً للاحتياط كان أتياً بالمرجوح دون الراجح.

البحث الخامس و الخمسون في أنّ متعلّق الأحكام في العبادات، و المعاملات، و الأحكام قسماً

لا ثالث لهما في نوع الإنسان ذكر و أنثى، كما يظهر من ظاهر الكتاب و الأخبار و كلام الأصحاب.

فما تعلّق من الأحكام بمطلق الإنسان لا يختلف فيه الحال، و كذا ما تعلّق بالذكر أو الأنثى مع العلم بأنّه من النساء أو الرجال.

و قد يحصل اشتباه في الحكم لاشتباه الموضوع فيهما، و ذلك في قسمين:

أحدهما: الخنثى الجامعه بين الفرجين مع تساوي البولين فيهما ابتداءً و انقطاعاً، فتكون مشكلاً لا يعرف أنّها ذكر أو أنثى، و لو اختلفا فلا إشكال؛ فإنّ المدار على السابق، و لو تأخر الآخر في الانقطاع، و لو تساويا ابتداءً فالمدار على المتأخر في الانقطاع، و لو اضطرب الأمر فالمدار على الأكثر، و لو تساويا دخل في المشكل، كما إذا ذهل عن الاختبار، و لم يتحقّق عنده الحال.

و لو قيل بارتفاع الإشكال بعدد (١) الأضلاع فإن كانت ثمانية عشر في كلِّ جانب تسعه فهي أنثى، وإن كانت سبعة عشر في الأيمن تسعه و في الأيسر ثمانية فهو ذكر؛ لخلق حواء من ضلع آدم الأيسر، أو قيل بالعمل بالقرائن المفيدة للظن، كاللحية و الشارب، و انتفاخ الثديين، و الجبل، و الإحبال من دون بلوغ حدِّ القطع كان قريباً، و لو بلغ حدّه فلا بحث في البناء عليه. و الاقتصار على المذكور في الروايات و كلام الأصحاب أولى.

ثانيهما: الممسوح الخارج بوله من ثقب في موضع الفرج أو في غيره، أو من لحمه راييه، أو من دبره، أو من فمه يتقياً منه ما في بطنه، فلا تعلم ذكوره من أنوثته.

و حكمه ظاهر (٢) فيما قام عليه الدليل من توريث الخنثى على احتسابها نصف ذكر و نصف أنثى. و بناء الممسوح على القرعه بكتابه الصنفين و العمل على الخارج منهما.

أمّا ما لم يمكن إثباته بالاستدلال فهو مشكل غاية الإشكال، و مقتضى الأصل و القاعده فيهما البناء في الحكم، على ما يوافق أصل البراءة في مقام اعتباره من شغله بواجب أو ندب، و هو ما إذا اختصّ التكليف بأحد الصنفين دون الآخر في غير مقام شغل الذمّه فينتفى بالأصل، كالذكوره في صلاه الجمعه و العيدين، و لباس الحرير و الذهب في غير الصلاه، و الجهاد و الختان و الأذان للرجال، و الإقامة و الإمامه لهم، و باقى التكاليف المشروطه بالذكوره.

و الأنوثة في بلوغ العدد، و العقل (٣)، و التستر، و حرمة سماع الصوت، و باقى الأحكام المتعلقة بالنساء.

أو على ما يوافق أصل بقاء شغل الذمّه، فيقضى بثبوتها كالذكوره في لبس الحرير و الذهب حال الصلاه، و التقدّم في الصلاه بجماعه، و الاجتماع مع الأنثى (٤) حال

١- في «م»، «س»: بعدد.

٢- في «ح» زياده: و احتمال عدّ الأضلاع على القول به في الخنثى بعيد.

٣- ليست في «م».

٤- في «س»: الخنثى بدل الأنثى.

الصلاه مع عدم الشرط، و تخفيف حكم المرَبِّي.

و الأُنُوثة في عدم الاكتفاء بالصبِّ في بول الطفل، و احتسابه أحد الأربعة في تراوح البثر، إلى غير ذلك.

أو على ما يوافق أصل العدم، كالأنُوثة في الشهاده على ما يخفى على الرجال، و ملكيه المحارم، و ثبوت ربع الوصِيَّه لو منعنا ثبوت شيء بشهادة الرجل الواحد، و ما قيد بالنساء من نذر و نحوه، أو ثبت لهنَّ خاصه كالحضانه و نحوها.

و المذكوره فيما علق بالنذر و نحوه بها، و في استحقاق السهم الزائد في (١) الميراث، و الولايات الثابته للذكور في الأموال، و تجهيز الأموات، و احتسابه أحد الشاهدين، و النصب للقضاء (٢) و في وجوب الحدِّ زائداً لها، و في ثبوت الارتداد الفطري، و مطلوبِيَّه تمام فصول الأذان و الإقامه، و شدّه (٣) ندب غسل الجمعه في السفر، و نحوها.

و مع اختلاف الحكمين، و إمكان العمل بهما معاً يجب العمل، فلا ينكح، و لا يُنكح، و لا ينظر، و لا يُنظر، و لا يختلي في بيت أو تحت غطاء مع الرجال أو النساء، و يجمع بين صلاتين مع الاضطرار إلى لبس الثياب (٤) لبرد أو نحوه إحداهما بلباس من غير مأكول اللحم أو المتنجس، ساتراً لما يجب ستره في الصلاه على النساء مع حضور الرجال الأجانب، و الأُخرى بمقدار ستر العورتين إن حصل به الاكتفاء.

و مع التعارض، و (٥) عدم إمكان العمل بهما يعمل على الراجح كستر الرأس في الإحرام للصلاه و لو كانت مندوبه على الأقوى، و التعزّي أو لبس النجس للصلاه دون الحرير و الذهب.

و يتخيّر عند تعدّد الجمع كالبدأه بظاهر الذراع في أوّل غسله من الوضوء، و الختم

١- في «م»، «س»: و بدل في.

٢- في «ح» زياده: و نحوها.

٣- في «ح»: و مثله في ندب.

٤- في «ح» زياده: بمقدار ما يستر العوره.

٥- في «س»، «م»: أو.

بالباطن فيها، أو الأوّل في الأوّل والثاني في الغسله الثانيه.

و احتمال نيّه الراجحه في المتعدّد (١) غير خال عن الوجه، و آداب الصلاه، و يجرى الاحتمال الثاني فيها في وجه أبعد منه فيه.

و الأقوى سقوط التيه (٢) فيه على الوجه الأوّل (٣)، و يحتمل حصول الثواب إذا تقرّب باحتمال إصابه السنّه.

و القول بالقرعه في غير محلّ النصّ غير خال عن الوجه، لولا ما يظهر من الإجماع على خلافه.

و ادّعى بعضهم لزوم التكليف بالأخص (٤) دائماً، فيحكم بثبوت ما ثبت على أحد الصنفين (٥)؛ لتحصيل العلم بالفراغ بعد يقين الشغل بالتكليف في الجملة. و فيه نظر؛ لأنّ تمشيه ذلك في غير المحصور ينفي اعتبار أصل البراءه، فإن ثبت الإجماع وجب الاتّباع.

البحث السادس والخمسون في أنّ الإنسان بين صفتين لا ثالث لهما: الحرّيّه، و الرقيّه

فإذا تعلق الحكم بصفه الإنسانيّه، أو صفتي الحرّيّه، و الرقيّه و كانت إحداهما منفرده عن الأخرى، فلا كلام.

و إذا اجتمعتا في المحلّ الواحد كالمبعض، و اختصّ الحكم بإحداهما دون الأخرى، و لم يكن قابلاً للتبعيض حكماً بنفيه، رجوعاً إلى الأصل.

ففي صلاه الجمعة، و العيدين، و الحجّ، و العمره، و صحّه الأيمان، و النذور و العهود، و فعل المندوبات من دون إذن، و المأموريّه بالقضاء و الإمامه، و الشهاده على المولى أو له أو مطلقاً، و نحوها، مملوك.

١- في «م»: المتعدده.

٢- في «س»: السنه.

٣- في «س»: الأوجه.

٤- في «م»، «ح»: بالأخص.

٥- في «س»: الصفتين.

و فى كشف الرأس فى الصلاة، و ستر تمام البدن فىها، و تحليل البضع للمولى بالملك، أو اللمس و النظر ممّا لا- يحلّ لغير المالك و نحوها حرّه.

و إن كان قابلاً للتبعض و التوزيع بنى على ذلك عملاً بمقتضى الصفتين، كالميراث، و الهبات، و النذور، و الخدمة، و الصدقات، و الأوقاف، و الحيازه، و الالتقاط، و جميع التملكات، و الحقوق، و نحوها ممّا يقبل التوزيع.

و إن تعدّد الحكم و اختلف الحكمان كما فى الحدود و التعزيرات مثلاً تبعض الحكمان، و إن حصل التعارض و لم يمكن الجمع و أمكن الخلوّ منهما كالنكاح و الانكاح و جب ترك الحكمين معاً، و مثلهما (١) حكم و طء المالك؛ لأنّه لا يمكن بالنكاح أو الملك منفردين و لا مجتمعين؛ إذ لا يتبعض البضع.

و تشبه (٢) هذه المسأله فى بعض الأحكام الحكم المتعلق بالطلاق أو بالوقف، أو بالوقف العام أو الخاص، فمع الانفراد يظهر الحكم، و مع التبعض يتوجّه التفصيل.

و تشبه هذه أيضاً المرهون، و المحجور، و المطلق عند الاجتماع، و نحوها ممّا يترتب عليه أحكام مختلفه بسبب الشركه.

خاتمه

فى أنّ مقتضى القاعده أنّ لكلّ مكلف فى عباده، أو معامله، أو حكم حكم نفسه و بدنه مستقلاً من دون ربط بغيره.

و قد يحصل (٣) الربط فى البين، للاشتراك فى جزء من البدنين، كما إذا خلق الله تعالى على حقو واحد شخصين، و يعرف اتّحادهما و تعدّدهما بالإيقاظ من النوم مكرراً لتحصيل الاطمئنان؛ فإن اتّفقا فى اليقظه كانا واحداً؛ و إلا كانا اثنين، و يتفرّع على تعدّدهما أحكام كثيره ليست بمحصوره.

١- فى «ح» زياده: ترك.

٢- فى «م»، «س»: و يشبه.

٣- فى «س»: يجعل.

منها: مسأله الحدث الأصغر مع السبب المختص بأحدهما ممّا يتعلّق بالأعلى من نوم و نحوه، فيتعلّق الأمر بالطهاره به وحده، دون صاحبه على الأقوى.

فإذا حاول الوضوء و أراد الحركه إلى الماء و أبى عليه الآخر، فهل له إجباره بنفسه، أو مع الرجوع إلى الحاكم، أو لا، بل ينتقل فرضه إلى التيمّم مع حصول ما يتيمّم به؟

فإن احتاج إلى الحركه لطلبه فأبى عليه أيضاً احتمال فيه الإجبار المازّ، و سقوط الصلاه لفقد الطهورين.

و لو أراد المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمال الإجبار، و الاكتفاء بالأعلى كالمقطوع، و الرجوع إلى التيمّم لاختصاصه بالعوالى.

ثمّ إذا كان الأوّل متطهراً فهل تنتقض طهارته بحدث صاحبه المتفرّع على العوالى، حيث إنّ الحدث تعلّق بتمام البدن، و من جملة بعض أعضاء الوضوء من الآخر، و الوضوء لا يتبعض، أو تبقى طهارته و يختصّ الحدث بالعوالى، فيجوز لكلّ منهما مماسه الكتاب بالأسافل، أو يختلف الحكم باختلافهما، فيحرم المسّ من جهه المحدث دون المتطهّر.

و كذا الحكم فيما إذا التزم أحدهما بالوضوء لبعض الأسباب دون الآخر.

و منها: ما إذا اشترك الحدث الأصغر بينهما، فإن وجب الوضوء على أحدهما دون صاحبه لفراغه من صلاته جاء الحكم السابق، و إن اشتركا فى الوجوب كان القول بالإجبار فيه بأحد الوجهين السابقين أقوى من السابق.

و منها: ما إذا اختصّ الحدث الأكبر بأحدهما لتعلّقه بالعوالى، كمسّ الميّت بها من واحدٍ دون الآخر، ففي مسأله التشريك فى الأسافل و الإجبار و عدمه نظير ما سبق فيما سبق.

و منها: أنّه لو كان أحدهما صائماً، فهل له منع المفطر عن الجماع مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو فى خصوص الواجب المعين لو قلنا بجوازه؟

و منها: ما إذا اشترك الأ-كبر بينهما، كما إذا أحدث من الأسافل أو اشتركا فى العوالى، و يجرى الحكم فى الإجبار و عدمه و إمكان طهاره أحدهما دون الآخر على

نحو ما مرّ.

و منها: أن يكون من أحدهما الأكبر، و من الآخر الأصغر، و حكمه ظاهر ممّا سبق.

و منها: لزوم إزاله النجاسه المتعلّقه بالمحلّ المشترك في محلّ الاستنجاء أو غيره، أو بالخاصّ و أراد الذهاب لإزالتها، و الحكم يعلم بالمقاييسه في المقامين.

و منها: أنّه تسقط الجمعه عنه، و صلاه الجماعه، أو الانفراد في المسجد مع كفر الآخر، بل يحرم الدخول إليه مطلقاً و لا سيّما مع جنابه الكافر.

و منها: أنّه لو كان أحدهما فقط كافراً، فهل ينجس محلّ الاشتراك، فلا يظهر تغليبا للكفر، أو يظهر تغليبا للإسلام؟

و على الأوّل؛ هل يسقط التكليف بالطهاره لبطلان التبعض، أو ينزل منزله المقطوع، أو يلزم التيمّم؟

و على القول بتغليب الطهاره يتعيّن الارتماس بالمعصوم؛ لعدم إمكان التحفّظ من تنجيس الماء، أو يلحق بالسابق.

و منها: أنّه لو كان أحدهما كافراً حربياً جاز لصاحبه استرقاقه إن تمكّن من قهره، و لو قهره آخر ملكه.

و تقسم الأجره الحاصله على وفق العمل، فإذا عمل أحدهما بيديه و رجله، أو بيد و رجل، كان له ثلاثه أرباع، و للآخر الربع. أو بيدين و رجل كان له خمسه أسداس، و للآخر السدس.

و إن عمل بإحدى يديه و كلتا رجله كان له ثلثان، و للآخر الثلث. كلّ ذلك مع تساوى اليد و الرجل في العمل (١).

و لو كان الاسترقاق لأكثر من واحد قسموا معه، و اقتسموا بينهم، و لمن استرقّه بيعه و إيجاره و نحو ذلك.

و منها: أنّهما لو كانا مجتهدين، أو مقلّدين، أو مختلفين، و اختلف حكمهما مع

١- في «ح» زياده: و لو كان المسترقان أجنبيين كان حكمهما نحو ما سبق.

التدافع (١) اقترعا. و (٢) فى ترجيح الأفضل فى باب التقليد منهما أو الاختلاف وجه.

و منها: أنه لو مات أحدهما فقط، فهل يُدعى ميتاً تجرى عليه الأحكام، أو حياً لحياء بعضه فلا تجرى عليه الأحكام مطلقاً، أو لا تجرى إلا بعد الفصل أو الانفصال؟.

و على الأول يجب قطعه مع عدم خوف السرايه، و مع الخوف يكفّن (٣) و يترك ما يتعلّق بالأسافل، و يبعد احتمال تبعيته.

و يصلّى عليه صاحبه إن شاء لو ساواه أو تقدّم الميت عليه، و إلا غيره، و فى إدخال الأسافل فى التيه وجه.

و لو قُطِعَ ممّا تحت الحقو عظم اشتركا فى تجهيزه، و لو أمكن قطعه مع عدم خوف السرايه قطع. و يجب للتخلص من النجاسه، و للتجهيز إن كان مسلماً.

و منها: أنّهما لو زنيا أو لاطا فهل عليهما حدّ واحد أو حدّان، و لو جبر أحدهما صاحبه على الفعل أو كان نائماً أو غافلاً لم يكن عليه شىء من الإثم، و لا من مهر المثل للوطء المحرّم، أو و طء الشبهه على إشكال.

و لو كان الجبر و الشبهه منهما معاً كان على كلّ واحد نصف مهر المثل، و كذا لو كان أحدهما جابراً و الآخر مشتبهاً، و يستقرّ الضمان على الجابر. و احتمال المهرين بعيد.

و يلحق الولد بالمشتبه منهما. و فى الموطوء يُلحق الحامل المشتبه. و لو كان الحمل من غير المشتبه لم يلحق بواحد منهما. كلّ ذلك على اعتبار محلّ الحمل دون محلّ الولاده، و إلا اختلف الحكم فى بعض الصور.

و كذا لو فعل ما يوجب التعزير. و على كلّ حال لا بدّ من اجتناب الأسافل.

و منها: درء الحدود و القصاص مع خوف السرايه، سواء كانت الجنايه من أحدهما على صاحبه أو من خارج، و يستوفى منه ما لا تخشى سرايته أو مقدار ذلك، و لا يستوفى تماماً.

١- فى «ح»: الترافع.

٢- الواو ليست فى «س»، «م».

٣- فى «ح» زياده: و يترك المئزر و يخيّط، أقول: يحتمل كونه تصحيف يحنط.

و منها: أنه يجوز لكل منهما لمس العوره للاستنجاء وغيره اختياراً و اضطراراً، على إشكال فى القسم الأول.

و منها: أنه لو ارتدّا معاً عن فطره جرى عليهما تمام الأحكام، و لو ارتدّ أحدهما و كان رجلاً جرى عليه فى أمر أمواله و ديونه إلى غير ذلك حكم الرجل و إن بقى حيناً خوف السرايه.

و إن كانت امرأه لم تحبس، و ضيق عليها فى المأكل و المشرب و الملبس و نحوها إن لم يترتب من ذلك ضعف و ضرر على الأسافل.

و منها: أنّهما يحتسبان باثنين، و لكلّ حكمه فى الفسق و العداله فى الشهاده، و الجمعه، و الجماعه، و العيدين، و الجنايه، و العاقله، و الحجب، و النفقه، و سهام الزكاه، و الخمس، و النذور، و القسمه (١)، و نحوها.

و فى الخنثى برجل و امرأه فى الميراث، و فى غيره يتبع حكم الأصل و القاعده، و تقوم فيه احتمالات عديده.

و منها: تعين الدية فى محلّ القصاص الذى تخشى سرايته.

و منها: أنه يسقط غسل المسّ مع عدم إمكان التجنّب، و لو بمقدار صلاه واحده، و كذا بدله من التيمّم، فيكون كفاقد الطهورين دائماً.

و الأقوى أنه يلزم الإتيان به (٢) و يكتفى به، و لا أثر للحدث الحادث، كمستدام الحدث.

و منها: أنه لا يجوز لهما النكاح، و لا الوطاء بالملك، و لا التحليل (٣)، لمملوكتهما (٤) أو مملوكه أحدهما، و لا وطاء مالك واحدٍ لهما على الأقوى، و لا عقد واحدٍ عليهما. و لو قلنا بجوازه فى لزوم القسم، و كيفيته، و الوطاء (٥) فى أربعه أشهر إشكال،

١- فى «ح»: و النذر و الغنيمه.

٢- فى «س»: الاكتفاء به.

٣- فى «ح» زياده: للشك فى الدخول.

٤- فى بعض النسخ: لمملوكتها.

٥- فى «ح»: و كيفيه الوطاء.

و لا تحليلُ النظر من مالِكهما إلى الأسافل، و لا بأس بالأعلى.

و منها: أنَّهما لو وَطَّأ عن شبهه الجواز فأولدا كانا أبوين و عمين. و لو وطَّأ فولدت إحداهما كانت الأخرى خاله، بناءً على أنَّ المدار على الحمل، و يحتمل كونهما أمين بناءً على أنه بالولادة.

و يختصَّ حكم النفاس بالحامل و يحتمل التشريك، و قد مرَّ البحث في مثله.

و يكون لكلِّ واحدٍ منهما نصف السدس مع الأولاد، و في الطعمه، و يمكن ثبوت السدس كاملاً فيلزم سدسان، و هو بعيد.

و منها: أنه إذا أجنب أحدهما أو حاضت إحداهما، فهل يحكم عليهما نظراً إلى المخرج، أو يختصَّ نظراً إلى المصدر؟ و على الشركه يجيىء ما مرَّ في أوَّل المسأله.

و منها: أنه يجب على كلِّ منهما النفقه على صاحبه مع عجزه، أو قدرته و امتناعه و تعذُّر إجباره بنفسه أو بالحاكم، حفظاً لنفسه من سرايه ضرره.

و في ثبوت الإيجاب مع خوف الإضرار و لو لم يخش على النفس إشكال. و يحتمل عدم الإيجاب مطلقاً.

و منها: أنَّهما في خيار المجلس، و الصرف، و السلم بمنزله الواحد الموجب القابل، فتجىء فيه تلك الاحتمالات، و في حصول افتراق المجلس بمجرد الموت أو بعد القطع أو النقل ليفترق (١) عن صاحبه، وجوه:

و منها: أنَّ لكلِّ منهما منع صاحبه عن التصرف بالأسافل، إلا إذا لزم ضرر من تركه، أو لزم الإخلال بواجب و نحوه، و في لزوم إعطاء الأجره في مقابله الحصه وجه قوى.

و منها: أنه يمكن إلحاق نجاسه أحدهما بالكفر، أو بدنه، أو ثيابه و حملها لها، و لبسه الحرير و الذهب، و جلد غير المأكول، و هكذا بالمحمول.

و منها: أنه إذا أراد أحدهما مع كونهما ذكرين لبس حرير أو ذهب مثلاً، أو امرأتين فيما يحرم عليهما، و جب عليه منعه إن عمَّ الأسافل؛ لدخوله في اللبس، و من

١- في «م»، «س»: ليفرق.

باب النهى عن المنكر فى الأعلى، و على الحاكم مساعدته.

و منها: أنه لو أراد أحدهما الختان دون صاحبه، فإن كانا ذكرين بالغين وجبت متابعه الآخر، و إلا فلا تجب.

و لو علم بلوغ أحدهما دون الآخر بظهور أمارات فى العوالى أفاد مجموعها القطع، كنبات شعر شارب أو صدر أو إبط أو لحيه و بحة صوت، و نتن عرق و كبر ثدى، و نحو ذلك جبر الآخر عليه على إشكال.

و منها: أنه يجوز أن يكون أحدهما إماماً لصاحبه مع تقدّمه عليه، أو مساواته و لغيره.

و لو انفرد أحدهما عن صاحبه و افترقا (١) فى الصلاة و سبق أحدهما فى السجود انتظر الآخر فيه حتى يقوموا معاً، و للاختلاف بينهما أحوال يتبع فيها غير المكلف المكلف إذا كان الحكم وجوباً.

و منها: أنه لو ذكر أحدهما منسىاً من ركن أو غيره بعد الدخول فى غيره، امتنع العود عليه إلا مع الاشتراك، و تتبعه فروع كثيرة.

و منها: أن خروج الأحداث مع الاشتباه من مخارجها، إن بُنى فيها على المصدر لم يثبت الحدث على واحد منهما. و إن بُنى على المخرج تعلق الحدث بكلّ منهما.

و منها: أنه يلزمهما معاً شراء ما يستر العوره عن التُّظار، و شراء لباس للصلاة مجز (٢) لهما على حسب حالهما، من ذكرين أو غيرهما، و يجبر أحدهما الآخر كما لو خافا من حرّ أو برد، و مع العجز يجبره الحاكم، و يحتمل عدم جواز الإيجاب.

و منها: أنه إذا كان أحدهما مجتهداً عدلاً قلّده صاحبه، و ليس له جبره على الخروج معه إلى آخر (٣)، و يحتمل القول بجواز الإيجاب مطلقاً، أو إلى الأفضل.

١- فى «ح»: و اقترنا.

٢- فى «س»: مخير.

٣- فى «س»: الآخر.

و منها (١): أنه لو أقرّ بما يوجب القصاص في الأعلى أو قامت عليه البيّنة بذلك؛ اقتصرّ منه ما لم يستلزم السرايه، دون الأسافل؛ فإنّه تلزم الدّيه فيها، كما مرّت الإشارة إليه.

و منها: أنه لا ينعقد من أحدهما إحرام و لا صوم و نحوهما ممّا يتوقّف على منع طعام أو شراب أو نحوهما مع عدم اللزوم.

و منها: أنّ نجاسه الكفر لا تفسد مشروطاً بالطهاره مع لزوم الإصابه، و الغسل عن الحدث ساقط مع لزوم فقد شرطه من جهتها، فيرجع إلى التيمّم.

و منها: أنه إذا أوجب أحدهما جماعاً على نفسه في يوم خاص و الآخر صوماً فيه، أو غيره ممّا ينافيه بنذر أو غيره، أو ضائق شهر رمضان رمضان آخر بالنسبه إليه قامت احتمالات:

أحدها: ارتفاع وجوب الصوم.

ثانيها: حرمة الجماع.

ثالثها: جوازه و عدم الفساد في حقّ الآخر لاختلاف المكلف.

رابعها: الاقتراع.

خامسها: غلبه القوى الضعيف.

و منها: أنه لو كان محلّ القدمين أسفل من محلّ جبهه أحدهما بالمقدار الذي لا يغتفر خصّ بفساد الصلاه.

و منها: أنه لو حكمت إحداهما بالطهر من الحدث حيض أو غيره دون الأخرى عملت كلّ واحده على رأيها، و تبعت من لم تحكم الحاكمه، و يحتمل العكس، و القرعه.

و منها: أنه إذا سبق أحدهما إلى الوقف بالأعلى اختصّ به، و مع السبق بالأسفل يشتركان و إن تقدّم الأعلى الأعلى.

و منها: أنّ احتسابهما في التراوح باثنين فيه تأمل، لحصول النقص في الحقوين

و الرجلين، و في دوران المفقود و طلب الغلوه يُبنى على الوحده.

و منها: أنه لو جنى أحدهما على الأسافل عمداً فلا قصاص و إن لم تُخش السرايه لُبعد التنصيف، و يغرم لصاحبه نصف الدية، و خطأ لم يغرم شيئاً، و الدية على العاقله.

و منها: أنهما لو تنازعا في شىء موضوع على الأسافل فاليد لهما، و في الموضوع على الأعلى اليد لصاحبه.

و منها: أنه لو قذف صاحبه بأنه ولد عن زنا كان إقراراً منه على نفسه، و انتفى من النسب.

و منها: أن القبض في الأسافل في صرف و نحوه يتبع القصد و الاختيار، و كذا في الإلتلاف في وجه قوى.

و منها: أنهما إذا وجدا دماً و علماه من الأعلى من غير تمييز، أو منياً و نحوه مما يخرج من الأسافل و اعتبرنا المصدر، فلا حكم عليهما.

و منها: أنهما إذا ارتمسا و بقى من أعلى أحدهما شىء بقيت جنابته، و طهر الآخر، و إن بقى الأسفل بقيا عليها معاً.

و منها: أنه لو نذر شخص مثلاً أن يحمل بدنى رجلين أو يخضبهما بالحناء لم يمثل بفعله فيهما، و لو قال رجلين امثل في المقامين، و في مثل العتق القول بالإجزاء أقوى الاحتمالين.

و منها: أنه لو تقدم الأسفل في الولاده كانا في العمر متساويين، و إن خرجا بحسب الأعلى مرتبين (١).

و منها: أنه إذا أراد أحدهما الخروج للاكتساب جبر الآخر، و يحتمل العدم، و التفصيل بين المضطر و غيره، و لو تعارضت جهتا اكتسابهما رجعا إلى حكم القرعه.

و منها: أنه لو كانت يداهما على شىء فهل تغلب يد المسلم فيحكم بتذكيته و طهارته مثلاً، أو لا؟ و الظاهر نعم.

و منها: أنه لو وجبت الجمعه مثلاً عليهما فامتنع أحدهما جبره صاحبه على الأقوى، و إن وجبت على أحدهما كما إذا كان الآخر مريضاً أو مملوكاً للغير لم يجبر على إشكال.

و منها: أنه إذا كان أحدهما مقارب التلف من العدم؛ فوجب عليه الإنفاق عليه لحفظ نفسه أو نفسه؛ أعطاه من الزكاه، و لا يدخل في واجب النفقه، و لو أعطاه لإصلاح مرض في الأسافل أعطاه منها قدر الحصه.

و منها: أنه لو كان الماء لا يكفى سوى أحدهما بُنى على الترجيح.

و منها: أنهما لو كانا في مواضع التخيير كان لكل حكمه.

و منها: أنه لو كان الغصب في الهواء ممّا يتعلّق بالأعلى كان لكل حكمه، و من جانب الأسفل يتساويان.

و منها: إنّ الفاصله بين المصلّي و المصلّيه تستوى فيهما، و يحتمل الاختلاف.

و منها: أنهما إذا مرضا معاً و كان دواؤهما الاحتقان جبر الآخر و قام بنصف الدواء، و إذا اختصّ أحدهما بالمرض جبر الآخر، و على المريض الدواء.

و منها: أنه لو كان سبب نجاه أحدهما سبب هلاك الآخر و تكافئا اقتربا.

و منها: أنه لو فعل أحدهما فعلاً مَحَلًّا (١) بالصلاه فيما يتعلّق بالعوالى اختصّ بالحكم، و بالأسافل يحتمل وجوهاً ثالثها البطلان مع القدره على المنع.

و منها: أنهما إذا ركبا دابّه اشتركا في إعطاء الأجره على التساوى من جهه الأسافل، و التفاوت من جهه الأعلى إن كان بينهما تفاوت.

و منها: أنّ الجنايه إن حصلت من الأسافل مع الإيجاب اختصّ القصاص مع عدم السرايه أو الديه بالجابر، و إن حصلت منهما و قتلها أو قتل واحداً و سرى الموت إلى الآخر ضمن نصف ديتهما (٢).

و منها: أنه إذا وجب على أحدهما عمل، و لم يجب على الآخر وجب إرضاءه

١- في «س»، «م»: مَحَلًّا.

٢- في «م»، «س»: ديتهما.

بأجره لا تضر بالحال، فإن أبي قهره.

و منها: أنه لو قطع عضو من الأسافل فهل يحسب بعضو أو عضوين؟

و منها: أنها لو كانت خنثى أخذت ميراث ذكر و أنثى.

و منها: أنه ينبغي تخصيص كل واحد من جهه الأعلى بدثار عند النوم، حتى لا يدخلا في كراهه النوم تحت دثار واحد، إن أجريناه في المحارم.

و منها: أنه لو كان منهما ما يستدعى عملاً من تغيير قطنه، و تطهير فرج و نحوهما، لحيض أو نفاس أو استحاضه أو سلس أو بطن، فهل يجب كفايه، أو يتهايان (١)، أو يقترعان؟

و منها: أنه لا يصح نذرهما و عهدهما و نحوهما على قطع طريق لحج أو عمره أو زياره أو عياده مريض أو تشييع جنازه أو نحوها إلا برضا الآخر، و كذا ما يقتضى ضعفاً في صاحبه، كالصوم و نحوه.

و منها: أنه لا يثبت الاستطاعه لأحدهما إلا بوجودان ما يكفيه مع البذل للآخر، و يحتمل السقوط و وجوب الاستتابه كالعاجز.

و منها: أنهما لو مرّا على ثمره و كان أحدهما قاصداً أو حاملاً حرمت عليه، و حلّت للآخر؛ بناءً على جواز أكل المارّه.

و منها: أنه لو أن أحدهما قام في صلاه النافله على رجله، من دون إذن صاحبه كان كمن قام في أرض مغصوبه.

و منها: أنه إذا اختصّ الاحتلام بأحدهما وجب الغسل عليهما بناءً على اعتبار المخرج، كمطلق الحدث. و إذا نسي المحتلم و لم يُعلم صاحبه إلا بعد أيام قضيًا (٢) الصلاه، و ليس قضاء الصوم إلا على المحتلم.

و منها: أنهما لو ماتا و كان ماء يجرى لأحدهما مع الأسافل دون الآخر؛ احتمل

١- يتهايان: يتناوبان، و جعلاً لكل واحد نوبه المصباح المنير ٢: ٦٤٥.

٢- في «ح»: قضى.

اختصاصه و سقوط الغسل. و لو دار بين تغسيلهما معاً غسلًا واحداً، أو تغسيل أحدهما الثلاثة قَدَمِ الثاني، و يحتمل الأول.

و منها: أنَّهما إذا سافرا و قصد أحدهما مسافه دون الآخر أفطر، و يمنعه صاحبه (١) من استعمال المفطرات الناشئه من الأسافل.

و منها: أنَّه إذا نوى أحدهما إقامة دون الآخر أو عصى بسفره أو أتى بغيرهما من موجبات التمام فعل كل ما يوافق حكمه.

و منها: أنَّه إذا أحدث المبطون و المسلوس منهما فى صلاته و كان حكمه أن يتطهر و يبني على ما صلى ذهب كل منهما و عمل عملهما دائماً، و عليهما مراعاة ما تتوقف عليه عبادتهما.

و منها: إنَّما يتعلّق بالعوره و نحوها من حلق أو قصّ أظفار أو إطلاء يقوم به من شاء منهما، أو يشتركان فيما يمكن فيه الاشتراك، أو يتهايان، أو يقترعان، و ليس لأحدهما منع الآخر فى وجهه، و المئونه عليهما مع اشتراكهما.

و منها: أنَّهما إذا كانتا حرّتين، أو حرّه و أمه، أو أمتين و لو لمالك واحد؛ حرم وطؤهما كما مرّ على الأقوى.

و منها: أنَّه لو أولد ذو الحقو (٢) مثلهما كان لهما أبوان و عمّان.

و منها: أنَّه إذا اختلف وجههما إلى القبلة و عكسها ترتباً فى الصلاة، إلا- مع ضيق الوقت فيقترعان، و إذا ماتا معاً كان للناس الخيار فى توجيه من شاءوا إلى القبلة، و يحتمل الاقتراع بين الأولياء.

و منها: أنَّهما لو ماتا فلا بدّ من عمّامين، و لفافتى ثديين. و يقوى فى القميص و اللفّافه ذلك، و فى المئزر إشكال، و الأحوط مئزران.

و منها: أنَّهما إذا اغتسلا ترتيباً فهل يجب غسل الأسافل مرّتين؟ الظاهر نعم. و هل يجب عليهما الاتّفاق فيه ترتيباً و ارتماساً أو لا؟ الظاهر لا.

١- فى «س»: و يمنع صاحبها.

٢- فى «ح»: ذو الحقوين.

و منها: أنه لو كان أحدهما مجنباً دون الآخر في المسجدين الحرامين (١) يتيمّم، و يتبعه الآخر في الخروج.

و منها: أنّهما لو كانا نائمين و تيقّظ أحدهما لم يكن له المبادرة إلى صلاة النفل أو الفريضة قبل ضيق الوقت، مع استلزام يقظه الآخر و عدم رضاه.

و منها: أنه لو جنى أحدهما على الآخر في الأعلى أخذ تمام الديه، و في الأسفل نصفها، و يحتمل التمام.

و منها: أنه لو أقرّ أحدهما بما يوجب القصاص في الأعلى ممّا لا يوجب السرايه مضي إقراره، دون الأسفل؛ فإنّ عليه الديه.

و منها: أنه لا- ينعقد إجماع أحدهما و صومه مع عدم اللزوم؛ للزوم منعه من الطعام و الشراب و النساء، و مع الوجوب يكون مشغول الذمه متبوعاً. إلى غير ذلك من الفروع الكثيره، و هي غير محصوره.

المقصد الثاني في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهيّه

إشاره

و فيه مقامات

المقام الأوّل: فيما يتعلّق بالأُمور العامّه الجاريه في أقسام الفقه بتمامها.

إشاره

و فيه مطالب

المطلب الأوّل: في الشرائط

إشاره

و هي ثلاثه أقسام:

القسم الأوّل: فيما يتعلّق بالفاعلين

إشاره

و هي أمور:

الأوّل: البلوغ:

إشاره

و هو الوصول إلى قابليته أن يطقاً (١) أو يوطأ وطناً قابلاً لأن تنبعث عنه الشهوه، و يترتب عليه مع وجود محلّ الوطء و قابليته الغسل، حتّى لو خلق ابتداء على هذه الحاله كخلق آدم عليه السلام كان بالغاً.

١- في «ح» زياده: مع وجود محلّ الوطء و قابليته.

و هو أوّل مراتب صدق الفحوله و الرجوله فى الذكر، و أوّل مراتب صدق المرأه فى الأنثى، و هو بمنزله الجذع و الجذعه فى الضأن، و ما مثله من الأسماء فى باقى البهائم، و هو أوّل مراتب كمال العقل بحسب اختلاف العقلاء.

فيكون المدار على وجود المنى المستعدّ للخروج فى الأصلاب و الترائب، و قد يجعل المدار على تحرّكه عن محلّه، و إن بقى محبوباً فى مجراه، أو على خروجه، و لعلّ الأوّل أولى.

و على الأوّل يكون الأخيران كاشفين عن السبق.

و على الآخر تثبت الملازمه بينه و بين وجوب الغسل، و على الوسط بينى دليل الحمل فى غير الرجل، إلا أن يجعل أصلاً.

و علامه المنى أصليّه تجرى مع العلم بعدم علامه أخرى، كما تجرى مع احتمالها، و عليه مدار التكليف وجوباً و تحريماً، و قابليّه استحقاق المؤاخذة و العذاب فى الآخره.

و أمّا فى الدنيا فقد يؤاخذ الصبى قبله لبعض المصالح، أو دفع المفاسد الراجعه إليه أو إلى غيره.

و تتوقّف عليه قابليّه الاعتماد عليه ممّا يتوقّف على العدالة، إذ لا- يمكن اتّصافه بها، لأنّ معناها لا يتحقّق بدونه، من قضاء، أو إفتاء، أو شهاده، أو خبر، أو إمامه، أو ولاية شرعيّه و نحوها.

و لا- على ما يتعلّق بالأموال بنفسه أو بالغير، من عقود أو إيقاعات، أو أحكام محتاجه إلى الصيغ، أو عبادات كصلاه جنازه، و تغسيل ميّت، و زكاه، و خمس، و قربات: من عتق، أو وقف، أو صدقه، أو شبهها من إيصال (١) منه أو إليه مع الرجوع فى ذلك الوقت إليه.

و أمّا العبادات الراجعه إلى نفسه المتعلّقه ببدنه مع تمييزه لأنّ غير المميّز بمنزله البهيمة و كان الغرض منها الآخره، كالصلاه، و الصوم، و الحجّ، و العمره، و الزيارات،

١- فى «ح» زياده: أو وصيته.

و الدعوات، و الأذكار، و نحوها مع إذن الولي؛ فالأقوى صحتها و ترتب الثواب عليها.

و ربما نقول بعدم اشتراط الإذن في مثل الدعوات و الأذكار، و إنما الشرط عدم المنع، لأن جهه أن الأمر بالأمر أمر فيفيد الصحة و الإجزاء، و إن قلنا به بنحو ما ذكر في محلّه، إذ لا حاجة لنا به، بل من جهه تتبع الأخبار و الكلمات المتفرقة في المواعظ و الخطب و الحكم، حتى أنه بعد التتبع يعلم أنه من المتواتر معنى.

فإن وقع جامعاً للشرائط أجزأ بموافقته التأديب (١) من الأمر و إسقاط القضاء المندوب، و إلا كان فاسداً مخالفاً للأمر غير مسقط للقضاء.

و لا ينبغي التأمل في استحقاق الأجر و الثواب بالعلم بالعقائد الأصولية، و الخوف من الله تعالى و من عذابه، و الرغبة في ثوابه، و حبه تعالى و حب أنبيائه و أوصيائه، و أوليائه، و الخضوع، و الخشوع، و مكارم الأخلاق و البكاء خوفاً من جبار السماء.

و لما كان الأصل عدم حصول الحالة التي تُدعى بلوغاً؛ لأنها صفة زائده، كان الأصل عدم البلوغ فيما يكون دفعه أو تدريجاً، و في التدريجي كما هو المبحوث عنه ينفي بالاستصحاب أيضاً فلا يعلم حصوله في مقام الاشتباه إلا بعلامات تفيد العلم بحصوله أو الظنّ المعبر، و هي أقسام:

منها: خروج المنى،

و هو الماء الأكبر المستعدّ بنوعه لانعقاده ولدأ، دون المذى الخارج كالماء سائلاً عند الملاعبة و شبهها؛ و الودى بالبدال المهمله الماء الغليظ الخارج بعد البول؛ و الودى بالبدال المعجمه الخارج بعد خروج المنى.

و علامه المنى: الخروج عن شهوه، و مع شهوه قويّه ينحدر في المجرى انحدار السيل من علوّ إن خرج من صحيح المزاج، و إلا لوحظت فيه الشهوه قوّه و ضعفاً على حسب مزاجه.

و المدار على الخروج، نوماً أو يقظه، قليلاً أو كثيراً، من ذكر أو أنثى، منفرداً أو منضماً مع بول أو غيره، من المخرج المعتاد أو غيره، فيفترق عن الحدث و يساوى الخبث

مع حصول الشهوه بذلك الوصف، بل ربّما أغنت في الإثبات حركته عن محلّه (١) مع حصولها عن الخروج مع حصول تلك الشهوه.

و منها: نبات الشعر الخشن على العانه بنفسه:

بمقتضى الطبيعه، من دون علاج، فلا عبره بالخفيف، و لا بالشعرات (٢) القليله التي لا تدخل تحت الاسم.

و هاتان العلامتان مشتركتان بين الرجال و النساء، و الأولى أقوى من الثانيه، و هما علامتان لتحقق البلوغ، إمّا مقترنتان معه أو منفصلتان عنه، و بناءً على اعتبار الاستعداد، و كشف الخروج مثلاً يكون الخروج منفصلاً.

و منها: إقبال المرأه من مائه

بالوطء أو بغيره و هذه علامه منفصله؛ لأنه مسبوق بخروج المنى، و دخوله في الرحم، و انعقاده.

و منها: بلوغ خمس عشره سنه

على الأقوى فتوى و دليلاً هلالتيه الشهور، إن كان مبدأ خروج بعضه أو كّلّه و هو الأقوى في مبدأ الشهر و أربع عشره سنه هلالتيه و أحد عشر شهراً كذلك و شهراً عددياً إن كان المنكسر يوماً أو بعض يوم أو أياماً، و يحتمل فيه مطلقاً أو (٣) إن كان بعض يوم تكميل ما فات منه، فتكون الجميع هلالتيه.

و احتمال الهلالتيه في المنكسر مطلقاً، و العدديّه، و التلفيق جار في الجميع. و طريق الاحتياط غير خفيّ، و هذه قد تقارن، و قد تتأخّر، و هاتان من خواصّ الذكور.

و منها: الحيض

و هو كالمنى فيما ذكر فيه، و في أنّه يقارن و ينفصل. و بناءً على عدم اعتبار الخروج، و أنّ المدار على الاستعداد لا- يلزم الانفصال، و يحكم بالحيض في الدم بمجرد الاحتمال.

و منها: الحبل

و يتحقق هنا بمجرد انعقاد النطفه و النفاس. و هما منفصلتان مسبوقتان بخروج المنى و الانعقاد إن قلنا بأنّ المساحقه لا تقوم مقام

الوطء من الطرفين فيقع من الصغيره، ولا ينبغي التأمل فيه.

١- في «س»، «م»: حركه عن قلعه.

٢- في «س»: بالشعيرات.

٣- في «ح»: و.

و منها: بلوغ تسع سنين

من حين الولادة على أحد النحرين السابقين، هلالتيه الشهور أولاً، على التفصيل المذكور في الخمس عشره، و هذه من خواص النساء.

و له أمارات قد يحصل العلم من ضم بعضها إلى بعض، كنبات اللحيه، و اختطاط الشارب، و نبات الشعر الخشن على الصدر أو الأُتئين أو في الأنف أو عليه، أو في الأذنين أو عليهما، أو حول الدبر أو تحت الإبطين، أو على الفخذين، بل سائر البدن عدا الرأس، و انتفاخ الثدي، و حصول مثل الحمصه فيه، و حدوث الرائحه الكريهه في المغابن، و بحة الصوت، و قوه الانتصاب، و سرعه القيام عند قرب المرام، و العظم في أحد الفرجين أو الأُتئين، و شدّه الميل إلى اللمس أو النظر أو استماع الصوت، و هيجان الشهوه عند سماع الغناء أو الأسماء، و شدّه ميل النفس إلى الجماع، و علو القامه، و انفصال عرنين (١) الأنف، و خروج دم الاستحاضه، إلى غير ذلك.

فإن حصل من أحدها فقط علم و يقرب ذلك في اللحيه و الشارب و بعض ما عداهما أو من اجتماع البعض أو الكل؛ و جب العمل عليه، و إلا فلا.

و الممسوح يجرى عليه (٢) حكم الذكر هنا، فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المنى منه؛ إلا نبات الشعر أو بلوغ العدد في الذكر. و أقياً الخنثى المشكل، فلا يحكم ببلوغها، إلا إذا حصل سبب يقتضى بلوغها على التقديرين، كمنى خارج من الفرجين؛ لأنّ البناء على المخرج دون المصدر، و عدم الاكتفاء بالمنى و الحيض من أحدهما مبنى على جرى حكم الحدث فيه أو شعر محيط بهما معاً، أو منى من واحد و شعر محيط بالآخر، أو منى من الذكر و حيض من الفرج، أو شعر محيط بالذكر و حيض من الفرج. و لا يثبت بلوغه حتى يجرى عليه حكم البالغين إلا بالأطلاع، أو بيّنه شرعيّه. و لا يعمل بقوله إلا في خروج المنى. و في إلحاق الحيض به وجه.

فلا يصحّ منه عقد بالأصالة أو الوكاله إلا بعد الثبوت. نعم تثبت الإباحه في معاملة

١- عرنين الأنف: أوله، و هو ما تحت مُجتمع الحاجبين، و هو موضع الشمم، المصباح المنير: ٤٠٦.

٢- في «م»: على.

المميزين إذا جلسوا في مقام أوليائهم، أو تظاهروا على رؤس الأشهاد، حتّى يظنّ أنّ ذلك عن إذن من الأولياء، خصوصاً في المحقّرات.

و لو (١) قيل بتملّك الأخذ منهم لدلاله مأذونيته في جميع التصرّفات فيكون موجّباً قابلاً، لم يكن بعيداً.

الثاني: العقل

فلا- عبره بعباده المجنون، و لا معاملاته، و أقواله و أفعاله، و لا ثواب و لا عقاب أخرويّين على فعله، و أمّا الدنيويّان فقد يترتبان في بعض الأحيان، و ما هو إلا بمنزله البهيمه بالنسبه إلى ما صدر منه حال الجنون.

فحكمه مستمر بالنسبه إلى الإطباقي، و في الأدوارى بالنسبه إلى حال دون حال، و لو لم تسع أدواره العمل فكالمتطبق إلا إذا كان ممّا يصحّ إذا انفصل. و استواء التكاليف في الأول أظهر من الثاني.

و لو شكّ في مقارنة حال الصدور للصفه ففي الحكم بالفساد مطلقاً، أو مع اختصاص جهل التاريخ بها، أو الصحه مطلقاً، أو مع اختصاص جهل التاريخ بغيرها وجوه، مبناها على أنّ الصحه أصل في العامل، أو في العمل، و يقوى القول بالبناء على الصحه بالنسبه إلى كلّ من سبقت له صفتان القابليّيه و عدمها، من صغر أو جنون أو إغماء أو غيرها.

و في المقام أبحاث كثيره تستدعي زياده التعمّق في البصيره، و من تجدد له الجنون بعد بلوغه بقيت عليه المؤاخذه المتعلقه به حين عقله.

و لو تجدد له الجنون في أثناء عمل مركّب يشترط في صحه أوّله الإتيان بآخره فسد، و إلا صحّ.

و لو عمل بنفسه باختياره ما يقتضى جنونه عصي في ترك ما دخل وقته دون غيره، و كان عاصياً في أصل العمل أيضاً؛ لأنّ حفظ العقل أهمّ من حفظ النفس.

الثالث: قدره

فلا- يتعلّق خطاب تكليف بعباده و ما يشبهها (١) ممّا يعتبر فيه القربه أولاً و لا- خطاب وضع من عقدٍ أو إيقاعٍ و نحوهما بغير القادر؛ لأنّ خطاب العاجز بالقسمين قبيح؛ لخلوّ الخطاب عن الغرض، لامتناع صدور الأثر منه، و الوضع لا ينصرف إليه، و لأنّ المقصود من الخطاب تحصيله، فهو في باب العبادات من طلب المحال.

و ليس منه خطاب الكافر بالقضاء المتوقّف على الإسلام المسقط له، و لا خطاب غير المؤمن المخبر عنه بعدم الإيمان ممّن (٢) يحال عليه الكذب بالإيمان؛ لأنّ السقوط بالفعل لا ينافي التكليف من قبل، و كذا الامتناع ظاهراً لأنّه لا يكون لا ينافيه، بخلاف ما كان لا يكون للامتناع، فالصادر من الأقوال من الهديان، و من الأفعال (٣) كالواقع من الحيوان، فإنّ عجز نفسه بفعل شيء يقتضى رفع قدرته، فإن كان تعلّق الأمر قبل التعجيز عصى، و لا معصيه فيما تعلّق بعده.

و العجز عن بعض الواجب، إن كان عن جزئيات يصحّ فعلها من دون فعل الباقي و جب الإتيان بالمقدور.

و إن كان عن بعض مرّكب يطله الانفصال كالصلاه و الوضوء في بعض الأحوال فعجز و انفصل بطل، و إلا- يكن كذلك كبعض أغسال الميّت، أو بعض أعضائه، و بعض أعضاء غسل الجنابه، و غيرها من الأغسال صحّ، بمعنى عدم لزوم إعادته لو تمكّن.

و يقوى أنّه مع العجز عن الإتيان بالجميع، يجب الإتيان بالبعض في الجميع، إلا ما دلّ الدليل على خلافه؛ للخبر المشهور من قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «لا يسقط الميسور بالمعسور» (٤)، و لما اشتهر من مضامين الأخبار نقله من قوله: «ما لا يدرك كلّ

١- في «ح» زياده: مطلقاً و لا صحّه

٢- في «ح»: المجبر عنه بعدم الإيمان فمن.

٣- في «ح» زياده: هو.

٤- عوالى اللآلى ٤: ٥٨ ح ٢٠٥.

لا يترك كله» (١)، و «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (٢)، و نحو ذلك. و إن كان للبحث فيه مجال، و قد سبق ما فيه بيان الحال.

و متى تعلق به حق لمخلوق، و عجز عن تسليمه بنفسه لمانع وجبت عليه الاستنابه فى التأديبه، فإن لم تمكن قام الحاكم مقامه، فإن لم يكن فعدول المسلمين، و فى الواحد كفايه، فإن تعذر كان لغيرهم القيام حسبه (٣).

و كذا الحال فى الاستنابه فيما تصح فيه النيابة من التكاليف الشرعيه، فإن استتاب مختاراً فيها و إلا جبره الحاكم أو من قام مقامه على الفعل و يغنى ذلك عن التيه.

و القول بلزوم إيقاع الصوره منه، و يكتفى بها، أو مع الحقيقه من الحاكم، أو من قام مقامه، غير بعيد الوجه.

الرابع: الاختيار

فلا تصح عبادته، و لا عقد، و لا إيقاع، و لا ما يشبهها من الأحكام مع الإيجاب، إلا أن يجب عليه شىء منها، و يمتنع عن فعله باختياره، فيجبره الحاكم على مباشرته، و يقوم جبره مقام اختياره و قصده و نيته، فيجبر على العبادات الواجبات، و على بذل النفقه لمن تجب نفقته بقرابه، أو زوجيه، أو ملكيه، فإن امتنع أخذ من ماله و أنفق على عياله.

فإن تعذر إجباره على الأمرين، و كان طريق تخلص فى البين بإجاره و نحوها قدّم، و إلا جبر على بيع العبد و الحيوان و طلاق الزوجه بائناً، بأن يرجع فى المجلس مرتين و يطلق الثالثه؛ إن لم يحصل باذل للنفقه، أو مقرض لمن تجب عليه.

و إذا امتنع عن المباشره تولى الحاكم أو نائبه تلك الأعمال، و يقتصر على بيع البعض فالبعض إن أمكن، و لو أمكنه اشتراط الخيار فيما يصح فيه جمعاً بين الحقيين و جب.

و الاضطرار لفقر مدقع، أو جوع تام، أو عطش، أو دفع غرق، أو حرق و نحوها

١- عوالى اللآلى ٤: ٥٨ ح ٢٠٧، سنن النسائى ٥: ١١٠ باب وجوب الحج، سنن ابن ماجه ١: ٣ ح ٢.

٢- عوالى اللآلى ٤: ٥٨ ح ٢٠٦.

٣- حسبه يقال لمن لا يرجو ثواب الدنيا المصباح المنير: ١٣٥.

ليس من الإجبار، وكذا لو جبر على تصرّف بشيء فتصرّف بغيره، إلا أن يخيّره (١) الجابر بين أمور محصوره، فإنّه من الجبر. وليس البيع للخوف من الظالم، أو لدفع الخلود في الحبس، أو لدفع الضرر عن قريبه (٢) بغير جبر على الخصوصيّة من الجبر. ولو جبره على البيع فاجر، أو الإجاره فباع، أو على عقد (٣) الدوام فتمتّع أو بالعكس لم يكن مجبوراً. وخروجه عن الإجبار في القسم الأوّل أظهر.

وكذا لو جبره على نوع من أنواع التمليك فاختر غيرَه، كالصالح فباع، أو الجائر فأتى باللازم، أو بالعكس على إشكال. ولو جبره الجابر على فعل، أو عقد، أو إيقاع مشروطين بالقربه أو لاء، و تعقّبت الإجازة في غير المجمع على عدم تأثيرها فيه كالطلاق ونحوه من غير مسبوقيه بالردّ صحّ، وانكشف حصول الأثر من حين وقوع القول (٤) أو العمل.

و إذا تكرّرت مرتبه في مال المجبر فأجاز على السلسله صحّ الجميع، ولو أجاز الأسفل اختصّت به الصّحّه، ولو أجاز الأوسط صحّ الأسفل دون الأعلى. وإن كان في غير ماله انجزّ حكم الأسفل إلى الأعلى دون العكس، فكلّ مالٍ لشخصٍ تكرر مرّه أو مرّات أوّلاً أو وسطاً أو آخراً أو في جميع الأحوال بجهه متّحده أو مختلفه في الصور السبع، إجازة الأعلى منه تقضى بصحّته و صحّه الأسفل، و صحّه الأسفل لا تقضى بصحّه الأعلى، وإن كان المكرّر في غير ماله انعكس الحكم.

ولو أجاز الفضولي عمل الفضولي فأجاز المالك العمل أو الإجازة صحّ، ولا يختلف الحكم فيهما على القول بالكشف، وإنّما يختلف الحال على القول بالنقل.

ولو تعدّدت الإجازات مستقلّه فأجاز المالك أحدها كان الباقي منها لغواً، ولو أجاز

١- في «ح»: يجبره.

٢- في «ح»: قريبه.

٣- في «س»، «م»: دفع، و قد تُقرأ «رفع» بدل عقد.

٤- في «س»: العقود.

جميعها اتحد الأثر، و تعدد المؤثر.

و لو ترامت الإجازات فالتعلق (١) بالأسفل يسرى إلى الأعلى، و إن تعلقت بالأعلى كان ما سفلى منها لاغياً.

و كل من له ولاية شرعية لا يعدّ جابراً؛ لأنّ الاختيار للواحد الفقهاء، و جميع ما فى أيدي الملاك عند التحقيق بحكم المستعار.

الخامس: المعرفة

بأن يكون عارفاً بنوع ما أراد من عباده أو عقده أو إيقاع أو حكم يشبههما؛ لأنّ ذلك هو الموافق للحكمه الدافع للسيفه، فإنّه لا يرضى العقل و العقلاء أنّ شخصاً عاقلاً يطلب أمراً فى برّ أو بحر أو يحاول فعلاً بين الأفعال أو يوجه نفسه إلى قول من الأقوال من دون معرفه بالحال و لو بالإجمال.

فيكفى فى الصلاه، و الزكاه، و الخمس، و الصيام معرفه أنّها عبادات متغيره و حقائق مختلفه، و لا حاجه إلى معرفه الحقائق على الحقيقه، و إلا لم يصح أكثر عبادات العوام، بل الفحول من العلماء الأعلام.

فإنّهم إلى الآن فى حيره من معرفه أنّ العبادات موضوعه للصحيح أو الأعم، و أنّ الصلاه عباره عن الأركان فقط، أو جميع الواجبات كذلك، أو مع المندوبات، ثمّ المندوبات مختلفات؛ منها داخليّات، و منها خارجيّات.

و أنّ الحجّ عباره عن القصد بشرط الأفعال، أو الأفعال بشرط القصد أو المجموع، و أنّ الصيام و الإحرام عباره عن التروك المنويّه، أو الكفّ عن المحرّمات، أو توطين النفس على تركها، إلى غير ذلك.

فليس على الأعجمى فى العقود و الإيقاعات من معامله أو نكاح أو طلاق أو غيرهما سوى معرفه الإجماليّه، فله أن يوجب بالعربيّه و يقبل من غير معرفه بحقيقه اللفظ،

١- فى «س»، «م»: فاستعلق، و يحتمل كونها تصحيف فالتعلق.

و للحاجّ و المعتمر بل المصلّي و المتطهّر، أن يتّبع فاعلاً في فعله و قائلاً في قوله، كما أنّ القاصد لمؤاكلة قوم أو مجالستهم له أن يقدم عليه بعض العارفين ثمّ يكون له من التابعين.

السادس: التعيين و التعيّن

السادس: التعيين و التعيّن (١)

للعاقد و المعقود معه، و المنوب عنه في عباده أو معاملته أو إيقاع، فلا تجوز العباده و لا المعامله عن شخص مبهم، أو متردّد بين متعدّد. و لا معه، فلا يجوز العقد مع شخص مبهم على الإطلاق، أو مردّد (٢) بين متعدّد.

القسم الثاني: فيما يتعلّق بالأفعال

اشاره

و هي أمور:

منها: التعيين الرافع للإبهام،

لأنّ المبهم لا وجود له، و لا يغنى التعيين (٣) في الأنواع و لا الأول إليه، بل لا بدّ معه من التعيين أيضاً.

فلا- يجوز أن يملك على نحو تملك زيد عمراً أمس، و لم يعرف نوعه من بيع أو صلح أو هبه معوّضه، أو تملكه لزيد و قد نسي نوعه.

أو تزوّج نفسها على نحو تزويج عمرو أختها و لم تعلم أنّه من الدائم أو المتعه، أو يطلّق على نحو طلاق زيد زوجته، و لم يعلم أنّه طلاق رجعي أو بينونه.

أو يدفع كدفع بكر و لم يعلم أنّه زكاه أو خمس مثلاً، أو يصوم و لم يعيّن رمضان أو غيره، أو يحجّ و لم يعيّن إفراداً أو غيره، بل يقول كصوم فلان أو حجّه. و فعل على عليه السلام قضيه في واقعه.

و الفرائض اليوميّه و النوافل المختلفه بمنزله الأنواع، فلو صلّى ما يجب عليه، و لم يعيّن نوع الصلاه لم يكن ناوياً.

١- في «ح»: التعيين.

٢- في «س»، «م»: مردّداً.

٣- في «ح» زياده: عنه.

و أمّا الأفراد و الخصوصيّات فلا يلزم فيها تعيين، كما إذا كان عليه ظهر متعدّد، أو عصر متعدّد، أو زكاه من إبل و غيرها من النعم، أو عوض الغلّه أو الزبيب؛ لأنّ الخصوصيّة ليست بملحوظة، إمّا إغناء التعيّن عن التعيين فيتمشّى في الخصوصيّات دون الأنواع، و في الأنواع مع تعدّد التعيين (١).

و الإبهام على وجه التردد يخلّ في الأنواع و الأفراد سوى ما الغرض منها الحقيقة دونها، فلا عبادة و لا عقد و لا إيقاع و لا حكم جعلى في أمر غير متعيّن، أو متعيّن يراد تحقّق وصفه العنوانى، و لا يتقوم إلا بالتعيين.

و المشكوك في تقوّمه بتعيّنه لا بدّ من تعيينه؛ لرجوعه إلى الشكّ في الشطور (و مع التعدّد ينوى ما في الواقع؛ لأنّ الإتيان) (٢) بالمتعدّد لتحصيل الفرد ليس أقرب إلى القاعده من الإتيان بالواحد بقصد ما في الواقع؛ لأنّه عن البطلان أبعد من نيّة التردد في المتعدّد.

و الحاصل أنّ الذى تقتضيه القاعده المستفاده من عمومات: «أعمل إلا بتيّه» (٣) و «إنّما الأعمال بالتيّات» (٤) و «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» (٥)، و وجوب التيه، و حيث أنّه يحتمل دخول التعيين في معناها، و هى كالمجمله بالنسبه إليه و جب؛ إذ لا يقين بترتب الأثر إلا معه.

و يلزم التعيين في العبادات و الأعمال و الأقوال و المتعلّقات، و أحوالها مختلفه، و هى أقسام:

الأوّل: ما يلزم فيه التعيين التام حين العقد، كالمبيع و الثمن و الأجره، فإنّه يلزم فيها المعرفه التامه من كيلٍ أو وزنٍ فى المكيل و الموزون، و لا يكفى مجرّد الرؤيه.

١- فى «ح»: تعدّد التعيّن، و فى سائر النسخ تعدّد التعيّن.

٢- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و الإتيان.

٣- الكافى ٢: ٨٤ ح ١، التهذيب ٤: ١٨٦ ح ٥٢٠، عوالى اللالكى ٢: ١٩٠ ح ٨٠، الوسائل ٧: ٧ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ١٣.

٤- الكافى ٢: ٨٤ ح ١، التهذيب ٤: ١٨٦ ح ٥١٩، أمالى الطوسى: ٦١٨ ح ١٢٧٤، الوسائل ١: ٣٥ أبواب مقدّمه العبادات ب ٥ ح ٦، ٧.

٥- التهذيب ٤: ١٨٦ ح ٥١٩، الوسائل ٧: ٧ أبواب وجوب الصوم ب ٢ ح ١٢.

الثانى: ما يلزم فيه المعرفة فى الجملة، فتكفى فيه الرؤيه، و لا يحتاج إلى المدافه.

بكيلٍ أو وزنٍ كالمهر، و عوض الخلع، و متعلق المعاطاه فى البيوع و الإجازات، فضلاً عن غيرها.

الثالث: ما يكفى فيه الأول إلى العلم، و لا حاجه فيه إلى العلم المقارن، كمال الصلح، و عمل الجعالة، و متعلق الهبه و العاريه و الصدقات.

و منها: الوقوف و التحبيسات،

و شروط النذر و العهد و اليمين و غاياتها، و مطلق الشروط و نحوها، و يختلف حاله باشتراط إحراز الوجود و عدمه.

و منها: ما لا يتوقف على علم، لا أولاً و لا آخراً،

كالمتضمن للإسقاط من صلح و إبراء، و لا يشترط فيه إحراز الوجود ظاهراً، بل يكفى الاحتمال، و يقوى إلحاق الفسخ و الإقاله به.

و منها: قصد الأسباب و الأفعال المترتبة عليها الأغراض من عبادات قوليه أو فعليه،

أو أقوال فى عقود أو إيقاعات، أو أحكام تشبههما، فى عبادات الأقوال المؤثره و معاملاتهما قصد القول، و معناه، و تأثيره إجمالاً، و أثره.

فعبادات الأقوال و معاملاتهما تصح من العجمى و الهندى و نحوهما، و إن لم يعرفا حقيقه المعنى. و لا بدّ فى أفعالهما من قصدها، و قصد تأثيرها و أثرها (١) فلو أوجد عباده أو معامله من غير قصد وقعت لغواً.

و أما العبادات القولية الخاليه عن التأثير فيعتبر فيها قصد اللفظ و قصد المعنى مجملاً فى وجه، و التعيين مع الاشتراك، فلو قصد شيئاً، و أوقع غيره فى المشتركات لم تقع صحيحه، كما إذا عيّن البسملة أو آيه مشتركه أخرى بسوره، فأتى بغيرها لم تحتسب جزءاً من الأخيره، و لو أطلق صحّ احتسابها، كما فى غيره من المطلقات، من الأقوال و الأفعال و الكتابات و الصناعات.

و تعيين الأجزاء فى العبادات المركبه لغير ما هى عليه (٢) لا تخل بعد قصد الجملة،

١- فى «ح» زياده: هذا فيما يتعلق بالخطاب أمّا ما يتعلق بالتلاوه فلا بدّ من قصد المتلو.

٢- فى «ح» زياده: مع عدم منافاه القربه

فالقِيَامُ والسُّجُودُ والشَّهَادَةُ (١)، لو أتى بها بقصد ركعه فظهرت من غيرها صحت.

كما أنّ الأجزاء المشتركة القوليه إذا أتى بها بعد نية الجملة كايه في أثناء سورة لا يضرّ فيها قصد غيرها مع عدم منافاه القربه القوليه، و لو قرأ الفاتحه مجتمعه مع السوره أو منفرده بخيال الركعه الثانيه، فظهرت ثالثه لم يحتج إلى إعادتها، و لو قصد في أثناء عباده غيرها، ثم ذكر صحّ ما عيّن، و لا يبعد ذلك في أمر المعاملات إذا طالت الشروط و القيود.

و منها: قصد الأغراض المترتبة على تلك الأسباب،

فإن كان المقصد منها أمراً دنياوياً كالتسلط بوجه الملكيه أو فسخها، أو على البضع أو فسخه، إلى غير ذلك، أو كان الغرض الآخره بطاعه الله و التقرب إليه لزم قصده، و إذا فعل بغير قصد كان سفيهاً عابثاً، و كان العمل فاسداً.

و إذا امتنع عن ذلك في محلّ الوجوب أجبر عليه، و قام الحاكم أو نائبه مقامه، و أغنى قصدهما عن قصده. فيكتفى فيه بإيقاع صوره العباده، أو المعامله، و إظهار القصد.

و قصد الولي قائم مقام قصد المولى عليه، و قصد الوكيل المطلق على فعل العباده و إن لم يصرح له بالوكاله على النيه مغن عن قصد الموكل، و قصد الموكل مغن عن قصد الوكيل في هذا القسم لا في أصل القصد للعقد مع مقارنته لفعله، فيكون وكيلاً على دفع الزكاه أو الخمس أو الصدقات.

و النيه من الموكل بشرط أن تقع منه مقارنه للدفع، كما إذا فعل ما وكل عليه في مجلسه، و كذا لو وكله على مجرد إيقاع العقد أو الإيقاع، و كان الموكل حاضراً قاصداً على إشكال، و الأقوى الاكتفاء بها.

و بهذا القصد تتغير العباده و المعامله القوليان؛ لاشتراكهما في لزوم التعيين و التعيين، و القصد للفظ و مدلوله و تأثيره و أثره، و افتراقهما بافتراق الغايه المقصوده.

١- جاء في هامش الحجرية: و مثل ذلك، و الفاتحه و لو مجتمعاً مع السوره بخيال الركعه الثانيه فظهرت ثالثه و كلما نوى به يقصد ركعه، كذا في الأصل.

القسم الثالث: فيما يتعلّق بصفات الأفعال و الأقوال

إشاره

و هي أمور:

الأول: ترتّب النفع في الجملة عليها أو دفع الضرر،

و كذلك ممّا يُعدّ فائده عرفاً، فكلّ عباده لا يترتّب عليها غرض أخروي تقع فاسده، كما أنّ كلّ معاملة لا يترتّب عليها غرض دنيأوى كذلك.

فما قصد به التوصل من العبادات إلى عبادات آخر يكون فعلها لا لأجل ذلك لغواً و عبثاً، و كذلك البيع و الإجاره و غيرهما من المعاملات إذا وقعت على ما لا ينتفع به لقلته أو لذاته يقع لغواً (١).

و لا فرق بين الغرض (٢) الغالب و النادر، و الأصلي و التابع، و العائد إليه و إلى غيره، فلو اشترى الشىء لا لينتفع به، بل ليقال: هو غنى، فيتردد إليه أهل المعاملات، أو تزوج امرأه، ليحلّ له النظر إليها أو إلى أمّها، أو عقد لابنه عليها ليحلّ له النظر إليها، دواماً أو متعه، قلت المدّه أو كثرت، فلا بأس.

و الظاهر أنّ الغرض الذى جعل له النكاح حصول علقه بسبب تشبه علقه النسب، و هو بالعبادات أنسب.

و طول المده بحيث لا يفى عمره بها لا مانع منه فى إجاره أو عقد نكاح أو غيرهما؛ لأنّ عقد البيع و النكاح الدائم مثلاً يقضيان بالدوام، و تعيين المدّه و إن طالت من قبيل التخصيص، و لا منافاه بين الملك و الانتقال بالموت.

الثانى: أن يكون موجوداً وقت المعامله فى المعاملات على الأعيان

فى غير ما نذر (٣) كالمنذور و الموقوف و نحوهما، و يعتبر ذلك فى المتعاملين فى غير مثل الموقوف عليه و نحوه.

١- فى «ح» زياده: و فيما قلّ إذا تكرّر العقد على أمثاله انتفع به كالحبّ المتعدّد بعقود متعدّده فيقوى الصحه فيه.

٢- فى «س»، «م»: العوض.

٣- كذا، و الأنسب: نذر.

و ممكن الوجود حين التيه فى العبادات و المعاملات على المنافع، فلا يجوز تعلق المعاملات بالمعدومات (١) من غير فرق بين انفرادها و دخولها فى ضمن الموجودات.

و ما ورد من الشرع جوازه كالسلم و النسيئه و الصلح على المعدوم و بعض أقسام بيع الثمار (٢)، خارج عن القاعده، كما خرج عن قاعده منع بيع الغرر، و ينزل على التسبيب و التعليق و الإعداد، و لذلك وجب الاقتصار عليه، و عدم التجاوز عنه إلى غيره، و كذا لا تصح العباده بتيتها غير مقارنه لوجودها عرفاً، فمتى انفصلت بطلت.

الثالث: أن يكون متعيناً فى الواقع متميزاً،

لأن كل موجود متعين، و المبهم لا وجود له، ففى العبادات يشترط بعد معرفه الحقيقه الأول إلى التعيين (٣)، لأن الفعل لا يتميز إلا بعد وقوعه، و كذا بالنسبه إلى ما يتعلق بالأعمال من المعاملات، و أما ما يتعلق بالأعيان، فلا بد من تعين متعلقها حين العقد و الإيقاع بمقتضى ظاهر الإنشاء.

و ما يظهر من الشرع فى بعض المقامات الخاصه، كالندور و نحوها من جواز تعلقها بالمبهم، خارج عن القاعده، و مقتضى ظاهر اللفظ.

المطلب الثانى فى أن الشك إذا تعلق بصحة عبادته أو معاملته، و كذا جميع المؤثرات من إحياء موات، أو حيازه، أو سبق إلى مشترك كوقف عام، و غيرها، حكم بالفساد؛

لأن الأصل عدم فراغ الذمه، و عدم الاستحقاق، و عدم الآثار، إلا أن يقوم دليل على صحتها، و أما بعد ثبوت الأصل و حصول الشك فى غيره فعلى أقسام:

أولها: الشك فى بعضيه الأبعاض، كالشك فى أن السوره، أو التسبيحه الثانيه أو الثالثه عوض القراءه، و فى الركوع و السجود أجزاء مقومه أو لا، و أن القبول جزء من الإقاله و الوصيه، أو اللفظ جزء من البيع، و باقى العقود المتعلقه بالمال أو لا، مثلاً.

١- فى «ح» زياده: لأنها تجب ارتباطها بمتعلقها؛ لأنها مؤثرات و لا يمكن ربط الموجود بالمعدومات.

٢- انظر الكافى ٥: ١٨٤، ٢٠٧، ١٧٤، و التهذيب ٧: ٢٧.

٣- فى «ح»: التعين.

و الحكم فى الجميع بطلان العباده و المعامله، مع عدم الإتيان بذلك المحتمل؛ لأن الأصل عدم تحقق الحقيقه، فالشك فيه شك فيها، و الشك فيها شك فى شمول دليلها لها، فيرجع إلى القسم الأول، و هو الشك فى الأصل.

و الحاصل أنه إذا تعلّق الشكّ فى أجزاء الأقوال، كما إذا تعلّق باسم شخص، أو نوع، أو اسم عقد أنه مركّب من كلمتين فما زاد، أو غير مركّب، فلا معنى لتمشيه الأصل فيه؛ لأصالة عدم الدخول فى الاسم، و لأنّ اللغه إنّما تثبت بطرق مخصوصه، و ليس أصل العدم منها.

و متى كان الشىء يحتمل أنه جزء المعنى، أو خارج عنه، قضى بجهل تحقق الحقيقه، و الأصل عدمها.

ثانيها: الشكّ فى شرطيه الشروط و مانعيه الموانع فى المعاملات المبيته و نحوها ممّا لا يدخل فى العبادات بالمعنى الأخصّ.

و مقتضى القاعده نفيها بالأصل؛ لأنّ الشروط و الموانع فيها خارجه بنفسها و تقييدها عن تقويم حقيقتها؛ لأنّ أسماءها موضوعه للأعمّ من صحيحها و فاسدها؛ إذ ليس لأكثرها أوضاع جديده، بل هى باقيه على حكم وضع اللغه، و ليس فيه تخصيص بالصحيح، و لو ثبت فى بعضها الوضع الجديد فالظاهر منه عدم التقييد.

و لو فرض فى بعضها وضع جديد دخل فيه التقييد، ساوت العباده فى تمشيه الأصل.

ثالثها: الشكّ فى شروط العباده بالمعنى الأخصّ من بدئيه، أو ماليه، أو جامعته للصّفتين (١)، و الذى يظهر من تتبع محالّها و قضاء الحكمه فيها و الفهم عند إطلاقها، و صحّح سلبها، و ثبوت دورانها (٢)، أنّها موضوعه للصحيح منها، فإنّا نرى صدق

١- فى «م»، «س»: للصنفين.

٢- فى «ح» زياده: و أنه يلزم على القول بالوضع للأعمّ أنّ ما تعلّق بمدلول لفظ ظاهر العبادات ممّا لم تقم فيه قرينه إرادته الصحيح كالأوامر المتعلّقه بالإيجادات من النواهي، و ما اشتمل على الأحكام الوضعيات، كالفصل بين صلاتى الرجل و المرأه، و الوصل بين الصفوف، أو بينها و بين إمام الجماعه، و التقدّم لصفّ الرجال على النساء و الصبيان، و الملتزم بنذر و شبهه معلقاً بما صدق عليه الاسم شرعاً، الى غير ذلك، يعمّ القسمين، و لا أظنّ أحداً يقول به، و القول بتنزيل المطلق على الصحيح للأظهرية و الأشهرية ملغٍ لثمره البحث بالكليه، إذ لا يبقى وجه فى الاستناد إلى نفى شرط أو شرط أو جواز مانع بعموم أو إطلاق كما لا يخفى.

الاسم دائراً مدار الصَّحَّة (١).

فلو أتى بالأجزاء تماماً مع الإخلال بشرط، أو الإتيان بمانع، لم يدخل تحت المصدق، و ترتب عليه حكم التارك.

و لو خلت عن الأجزاء و الأركان، كلا أو جُلا، مع الصَّحَّة بقى صدق الاسم (٢)، و مفسد العمل يصحَّ (٣) الإطلاق مع وجوده فى الجهل، و هكذا.

و إذا كانت الصَّحَّة قيدياً فى صدق الاسم كان التقييد داخلاً، فإذا حصل الشكُّ فى القيد جاء الشكُّ فى التقييد، و يرجع إلى حكم الشكُّ فى الجزء الراجع إلى حكم الشكُّ فى الأصل.

و الظاهر أنه لا اعتبار لمطلق الشكُّ، فليس مجرد احتمال الشرطية أو الشطرية قاضياً بالثبوت، و إلا لزم عدم إمكان معرفه حقائق العبادات و المعاملات.

فيخص هذا الأصل بالإجماع بشكِّ جاء من اختلاف الأدلَّة، أو اختلاف كلمات الفقهاء، بحيث يحصل شكُّ معتبر؛ و بذلك يحصل الجمع بين كلماتهم فى قبول هذا الأصل مرَّه، و إنكاره مرَّه.

ثمَّ وجوب الإتيان بالمحتمل موقوف على الاطمئنان بعدم ترتب الفساد بالإتيان بالزيادة، و إلا عارض الأصل مثله، و تساقطاً، و رجع إلى أصل الفساد.

و العبادات و أجزاءها الموضوعه وضع المعاملات حكمها فى إجراء الأصل حكمها، كما فى الأذكار، و الدعوات، و التعقيبات، و الزيارات، و التسيحات فى الركوع و السجود، و الغسل و المسح و نحوها.

و إذا دار العمل بين العبادات و غيرها، رجع إلى الشكِّ فى الجزء، فيحكم بكونه

١- فى «ح» زياده: فليس صدق اسم الصلاه و الصيام و الحج و غيرها إلا دائر مدار الصَّحَّة.

٢- فى «ح» زياده: و مفسد العمل يصحَّ معه الإطلاق مع وجوده فى السهو.

٣- فى «س»، و «م»: يصحح، و فى «ح» يصحَّ معه.

عباده، كالشك بين المعاملات والأحكام، وبين العقود والإيقاعات، وبين الإيقاعات والأحكام، فإنَّ الأوَّلَ مقدَّمه على الأخيره؛ لرجوع ذلك إلى الشك في الأجزاء.

و ما شك في ركنيته ركن في العمد و السهو؛ و ما قام الدليل على عدم ركنيته في السهو يحكم بركنيته في العمد، هذا كله إذا تعلَّق الشكُّ بأجزاء المركَّب.

أمَّا الشكُّ في الجزئيات من القليل و الكثير، فالأصل نفى الزائد فيها، إلا في مثل ما يترتب نفى الزائد فيه على وقوع الفعل سابقاً كالمقضيَّات، فإنَّ الأصل فيها يقتضى البناء على الكثير، ما لم يدخل في قاعده الشكُّ بعد خروج الوقت.

و لو لا قيام الدليل على هذا التقدير بالاجتراء بحصول المظنَّه في البراءة لقلنا بلزوم التكرار حتَّى يحصل اليقين.

المطلب الثالث في أنه لا يجوز الإتيان بعباده، و لا معامله، و لا بغيرهما، ممَّا يرجع إلى الشرع في تكليفه أو تعريفه من غير مأخذ شرعى،

فمن عمل بدون ذلك شيئاً من ذلك، بقصد أن يكون له اتباع، أو للحكم بقاء، في أصل أو فرع، عباده أو معامله، أو حكم غير مستند إلى الشرع، فهو مخترع، و إن أسند فهو مبدع، و قد تختصَّ البدعه بالعبادات في مقابله السنَّه، فقد تعمَّ القسم الأوَّل.

و من عمل شيئاً من ذلك مدخلاً له في الشريعة من غير قصد السرايه كان مشرعاً في الدين، سواء كان عن علم بالمخالفة، أو جهل بسيط أو مركَّب لا يُعذرُ فيه.

و يجرى حكم (١) التشريع عليه، وافق الواقع أو خالفه، و إن كان في الثاني أظهر، فمن أخذ الأحكام من الأدلَّه مع عدم أهليَّته فلا نشكُّ في فسقه و معصيته، و لا فرق بين ما أخذ من كتب أهل الحقِّ أو كتب أهل الباطل، و كذا المقلد لغير القابل، و الأخذ بقول الأموات من غير عذر.

١- في «ح» زياده: مؤاخذه.

فصلاه الضحى و التراويح و نحوهما من البدعه، و بيع الحصاه، و الملامسه، و المنابذه إن جعل عباره عن الفعل، أو عن القول بشرط الفعل، و كذا المغارسه و جميع العقود المخترعه؛ من التشريع، و من هذا القبيل طلاق الكنايات، و الثلاث دفعه أو من غير رجعه، و العول و التعصيب و نحوها.

و أمّا بعض الأعمال الخاصّه الراجعه إلى الشرع، و لا دليل عليها بالخصوص، فلا تخلو بين أن تدخل فى عموم، و يقصد بالإتيان بها الموافقه من جهته، لا من جهه الخصوصيه كقول: «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله» لا يقصد الجزئيه، و لا يقصد الخصوصيه؛ لأنّهما معاً تشريع، بل يقصد الرجحان الذاتى، أو الرجحان العارضى؛ لما ورد من استحباب ذكر اسم عليّ عليه السلام متى ذكر اسم النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم (١).

و كقراءه الفاتحه بعد أكل الطّعام، لقصد استجابه الدعاء؛ لما ورد فيه أنّه من وظائفه أن يكون بعد قراءه سبع آيات، و أفضلها السبع المثانى.

و كما يصنع للموتى من فاتحه أو ترحيم على الطور المعلوم، أو إخراج صدقه عند إخراجهم من منازلهم، و مناجاه و وعظ عند حملهم و نحوها، و كما يصنع فى مقام تعزیه الحسين عليه السلام من دقّ طبل أعلام، أو ضرب نحاس و تشابه صور، و لطم على الخدود و الصدور ليكثر البكاء و العويل.

و إن كان فى تشبيه الحسين عليه السلام أو رأسه أو الزهراء عليها السلام أو عليّ بن الحسين عليهما السلام مطلقاً، أو باقى النساء فى محافل الرجال، و تشبيه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمز، و دقّ الطبل و بعض الات اللهو و إن لم يكن الغرض ذلك، و كذا مطلق التشبيه، شبهه، و الترك أولى.

و جميع ما ذكر و ما يشابهه إن قصد به الخصوصيه كان تشريعاً، و إن لوحظ فيه الرجحانيه من جهه العموم فلا بأس به.

و من قبيل الاستخارات، فإنّها تجوز بالحصى و الخشب و الأزرار و الشعر و الحجر

و المدر و الدراهم، و التّفؤل بما يرى فى خروجہ، و بالحوادث التى تحدث له، أو لغيره من تئاؤب، أو عطاس، أو بخروج شىء من أسماء اللّٰه تعالى أو غيرها فى فتح كتاب كائناً ما كان، و بمساحه (١) و غير ذلك إذا أتى به بعد الدعاء و اللجأ إلى اللّٰه تعالى فى أن يجعل الخير أو الشرّ مقروناً بشىء منها، فىكون العمل مستنداً إلى مظنّه استجابہ الدعاء، لا لأجل الخصوصيّه.

و أمّا قصد الخصوصيّه فى أمثال ما مرّ، فموقوف على ورود النص، و الظاهر استفاده الإذن فى جميع ضروب الاستخاره من النصوص (٢) و عدم اعتبار الخصوص.

المقام الثانى: فيما يتعلّق بجملة العبادات بالمعنى الأخصّ

إشاره

و قد يدخل فيها بعض ما يدخل فى الأعم و فيه مقاصد:

المقصد الأول: فى النيه

إشاره

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى بيان حقيقتها

و هى فى اللّٰغه القصد (٣)، و قد يؤخذ فيها قيد المقارنه للمقصود كما أخذت فى معناها أو صحتّها شرعاً (٤)، فتكون أخصّ من القصد مطلقاً، و من العزم و الإراده و الطلب من هذه الجهه.

و قد يعتبر فى العزم سبق التردّد دونها، و فى الإراده و الطلب ميل القلب كالمحبّه

١- يحتمل كونه تصحيف بمسبحة.

٢- الوسائل ٥: ٢٠٤ أبواب صلاه الاستخاره ب ١.

٣- انظر المصباح المنير: ٦٣١.

٤- فى «س»، «م»: فى معناها شرعاً أو صحتّها.

دونها، فتكون أعم من هذه الجبهه، و يكون بينها وبينها عموم من وجه، كما بين العزم و الإراده.

و فى الشرع تختص بالعباده فى ظاهر كلام الأ-كثر (١)، و الحقّ تعميمها للعباده و المعامله، ففى العبادات القوليّه التابعه للمعاملات، كالتق و الوقف و نحوهما، و فى المعاملات الصرفه يُعتبر فيها مع التعيين أو ما يغنى عنه من التعيين قصد اللفظ و مدلوله و تأثيره و أثره.

و فى العبادات القوليّه المقصود منها مجرّد القول، كقراءه القرآن و الذكر و الدعاء فى الصلاه، أو فى غيرها، و الزيارات، و نحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ.

و يقوى لزوم اعتبار قصد الدلاله و المدلول فى الجملة كائناً ما كان، فليس على العجمى و نحوه غيرها.

و فى أفعال العبادات و المعاملات كالصلاه و الصيام و نحوهما، و المعاطاه الفعليّه، و الحيازه و الالتقاط، و إحياء الموات، و التذكيه و ما يشبهها، الظاهر لزوم قصد الفعل و الأثر.

و تفترق العباده عن المعامله فى القصد الأخير، فإن كان الغرض التوصل إلى أمر الدنيا من دون واسطه القربه فهى المعامله، و إن كان الغرض القربه لذاتها، أو التوصل بها إلى غرض دنيوى و (٢) أُخروى، فهى العباده.

فالعباده شرطها بعد التعيين لغير المتعين، أو المتعين المتوقف صدق اسم العباده المطلوبه على تعيينه، و بعد القصد السابقه قصد الارتباط بالعباده مع الحضرة القدسيّه، و كونه الباعث عليها، إمّا لأهليته، أو مالكيته، أو الحياء منه، أو محبته، أو شكر نعمته أو طلباً لرضاه، أو خوفاً من سخطه، أو لتعظيمه، أو مهابته، أو طلب عفوه، أو حبه، أو مغفرتة، أو موافقه إرادته، أو لطاعته، أو طلباً لمثوبته، أو خوفاً من عقوبته فى دنياه و آخرته، أو لأهليته العابد لخدمته، أو مملوكيته، أو انحطاط رتبته، أو طلباً لعلوّ رتبته،

١- انظر السرائر ١: ٩٨، الدروس ١: ١٦٦، جامع المقاصد ١: ١٩٦، و مفتاح الكرامه ٢: ٢١٩.

٢- فى «ح»: أو.

أو لقربه، أو لخوف تسافل منزلته، أو ما تركب من الاثنين أو الثلاثة، وهكذا إلى غير ذلك.

و لو أدخل المخلوق متعدداً أو لا، أصلياً أو لا؛ قاصداً لأحد الوجوه المذكوره بطل العمل، و يعرف الحال بمقايسه حال العبيد مع مواليهم.

و هي روح العمل، و بها تختلف مراتب الأولياء و المقرّبين، و بها تكون العباده عباده، و الطاعه طاعه، و العابد عابداً و مطيعاً و ممتثلماً و مؤتمراً و منقاداً، فإنّ العبد لو أتى بما أمره به مولاه قاصداً به امتثال أمر غيره، أو بغير قصد، عُيّد عاصياً، و استحقّ المؤاخذه.

و يشترط فيما لوحظ فيه جلب الفوائد أو دفع المفاسد، دنياويه أو أُخرويّه؛ أ لا تختصّ إحداهما بالقصد بالأصالة دون القربه.

و لو كان كلّ منهما و من القربه سبباً تاماً فلا بأس، بخلاف ما إذا كان كلّ واحدٍ جزء سبب، و لا سببٍ له إذا استقلّ، أو كان السبب الأصلي غير القربه و هي ضميمه تابعه، فتكون بمنزله المعاوضه (١)، فإنّه لا صحّه للعباده حينئذٍ، سواء قصد جلب الثواب و دفع العقاب الدنياويين (أو الأخرويين الواقعين بواسطه المخلوق و بدونه) (٢).

نعم لو جعل التقرب و نحوه وسيله فلا مانع، و لا منافاه فيه للإخلاص و العبوديه، فإنّ العبد إنّما يطلب الجزاء بالقرب إلى مولاه.

و الأولى عدم إدخال المقصد الدنياوى فى غير المنصوص كصلاه الاستسقاء، و الاستطعام، و الحاجه، و الاستخاره و جلب النعم و دفع النقم، و نحوها.

و لا بأس بضمّ الرواجح كالتقيّه، و انتظار الجماعه، و تخصيص الأرحام و الأصدقاء، و إعلاء الصوت بالذكر أو القراءه أو الدعاء؛ لسماع المنادى أو زجر العاصى، أو إيقاظ النائم، و تنبيه الغافل على العباده، أو بعض الأمور الراجحه كما إذا قصد بالانغماس بالماء البارد أو الحارّ دفع بعض المضارّ (٣).

١- فى «ح»: المعارضه.

٢- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: و الأخرويين.

٣- هذا مثال للمقصد الدنياوى الغير المنصوص.

و لا- حاجه وراء ذلك إلى اعتبار الوجه المفسّر باللطف عند أكثر العدليّه (١)، و ترك المفسده اللازمه من الترك عند بعض المعتزله، و الشكر كما عليه الكعبي، و مجرّد الأمر كما عليه الأشعريّه.

و لا- الوجوب و الندب كما عليه أكثر الفقهاء (٢)، لعدم الذكر في السنّه و الكتاب، و عدم تعرّض قدماء الأصحاب، و ترك الذكر في الروايات المشتمله على التعليم أو تعريف العبادات (٣).

و لو لم تكن غتيّه عن البيان لأنها ملزومه لفعل العقلاء بأن كانت عبارته عن الداعي، للزم ورودها في النقل المتواتر في الأخبار، و اشتملت على ذكرها مواضع الخطباء على مرور الأعصار.

فليست طاعه العبد لله إلا على نحو طاعه المملوك لمولاه، فلا حاجه إلى قصد الوجوب و الندب لا على وجه القيديّه، و لا على وجه الغائيّه، إذ ليس لهما في تقويم العباده مدخليّه، و حالهما كحال الأمور الخارجيه؛ إذ لا يعتبر في تحقيق معنى العباده سوى قصد العبوديه.

و حالهما كحال الأدائيه و القضائيه و القصريّه و الإتماميه و الأصاليّه و التحمليّه، و الزمانيّه و المكانيّه، و نحوها من المقارنات الاتفاقيه التي لا يخلّ ترك نيتها، أو نيه خلاف الواقع من أضدادها، مع عدم لزوم التشريع بالنيه.

كما أنّ شدّه الوجوب و الندب و ضعفهما لا اعتبار بهما فيها، على أنّ باعته الوجوب ربّما كانت متعذّره بالنسبه إلى الأولياء.

نعم لو كان في العباده إبهام، لكون المأمور به ذا أقسام؛ و جب ذكر القيد، أو القيود لدفع الإبهام، فلا مانع من نيه وجوب في موضع الندب، و قضاء في موضع الأداء، و قصر في موضع التمام و هكذا، و بالعكس فيها ما لم يستتبع تشريعاً، كما لا مانع من

١- انظر الذخيره للسيد المرتضى: ١٨٩، و المنقذ من التقليد ١: ٢٦٦، و كشف اللثام ١: ٥٠٨، و مفتاح الكرامه ١: ٢٢١.

٢- انظر الروضه البهيّه ١: ١٩٥، ٣٢١.

٣- انظر الوسائل ٤: ٦٧٣ أبواب أفعال الصلاه ب ١ ح ١.

فيه المسجد في البيت، و البيت في السطح، و الدار في الحمام، و هكذا (١).

و يغنى التعيين عن التعيين في نية الأحاد مع اتحاد الصنف دون الأنواع، فإن تحقق العمل المأمور به و صدق اسمه موقوف على بيان النوع على الأقوى، فيجب فيه البيان مع الإمكان.

ففي الحجّ و العمره، و الصلاه و الصيام و نحوها لا بدّ من ذكر النوع؛ لتوقف يقين البراءه عليه، و ما روى عن عليّ عليه السلام (٢) في إهلاله مقصور على محلّه، أو مبين على علمه.

و مع تعدّد التعيين يقوى الاكتفاء بالتعيين، و الأحوط معه التكرار.

و لا يلزم الخطور في الجنان، أو الجرى على اللسان، و ليسا بمحظورين ما لم يبعثا على التشريع.

نعم لا يجوز الإجراء على اللسان بعد الدخول في عبادته يقطعها الكلام، و لو قصد تأكيد العبوديّة، أو إظهارها مع عدم المانع، فلا يبعد الرجحان، إلا فيما يكره فيه الكلام، كما بعد قول: قد قامت الصلاه.

و من قال بالإخطار التزم بذلك في جميع الطاعات، فيلزم مخالفه علمه عمله؛ إذ يلزمه ما لا يلتزم به من الإخطار، للصحة أو لتحصيل الأجر في عياده المريض، و تشييع الجنازه، و قضاء حاجه المؤمن، و زيارته، و إطعامه، و سقيه، و إدخال السرور عليه، و السلام عليه و جوابه، و صلّه الرحم، و الدعوات و التعقيبات، و الأذكار معدّداً له بمقدار تعدّدها و لو دخل في اسم واحد، لأنها بحكم الجزئيات التي هي بمنزله عبادات مكتررات، فيلزم في تسييح الزهراء عليها السلام و استغفار الوتر، و العفو فيه و التكبير أمام الزيارات و الذكر الواجب، و نحوها تعددها بعدادها.

و بناءً على اشتراط موافقه الواقع في نية الوجه كما يظهر من أكثرهم يلزم

١- في «ح» زياده: و دعوى الإجمال كدعوى الإجماع في محلّ المنع.

٢- انظر الكافي ٤: ٢٤٥ ح ٤، و الفقيه ٢: ١٥٣ ح ٦٦٥، و علل الشرائع: ٤١٣ ب ١٥٣ ح ١، و الوسائل ٨: ١٥٧ أبواب الحج ب ٢ ح ١٤، و ص ١٦٤ ب ٢ ح ٢٥.

بطلان حجّ من حجّ، و تصدّق من تصدّق، و عمل من عمل لوفاء نذر أو عهد، و نيابه من ناب عن رحم، و نحوهم بقصد الوجوب، فظهر بطلان السبب، و هو بخلاف المقطوع به.

و على ما ذكرناه كلّ من أخطر في التيه، أو ذكرها بقصد التعبد كان مشرّعاً.

المبحث الثاني: في بيان ما يتوقف عليها:

الأصل في كلّ عملٍ مأمورٍ به أن يكون عباده مشروطه بها؛ لرجوع المقام إلى الجهل بالجزئية، لكونها جزءاً في نفسها، أو تقييدها، لاعتبار القيديّة؛ و لعموم ما في الكتاب المبين من قوله تعالى وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (١). (٢) و قولهم عليهم السلام: «لا- عمل إلا بتيه» (٣)، و نحوه كثير في أخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأئِمَّة الطاهرين عليهم السلام (٤).

ثمّ الأصل في كلّ فعلٍ كلّ (٥) أو جزء الاحتياج إلى تيه مستقلّه، استناداً إلى عموم الأدلّه و مقتضى القاعدة، إلا ما قام الدليل فيه على الاكتفاء بالتية الضمّية، و إغناء تيه الجملة عن التية التفصيلية، كالأجزاء (٦) المتضامه بعضها إلى بعض، الداخلة في مركّب لا يشبه الأعمال المتعدّده، كأجزاء الوضوء، و أغسال الأحياء، و الغسل الواحد من أغسال الميت، و التيمّم، و الصلاه، و الصيام، و نحوها.

أمّا ذو الأجزاء المتفرّقه الشبيهه بالأعمال المستقلّه، كأغسال الميت الثلاثه الداخلة تحت اسم غسل الميت، و أجزاء الحجّ و عمره و نحوها؛ فعلى القاعدة لا بدّ فيها من تكرير التيه، و إن كانت صحّه بعضها موقوفه على صحّه البعض الآخر.

١- البيه: ٥.

٢- في «ح» زياده: في أظهر الوجوه.

٣- الكافي ٢: ٨٤ ح ١، التهذيب ٤: ١٨٦ ح ٥٢٠.

٤- انظر الوسائل ١: ٣٣ أبواب مقدّمات العبادات ب ٥.

٥- في «س»، «م»: لكلّ.

٦- كذا، و الأنسب: في الأجزاء.

و أمّا ما دخل تحت اسم واحد، لكن حكمه مستقلّ، لا يفسد بفساد الجزء الآخر، كأَيّام رجب و شعبان و شهر رمضان، و كلّ ركعتين من صلاه جعفر، أو الرواتب، و إن دخلت في اسم الزوال و العصر مثلاً و نحوها، فلا كلام في لزوم تكرّر التيه فيه.

و ما كان من الأجزاء الضمّية الصرفه لا حاجه فيه إلى التيه، و تيه الجمله مغنيه عن نيتها، فلو أتى بالأجزاء ساهياً أو ناسياً أو ناوياً فيها خلاف الواقع غفله لم يكن بأس، فإذا تجرّد العمل للواجب، أو الندب، و الأجزاء متوافقه، فالدخول في الضمن لا بحث فيه، و مع الاختلاف كالصلاه فيها الواجب و الندب، فله أن يقيدهما في المبدأ، فيقول: أفعل الواجب لوجوبه، و الندب لندبه.

و لا- يخلّ الفصل (١)، لحصول معنى الوصل أو ينوى الوجوب ابتداءً، و ينوى المندوب عند فعله، أو ينوى مطلق القربه، و لعلّ الأخير على المختار أولى.

و تيه الوجوب في الجميع على معنى حرمة تركه، و الندب في المجموع على معنى جواز تركه، غير خالٍ عن الوجه.

و لزوم إتمام العمل لحرمة قطعه لا يقتضى وجوب (٢) الأجزاء، و لا كلام في تيه الأجزاء ضمناً، أو جميعها مفضّله لإفادتها تيه الجمله و زياده.

و أمّا تيه الجزء بشرط الانضمام فهو راجع إلى ما تقدّم، و تيته بشرط لا فاسده، و لا بشرط؛ يحتمل فيها الصحه، نظراً (٣) إلى أنّ تيه القربه قضت بالتعيين، لأنّ القربه لا- تتحقّق فيه إلا- مع انضمامه، و ذلك مغنٍ، و هو حقّ فيما لم يكن ذكر العنوان معتبراً في تحقّق العمل فيه، أو موافقه الأمر.

و لا- حاجه إلى معرفه حقيقه العباده و أجزائها تفصيلاً، و لا- معرفه الواجب من المندوب، و لا- الداخلة و الخارج فيها و في أبعاضها، كما لا يجب بين الأشدّ و الأضعف في الواجبات و السنن؛ و إلا لم تصحّ عباده أكثر المكلفين، لخفاء الحقائق، و جهل كثير

١- في «س»، «م»: الفعل.

٢- في «م» زياده: تيه.

٣- في «س»، «م»: فنظر.

من الأجزاء، و تعسير الفرق (١) بين الواجب و الندب، و بين الواجب الداخِل و الخارج، كمتابعه الإمام، و المندوب الداخِل و الخارج.

و حيث كان الحقُّ أنه لا تلزم الموافقه مع الواقع فى نية الوجوب و الندب، فلا يلزم تغيير (٢) النية للوجوب إذا طرأ طارئ الندب، كما إذا دخل جماعه فى صلاه الجنازه منفردين، أو فى جماعتين، و أتم البعض قبل البعض، و كذا ما يشابهها من الواجبات الكفائيه، و كما إذا نذر أو حلف أو عاهد على عباده معلّقاً على شرط فزعم تحقّق الشرط و نوى الوجوب، فانكشف الخلاف.

و لا- تغيير نية الندب إلى الوجوب، كما لو طرأ الوجوب فى الأثناء كما فى ثالث الاعتكاف، و كما فى النذر و شبهه بصوره الدعاء، أو بنحو أن ينذر إتمام عباده و دخل فيها (٣) و البلوغ إذا حصل فى الأثناء.

ثم بناءً على أنّ الأصل كون العمل عباده، البناء عليها حتى يعلم الخلاف، فغسل الميت منها، و كذا التسميه فى الوضوء و غسل الكفّين، و المضمضه و الاستنشاق فيه و فى الغسل بمقتضى القاعده، فلو أتى بها بغير نية أُعيدت.

و أمّا غسل الكفّين للأكل و الوضوء و غسلهما مع المضمضه و الاستنشاق، فحالتها كحال غسل الأختاب، لا تدخل فى العبادات.

و شروط العبادات قد تكون من العبادات، كفعل الطهارات من الأحداث، فيلزم قصدها و نيتها، و منها غير عبادات، كأثر طهاره الحدث (٤) (و قابلته اللباس) (٥) و المكان و الوقت و القبله، و هذه لا- يشترط استحضارها مع الغفله عنها، فإذا أتى بالعباده المشروطه بها ذاهلاً عن تلك الشرائط فلا بأس، نعم لو كان متفطناً لها لم يمكن قصد

١- فى «س»، «م»: و تعسره و الفرق.

٢- فى «ح»: تعيين.

٣- فى «ح»: إتمام عباده دخل فيها إن حدث كذا.

٤- فى «م»: الخبث.

٥- فى «م»، «س»: و اللباس.

القربه منه إلا بعد إحرازها.

و لو كانت العباده ذات جزئيات، إذا انفردت استقلت، و إذا اجتمعت انضمت كأبعض الزكاه و الخمس و الكفارات و نحوها فإذا اجتمعت أغنت نيه الجملة، و كل منفرد يحتاج إلى نيه مستقله.

و يجب الاقتران بين النيه و المنوى اقتراناً عرفياً لا- حكماً، و تظهر الثمره على القول بالإخطار؛ و على القول بأنها انبعث النفس على الفعل لله تعالى يلزم الاقتران إلا نادراً.

و المقدمات القريبه كالبسمله فى الوضوء، و غسل الكفّين، و المضمضه و الاستنشاق فيه و فى الغسل اقتران النيه بها كاقترانها بالأجزاء.

و الظاهر من السيره القاطعه أنّ الحكم لا يجرى فى مقدمات الصلاه من أذان أو إقامه أو دعوات بعدها، أو التكييرات الست، و أنّه لا بدّ من اقتران النيه بتكبيره الإحرام.

و قد تكون نيه القربه من جهه الخصوصيه مفسده، كمن نذر جمعه أو ظهراً، أو قصراً أو تماماً، أو ذكراً أو قراءه أو سوره، أو نحو ذلك فى مقام التخير، فجاى بخلافه، فإنّه إن قصد التقرب بوفاء النذر بطل عمله، و إن قصد المعصيه صحّ.

و لا- يجوز القران فى النيه بين العبادتين المترتبتين كوضوء و غسل، أو بينهما و بين الصلاه، أو بين الصلاه و الحجّ أو العمره و هكذا؛ لأنّ لكلّ عمل نيه كما يظهر من الأخبار.

المبحث الثالث: فى أحكامها،

اشاره

و هى عديده:

منها: أنّها شرط فى الصلاه و غيرها من العبادات لا شرط،

و تظهر الثمره فى أنّها لا تفسد مع الإتيان بها خلواً من بعض شرائط تلك العباده التى هى شرط فيها، فإنّها لم تفسد لأنّها ليست منها.

فتيه الصلاه مثلاً بناءً على أنّها الإخطار إذ لو كانت هى القصد الباعث انتفت

الثمره أو ضعفت لو صادفت عدم شرط، من طهاره حدث أو خبث أو لباس أو قابليه زمان أو مكان، و قد حصلت منطبقه على آخر جزء منها، أو قارنت وجود مانع من كلام أو ضحك أو أكل أو شرب و هكذا، بأن قارنت حال ارتفاعه بحيث لم تفت المقارنه فيها وقعت صحيحه، كما فى المقدمات الخارجه من التكبيرات الست و نحوها.

و فى توزيع الأجره لو عجز عن الإتمام، و فى تقييد الوقت فى أسباب الالتزام، و فى احتسابها للنائب و (١) المنوب عنه و فى حرمه قطع العمل (٢)، و فى الدخول تحت أصلى الخطاب، و تحت استحقاق الثواب و العقاب (٣) (و فى الالتزام بعدد من أجزاء العبادات مبيناً، أو الالتزام بشىء من أجزاء العبادات) (٤). و قد يبنى عليه (٥) مسأله الفصل و الوصل و الزيادة للركن و نحوها.

و لا يبعد القول بأن شرائط الصلاه جاريه فيها؛ لظاهر التأسي، و الأقوى ما تقدم.

و ما يتخيل من أنه من الشك فى شرط العباده؛ لأن شرط الشرط شرط، مردود، بأن التيه ليست من العبادات، فتحكم فيها العمومات و تصح، كما فى غسل الوجه و نحوه من الشرائط. نعم الأقوى شرطيه القيام فيها، لوضوح التأسي فيها، و دلالة السيره عليها، فيكون فيها بمنزلتها فى الركيته.

و منها: أنه يلزم استمرارها حكماً إلى تمام العباده

و منها: أنه يلزم استمرارها (٦) حكماً إلى تمام العباده (٧).

بمعنى أن لا ينقضها بما ينافى القربه حتى تتم الأجزاء، سوى آتات الإحرام، و يمكن إلحاق القيام (٨) به، لأنها

١- فى «ح»: أو.

٢- فى «ح»: و فى حرمه القطع فى وجه.

٣- فى «ح» زياده: و كيفيه الإيجاب.

٤- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و فى الالتزام بعدد من أجزاء العبادات أو الالتزام بشىء إن نسي جزءاً من العباده من أجزاء العبادات مبيناً.

٥- فى «ح»: عليه.

٦- فى «ح» زياده: فعلاً فى الصلاه إلى منتهى تكبيره الإحرام فى وجه قوى و.

٧- فى «ح» زياده: مطلقاً خصوصاً فى المنفصله كتيه الصوم.

٨- فى «ح»: الصيام.

عبادات أعنت فيها التيه الضميتيه عن المطابقية، فالرياء في بعض أجزائها كالرياء في جملتها واجبه كانت أو مندوبه، أو بعض ما دخل فيها و احتسب عرفاً منها حتى يصدق فيه الرياء في العباده مبطل لها، خصوصاً في المنفصله كتيه الصوم.

أما ما لم يحتسب منها (١) كالرياء في إعطاء زكاه أو خمس أو صدقه مندوبه و نحوها فيها؛ فلا تبعث على الفساد.

و حصول الرياء مفسد للزكاه و الخمس و نحوهما من الأمور المتعلقة بالفقراء و غيرهم من المصارف العامه، إلا إذا كان الدافع مجتهداً و قد قبض من نفسه أو من غيره (عن المصرف كائناً ما كان، فلا تلزم النيه؛ لأن دفعه دفع أمانه و قد تمت العباده بقبضه) (٢) بحسب الولايه، أو جبراً مع الامتناع، و قد يقال بلزوم نيابته في التيه حينئذٍ عن المصرف العام كائناً ما كان دون الوكاله عن الدافع.

و العُجب المقارن كالرياء المقارن، و المتأخران لا يفسدان.

و إدخال قصد فوائد الدنيا في الأثناء على وجه يفسدها لو كان في الابتداء أيسر من مسأله الرياء؛ لأن إفسادها خاصّ بالفعل مع العمد بلزوم الزيادة بالإعاده دون (القول) (٣) إلا بما قضت بإدخاله في كلام الادميين.

و الاستمرار على تيه القربه ليس بشرط في حق الساهي و الغافل، كما أنّ الاستمرار على الجزم في إتمام العمل ليس بلازم مع السهو و خلافه، فلو عزم على القطع أو تردّد فيه و لم يخلّ بشيء من الشرائط فلا بأس به على إشكال.

و أمّا إذا عزم على قطع الصوم بالسفر أو بشرب الدواء أو الاحتقان ذاكراً للصوم أولاً، أو عزم على قطع غسل أو وضوء أو صلاه و نحوها؛ لتوهم حصول المفسد فيها، و انكشف الخلاف من حينه، فلا ينبغي الشك في عدم الفساد، كما يؤذن به قصد الخروج بالتسليم ثم ذكر النقصان و نحوه، و قولهم: إنّ فعل التكبيره الإحراميه الزائده

١- في «ح» زياده: و إن كانت عباده.

٢- ما بين القوسين أثبتناه من «ح».

٣- بدل ما بين القوسين في «ح»: المقارنه و لا إفساد بالقول.

و سائر الأركان الزائدة و المفطرات عمداً مفسده.

و ربما يفرّق بين العزم على القطع لتوهم الانقطاع، و بين غيره، أو يفرّق بين العزم على القطع المأذون به شرعاً و غيره، و بين نية القطع و القاطع، أو بين نية القطع من حينه بأن ينوى ترك الفعل كذلك و بين أن ينويه في زمان متأخر، و بين العمل الموصول كالصلاه، و المفصول كالوضوء و الغسل، و يختلف الحال بأخذ ذلك في الابتداء أو في الأثناء، و تختلف الأحكام باختلاف الأقسام.

و الذى يظهر بعد إمعان النظر أنّ اللانزم فيها إنّما هو اقترانها بالعمل ابتداء، و لا ينافيها إلا ما ينافى معنى العباده و العبوديه، و الرياء و نحوه ممّا قام الدليل عليه.

و أنّ الباء في قوله: «إنّما الأعمال بالنيات» (١) و «لا- عمل إلا بنية» (٢) إلى غيرهما من الأخبار، للمصاحبه دون التلبس، كما في قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا صلاه إلا بطهور» (٣) و «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب» (٤).

و منها: أنّها قد يدخل الشئ من نوع في حكم ما هو من نوع آخر بمجرد قصده و إرادته في المقامات العرفيه و العاديه،

كما يحتسب المولى لعبده العاجز عن القيام أو العاجز عن الكلام جلوسه بقيامه، و إشارته بكلامه؛ مع علمه بقصده لهما، و إنّما تركهما للعجز عنهما، و إلا فهما عين مطلبه و مقصده في خدمته و مخاطبته، فيعطيه أجر القائمين، و يدنيه منه دنو المتكلمين و يجرى ذلك في الأحكام الشرعيه.

فقد أقام الشارع و له الحمد إشاره الأخرس في أقواله في عباداته، و معاملاتته، و أحكامه، و نذوره و عهوده و أقسامه، بل مطلق العاجز عن الكلام، مقام الكلام.

فالإشاره في بيعه و معاطاته و إجارته و وقفه و هبته، و نكاحه و طلاقه و قذفه و كذبه

١- التهذيب ١: ٨٣ ح ٢١٨، و ج ٤: ١٨٦ ح ٥١٨، أمالي الطوسى: ٦١٨ ح ١٢٧٤، الوسائل ١: ٣٤ أبواب مقدّمه العبادات ب ٥ ح ٦، ٧، ١٠.

٢- الكافي ٢: ٨٤ ح ١، التهذيب ٤: ١٨٦ ح ٥٢٠، أمالي الطوسى ٥٩٠ ح ١٢٢٣، الوسائل ١: ٣٤ أبواب مقدّمه العبادات ب ٥ ح ٩.

٣- الفقيه ١: ٣٥ ح ١٢٩، التهذيب ١: ٤٩ ح ١٤٤، و ص ٢٠٩ ح ٦٠٥، و ج ٢: ١٤٠ ح ٥٤٥، الاستبصار ١: ٥٥ ح ١٥.

٤- الاستبصار ١: ٣١٠ ح ١١٥٢، الوسائل ٤: ٧٢٣ أبواب القراءه ب ١ ح ٦١.

و غيبته و غنائه، و هكذا على نحو واحد، لا فارق بينها سوى القصد.

و أفعال العجز مقام أفعال القدره، فأقام الجلوس للعاجز عن القيام مقام القيام، و قيام العاجز عن الجلوس مقام الجلوس مع صدق التيه لهما كما عيّن مثلها من المشتركات بالتية، فالمدار على التيه إن خيراً فخير، و إن شراً فشر.

فمن قصد بإشارته التوحيد دخل في الموحّدين، أو قصد كلمه الكفر كان من الكافرين الأصليين أو المرتدّين، و كذا جميع الطاعات و الآثام المتعلّقه بالكلام من الواجبات و المستحبّات، من قراءه قران أو أذكار أو زيارات أو دعوات أو تعقيبات.

فلو أشار الأخرس في صلاته قاصداً لكلام الآدميين، أو السلام متعمّداً بطلت صلاته، و ساهياً مرّه لزمه سجود واحد، و مرّات سجودات، و لو قصد الرياء في إشارته الاتى بها، عوضاً عن الذكر الواجب عليه أو قراءته، فلا تأمل في فساد صلاته إلى غيرهما من الأحكام.

و لو قصد العاجز عن القيام في جلوسه للفريضة الجلوس بطلت صلاته، و لو قصد القيام صحّت، و له ثواب القائم في نوافله مع قصده، و الجالسين مع عدمه، فله احتساب الركعه بركعه بقصد القيام، و الركعتين بركعه (١) بقصد الجلوس. و احتساب ركعتي جلوسه بركعتي قيام في صلاه الاحتياط مع نيّته، و بركعتي جلوس مع عدم نيّتهما، و هكذا.

و في حكم العاجز عن القيام في نذر القيام مثلاً، و القراءه و الذكر، و نحوهما ممّا يتعلّق بالكلام في الوقت الخاصّ وجهان: الرجوع إلى البدل، و الانحلال، و الأقوى الأوّل.

و الراكب و المضطجع إن ألحقناهما بالجالس و القائم أو ألحقناهما معاً بالجالس كان الحكم على نحو ما مرّ.

و إن بنينا على أنّهما قسم ثالث أشكل الأمر في إلحاقهما بالقائم، فيكتفى بركعه

منهما حيث تلزم الركعه القياميه، أو بالجالس فيجب الإتيان بالركعتين، أو يفرّق بين الأمرين، فيكتفى بالركعه فى الركوب، و يلتزم فى الاضطجاع بالثنتين. و العمل بالاحتياطين.

و إعادته الصلاه من رأس لا يخلو من رجحان، كما أنّ القول بالفساد غير بعيد عن السداد.

و منها: أنه على العامل التّيه فى العباده البدنيه

كما يظهر من الآيات القرآنيه (١)، و السنّه النبويه (٢)، و للأصل المقرّر بوجوه إذا كان من أهلها، و لا يكتفى بتّيه المباشر النائب عنه فى مباشره بدنه مع عجزه عن العمل و إمكانها منه.

و لو تعدّد العاملون مباشرين أو نائبين فى موضع تصحّ التّيه منهم، كما فى عباده الأموال أو تغسيل الموتى أو إحجاج الطفل، فإن ترتّبوا و توزّع العمل عليهم، يتولّى كلّ واحد منهم تّيه الجزء الذى فعله؛ قاصداً لكونه مكتملاً للعمل.

و إن أتوا به مجتمعين نوى كلّ واحد منهم العمل على وجه الشركه. و إذا ظهر فساد فى تّيه أحدهم بعد العمل (٣) أعيد الجزء الذى فعله، و ما ترتّب عليه فى القسم الأوّل، و الجميع فى القسم الثانى.

و لو نوى أحدهم تمام العمل ثمّ عرض له عارض أو انعزل صحّ ما عمل، و أتمّ غيره العمل بتّيه جديده يقصد بها إتمام العمل.

و منها: أنه لو ردّد التّيه بين نوعين من العمل بطل العمل، و بين الفردين (لا مانع؛

إذ الإبهام فيها لا يرتفع إلا بتمام العمل، هذا) (٤) إن لم يكن للفرد مطلوبّيه لا مانع، إذ ليس ترديد فى عباده، بل العباده على هذا معيّنه على إشكال.

١- الإسراء: ٨٤ و منها قوله تعالى كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ. و الشاكلة فى الآيه مفسّره بالتّيه فى الروايات، انظر الكافى ٢: ٨٥ ح ٥، و تفسير نور الثقلين ٣: ٢١٤ ح ٤١٧، و تفسير الدر المنثور ٥: ٣٣٠.

٢- الوسائل ١: ٣٣ أبواب مقدّمه العبادات ب ٥.

٣- فى «س»: أحدهم بعمد.

٤- ما بين القوسين ليس فى «م»، «س».

و منها: أنه لا تجوز تبتان لعملين في عمل واحد لا ابتداء و لا استدامه،

فإذا دخل في عمل بتيه استمر عليه، و لم يجز عدوله إلى عمل آخر إلا في بعض الأقسام كما سيجي ء بيانه.

و لا- يجوز قيام العمل الواحد مقام عمليين مع تبتهما أو تبه أحدهما، إلا- فيما قامت عليه الحجة؛ للأصل و ظاهر الأدله، كما لا يجوز جمع عمليين مستقلين أو مترتبين بتيه واحده، إلا فيما يقع فيه الإشاعه، كدفع قدر من المال من هاشمي إلى مثله، على أن يكون نصف منه زكاه، و نصف خمساً.

و منها: أن تبه الطاعه طاعه يتاب عليها، و إن لم يترتب عليها عمل لحصول مانع، و تبه المعصيه قبيحه و معصيه.

و ربما دخل بعض أقسامها في الكبائر العظام، كتيه قتل نبي أو إمام.

لكن الذي يظهر من الأدله أنه لا- يعاقب الناوي إلا بعد فعل المعصيه (١) و في العقاب عليهما معاً أو على المعصيه وحدها و جهان، و الظاهر أن العفو مختص بأهل الإيمان دون غيرهم.

المبحث الرابع: فيما تضمن لزوم المحافظه عليها

المبحث الرابع: فيما تضمن لزوم المحافظه (٢) عليها

و كفى بالعقل شاهداً عليه، بعد حكمه بوجوب شكر المنعم ثم في كل ما ورد في الكتاب و السنه من الأمر بالعباده و العبوديه و السمع و الطاعه و الامتثال و الانقياد و التسليم و الإخلاص و نحوها أبين شاهد على ذلك؛ لتوقفها عليها.

و كذا الأخبار البالغه حدّ التواتر المعنوي، كقوله صلى الله عليه و آله و سلم في عدّه أخبار: «لا قول إلا بعمل، و لا عمل إلا بتيه، و لا قول و لا عمل إلا بإصابه السنه» (٣)

١- قرب الإسناد: ٩ ح ٢٨، التوحيد: ٤٠٨ ح ٧، الوسائل ١: ٣٦ أبواب مقدّمه العبادات ب ٦.

٢- في «ح»: المخالفه.

٣- الكافي ٢: ٨٤ ح ١، التهذيب ٤: ١٨٦ ح ٥٢٠، بصائر الدرجات ٣١٠ ح ٤، الوسائل ١: ٣٣ أبواب مقدّمه العبادات ب ٥ ح ١٤١.

و قوله: «إنَّما الأعمال بالنتيات» (١) و قوله: «إنَّما لكل امرئ ما نوى» (٢) و نحو ذلك.

و هذه الأخبار يمكن أن يراد بالنتية فيها المعنى الأخصّ، و هى المقرونة بقصد القربه، و بالعمل العباده بالمعنى الأخصّ أيضاً، فيكون النفي على حاله؛ و أن يُراد المعنى الأعمّ، فتعمّ العبادات و المعاملات، و يكون النفي نفي الصحه؛ لأنّه أقرب إلى حقيقه النفي من نفي الكمال.

و من جملة ما دلّ على مزيتها و شدّه العناية بها قوله عليه السلام: «تبه المؤمن خير من عمله» (٣)، و فى روايه: «أفضل من عمله» (٤)، و فى أخرى: «أبلغ من عمله» (٥).

و أورد بعضهم إشكالاً فى المقام حاصله: أنّه كيف تكون التيه أفضل من العمل، مع أنّه المتضمّن للتعب و المشقّه، و أفضل الأعمال أحزمها (٦)، مضافاً إلى أنّه المقصود بالأصالة و التيه من التوابع، مع أنّ مدح العاملين و العابدين و المصلّين و الراكعين و الساجدين و نحوه مبنى على العمل (٧).

و فيه مع ما فيه من أنّ المراد بالأحزم المجانس و ما استند إلى الذات، و أنّه لا مانع من أفضليته التابع على المتبوع من غير وجه التبعية، و أن زياده المدح لا تستلزم الأفضليته، مضافاً إلى أنّه ربّما كان بسبب التيه أنّه يمكن توجيهه بوجوه عديده.

أولها: أنّ المراد به أنّ تيه المؤمن بلا عمل خير من عمله بلا تيه.

ثانيها: أنّه عامّ مخصوص، و المراد به أنّ تيه الأعمال الكبار خير من الأعمال الصغار.

ثالثها: أنّ التيه قد تتعلّق بالاستدماه على العمل، فيثاب عليها بذلك النحو،

١- التهذيب ٤: ١٨٦ ح ٥١٨، أمالى الطوسى: ٦١٨ ح ١٢٧٤.

٢- التهذيب ٤: ١٨٦ ح ٥١٨، أمالى الطوسى: ٦١٨ ح ١٢٧٤.

٣- الكافى ٢: ٨٤ ح ٢، المحاسن: ٢٦٠ ح ٣١٥، الوسائل ١: ٣٥ أبواب مقدّمه العبادات ح ٣.

٤- الكافى ٢: ١٦ ح ٤، و فيه: التيه أفضل من العمل، علل الشرائع: ٥٢٤ ح ٢، الوسائل ١: ٣٨ أبواب مقدّمه العبادات ب ٦ ح ١٧.

٥- أمالى الطوسى: ٤٥٤ ح ١٠١٣، الوسائل ١: ٤٠ أبواب مقدّمه العبادات ب ٦ ح ٢٢.

٦- هذا مضمون ما روى عن النبىّ (ص)، أورده ابن الأثير فى النهايه ١: ٤٤٠، و الطريحي فى مجمع البحرين ٤: ١٦.

٧- البحار ٦٧: ١٨٩ كتاب الإيمان و الكفر ب ٥٣.

و يكون الجزاء فى مقابلتها الخلود فى الجنة، و قد ورد فى بعض الأخبار تعليل الخلود فى الجنة به، و الخلود فى النار بما يقابله (١).

رابعها: أنّ التّيه خيرها مستمر، و العمل منقطع.

خامسها: أنّها لا يدخلها الرياء لخفائها، دونه.

سادسها: أنّها لا تكون إلا على الحقيقه، و العمل قد يكون صورياً لمثل التقيه.

سابعها: أنّ «من» للبيان، و المراد أنّها من جمله عمل الخير.

ثامنها: أنّها لا يتصوّر العجز عنها بخلافه، فإنّه ربما امتنع لذاته.

تاسعها: أنّها من عمل السرّ، و عمل السر فى حدّ ذاته أفضل.

عاشرها: أنّه صلّى الله عليه و آله و سلم قال ذلك فى حقّ مؤمن أراد أن يعمل بناء جسر، فسبقه عليه كافر فعمله (٢).

حادى عشرها: أنّه تيه المؤمن لعمله الفاسد خير من عمله.

ثانى عشرها: أنّ تيه المؤمن لعمله الذى لم يعمل خير من ذلك العمل.

ثالث عشرها: أنّ نوع التيه خير من شخص العمل.

رابع عشرها: أنّها تدلّ على صفاء الباطن و حسن الاعتقاد.

خامس عشرها: أنّ التيه خير محض لا تعب فيها، بخلاف العمل.

سادس عشرها: أنّ العمل ربما احتاج إلى الات و شرائط فيمتنع لامتناعها، بخلافها.

سابع عشرها: أنّ «من» تعليليه، فيراد أن خيرها من جهه العمل.

ثامن عشرها: أنّ الثواب المقرّر على تيه العمل أكثر ممّا قرّر عليه؛ لأنّها أكثر أفراداً من العمل.

تاسع عشرها: أنّ التيه تتعلّق بجميع الأفعال دفعه واحده، فيثاب على الجميع، بخلاف العمل.

العشرون: أنّ تيه المؤمن خير من العمل الذى يثاب عليه بلا تيه، كمكارم الأخلاق.

- ١- الكافي ٢: ٨٥ ح ٥، المحاسن: ٣٣١ ح ١٩٤، الوسائل ١: ٣٦ أبواب مقدّمة العبادات ب ٦ ح ٤.
- ٢- مجمع البحرين ١: ٤٢٣.

الحادى و العشرون: أنّها لا يدخلها العجب.

الثانى و العشرون: أنّها لا تحتاج إلى مثونه التعلّم.

الثالث و العشرون: أنّ العمل لا يخلو من شروط و منافيات، بخلافها.

الرابع و العشرون: أنّ التّيه قد تجعل العمل الواحد عمليين أو أعمالاً فى باب التداخل دونه.

الخامس و العشرون: أنّ التّيه بلا عمل تستتبع الأسف على الفوات و التأذى من جهته، و هو أكثر ثواباً من العمل (١).

السادس و العشرون: أنّها علّه لوجود العمل و صحّته، فهى أشرف من المعلول.

السابع و العشرون: جعلها غير العباده كالتجاره و النكاح و نحوهما عباده، و العباده عباده أخرى، و العمل لا يفعل ذلك.

الثامن و العشرون: أنّ التّيه عليها مدار العقود و الإيقاعات و أكثر الأحكام، بخلاف العمل.

التاسع و العشرون: أنّ التّيه قد تجعل العمل للغير، كتّيه النائب فى العمل.

الثلاثون: أنّ فساد العمل لا يبطل أثر التّيه، بخلاف العكس.

الحادى و الثلاثون: أنّ التّيه روح العبوديّة، و العمل صورته ظاهريّه؛ إلى غير ذلك من الوجوه المحتمله.

و يعلم من ذلك توجيه آخر للحديث، و هو: أن تّيه الكافر شرّ من عمله.

ثمّ إنّ ما اشتمل عليه قولهم عليهم السلام: «إنّما لكلّ امرئ ما نوى» عامّ مخصوص، أو يُراد على وجه الاستحقاق؛ لانخرام القاعده فى عدّه مواضع:

كتّيه صوم شعبان فى يوم الشك و (٢) احتسابه من رمضان إن بان، و صلاه الاحتياط فى انقلابها نفلاً فى أحد الوجهين مع ظهور عدم الاحتياج، و الزيارات فى انقلابها حجّات، و تضاعف العبادات مع قصد الواحد فى الأوقات و الأمكنه المشرفات،

١- هذا الاحتمال بكامله غير موجود فى «س»، «م»، و منه اختلفت الأرقام التاليه؛ و المثبت هو المطابق ل «ح».

٢- فى «ح»: و فى.

و احتساب الاشتغال بتعداد الحَبَات المصنوعه من التربه الحسينيه تسييحات إن بنى على الظاهر فيهنّ.

و مكارم الأخلاق فى احتسابها طاعات يؤجر عليها بغير نيّه، فإنّ ما كان منها عن انقياد النفس و انجذاب القلب من دون تحريك قصد القربه إلى الله تعالى، كالرحمه و الكراهه و الشجاعه، و السخاوه، و الغضب، و الأدب، و التواضع، و البشاشه فى وجوه الأخوان و نحوها من دون قصد القربه، و إن رجع إليها بالآخره أرجح ممّا تضمّنه منها.

و يلحق بذلك أجزاء العباده إذا خلت عن القصد، أو اقترنت بقصد الخلاف، كأن يقصد بإحدى السجدين أولهما فتتكشف الثانيه، أو بالعكس، و بالتشّهد التّشّهد الأخير و بالعكس فيظهر الخلاف، أو سوره بعد الدخول غير ما دخل فيه.

و يجرى مثله فى المعامله كما إذا وهب أو باع أو أجر أو فعل نحوها بقصد، ثمّ قصد قصداً آخر قبل الفراغ.

و هذا فى باب السهو و النسيان لا كلام فيه، و فى التعمّد لا تخلو الصّحّه من قوه ما لم يستتبع تشريعاً فى عباده.

و ذلك كلّه باعتبار تأثير التّيه السابقه، و ربما يدخل فى قسم المنوى باعتبارها.

و مثل ذلك ما إذا نوى بسوره الفاتحه جزء الركعه الثانيه، فظهرت فى إحدى ركعتى التسييح، و إن قرأ السوره بعدها كانت زياده غير مضرّه.

و من هذا القبيل الدعاء الملحون مع تعلق القصد به، يبدل عند الله بالفصيح.

و الظاهر لحقوق الأذكار المستحبات و الزيارات بذلك، و فى الواجب بالعارض منها إشكال.

المقصد الثانى: فى الإسلام

فلا تصحّ عباده غير المسلم من جميع أصناف الكفّار ممّا يدخل فى العباده بالمعنى الأخصّ.

و أمّا ما وجب ممّا لا يشترط بالتّيه من كفن و دفن و وفاء دين و إنفاق و مكارم

أخلاق و قسم و نحوها و ما لزم من تروك محرّمات مثلاً فلا مانع منها بعد الامتثال.

و أمّا وقفهم و عتقهم و نحوها فيجرى حكم الصّحّه فيها تبعاً لمذهبهم؛ لأنّ القربه المعتبره في مثلها ليست كالمعتبره في العبادات الخاصّه المعتبره فيها القربه، المترتب عليها المنافع الأخرويّه؛ بل إنّما يلحظ فيها قصدتها نفعت أو لم تنفع.

و يجب عليه فعل الواجبات، و ترك المحرّمات، و يطلب منه فعل المندوبات و ترك المكروهات مع الكفر.

و الفرق بين تعلق الحكم ما دام الوصف، و تعلّقه بشرط الوصف واضح، فيرجع إلى الأمر بالإسلام ثمّ العباده.

و ما يسقطه الإسلام تفضّلاً لا ينافي تعلق الأمر به قبل حصوله، فإسقاط القضاء و نحوه بالإسلام لكونه يجب ما قبله من عبادات مقضيّه، و جنایات بدنيّه، و مال مأخوذ في الخوف أو مطلقاً على وجه الغصبيّه، و حدود و تعزيرات شرعيّه لا ينافي الأمر به قبله، و لا يقبل منه عمل، شرط بالتيه أو لا (١)، على وجه استحقاق المثوبه إلا تفضّلاً.

و تخصيص الخطاب بالمؤمنين في كثير من الآيات لأنهم المشافهون، و أنّهم هم المنتفعون.

و لا- واسطه بين الإسلام و الكفر في المكلفين إلا- فيمن لم تبلغه الدعوه، أو كان في مقام النظر، مع احتمال دخولهم في ثاني القسمين، و إن لم يكن عليهم مؤاخذه في البين.

ثمّ العقائد الأصوليّه:

منها: ما يقتضى عدم العلم بها فضلاً عن العلم بعدمها، مع الظنّ أو الشكّ أو الوهم التكفير، كوجود الصانع، و نفي الشريك عنه و قدرته، و علمه، و حياته و نبوّه النبيّ، و وحدته، و ثبوت المعاد و تجسيمه.

و منها: ما يقتضى العلم بعدمها دون عدم العلم بها ذلك، كنفى الجسميّه و العرضيّه،

١- في «ح» زياده: و ما ورد ممّا ينافيه لا يبني العمل به.

و الحلول و الأتحاد، و المكان و الزمان، و نحوها مع العلم بلوازمها.

و منها: ما لا يقتضى شىء منهما ذلك، كمعاد البهائم، و وضع النار لأطفال الكفار، و كون الأعمال توزن بعد التجسيم أو العاملين و نحوها.

ثم الكفر ضروب كثيرة و أقسام عديده:

كفر الإنكار بمجرّد النفى أو مع إثبات الغير، و كفر الشكّ (فى غير محل النظر أو و لوفيه، و لو كان بعذر) (١)، و كفر الجحود بخصوص اللسان، و كفر النفاق بخصوص القلب، و كفر العناد، بأن يجتهد فى هدم أصل من الأصول مع اعتقاده له و إقراره به؛ و هذه جاريه فى الربوبية و النبوه و المعاد، و كفر الشرك، و هو جارٍ فى الأولين دون الثالث إلا على وجه بعيد، و كفر النعمه.

و كفر هتك الحرمه بقول أو فعلٍ يتعلّق بالله، أو النبىّ صلى الله عليه و آله و سلم، أو الزهراء عليها السلام، أو الأئمه عليهم السلام أو الإسلام، أو الإيمان، أو القرآن، و نحو ذلك.

و كفر إنكار ضرورى الدين ممّن كان بين أظهر المسلمين، و لم تسبقه شبهه تمنعه عن اليقين، و كفر النصب و كفر السبّ و إن أمكن دخولهما فيما سبق، و كفر البراءه، و كفر الادعاء.

ثمّ إنّ الكفر بأقسامه مشترك فى حكم التنجيس، و حرمان الإرث من المسلم، و عدم الولايه له عليه، و عدم المناكحه دواماً ابتداءً داخلًا و مدخولاً عليه.

ثمّ بعض أقسامه منحصر فى نفسه و عرضه و ماله كالمعتصمين، و بعضهم حكمهم بعد ما مرّ القتل دون غيره من استباحه مال أو سبى كالمتردين، و قد يستباح المال فقط، أو السبى فقط، أو هما على اختلاف الشرط فى الاعتصام.

و الظاهر أنّ السبى لا يسوغ فى حقّ كل متشبّث بالإسلام، و إن قلنا بجواز القتل و أخذ المال فى بعض الأحوال، و سيجىء تمام التحقيق فى أحكام النجاسات إن شاء الله تعالى.

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

المقصد الثالث: في الإيمان

و يتحقّق بإضافه اعتقاد العدل و الإمامه مع الأصول الثلاثه الإسلاميه، فلا تصحّ عبادته غير الإمامي من فرق المسلمين، إن جعلنا الصحّه عبارته عن موافقه الأمر، أو عمّا أسقط القضاء بنفسه.

و إن أطلقنا في الإسقاط صحّت عبادته على بعض الوجوه، كما إذا أتى بها ثم أمن بعد خروج وقتها، و كان أتياً بها على وفق مذهبه، فإنه لا يجب قضاؤها عليه.

و ربما يقال بالصحّه من حين وقوعها من غير شرط كما تنبئ عنه الأخبار الدالّه على صحّه حجّتهم و مشغوليّته ذمهم بطواف النساء (١)، و كذا في باب تبيّه الإحرام من أنّهم يحلّون و يعقدون.

و ربما يقال: بأنّ للإحرام و الحجّ خصوصيّة. أو يقال: بإجزائهما مع الفساد، أو الصحّه حين وقوعها كذلك، و الدوام على الخلاف يفسدها، أو يقال: بصحّتها معلّقه على الإيمان اللاحق، فإذا حصل صحّت، أو انكشفت صحّتها، و الأول أولى.

و الظاهر أنّ الحكم جارٍ في الفرائض و النوافل، و في العمل لنفسه و التحمّل عن غيره، و في الماليّات المتعلّقه بنفسه، كما لو نذر أكلاً أو شرباً، أو بالأعم من أهل الحقّ و غيرهم أو المتعلّقه بأهل الحقّ لكنّه جعلها في موضعها مع جواز ذلك في مذهبه.

و المرتدّ عن باطل إلى باطل يدخل في الحكم إن عمل على وفق مذهبه الثاني، و لو لم يختار له مذهباً و عمل، أو عمل على وفق أهل الحقّ معرضاً عن مذهبه، فعليه القضاء، و لو ترك ما هو ركن في مذهبنا (٢) غير ركن في مذهبه صحّ، و بالعكس فسد.

و لو كانت العباده دخيله في المعاملات من وقف أو عتق و نحوهما حكمنا بصحّتها، فمساجدهم كمساجدنا، و مدارسهم و كتبهم الموقوفه و نحوها حالنا كحالهم فيها، أو هي خاصّه بنا؛ لأنّ الغرض من الوقف الأعمال الصحيحه، و لا تقع إلا منّا،

١- الوسائل ١: ٩٧ أبواب مقدّمه العبادات ب ٣١ ح ١، و ج ٨: ٤٢ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٣.

٢- في «س»: مذهب.

و لو شرط واقفهم ألا ينتفع أهل الحق بالوقف؛ صحَّ الوقف، و لغا الشرط.

و من أخذ من زكاتهم أو خمسهم أو نحوهما جاز لنا الشراء منهم و إن بقوا مطالبين، و لنا أن نجريهم على مذهبهم فى شراء ما زكّوه و إن كانوا بحكم التاركين.

و تغسيل الكتابى المسلم، و الكتابيه المسلمه مع فقد المماثل، و دفع الكتابى الخمس إذا اشترى أرضاً من مسلم صحَّتها على خلاف القاعده. و الظاهر عدم اشتراطها بالتيه، و لو قيل بإلزامه بالتيه الصوريه، أو بقيام الحاكم بها فيهما لم يكن بعيداً.

و لا- يلحق أطفال الكفار ممن لم يدخلوا فى ملك المسلمين أو دخلوا و كان معهم أحد الأبوين بأطفال المؤمنين فى صحَّه عبادتهم، و قبول تبتهم؛ لأنهم كفار تبعاً.

و يقوى ذلك فى أطفال المخالفين، و إن حكم بإسلامهم. و لو كان أحد آبائهم أو أمهاتهم على الحق كانوا كأطفالنا. و لو كانوا أجداداً قريين، أو جدّات كذلك الحقوا بهم.

و من ولد منهم من الزنا من الطرفين انتفى نسبه عنهم، و احتمال جرى أحكام المسلمين عليه، بخلاف المولود من الحلال، لقوله: «كلّ مولود يولد على الفطره» (١)، فيكون ولد الحلال منهم نجساً، و ولد الزنا طاهراً. و لعلّ الأقوى البناء على اسم النسب عرفاً لا شرعاً.

و المولود بين المخالف و الكافر مخالف، و بين الذمى و الحربى و المعاهد و المؤمن و المصالح و غيرهم من المعتصمين إن عمّ ما دلّ على العصمه أولادهم دخلوا فى المعصومين، فالمدار فى الإلحاق بالإسلام وجود الإسلام من أحدهما آنأ ما من حين الانعقاد إلى البلوغ، و لا يشترط الاستمرار.

و لو حصل فساد العقيدته فى أثناء العمل بطل إن اتّصل، فلو كانت أجزاءه مفصوله كالوضوء و الغسل و التيمم قوى القول بالبطان أيضاً إن اعتبرنا الشرطيّه فى الاستمرار، و الأقوى خلافه. أمّا الصلاه و الصوم مثلاً فلا كلام فى بطلانها.

١- الكافى ٢: ١٢ ح ٣، عوالى اللآلى ١: ٣٥ ح ١٨، صحيح البخارى ٢: ١٢٥، سنن الترمذى ٤: ٤٤٧، مسند أحمد ٢: ٢٣٣، الموطأ ١: ٢٤١ ح ٥٢.

المقصد الرابع: فى إباحه المكان

إباحه المكان بأى معنى كان من فراغ أو جسم محيط بالمكين بكّله متصلاً أو منفصلاً، أو بجّله مع الاتصال أو ما يشبهه من الانفصال، أو مسقط ثقله، أو ما لابسه من أسفله شرط فى العبادات، مفسد عدمها.

و يختلف حكم الفساد إن علّقناه على صفه المكائيه فى الأفعاليه و الأقواليه و غيرهما، و إن علّقناه على التصرف أو الانتفاع مقروناً بالقصد أو مطلقاً اختلف الحكم أشدّ اختلاف.

و ليس شرطاً فى المعاملات عقوداً و إيقاعات و لو شرطت بالقربه، كالتعق و الوقف و نحوهما إن لم تلحق الأقوال بالأفعال، إلا فيما يتوقف على الإقباض إذا اشترطنا فيه القربه.

و دون التكاليف التى لم تشترط بالقربه كغسل الخبث و تكفين الميت و نحوهما ممّا يُراد أصل وجوده، دون محض التقرب به.

و دون العبادات التى لا- ربط لها بالمكان، كالتروك فى الصيام و الإحرام؛ و ما يتعلّق بالأقوال دون الأفعال من قراءه أو ذكر أو دعاء و نحوها على إشكال.

و أما المتعلّقه بها فشرطها إباحته بالملك مع تسلّط المالك لعدم الرهانه و الحجر مثلاً؛ و بالإذن من المالك، و لو بالفحوى، أو من الشارع، فإنّ الإذن الشرعيّه أقوى من المالكيه كما فى الأمكنه المتسعه التى يترتب على المنع من مثل هذه التصرفات فيها حرج عظيم، فتجوز لغير الغاصب و معينه و تابعه و باعته على الغصب، و القادر على منعه.

فلو تطهّر طهاره مشروطه بالقربه رافعه أو لا، واجبه أو مندوبه، أو غسل ميتاً أو صلّى و لو على جنازه، أو طاف أو سعى أو ذبح أو نحر أو حلق أو رمى أو أكل من الهدى أو شرب ماء زمزم و هكذا على مغضوب أو فى مغضوب؛ مختاراً عالماً بالغصبيّه بطل عمله؛ لتعلّق النهى به، أمّا المجبور و الجاهل بالموضوع و منه الناسى و الغافل فلا، و الظاهر بطلان عباده المميّز و إن لم يكن نهى.

و العبادات المائيه إذا وقعت في المكان المغصوب، و قرنت بئتها بالدفع بطلت، و إن احتسبت بعد الوصول إلى المستحق أو احتسبت عن دين صحّت.

و يجرى الحكم في كل ما تعلّق بالمكان من أرض أو سقف أو فضاء أو جدار يدخل في التصرف أو وطاء (١)، من غير فرق بين ما كان الغصب مقوّمًا له كالصلاه أو مقارنًا.

و أما المقدمات التي لم تدخل في العبادات، لعدم اشتراطها بالقربه فلا تبعث حرمتها على فساد غايتها، فمن توصل إلى الحجّ أو الزياره أو العياده أو تشييع الجنازه و نحوها بنفقه أو دابّه أو سرج أو وطاء مغصوبه أو سفينه كذلك و نحو ذلك صحّ ما عمل إذا خلا عن ذلك وقت العمل.

و لو دخل غاصبًا و خرج تائبًا صلّى في خروجه، و يحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلى الاختيار.

و لا فرق بين الجاهل بالحكم ما لم يعذر و العالم به، و ليس على الجاهل بالموضوع مثلًا سوى الأجره، و إن كان مجبوراً فعلى الجابر، و إذا علم أو رجع إلى الاختيار في الأثناء خرج متشاغلاً إن لم يترتب فساد من جهه أخرى (٢).

و لو أذن المالك بالكون للعباده دون غيرها، أو لعباده دون غيرها صحّ ما أذن به.

و لو قطع بالرضا ثم ظهر الخلاف صحّت، و لزم الأجره إن عمل ما فيه أجره.

و لو عمل متعمداً للغصب عالماً بعدم الرضا فانكشف رضاه، أو أجاز بعد العلم، فلا تأثير لذلك في الصحّه.

نعم لو كانت التيه ممّا تصحّ فيها نيابه و العمل ممّا تقع فيه الوكاله من زكاه أو خمس أو صدقه أو غيرها، واجبه أو مندوبه، أو كفّارات أو وقف أو عمل نيابه بإجاره و نحوها اجتري بالصوره، و وقعت من الفضولى و صحّت مع الإجازة (٣).

و الشاك في الإذن، بل الظانّ من غير طريق شرعى ما لم يصل إلى حدّ الاطمئنان

١- الوطاء: خلاف الغطاء الصحاح ١: ٨١.

٢- في «ح» زياده: و يحتمل إلحاقه بالمختار لاستناده إلى الاختيار.

٣- في «ح» زياده: و بنى على الصحّه في العباده معينه.

من غير التسعه المستثنيات فى القرآن مع فهم دخول تلك من الآيه (١) بحكم الغاصب.

و لو وجد فى المكان أو خارجه من يدعى ملكيته أو المأذونيه فى الإذن بالكون فيه، و لا معارض له جاز الأخذ بقوله بالإذن فيه. و كلّ عباده وقعت فى المشتركات من وقف أو طريق عامّ أو سوق أو مقبره أو مورد و نحوها إن أخلت بما وضعت له بطلت، و إلا صحّت، سواء كانت ممّا وضعت له أو لا.

و لا- فرق فى الأوقاف إذا كانت فى سبيل الله بين أن تكون من أوقاف أهل الحقّ أو أهل الباطل حتّى لو شرطوا منع أهل الحقّ عنها بطل شرطهم، و جاز الدخول إليها و العباده فيها.

و مع التقيّه كخوف كون الامتناع يبعث على ظنّهم بأنهم ليسوا من أهل دينهم يجب، و أخبار الأئمه عليهم السلام و سيرتهم و سيره أصحابهم خلفاً بعد سلف أئين شاهد على ما ذكرناه (٢).

المقصد الخامس: فى إباحه المباشره بالآلات التى يباشر بها العمل

فلا- تجوز مباشره العباده بالآلات المحرّمه، فلو باشر المملوك بدن العابد العاجز مع رضاه بالنيابه عنه من دون إذن مالكه، أو مطلق من وجبت عليه الطاعه بدون إذن المطاع، أو من حرمت عليه المماسّه من أجنبيّ لأجنبيّه، أو بالعكس، أو من فى يده شىء محرّم من خشبه و نحوها فأجرى به الماء على يده بطلت العباده.

و كذا لو دفع حقّاً واجباً ممّا يدخل فى العباده، كخمس أو زكاه أو كفّارات و نحوها بكفّ مغصوبه ككفّ نفسه مع مملوكيه منفعته أو ككفّ المملوك، أو إناء مغصوب، أو متّخذ من ذهب أو فضّه أو جلد ميتة ذى نفس، أو كيس مغصوب، و نحو ذلك مع علم الدافع بالحال بطلت.

و لو عصى الدافع فى دفعه أصلياً كان أو واسطه أو علم بمعصيه القابل فى قبوله

١- النور: ٦١.

٢- انظر الوسائل ١: ٨١ أبواب مقدّمه العبادات ب ٢٥، و ج ١١: ٤٥٩، أبواب الأمر و النهى ب ٢٥.

و أخذه مع تولى التيه بطلت. و أمّا مع عدم التولى للّيه و عدم علم المالك بمعصيته أو معصيه القابل فلا بأس، و معصيه الأخذ مع عدم علم الدافع لا تقضى بالفساد؛ لدخولها فى حكم المعامله.

و كذا لو توضّأ أو اغتسل أو تيمّم أو صلّى بما لا يجوز استعماله، و كلّ إله تتقوّم بها العباده و تشيّد بها أركانها، كالسلاح و الخيل و الدرع و نحوها فى باب الجهاد و كانت ممنوعه الاستعمال؛ لعدم إذن المالك أو المحجر عليها لرهانه أو حجر أو فلس و نحوها، استعمالها يبعث على فساد العباده.

و لو استعمل الآلات المحرّمه فيما لا تتوقّف صحّته على القربه، كحفر القبر و دفن الميت، و تكفينه، و تحنيطه؛ صحّ على الأقوى.

و الجاهل بحكم الحرمه مع إمكان توجه الخطاب إليه و العالم سيّان فى الحكم، أمّا الجاهل بالموضوع و الناسى، و الغافل و المجبور، و الجاهل المعذور، فعملهم فى حيز القبول، و إنّما تلزمهم الأجره، و فى الجبر تلزم الجابر على الظاهر؛ لضعف المباشر.

و ما حرّم من الآلات بالتحريم يقتصر فيها على محلّه، فإن عمّ عمّ الحكم، و إن خصّ العبادات (عمّها و خصّها) (1) و إن خصّ واحده اختصّ بها.

و إن طرأ المنع فى الأثناء قطع فيما لا يحرم قطعه، و لا يترتب فيها ضرر، و فسد السابق إن ارتبط، و إلا صحّ. و الرضا فى الأثناء أو بعد الفراغ لا يصحّ الفاءت.

و من جبر على العباده مع استعمال المحرّم على المختار؛ اقتصر فيها على مقدار الإيجاب، ثمّ إن أمكن الإتيان بالباقي من دون استلزام أمر زائد على ما يلزم من التخلّص أتمّ، و إلا قطع، فالمتحرّك فى محلّ الغصب قاصداً للخروج و التخلّص يصلّى مبتدئاً مع ضيق الوقت، و مع السعه للكلّ أو لركعه فى وجهه، أو يتمّ مومئاً عوض الركوع و السجود بعينه أو برأسه إيماء خفيفاً، و القول بتعيّن الإيماء بعينه غير بعيد.

و فى الفرق بين الداخل لعذر و غيره وجه قوى، و المنع مطلقاً غير خالٍ عن الوجه.

١- بدل ما بين القوسين فى «ح»: و عمّمها عمّها الحكم و خصّها؛ أقول: أى عمّ الحكم جميع العبادات و خصّ بها.

و لو توقفت عبادته على مكان أو الات مملوكة للغير، و أمكن إرضاءه مجاناً من غير ضرر بالاعتبار، أو بأجره لا تضرّ بالحال؛ وجب ذلك في الواجب، و ندب إليه في المندوب.

المقصد السادس: في العمل بموافقه التقية

التقية إذا وجبت فمتى أتى بالعبادة على خلافها بطلت، و قد ورد فيها الحثّ العظيم، و أنّها من دين آل محمّد (١)، و أنّ من لا تقية له لا إيمان له (٢). و روى: النهى عن أن يعمل بالتقية في غير محلّها (٣)؛ و إن ندبت فلا بطلان.

و الكلام فيها في مقامين:

المقام الأوّل: في بيان حكمها، و هي على ضربين: واجبه و مندوبه، فالواجب ما كانت لدفع الخوف على نفس أو عرض محترمين، أو ضرر غير متحمّل عن نفسه أو غيره من المؤمنين.

و تستوى فيها العبادات و المعاملات و الأحكام من الفتوى و القضاء و الشهادة على خلاف الحقّ، فيحرم لها الواجب، و يجب لها الحرام، و تبدّل لها جميع الأحكام.

و لا يختلف فيها الحال بين ما يكون من كافر غير ذى ملّة، أو ملّى حربى، أو ذمى، أو مسلم مخالف، أو موافق؛ لأنّ مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلاً أو شرعاً، و صاحبها أدرى بها، و الجرىء المتهجم و صاحب الواهمه يرجعان إلى مستقيم المزاج، و يجب الاقتصار في ترك الواجب و فعل الحرام على ما يندفع به الضرر، و لو دار الأمر بين ضررين و جب تجنّب ما هو أشدّ ضرراً منهما.

١- الكافي ٢: ٢١٩ ح ١٢، الوسائل ١١: ٤٥٩ أبواب الأمر بالمعروف ب ٢٤ ح ٣، مستدرک الوسائل ١٢: ٢٥٨ أبواب الأمر بالمعروف ب ٢٤ ح ٤٤، تفسير نور الثقلين ٤: ٥١٩ ح ٤٣.

٢- الكافي ٢: ٢١٩ ح ١٢، تفسير العياشى ١: ١٦٦، قرب الإسناد: ٣٥ ح ١١٤، الوسائل ١١: ٤٦٨ أبواب الأمر و النهى ب ٢٥ ح ٣، و في المصدر: لا إيمان لمن لا تقية له.

٣- الاحتجاج ٢: ٤٤١، و لاحظ الوسائل ١١: ٤٦٧ أبواب الأمر و النهى ب ٢٥.

و المندوبه منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر يسير يجوز تحمله ممّا يتعلّق بنفسه أو بغيره، أو لمجرّد دفع (١) عداوه أرباب المذاهب المخالفه؛ لاحتمال ما يترتب عليها من الفساد ضعيفاً.

المقام الثانى: فيما يصحّ بموافقتها (٢) و إن خالف الواقع، أو يفسد كترك جزء أو شرط أو فعل شىء مانع.

و الأصل هنا بطلان ما خالف الواقع و إن كان العمل مأموراً به؛ لأنّ الأمر فى الحقيقه متعلّق بحفظ ما يلزم حفظه، فالصحّه و هى موافقه الأمر لا يتّصف بها سوى الحفظ، و الفعل مطلوب لغيره لا لنفسه، فصحّته بترتب غرض الحفظ عليه، و هو متحقّق.

و مثل هذا الكلام يجرى فى الجاهل و الناسى و الغافل فى بعض الشروط، و من تأمّل فى أوامر السادات لعبيدهم، و كلّ مطاعين لمطيعيهم، اتّضح له الحال، و انكشف لديه غياهب الإشكال. ثم هو على ضربين:

أحدهما: ما يفسد مع مخالفه الحقّ بقول مطلق كالتقيّه فى العقود، و الإيقاعات، و القضاء، و الإفتاء، و الشهادات، و من الحاكم الظالم لغير مذهب، و الكافر الملى، و غير الملى، و الحربى، و الذمى، و فرق أهل الإسلام (من أهل التشبّث، كالخوارج، و الغلاه، و أهل الإسلام) (٣) على الحقيقه من الناووسيه، و الزيديه، و الفطحيه و الإسماعيليه و الواقفيه، و الفساق من أهل الحقّ، و غيرهم، لا يترتب عليها صحّه.

الضرب الثانى: التقيه من أهل الخلاف، فإن كانت من جهه غير المذهب فهى كالتقيه من غيرهم، و إن كانت من جهه المذهب بأن يؤتى بالعمل موافقاً لمذهب الكلّ منهم أو أكثرهم أو أشدهم بأساً مع المخالفه لمذهب أهل الحقّ، و هو على أربعه أقسام:

الأول: ما يكون فى الأحكام العامه كغسل القدمين، و المسح على الخفين،

١- فى «س»: رفع.

٢- فى «ح» زياده: أو يصح بمخالفتها.

٣- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و النكس فى غسل الوجه و اليدىن، و الصلاه فى جلد الميتة، و ما لا يؤكل لحمه، و التكفير فى اليدىن، و التأمن فى الصلاه، و الصلاه مع الإمامىن، و السجود على ما لا يصحّ السجود علىه، و نحوها.

الثانى: ما يكون فى الأحكام الخاصّه، كما إذا أفتى فقيهم على مؤمن يعمل بمحضره بصحّ صلاه أو طهاره أو حجّ أو نحو ذلك.

الثالث: ما يكون فى الموضوعات العامّه التى بنيت عليها الأحكام، ككون المغرب عباره عن سقوط القرص، و الكعبىن عباره عن الظنوبىن (١)، و الوجه عباره عن جمىع ما يواجه به، و نحوها.

الرابع: ما يكون فى الموضوعات الخاصّه، كهلال ذى الحجه، و شؤال و شهر رمضان، و نحوها.

و الظاهر الصحّ فى جمىع الأقسام، و الأحوط الاقتصار على القسم الأوّل، و البناء على الإعاده، و القضاء فى قضاة فى قضاة، أو لا- سىما فىما يتعلّق بالأعيان الخاصّه، كحكمهم بطهاره نجس، أو نجاسه طاهر، أو جواز الصلاه بما لا يجوز الصلاه به من اللباس حكماً، فإنّه من القسم الجائز.

و عمل المقلّد بقول مجتهد أفتاه تقيّه و هو لا يعلم، صحىح مطلقاً.

و لو تعارضت التقيّه عمل على وفق ما هو أشدّ خطراً، و إذا اندفعت بالحيل كإظهار الإفطار بوضع الفنجان من غير شرب، أو بشرب الدخان، أو إدخال شىء فى الفم، و إبقائه فىه و نحو ذلك و جب مراعاتها، و لا يجب بذل المال و لا الاتزواء فى بعض المحالّ للتخلّص منها.

و الظاهر أنّه يكفى فىها مجرّد اطلاعهم من دون خوف منهم بالنسبه إلى مكان دولتهم و سلطنتهم، دون من كانوا من أهل الممالك الأخر مع أمن الضرر.

و لو وجد من لا يعرف مذهبه و اتقى منه، صحّ عمله، و إن ظهر كونه من أهل الحقّ (٢).

١- الظنوب: العظم اليابس من قدم الساق الصحاح ١: ١٧٥.

٢- فى هامش الحجرىه: و إن ظهر الخلاف صحّت. كذا فى الأصل.

و من كان من أهل الحق مخالطاً لهم (و ليس من أصحاب السرِّ) (١) أتقى منه، و لكن الأقوى و جوب الإعادة حينئذٍ.

و تجب مع مظنه الخطر، و تستحب لمجرد اطلاع من لا يعتد به، و يحكم بالصحة في مقامها في المقامين.

و تجب في محل الوجوب في جميع الأشياء (٢) سوى الدماء المكافئه. فيجوز للتقيته على النفس المؤمنه بل على العرض و المال الضارّ قتل المعتصم من الكفار، بل قتل من دخل في الإسلام و خرج عن الإيمان. و الفاسق و العدل من أهل الحق سيان.

و يجوز لها إظهار البراءة و السب مع التوريه، و مع عدم معرفتها مطلقاً.

و يقوى القول بأنه لا مكافئه بين عدول المؤمنين، فضلاً عن فساقهم، و بين أنبيائهم و أئمتهم.

و الظاهر أنّ الحضور في مساجدهم و الصلاه معهم مع إظهار الاقتداء بأئمتهم، و تشييع جنازتهم، و عياده مرضاهم، و الإمامه بهم، و الأذان و الإقامة لهم، و السلام عليهم، و التودد إليهم، و نشر مدائحهم، و الترحم لأسلافهم و مدحهم، و إنشاد الشعر في مدحهم، و التصديق عليهم، و إرسال الهدايا لهم، أو غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم، لدفع أذيتهم عن المؤمنين، مع إضمار البغض و العداوه لهم، أفضل من (صنع ذلك مع أهل الإيمان) (٣).

المقصد السابع إن كل عباده ترك منها جزء أو شرط، أو اعترافها مناف، عمداً أو سهواً، علماً أو جهلاً بالموضوع أو بالحكم، اختياراً أو اضطراراً؛ بُنى فيها على ركنيه الجزء

مع الإطلاق فيها، عملاً بالظاهر فيها (٤) و في الجزء، و عموميه الشرط و المانع مع الإطلاق فيهما،

١- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: و من أصحاب السمر.

٢- في «ح»: الأشباه.

٣- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: ضيع ذلك.

٤- في «ح»: فيهما.

عملاً بالظاهر. و في الجزء (١) مع ذلك، لفوات المجموع بفواته.

و المسامحات فيما ضعف من الأجزاء في الخطابات العرفيه، إمّا مبنيّه على المجازات، لكون حصول معظم الغرض قرينه (عدم إرادته النادر) (٢) منه، أو الاقتصار على بعض المدلول في التأديبه و ليس من الاستعمال، إلا- ما قام الدليل على إخراجّه من القاعده، كأكثر أفعال الصلاه بالنسبه إلى ما عدا العمد، و أكثر أفعال الحجّ و العمره بالنسبه إلى العمد أيضاً، و غيرها.

و الإتمام في محلّ القصر، و الجهر في موضع الإخفات، و بالعكس للجاهل، و طهاره الخبث بالنسبه إلى غير العالم و الناسي، و استقبال ما بين المشرق و المغرب لغير العامد، و استقبالهما، و استدبار القبلة لمن علم بعد خروج الوقت، و نحو ذلك.

و أجزاء الوضوء و الغسل و التيمّم سواء وجبت لوجوب غاياتها، أو استحبت؛ أركان. فمقتضى القاعده أنّ الشروط و الموانع وجوديه لا علميه.

و دعوى انتقاض القاعده بأخبار رفع القلم (٣) ممّا لا- ينبغي أن يكتب بقلم، فإنّ ظاهرها التنزيه، و هو لا- ينطبق إلا- على رفع المؤاخذه، و كذا القول بأنّ ما كان بلفظ الأمر و النهي خاص، و ما كان بلفظ الوضع عام؛ لأنّ الظاهر منهما في مقام عموم الخطاب الوضع.

نعم لو علمنا أنّ سبب الفساد تعلق الخطاب، كما في اشتراط إباحه اللباس و المكان و الماء و الإناء، كان خاصاً بغير المعذور.

و الفاسد من العباده بمنزله المتروك منها، متى بقي من وقتها ما يفى بتمامها لو أُعيدت؛ أُعيدت.

و إذا قصر الوقت عن جزء يسير منها فلا إعادته، إلا إذا كانت صلاه فرضاً أو نفلاً، و قد بقي من وقتها بعد إحراز الشروط ما يفى بركعه تتمّ بالأخذ بالرفع من السجود

١- في «س»، «م»: و بالجزء.

٢- بدل ما بين القوسين في «س»: مع عدم إرادته القادر، و في «م»: مع إرادته القادر.

٣- الكافي ٢: ٤٦٢ ح ١ و ٢، الوسائل ٥: ٣٤٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاه ب ٣٠ ح ٢، و ج ١١: ٢٩٥ أبواب جهاد النفس ب

٥٦ ح ١-٣.

الأخير (١). و إذا ذهب الوقت فى الموقت و الفورى من حيث الفورى من غير الموقت فلا- قضاء، إلا مع قيام الدليل، لأنه فرض مستأنف.

و تمشيه الاستصحاب فى هذا المكان (٢)، و زعم أن الخطاب فى الحقيقه خطابان، فسادهما غنى عن البيان.

فما كان من الفرائض اليوميه و نوافلها، و نوافل الليل، و صيام رمضان و أيام الشهر، و الندور، و نحوها، مما قام عليه دليل القضاء و جرى حكمه فيه، و غيره كصلاه الجمعه، و العيدين، و زكاه الفطره على أقوى الوجهين، و الأضحيه، و نافله الجمعه حيث لا نعدّها راتبه، و صلاه الغفيله حيث لا تحتسب من الأربع، و الوصيه، و صلاه أول الشهر، و وظائف الأيام و الشهور، من صلاه و صيام و صدقات مختصه بتلك الأيام و نحوها، على القاعده لا قضاء فيها.

و لفظ القضاء يشبه ألفاظ المعاملات، و لا يجرى فى إطلاقه حكم المجملات كالمعروف من ألفاظ العبادات؛ فكل شرط أو مانع علم تعلقه بحقيقتها من غير فرق بين أقسام مقضيتها و أدائها يعمّهما (٣) حكمه. و ما لم يعلم حكمه و تعلق بالأداء مع احتمال ملحوظيه الصفه، فلا يتمشى فى القضاء.

و ما تعلق ببعض أقسام القضاء كقضاء الأحياء، كالترتيب مثلاً، لا- يتمشى إلى القضاء عن الأموات تبرّعاً أو تحملاً شرعياً أو بعوض، فقد يختلف الحكم باختلاف الصفات؛ لأنها من الموضوعات، و قد يختلف باختلاف المكلفين بالعبادات، فما يحتمل تعلقه مطلقاً و مشروطاً يحكم فيه بالقسم الأول.

و إطلاق النيابة عن الأموات، و تعدّر أو تعسير معرفه الترتيب فى أكثر الأوقات يفيد؛ (٤) ذلك. مع أنّا لو قلنا بشرطيته لقلنا بعلميته، و لا يمكن استعمال الحال فى عبادته

١- فى «ح» زياده: إلا ما أخرجه الدليل.

٢- فى «س»، «م»: و تمشيه الاستصحاب فى هذه المكارم.

٣- فى «س»، «م»: يعمّه، و أقول: يعمهما: يعنى القضاء و الأداء.

٤- فى «ح»: يقيد.

من مات.

و الأقوى أنّ صفه الأصاله و النيايه كصفه المذكوره و الأنوئه تتبدّل الأحكام بتبدّلها، و الترتيب ليس من الكيفيات الداخله فى تقويم الذات، فيشكّ فى اندراجها فى عموم القضاء كما فات (١)، و لولا ذلك امتنع قضاء ما نقص عن يوم مع التعدّد، و الجهل. و جهل النائب كجهل المنوب عنه يسقط لزوم الترتيب عنه، و الغالب فيه ذلك.

فالبناء على ترتيب عباده التحمّل مقتضى لزوم التأخر و التمهيّل، و بقاء الميّت فى العذاب، و هو خلاف الاحتياط عند ذوى الألباب، و الله أعلم بالصواب.

و فى مسأله الشكّ فى الأجزاء تستوى العبادات و المعاملات.

المقصد الثامن: فى أنه لا يجوز التداخل فى العبادات

فلا- يؤتى بعمل واحد بقصد الاكتفاء به عن أعمال متعدّده مماثله له فى الهيئه، لا بتيه واحده و المنوى واحد و تكون البواقي تابعه، و لا بواحد و المنوى متعدّد، و لا بمتعدد و المنوى متعدد.

فلا يداخل نوع نوعاً، كزكاه و خمس و كفّاره و حج و عمره و نحوها، و لا صنف صنفاً، كظهر و عصر، و قضاء و أداء، و أصاله و تحمّل، و زكاه مال و فطره، و حقّ الإمام و باقى السهام من الخمس، و صلاه الزياره و صلاه التحيّه و غيرها من الصلوات، و لا صيام شهر رمضان أو غيره عن غيرهما من أقسام الصيام، و نحوها.

بل متى تعدّدت الأسباب تعدّدت مسبباتها؛ لأنّ التعدّد (٢) هو المفهوم من تعدّدها، من غير فرق بين تداخل واجب بواجب أو بندب، أو ندب بواجب أو بندب؛ مع تعلق القصد بالأصاله بالجميع، أو بالبعض و الباقي ضميمه؛ إلا ما قام الدليل على جوازه، كتداخل الأغسال المختلفه النوع بعض ببعض، مع الاتفاق بالوجه و الاختلاف فيه، و دخول الجنابه و عدمه، و صلاه الإحرام بصلاه الفريضة، و صلاه الحبوّه بصلاه

١- الوسائل ٥: ٣٥٩ ب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ و فيه: يقضى ما فاته كما فاته.

٢- فى «ح»: المتعدد.

و قد تتداخل الكفّارات بإعطاء شىء من الطعام عن جميع ما لعله وقع فى الإحرام، و نحو ذلك. و يحتمل كون الاكتفاء بالفريضة للإحرام من باب الإسقاط.

و لا بدّ أن يُدخل فى النية ما أراد دخوله، عملاً بما تضمّن جواز التداخل فى هذا القسم من العبادات، و ما دلّ على أنّ الأعمال لا تكون إلا بالنيات، فإنّ التداخل على خلاف الأصل، تحصيلًا للبراءة اليقينيّة.

و فى جواز الاقتصار على نية غسل الجنابه مجتزئاً به وجه لا نقول به.

و لو داخل فى الابتداء و فرّق فى الأثناء، أو فرّق فى الابتداء و داخل فى الأثناء، أو جمع بين الأحوال المختلفه مع العود على الفائت إن أمكن، أو الاجتزاء بما فات فيما جاز فيه التداخل من العبادات، فالظاهر عدم جواز التداخل.

و لو كان التداخل بين مختلفى الوجه، و لم نقل بوجوب نية الوجه كما هو الوجه نوى القربه العامّه. و لو أراد نية الوجه كزّر النية بعدد الوجوه المختلفه. و التداخل رخصه، و التفريق لا مانع منه، بل هو أفضل النوعين.

و ليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الأصغر مع تعدّد أفراده بل تعدّد أنواعه بوضوء واحد لوحده السبب، و هو طبيعه الحدث الأصغر، فلا تفاوت فيه تكرر أو لم يتكرر، و كذا الاكتفاء عن أفراد نوع من أنواع الغسل بغسل واحد، لأنّ النوع حدث واحد، و التكرار و عدمه سيان، و كذا الدور و شبهها إذا تعلقت بواحد على طريق التأكيد. و كذا ما دخل فى حكم الإسقاط، فإنّه ليس من التداخل، و لا- حاجه إلى اعتبار النية فيه، كقراءه الإمام عنه و عن المأموم، و الاجتزاء بأذان الجماعه و إقامتها قبل تفرّقها، و الأذان المسموع عن السامع، و غسل دخول الحرم عن دخول المسجد و الكعبه، و ردّ السلام عنه و عمّن معه، و أنواع الصيام عن صوم الاعتكاف، و الهدى عن الأضحيه المندوبه، و صلاه العيد عن صلاه الجمعة فى حقّ النائي، و الاطلاع قبل الإحرام بخمسه عشر يوماً أو أقلّ منه حين الإحرام و نحوها.

و أمّا الزياره عن نفسه و عن النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام

و المؤمنين، و عنهم فقط، و غيرها من الطاعات، فمن باب التشريك. و لمسأله التداخل تعلّق بأحكام المعاملات أيضاً، و لقله ثمرتها فيها خصصناها بالعبادات.

المقصد التاسع فى أنه لا يجوز العدول من عباده إلى أخرى فى الأثناء

مع احتساب ما مضى من المنوى ثانياً، و لا بعد الانتهاء.

فإن قصد العدول بالنحو الأول و أتى بالباقي أو ببعضه بطل العمل إن كان ممّا أتصل، و لا يجوز فصل أجزائه كالصلاه و نحوها. و أمّا منفصل الأجزاء فيحتمل فيه ذلك، و صحّحه ما مضى، و إعادته ما فعل بالنيه الجديد.

و إن عدل بعد الفراغ بقى العمل الماضى على صحّته موافقاً لنيته، و وقعت نيه العدول لاغيه، فلا يعدل عن فرض إلى نفل، و لا عن نفل إلى فرض، و لا- عن أداء إلى قضاء، و لا- عن قضاء إلى أداء، و لا عن قضاء متحمّل إلى قضاء أصليّ، و لا عن متحمّل عن شخص إلى متحمّل عن غيره، و لا- من حجّ إلى عمره، و لا من عمره إلى حجّ، و لا من حجّ قران إلى غيره، و لا عن غيره إليه، سوى ما قام الدليل عليه، كالعدول من الحجّ إلى العمره، و من العمره إلى الحجّ، و من الأفراد إلى التمتع، و من التمتع إليه فى بعض الأحوال.

و من الصلاه الحقه إلى السابقه مع تساوى الوجه و الكيفيه، و قبل الخروج عن محلّ الإمكان مؤدّاتين أو مقضيتين أو مختلفتين، و من الفريضه إلى النافله لناسى سوره الجمعه فى الجمعه أو ظهرها، و لناسى الأذان و الإقامه، أو الإقامه وحدها، أو بعض منهما أو منها فقط، و لطالب صلاه جماعه و قد انعقدت بعد دخوله، و للداخل فى ملتزم بها لنذر مشروط أو غيره؛ فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط.

و يجوز العدول فى الأثناء مع نسخ الأول مع عدم حرمة القطع فى الواجبات المخيره و الموسّعه و الكفائيه مع قيام الغير، كالعدول عن إحدى خصال الكفّاره بعد الدخول فيها إلى غيرها، و عن التسيحات الكبرى إلى الصغريات فى الركوع

و السجود، و عن الفاتحة إلى التسييح و بالعكس في آخرتى الرباعية مثلًا، و عن سوره إلى غيرها مِمَّا عدا سوره الجحد و الإخلاص قبل بلوغ الثلثين أو النصف احتياطًا، أو أحد شخصى الموسع إلى غيره؛ ما لم يحصل موجب الإتمام فيها.

و يجوز الترامى (١) فيها بعدول ثم عدول عن عدول و هكذا، حتى قبل التسليم مثلًا، ما لم يؤدَّ إلى الخروج عن صورته العباده، و الأحوط الاقتصار على مرتبه واحده.

و لو دخل فى صلاه حاجه؛ فظهر فى الأثناء فواتها أو قضاؤها، أو صلاه استخاره لأمر، فظهر بعد التمام أو فى الأثناء امتناعه، أو صلاه استسقاء أو استطعام، فحصل المراد فى أثناء الصلاه، أو صلاه احتياط لصلاه، فظهر فى الأثناء أو بعد التمام تمامها، أو للدخول بالزوجه أو لخطبتها؛ فاتفق فى الأثناء موتها أو العلم بعدتها أو إحصانها أو محرمتها و نحو ذلك؛ عدل فى الأثناء إلى غيرها مع بقاء وقت العدول، و بعد التمام مع موافقه صورتها لصوره النافله المنتقل إليها.

و يقوى القول بجواز العدول فيما يراد منه الحقيقه دون الخصوصيه من قضاء يوم من شهر رمضان أو رجب أو شعبان إلى مثله من شهره، أو من زكاه حنطه أو شعير أو تمر أو زبيب خاصه أو مطلقه، أو خمس غوص أو تجاره و نحوها إلى غيرها من نوعها.

و ما أريد به المطلق من المشترك كالبسمله و نحوها من قراءه أو كتابه أو شعر أو نثر أو عمل صناعه يجوز العدول منه إلى إرادته الخاص، لا تحاده به.

و لهذه المسأله دخل فى مسائل المعاملات و تفصيلات كثيره، و إنما خصصناها بالعباده لقله الفائده فى غيرها.

المقصد العاشر فى أنه لو شك فى فعل عباده أو جزئها أو شرطها أو مانعها، و قد دخل فى أخرى مرتبه عليها؛

أو فى جزء و قد دخل فى شىء يترتب عليه، كأن يشك فى نفس الوضوء

١- و فى «س»، «م» قد تقرأ: التى إلى. و يحتمل كونها تصحيف التوالى، و ترامى الشىء: تتابع المنجد: ٢٨١.

أو الغسل أو التيمم أو جزئها، أو رفع الخبث استنجاء أو غيره و قد دخل فيما يتوقف عليه، أو فى صلاة الظهر أو المغرب بعد الدخول فى صلاة العصر أو العشاء، أو عمره التمتع و قد دخل فى حجّه، أو صوم الاعتكاف و قد دخل فيه، فكلّ من شكّ فى جزء، من عباده و قد دخل فى شىء يترتب عليه، أو مطلقاً أى عباده كانت فلا اعتبار بشكّه، سوى الوضوء، فإنّ جزأه ككلّه إنّما يلغى اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول فى غيره من الأعمال أو طول الفصل. و بهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء و غيره من الغسل و غيره.

و لا فرق فى حكم التجاوز بين الدخول فى واجب أو مستحبّ، جزء أو غير جزء، مقصود بالأصالة أو بالتبع، كالهوىّ إلى الركوع و السجود، و الأخذ بالقيام منهما.

و خروج وقت العمل مغنٍ فى إلغاء الشكّ عن الدخول فى عمل آخر؛ و أولى منه بعدم الاعتبار ما كان بعد الفراغ من العمل الثانى.

و الأمور العاديه تجرى على نحو الشرعيّه، فمن كان من عادته الاستنجاء أو الاستبراء مثلاً كان شكّه فيهما كالشكّ فى العباده فى وجه قوىّ.

و كثير الشكّ عرفاً و يعرف بعرض الحال على عادته الناس لا اعتبار بشكّه، و كذا من خرج عن العاده فى قطعه و ظنّه، فإنّه يلغو اعتبارهما فى حقّه. و من اختصّت كثره شكّه فى محلّ اختصّ حكم كثره شكّه به.

و لا فرق بين العبادات البدنيه و المائنيه، فمن شكّ فى صحّه زكاه أو خمس أو غيرهما بعد فعلهما مع الفصل أو التشاغل بالفعل؛ لم يُعتد بشكّه.

و لا اعتبار بالشكّ فى المقدمات بعد الدخول فى الغايات، من شرائط الصحّه كانت أو المكملات، كالشكّ فى غسل الزيارة أو الإحرام أو الطواف أو الحرم أو الكعبه بعد الدخول فيها.

و كلّ من الظنّ ما لم يصل إلى الاطمئنان فيجرى عليه حكم العلم و الشكّ و الوهم بحكم واحد، سوى الظنّ فى ركعات الصلاه، بل مطلق أفعالها فى وجه قوىّ، فإنّه يجرى مجرى العلم.

و الشكّ في علميّه العلم أو ظنيّه الظنّ أو شكّيّه الشكّ أو وهميّه الوهم كما يقع كثيراً من غير مستقيمي المزاج شكّ فيما تعلق به، و أمّا متعلّق متعلّقه فباقٍ على حاله، (و الشكّ في الكون في كثير الشكّ موجب للتقليد. و الشكّ مع الكثره عرفاً لا اعتبار به.

و لا يجب فيما تعلق بالمنافيات أو بالأجزاء أو الشرائط وضع المعلم و نصب العلائم، و يلزم في الغايات.

و كثره الشكّ تجرى في النائب مع عدم استحضار التّيه من المنوب عنه دونه، و بالعكس بالعكس. و يجرى في عبادات المال و البدن و أجزائها و أجزاء المعاملات و شروطها و أجزائها دون غاياتها، إلا بعد الدخول فيما يترتب عليها.

و يدخل في النذر و نحوه، و يتعلّق باسم العاملين و المعاملين؛ لقيام الشرع مقام الواقع (١).

و لو شكّ في الشىء بعد العلم بكونه كان عالماً به لخفاء طريقه أو اختلاف طريقته بنى على علمه السابق. و لو شكّ في الدخول في العمل، و قد كان على هيئه الداخل مشغولاً ببعض الوظائف، بنى على الدخول.

و تجرى نحو هذه الأحكام في المعاملات و نحوها، و لكن معظم الانتفاع بها في العبادات فخصّصناها بإدخالها في مباحثها.

المقصد الحادى عشر فى الوسواس الذى أمر بالاستعاذه منه ربّ الناس فى سورة الناس.

و هو عبارته عن حاله فى الإنسان تمنعه عن الثبات و الاطمئنان، و هو كالجنون له فنون، و منشأه غلبه الوهم، و اضطراب الفكر، فقد يرى نفسه بأشدّ المرض و هو فى كمال الصحه، أو بأشدّ الخوف و هو فى غايه الأمن، و يرى عمله فاسداً و هو صحيح، و غير فاعل لشىء عند الفراغ من فعله، و يرى الطاهر نجساً، و الحلال حراماً و بالعكس فيهما.

و يقع فى المعاملات، و إن كان معظم بلائه فى العبادات، و قد يقع فى العقائد الأصولية فلا يطمئن إليها، و فى الدلائل الشرعية فلا يعتمد عليها، و أقوى البواعث على حصوله غالباً فى العبادات الرباء.

ثم يقوى و يتحكم فيتسلط عليه الشيطان، و يرفع عنه الاطمئنان، و هو مرض عظيم قد ينتهى بصاحبه إلى الجنون.

إن وقع فى العقائد أفسد الاعتقاد، أو فى المعاملات أو فى العبادات أورث فيها الفساد، فيكتر القبول أو الفعل فيهما، و لا يعين القصد بواحد منهما.

و إن تعلق بالبدن تمارض طول الزمن، أو تعلق بسوء الظن أقام بين الخلق نائره الفتن؛ فيجب تصفيته منه، و إبعاد الشيطان برفعه عنه.

و هو من ذميم الصفات المعدوده عند العقل و الشرع من المحظورات، و فيه مع قبحة فى ذاته مفسد عظيمه:

منها: أنه حيث كانت عقيدته تصويب فعله و تخطئه فعل غيره ربما آل أمره إلى إنكار ضرورى المذهب أو الدين؛ فإن من الأمور الضرورىه عدم وجوب ما أوجبه الوسواسيه.

و منها: القدح فى أعمال سيد الأئمه و جميع أفعال الأئمه. و هذان الوجهان قاضيان بالخروج عن الإيمان.

و منها: أنه يلزمه بالبناء على الحكم بوجوب فعله أو ندمه مثلاً التشريع فى الدين، و الدخول فى زمره العاصين.

و منها: أنه يتضمن غالباً سوء الظن بالمسلمين، حتى ينجر إلى العلماء العاملين، فيحكم بنجاستهم و بطلان عبادتهم.

و منها: أنه لا يستقر له عزم و نيته على عمل خاص؛ لأن تكريره لعبادته أو معاملته باعث على عدم صحه عزمه و نيته.

و منها: أنه قد يكتر العمل فى الصلاه، فيدخل فى الفعل الكثير أو القول الماحى لصوره الصلاه، أو الداخلى فى كلام الادميين و إن كان من القرآن أو الذكر، لتوجه

النهى عنه، لكونه وسواساً.

و منها: أنه كثيراً ما يصدر منه حركات تمحو صورته العباده.

و منها: أنه كثيراً ما يدعو صاحبه إلى التجزى على المعاصى بتأخير الفرائض عن أوقاتها؛ لطول الاشتغال بمقدماتها أو الشك في أوقاتها، أو إلى ترك كثير من الواجبات بطول الاشتغال ببعضها، أو إلى كثره التصرف بالماء حتى يؤول إلى الإسراف، أو حتى لا يرضى صاحب الحمام مثلاً، أو إلى تمرىض البدن بكثره مباشره الماء و نحوه.

و منها: أنه قد عبد الشيطان، أو شرّكه فى عباده الرحمن.

و منها: أنه قد شغل بوسواسه عن الإخلاص فى العبوديّه و تدبّر المعانى القرآنيّه و غير القرآنيّه.

المقصد الثانى عشر فى أنه إذا أوجب الشارع شيئاً أو ندب إليه، و بين حقيقته فى محلّ الإيجاب أغنى عن بيانه فى مقام الندب،

و إذا بينه فى مقام الندب أغنى عن بيانه فى مقام الإيجاب، و كذا مقام الأداء و القضاء، و الأصاله و التحمّل، و نحوها.

و إذا بين فرداً من نوع بانث جميع أفرادها، كما أنه إذا بين حقيقه فرد فى مقام أغنى عن بيانه فى مقامات أخر لأنّ الحقيقه إذا بانث لم تختلف باختلاف القيود الخارجيه، فإذا بانث حقيقه الصلاه فى مقام تساوت فيها جميع المقامات.

و كذا الخمس مع الأخماس، و الزكاه مع الزكوات، فتشارك السنّه الفريضه فى جميع الشطور و الشروط و الموانع (١)، إلا ما دل الدليل على خلافه.

و أمّا ما لا يدخل تحت الاسم، و نسبته إلى الحقيقه كنسبه الماء المضاف إلى الماء المطلق، كصلاه الجنازه، فلا يلحقها الحكم (٢).

و الأصل فيه أنّ مدار الأحكام على الحقائق دون الخصوصيات، و يعلم من تتبع

١- فى «س»، «م»: كما أنه إذا بين حقيقه فرد فى مقام أغنى عن بيانه فى مقامات أخر.

٢- و فى «ح» زياده: و يجرى الحكم فى الشروط و المنافيات.

الأخبار (عنهم، فإنهم لم يزالوا يحتجون) (١) على المطالب العامه للجزئيات بفعل جزئى منها أو بيانه كذلك. و نحو ذلك يجرى فى المعاملات، و إنما قصرنا ذكره على العبادات لمثل ما سبق فى تلك المقامات.

المقصد الثالث عشر فى أن أصحاب الأعدار ممن تعلق الحكم بوصفهم، لا من قضى الوصف بسقوط حكمهم لهم البدار،

و لا يلزمهم الانتظار مع القطع بالزوال، فضلاً عن مجرد الاحتمال، من تقيته أو عجز أو اضطرار إلى ركوب و نحوه، أو سفينه (٢) أو جوائر و نحوها؛ لأن تكليفهم قد انقلب بسبب العذر، و ظاهر الخطاب متوجه إليهم فى أول الوقت، فلا فرق بعد إتمام العمل بين بقاء العذر إلى أن يخرج الوقت، و بين ارتفاعه قبل خروجه.

و لو ارتفع بعد الدخول قبل الإتمام، و لم يكن ما بقى من الوقت يسع الإعادة، بنى على ما مضى، و أتم، و لو وسعها ففى جواز البناء على ما مضى و الإتمام، و لزوم الإعادة من رأس و جهان، مبيتان:

على أن الإتيان بالأجزاء الماضيه إنما كان عن طلب ضمنى يتبع الأمر بالجمله، فإذا انكشف انقلاب الجزء الأخير عن الحكم الأول انكشف بطلان الأول.

و على أن الخطاب بالنسبه إلى الكل قاضٍ بالخطاب بالأجزاء، فيصح الجزء الموافق للعذر، و يكمل ممّا يوافق الواقع مع ارتفاعه، و هذا هو الأقوى.

فعلى ما تقرّر: من كان فرضه التقيته، أو وضوء الجوائر، أو غسلها أو التيمم، أو العاجز عن القيام فى الصلاة أو المباشره، و الملتجئ إلى الاستنابه و نحوهم، يجوز لهم المبادره إلى العمل فى أول الوقت، فإذا عملوا شيئاً بنوا عليه جزءاً كان أو كلا، خرج الوقت أولاً، و سع الإعادة أو لا؛ إلا مع قيام الدليل، كما قام فى التيمم على التفصيل الاتى فى محله.

١- بدل ما بين القوسين فى «س»، «م»: فافهم، ثم من الزائد تمرين.

٢- كذا، و يحتمل التصحيف.

و أمّا من عمل بزعم العذر فبان خلافه فالأقوى بطلان عمله؛ لأنّ بناء الشرائط و الموانع على الواقع دون العلم هذا فى البدئيه الصرفيه أو البدئيه المائيه كالحجّ و العمره.

و أمّا المائيه كالزكاه و الخمس و نحوهما فلا تصحّ من أصحاب الأعدار إذا وصلت إلى غير أهلها على الأقوى؛ لأنّها بحكم الأمانات، و هى لا تصحّ مع عدم الوصول إلى أهلها لكنّ العذر يرفع الضمان.

و لو عمل بنفسه ما يقتضى العذر، كأن أراق الماء أو جرح أو كسر بعض الأعضاء، فعمل عمل العذر، فإن كان عمله قبل دخول الوقت فلا إثم و لا فساد، و إن كان بعده ترتّب الإثم من جهه العمل و لا فساد.

و فى لزوم معالجه دفع ما به من الأمراض و نحوها بالدواء و الرجوع إلى الأطباء و عدمهما وجهان، أقواهما الثانى. و القول بالتفصيل بين المستدعى للطول أو كثره العمل و غيره، فلا يجب فى الأوّل و يجب فى الثانى؛ لا يخلو من قوّه.

و أصحاب الأعدار فى المعاملات و الإيقاعات كالنكاح و الطلاق بالفارسيه أو بالإشاره فيها أو فى غيرها مع انعقاد اللسان إذا ارتفع العذر بعد الإتيان بها لا تعاد، و لو عرض الارتفاع فى الأثناء للموجب القابل مثلاً يجرى فيه ما مرّ سابقاً.

و لو ارتفع العذر فى الهبه و الصرف و نحوهما قبل القبض فالأقوى الاكتفاء بالماضى و عدم الإعادة، و ارتفاع العذر فى المقدمات أقرب إلى إيجاب الإعادة منه فى الغيات، و ربما يدعى الإجماع على قطعها و وجوب الإعادة فيها.

و وجدان الماء فى أثناء التيمّم مفسد له من غير ريب. و تقوى الصّحه مع انقطاع الحدث فى المسلوس و المبطون.

المقصد الرابع عشر فى أنّ حقيقه التحريم و الكراهه و الإباحه منافيه للعباده،

لاشتراكها فى اقتضاء عدم رجحان الفعل، و هو منافٍ لحقيقتها، فتبقى دائره بين الوجوب و الندب، فإن فقد الوصفان فسدت و حرمت؛ لدخولها فى التشريع المنهى عنه.

فمتى وصفت أو حكم عليها بمطلق الجواز حتى يعم الأحكام الأربعة، أو بحكم منها وجوب أو ندب أو كراهه أو إباحه فهمت صحتها، مع تنزيل الكراهه على أقلية أحد فرديها ثواباً، و الإباحه على تساويهما فيه.

و لا فرق في تعلق الكراهه و الإباحه في عدم منافاه الصحة بين تعلقها بنفس العباده أو بجزئها و شرطها و لازمها و مفارقها.

و أمّا التحريم فتعلقه بها على وجه الحقيقه أو بجزئها أو بما يتوقف عليه وجودها أو بما يلازمها في الوجود مفسد لها عقلاً و شرعاً، بناءً على أن الصحة موافقه الأمر.

و على القول بأنّها إسقاط القضاء فلا- ملازمه. و ربما بُنى عليه صحه عباده الجاهل بالجهر و الإخفات، و القصر و الإتمام، مع احتمال التعلق بوصف العصيان بمعنى أنه مأمور بعده و احتمال المعذوريه في خصوص هذا المكان، و أمّا تعلقه بالمقارنات داخلاً و خارجاً فلا يقتضى ذلك.

و أمّا تعلق الصيغه المفيده للتحريم فلا يخلو من أحوال، منها: التعلق بنفس العباده، أو شرطها، أو ما كان تحريمه مقيداً بها؛ و في هذه الأقسام يقضى ظاهر الخطاب بالفساد.

و إن تعلق بمقارن جاء تحريمه من خارج فلا مقتضى للفساد حينئذٍ.

و لا- اقتضاء عقلي في المعاملات مطلقاً، و لا لفظي إلا فيما تعلق بنفس المعامله، أو ما يكون الغرض منه ترتب صحتها عليه. و قد تقدّم ما يغنى عن الإطاله.

المقصد الخامس عشر في أنّ جاهل الحكم بشيء منها، إن تركها أو ترك شيئاً من شروطها أو شروطها

لعدم الخطور، أو للبعد عن الحضور في بلاد الإسلام، أو مع الخطور و حصول العلم له بأنّ ما جرى على لسان أبويه أو معلّمه أو غيرهم هو المأمور به شرعاً لا يتصوّر خلافه، فلا مؤاخذه عليه.

و بعد معرفه أنّ الرجوع إلى العلماء لازم يجب عليه السؤال عمّا صدر منه من

الأعمال، فما أفتوه بموافقته للواقع بنى على صحته، و ما أفتوه بمخالفته له أعاد، وقضى ما فيه القضاء، و إذا جهل ما كان عليه بنى على وقوعه صحيحاً، و على التقديرين ليس عليه كفاره فيما تختص كفارته بالعصاه.

و لو علم بوجوب الرجوع إلى العلماء و قَصِرَ في الرجوع إليهم عصى و فسد عمله، و قضى ما يقضى، و كَفَرَ عَمَّا يَكْفُرُ عنه العامد؛ إلا- فيما ورد فيه التخصيص بالعالم، كالقصر و الإتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير، و الجهر و الإخفات لمن لم يبلغه حكمهما.

و من أخذ الأحكام من غير محلّها، أو رجع في التقليد بها إلى غير أهلها ممّن لم يكن مجتهداً مطلقاً و إن كان متجزئاً باصطلاحهم، أو كان ميّتاً، أو مجنوناً، أو رجع جاهلاً بعد الإفتاء و عدم سبق التقليد قبل حدوث الحادث بطل عمله.

و أمّا لو سبق تقليده بالأخذ عنه للعمل عمل أو لم يعمل قبل حدوث الحادث بقى على حكمه.

المقصد السادس عشر في أنّ العبادات إذا تعدد المأمور به منها،

و امتنع جمعها في الإيجاد تماماً، أو قدر ركعه على اختلاف الوجهين؛ فلا تخلو إمّا أن تكون بتمامها موسّيه، فله حينئذٍ أن يبدأ بما شاء منها؛ لأنّ الحكم لا يتعلّق بالجزئيات، فلا مضادّه إذا لم تكن موضوعه على الترتيب كالحجّ على عمره التمتع في حجّه الإسلام للنائي، و العمره على الحجّ لغيره، و أداء كلّ من الظهرين أو العشاءين، و قضاء الفرائض اليوميّه من الحيّ، و صوم التطوّع لمن عليه قضاء شهر رمضان أمّا ما لم يكن كذلك فلا ترتيب فيها، واجبات فقط، أو مندوبات كذلك، أو مختلفات متجانسات أو متخالفات. غير أنّ الأفضل أن يقدّم الأهمّ فالأهمّ، كالواجبات على المندوبات، و الأهمّ من الواجبات و المندوبات على غيره، فتقدّم الفرائض اليوميّه على صلاه الآيات، و الملتزمات و الرواتب على باقي التطوّعات.

و إمّا أن تكون مضيّقه بالعارض، فيجب تقديم ما هو أشدّ وجوباً، كما إذا أهمل

الفريضة حتى ضاق وقتها فعارضت صلاه آيات، أو بعض الملتزمات المضيقة بالعارض، أو وفاء دينٍ مطالبٍ به، و نحو ذلك، فإن عكس صح عمله على الأقوى، و كان مأثوماً، و إن تساوت جرى عليهما حكم الواجب المخير.

و إما أن يكون بعضها موسعاً و الأخر مضيقةً بالعارض، فيجب تقديم المضيقة على الموسعة، و إن خالف أثم و صح العمل.

و إما أن تكون موسعة كذلك و الأخرى مضيقة بالأصل، فالحكم فيها كسابقتها في حصول الإثم، بل هنا أولى (و القول بالفساد هنا لا يخلو من قوه) (١).

و إقياً أن تكون مضيقة بالعارض و الأخرى مضيقة بالأصل، و مقتضى القاعده ترجيح الأصلية على العارضية، إلا- لبعض المرجحات الخارجيه، كترجيح اليوميه المضيقة بالعارض على غيرها من المضيقات الأصلية، من صلاه آيات، أو بعض الملتزمات. و إن خالف أثم.

و الصحه و الفساد في هذا القسم و فيما سبق عليه لو قدم ما حقه أن يؤخر (مبتيان على التوقيت، و قصر الوقت على الأصلية منهما فلا يشاركه ما عارضه بوقته كشهـر رمضان بالنسبه إلى الصوم بأقسامه و لو كان مضيقةً بسبب من الأسباب، و كصلاه الفريضة إذا ضاق وقتها بالنسبه إلى باقى الصلوات و لو تضيقت لبعض الأسباب و عدمه فإن كان الأول جاء الفساد) (٢) و إلا صح و ترتب الإثم كما فيما سبق.

و تعارض الواجبين المضيقين الأصليين غير ممكن.

و على ما تقدم لا- مانع من النيابة تبرعاً أو عن استيجار (و لا- من قبول الإجاره ممن كان عليه قضاء لنفسه، أو لغيره تبرعاً، أو استيجاراً) (٣) ما لم يفض إلى الإهمال.

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٢- بدل ما بين القوسين فى «ح»: مبتيان على التوقيت و قصر الوقت على الأصلية منهما، و عدمه فإن كان الأول فلا يشاركه ما عارضه بوقته كشهـر رمضان بالنسبه إلى الصوم بأقسامه، و لو كان مضيقةً بسبب من الأسباب، كصلاه الفريضة إذا ضاق وقتها بالنسبه إلى باقى الصلوات و لو كانت تضيقت لبعض الأسباب جاء الفساد.

٣- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و لا- من وقوع الإجاره مع من كان عليه قضاء لنفسه أو لغيره تبرعاً أو استيجاراً أن يعمل تبرعاً أو يؤجر نفسه لغيره.

و لو شرط عليه البدار كانت منافعه مملوكة لغيره، فما وقع منه يرجع إلى المستأجر، و متى تعذر لغا.

و ينبغي المحافظه على المعادله (١) و التأمل فى جهات الترجيح فإنّ المقام من مزالّ الأقدام.

المقصد السابع عشر فى أنّ الواجب الكفائى مع وجود من يقوم به و المخير مع إمكان إفراده و الموسع مع بقاء وقته، لا يتعين على العامل دون غيره،

و لا بالعمل المعين دون ما سواه، و لا بخصوص زمان من أزمنه التوسعه بمجرّد الدخول فى العمل، فله القطع فيما يجوز قطعه، و له العدول عن العمل إلى مخالفه، و عنه عن ذلك الزمن إلى مجانسه.

و الإبطال فى الأعمال كالإبطال فى الصدقات إنّما يتعلّق بما يتمّ من الأعمال، فلا يدخل فيه القطع، على أنّ النهى لو بقى على عمومه (٢) أو أخرج منه أوّل (٣) الأفراد لزم من ذلك حرج عظيم على العباد، فلا تتعين فاتحه، و لا تسبيح يقوم مقامها، و لا تسبيح ركوع أو سجود، و لا سوره من السور بمجرّد الدخول.

فلو أراد قطعها و الدخول فى غيرها فى غير ما نصّ (٤) على منعه، كالعدول من التوحيد أو الجحد إلى غيرهما، أو من إحداهما إلى الأخرى أيضاً فى وجه قوى أو من سوره كائنه ما كانت بعد تجاوز الثلثين أو النصف على اختلاف الرايين إلى غيرها، أو اقتضى الإخلال بالهيئه فلا بأس.

و لا يرتفع وجوب تغسيل الميت أو الصلاه عليه عن المكلفين بمجرّد دخول أحدهم

١- فى «م»: المعامله.

٢- إشاره إلى قوله تعالى لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ، سوره محمّد: ٣٣.

٣- فى «ح»: أقل، بدل أوّل.

٤- الكافى ٣: ٣١٧ ح ٢٥، التهذيب ٢: ٢٩٠ ح ١١٦٦، قرب الإسناد: ٢٠٦ ح ٨٠٢، الوسائل ٤: ٧٧٥ أبواب القراءه ب ٣٥ ح ١ و ٢.

فى أحدهما، بل حتّى ينتهى العمل و يأتى على غسل تمام أجزاء البدن، و براء «أكبر» فى الخامسة مثلاً، فىقصد من صلاها جماعه تقدّم أو تأخّر فى الدخول مع الإمام الوجوب.

و لو أتمّ بعضهم دون بعض أتمّ الباقي ما بقى بعنوان الندب من غير احتياج إلى نيه جديده على الأقوى.

و قطع الواجب الموسّع مع بقاء وقت سعتة كالصوم عدا صوم قضاء رمضان بعد الزوال فى ما لم ينصّ على منعه لا مانع منه.

المقصد الثامن عشر فى أنه يستحبّ التظاهر فى العبادات الواجبات و المندوبات لمن كان قدوه للناس يقتدون به؛

لرئاسه فى الدين أو الدنيا، ليكون باعثاً على عملهم، فإنّ الداعى إلى الخير قولاً أو فعلاً كفاعله.

و لمن أراد أن يجبّ الغيبه عن نفسه فلا- يرمى بالتهاون و التكاسل فى العباده، و ربّما وجب لذلك، و لمن أراد ترغيب الناس إلى الطاعات، و إيقاعهم فى الغيره ليرغبوا فى العبادات، و لمن أراد تنبيه الغافلين، و إيقاظ النائمين.

و يُستحبّ الإسرار فى المندوبات؛ لظاهر الروايات (١)، إلا ما ورد فيه استحباب الجهر. و لو لا دلالة الأخبار لقلنا بإطلاق أفضليته الإجهار؛ لأنّ إظهار العبديّه عبوديّه ثانويّه.

و يتأكد الإسرار فى حقّ من خاف على نفسه من الرياء، إلا أن يخشى من مداخله الشيطان له فى جميع عباداته، فىدخل الشكّ عليه فى جميع طاعاته، و يكون باعثاً على تركها، و هو عين مطلوبه.

فمن شمّ رائحه الرياء من نفسه فليدم على عمله مستعدّاً للجهاد مع الشيطان

١- انظر الوسائل ١: ٥٦ أبواب مقدّمه العبادات ب ١٧، و ج ٤: ١١١٣ أبواب الدعاء ب ٢٢.

و النفس الأمارة، و وردت في ذلك زياده التأكيد، و نهايه الحث الشديد (١).

و بهذا يتضح معنى «الرياء شرك، و تركه كفر» تنزيلاً له على الاستخدام، و يراد أنه يلزم ترك جميع الأعمال متبوعاً للشيطان في جميع الأفعال، و هو أعظم أسباب الكفر.

و يغنى ذلك عن توجيهه: بأن المراد تركه على حاله و الدوام عليه، فيكون من باب قوله:

و أما عن هوى ليلى و تركى زيارتها فإنى لا أتوب

و عن تنزيله: على أن المراد بترك الرياء في العمل تجريده عن ضمّ القربه، و تخصيصه بغير الله تعالى، أو تخصيصه منفياً عن الله تعالى، أو تعميمه للرياء من الله، أو تسميه الخطور رياءً، و هو لا ينفك عن الأعمال، فيكون نوعاً آخر من الاستخدام.

المقصد التاسع عشر في أنه إذا علم اشتغال ذمته بشيء من الأعمال و لم يشخصه،

كما إذا نذر شيئاً من الأعمال أو الأموال و لم يميزه، أو علم أنه قد شغلت ذمته بعباده ابتداء و لم يميزها، و لم يكن لها جامع؛ فإن دار بين محصور يمكن الإحاطه به من غير عسر، لزم الإتيان بالجميع؛ و إن تعذرت أو تعسّرت ارتفع الوجوب، و انحلّ نذره و شبهه، و ينكشف عدم انحلاله بظهور حاله. هذا إذا كان من مختلف الجنس.

و أما في متحده بين قليله و كثيره، فيجرى الاقتصار على المتيقن في غير المنصوص على خلافه، و استصحاب الجنس لا وجه له، و الفرق بين الجزء و الجزئى واضح، و الأحوط فيه مراعاة يقين الفراغ بعد يقين الشغل.

و لو تعددت العبادات و اختلفت هيئاتها بقصر و إتمام، أو اجتماع عبادات مختلفه الذوات و الهيئات، كالفرائض اليوميّه و الآيات؛ أتى من الأمرين بما يحصل به الاطمئنان.

ثم إذا حاول الاحتياط استحباباً لتحصيل الاطمئنان في الإتيان بالواجب، و أراد

المحافظه على تيه الوجه نوى الواجب (١) قربه إلى الله تعالى، و اختلاف تيه الوجه فى الغايه و التقييد لا مانع منه.

المقصد العشرون فى أنه لا ينبغى ترجيح العبادات الراجحه بحسب الذات، لا من جهه الصفات

مع وحده الذات على المرجوحه دائماً، فيقتصر على الراجح، لأنّ السيّد إذا أمر عبده بأوامر أراد منه الامتثال لجميعها، فلا معنى لأنّ يأمره بالماء فيأتيه بالعسل، أو بالذهاب إلى عياده فلان أو زيارته فيذهب إلى عياده أو زياره من هو أفضل منه، متعللاً بالأفضليّه.

فتمام العبوديّه و الانقياد بأن يأتي بجميع أوامره الموجهه و النادبه و الراجحه و المرجوحه، و إلا لانحصرت الزياره بزياره رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، و الطاعات المرغوبه بالصلاه، و الذكر بقول «لا إله إلا الله» و هكذا، فيقتصر فى كلّ جنس على أفضله، بل يلزم منه الاقتصار على نوع واحد، و مثل ذلك يجرى فى جميع المطالب و الملاذّ فى المأكولات و المشروبات و الملبوسات، فالتفتنّ فى كلّ شىء من مطالب العقلاء.

فلا معنى لترك السنن لطلب الأفضل منها، و لا للاشتغال بالواجبات الكفائيه مع قيام الغير بها عوضاً عنها، كما جرت عليه سيره كثير من العلماء و الصلحاء من ترك قراءه القرآن، و عياده المرضى، و تشييع الجنائز، و زياره الإخوان، و زياره المعصومين (٢) و ترك النوافل الرواتب التى يشبه تركها ترك الواجب، متعللين بأن طلب العلم أفضل، و أنّ ترجيح المفضول على الفاضل لا يُعقل.

و هذا مخالف لطريقه أهل الأديان من زمان أينا آدم عليه السلام إلى الان، و قد علم من طريقه هذه الأمم و سيره النبى صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام أنّهم لم يزالوا يجمعون بين العبادات المقبوله، الفاضله منها و المفضوله.

١- فى «ح» زياده: ندباً.

٢- فى «ح» زياده: من تسلط الشيطان.

فإنهم لم يزالوا يتركون أفضل الأشياء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و المواعظ و النصائح و هي أفضل الأعمال لصلاه نافله راتبه، أو غير راتبه و لعياده مريض، و تشييع جنازه، و زياره مؤمن، و مشايعته، و استقباله.

فمن أمعن في طريقه الشرع نظره، و أجال في تضاعيف الأخبار فكره؛ علم بوجه اليقين أن الجمع بين الراجح و المرجوح من السنن، سيره سيّد المرسلين و الأئمة الطاهرين، و جميع العلماء العاملين خلفاً بعد سلف.

(و قد يعرض الرجحان بسبب تعدّد المكان، و يجرى في جميع العبادات، لمقتضى التعليل في الصلاه من شهاده الأمكنه) (١).

المقصد الحادى و العشرون في أن الراجح من العبادات قد يعارضه ما هو أرجح منه،

بحيث لا يمكن الجمع بينهما، و هو ضربان:

منه: ما ينسخ رجحان المرجوح منها فلا يبقى صحيحاً، كالنذر و نحوه، و الصوم بدون إذن المولى و الوالد و الزوج، أو بشرط منع الأخيرين على اختلاف الرأيين لأنّ التوقف على أمرهم و تقديم استئذانهم أهمّ في نظر الشارع من الدخول فيها من دون ذلك، فحكم بفسادها لذلك، و فى باقى المندوبات يتّحد الحال فى العبد فى كلّ ما له تصرف بالبدن.

و فى غير المملوك، أو فيه فيما لا يدعى تصرفاً من حركه أو سكون أو مقال أو بعض جزئيات الأفعال إنّما يحرم بالمنع.

١- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

و غير المملوك لا- يحتاج إلى الاستئذان في شىء منها، مع عدم تفويت شىء من الحقوق، كطلب العلم من دون تعيين و الصلوات، و الدعوات، و الأذكار، و السفر إلى الزيارات، و الخروج إلى بعض الطاعات أو إلى التجارات، فإنها إنما تمنع بالمنع. و يستوى حكم الوالدين بل الأجداد القريبه ههنا، و لا تجب طاعتهم فيما فيه ضرر دنيوى من ترك الاكتساب، أو أخروى يخشى منه استحقاق العقاب.

و منه: ما لا ينسخ الرجائيه، بل يترتب على المرجوح ما قرّر له من الثواب، و لو أتى بالراجح كان له ما قرّر له منه.

و فقه المسأله (١) أنّ التكليف إن صدرت من تابع و متبوع فلا معارضه، و إن صدرت من مستقلين أصليين تعارضت و تجىء فيها مسأله التعارض.

و إن كانت من مستقل مستند إلى أمر آخر كالتعارض بين طاعه الله و طاعه من أمر بطاعته إمّا بين واجبين، أو محرّمين، أو مختلفين فتحكم طاعه الله، و نخصّ دليل طاعه المخلوق عقلاً و نقلًا بنحو ما فى نهج البلاغه من أنه: «لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق» (٢). و كذا بين المتماثلين من الحكمين الآخرين.

و لو كان الحتم فى طرف و خلافه فى آخر قدّم الحتم، و الظاهر تمشيه أصل البراءه و أصل الإباحه (فيما لا يتعلّق به الأمر لغير المملوك) (٣).

المقصد الثانى و العشرون فى أنّ كلّ ما اعتبر فيه القربه لا بدّ أن يقصد به وجه الله تعالى،

إشاره

و كلّما كان مخصوصاً باسم الله لا يجوز لغير الله، فمن نذر لنبى أو إمام أو وليّ قائلاً: لله علىّ كذا لرسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أو للإمام عليه السلام على معنى الصرف فى ثوابه انعقد نذره. و إن لم يذكر الاسم فلا انعقاد، و الأحوط العمل، موافقه لصوره النذر.

و أمّا السجود على وجه العباده و الامتثال لأمر المعبود، فلا يكون لغير الله، و أمّا بقصد التبرك بتمريغ الجبهه، أو التشرف بإصابه المكان الشريف، أو المحبّه، أو بقصد

١- فى «ح» زياده: أنّ التعارض بين طاعه الله و طاعه ما أمر بطاعته ثم.

٢- نهج البلاغه: ٥٠٠ الحكمه ١٦٥. و أنظر الفقيه ٤: ٢٧٣ ح ٨، و الوسائل ١١: ٤٢٢ أبواب الأمر بالمعروف ب ١١.

٣- فى «م»، «س»: فيما لا يتعلّق الأمر بغير المملوك.

الشكر لله على أنه وفقه للوصول إلى أشرف البقاع؛ أو لاستحضار عظمه الله عند النظر إلى قبر العظيم من أوليائه فلا بأس. و على بعض هذه الوجوه يُنزل سجود الملائكة لآدم، و سجود أبوي يوسف ليوسف.

و كذا الركوع، إن كان على وجه العبادة؛ فلا يجوز لغير الله، و أمّا بقصد التعظيم، أو استجلاب المحبته، أو طلب الحاجه، أو مع استحضار عظمه الله فلا بأس به. فالركوع للأعظم من السلاطين و الخوانين ليس بمحظور.

إلا أن التواضع للجباره و المتكبرين، فيه إعلاء لشأنهم و زياده في تعظيمهم، و هو في أشد الكراهه، إلا أن يقصد به جلب نفع أو دفع ضرر لا مجرد ميل النفس الأماره.

و الحاصل أن التواضع بالقيام و سماع أمر كل أمر و قضاء حاجه كل طالب و غيرها، متى كانت بقصد العبوديه، قضت بكفر الفاعل، فالأعمال تتبع المقاصد و النيات، و يختلف حكمها باختلاف العبادات.

خاتمه

في أنه ينبغي للعباد أن يستقلّ عبادته، و يرى نفسه كأنه لم يصنع شيئاً؛ لأنّ جميع ما تقوم العمل به لله و من الله، و ليس للعامل حقيقه عمل. فالنفس منه، و العقل منه، و القوه منه، و الحركه منه، و السكون منه، و التوفيق منه، و الشرائط منه، و ما يتوقف عليه منه، فلا ماء و لا لباس و لا بناء و لا قبله و لا مكان و لا غيرها إلا منه، و له في عمل غيره نظر آخر فلا يستحقره.

كما أنه يلزم على العاصي استكبار المعصيه و إن صغرت في نظره، بالتأميل في أنّ المعصيه إنّما كانت بما هو له من قوى و جوارح و قوه و نحوها، و أنّها أُعيرت له لينتفع بها في جهه خاصه، و التجاوز عنها خيانه للأمانه، و بالتأميل في نعمته، و في حقارته في مبدئه و غايته، و أنه بمنزله الخلاء أو أدنى منه، لاشتماله على قذارات فوق قذاراته، و بالنظر فيمن عصى، و على من تجزى، فيجد أصغر الصغائر أكبر الكبائر.

ثم من تمام صفات الملك و الملكوت و الكبرياء و الجبروت و العظمه و السلطان و

الرضا و الغضب و الثواب و العقاب و اللطف و الرحمه.

و إنّما تكون المؤاخذة بعد ظهور الاستحقاق، و إنّما يكون ذلك بعد الاختبار بالتكليف، لئلا يكون للناس على الله حجه.

و لولاه لنقصت صفات الكمال؛ لأنّ ظهور (١) كلّ صفة صفة كمال ثانيه، و هو لطف، و خلافه خلاف اللطف على المكلفين، إذ لولاه لفات شرف العبوديّة و الخدمه، و الإتيان بصوره العوض لدفع عار عدم الاستحقاق، و لفات لذّه السلامه و النجاه، و علوّ الدرجه، و الاختصاص بمن أخلص لله و التكليف إنّما يكون تكليفاً حيث يخالف الهوى و الإراده.

و لما كان المكلفون على أقسام منهم ذو كسل يشقّ عليه العمل، و منهم من غلب عليه حبّ المال، و منهم من غلب عليه حبّ الملاذ من الطعام و الشراب و النساء، و منهم من غلب عليه حبّ الأهل و الوطن و عدم الخروج عن المسكن، و منهم من غلب عليه حبّ الحياه، فاخترتوا بالصلاه و الزكاه و ما يشبههما ممّا يتعلّق بالمال أو البدن، و بالصيام المانع عن الملاذ، و بالحجّ المفترق عن الأهل و الوطن، و بالجهاد الباعث على ذهاب النفوس. و إذا تأملت في جميع التكاليف واجباتها و محظوراتها وجدتها راجعه إلى مثل ما ذكرنا.

ثمّ إنّ هذه العبادات صور، و لها حقائق تشير إليها، و أسباب هي الباعثه عليها، فالأمر بالطهاره الصوريّه يشير إلى الطهاره المعنويّه، و الركوع و السجود و جميع أجزاء الصلاه تشير بخشوعها و تذللها الظاهري إلى طلب الحقيقه المعنويّه، و الصيام إلى الإمساك عن المعاصي، و هكذا.

و مرجع الجميع إلى حبّ الله تعالى؛ فإنّ المحبّ الحقيقى يبذل نفسه و بدنه و شهوه نفسه و أهله و وطنه في رضا محبوبه، و كذا المملوك إذا اشتدّ خوفه من مولاه بذل جميع ذلك.

المقام الثالث: فى مشتركات العبادات البدنيه

اشاره

و هى أمور:

منها: أنه كما يُؤمر المكلف بفعل الواجبات من الصوم و الصلاة و الطهاره و غيرها و ترك المعاصي، و تُراد منه، كذلك يُراد منه أن يحمل عياله و أهل بيته على فعلها و تركها

بخطابٍ لئين، ثم خشن فى غير الوالدين، ثم هجر و إعراض بوجهه كذلك، ثم فى المنام لطالبه، ثم ضربٍ من دون استئذان من حاكم الشرع، من غير فرق بين عبده و زوجته و غيرها.

و كل من كان عاصياً مهملاً قريباً أو بعيداً مع العلم و ظن التأثر، و عدم ترتب الفساد أو الازدياد منه أو من غيره؛ مع احتمال المعاوده (١) إلا- أن تسبق منه التوبه، و تثبت عند الأمر و الناهى يجب حمله على ذلك، و يجرى الحكم فى جميع الواجبات و المحظورات، و يستحب ذلك فى المستحبات و المكروهات على وجه الإيجاب أو الندب.

و قد ابتلى الناس بترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، حتى أنّ كثيراً من العلماء و الصالحاء وقع عليهم أعظم البلاء، يرون أنّ الله يعصى بالعيان، و لا- ينصرونه باليد و لا- باللسان، فلا يردون أحداً عن معصيه الملك العلام، و لو كان من الأزواج أو الأولاد أو الخدام. و ربما كان إثمهم أعظم من إثم الفاعل؛ لأنّ العامل تحمله اللذه و حبّ الراحة على المعصيه، و المغضى إنّما حمله قلبه الاكتراث و الاعتناء بنصره خالق الأرض و السماء.

هذا إذا كان التارك للواجب أو الفاعل للحرام مقصراً؛ لعدم معذوريته.

أمّا لو كان معذوراً لجهلٍ محضٍ فى الحكم يعذر به، أو بالموضوع، أو سهو، أو نسيان، أو نوم، أو دهشه، أو فرح، أو همّ غالبه عليه، فيختلف الحال باختلاف الأحوال؛ لأنّ ذلك إن كان فى أمر الأعراض كهتك النساء و سبيهنّ؛ لتوهم الكفر المسوّغ لذلك، و يتبعه الاغتيال و الهجو مع معذوريه الفاعل لنسبته إلى فسق قد اشبهه بنسبته إليه،

١- فى «ح» زياده: و عدمها.

أو في الدماء و الجروح، كما إذا كان مشتبهاً بأنه كافر و يستحق القصاص عليه. أو في المحال التي أمر الله تعالى بتعظيمها لشرافتها، كما إذا اشبه بمسجد أو روضه محترمه؛ فأراد التخلّي فيها، و كذا جميع ما علم من تتبّع الشرع عدم اختصاص التكليف بالفاعل المباشر، بل يشاركه المطلع فيها فيجب التنبيه.

و إذا كان في المال، كإتلاف مال المسلم مع اشتباهه بماله، أو زعم المأذونيه فيه، أو مال فيه الخمس و الزكاه، فلا يبعد إلحاقه بما سبق.

(و الحمل على المنكر أشدّ إثماً من ترك النهي عنه؛ و ليس منه حمل الغير على المعصيه بتسليم ماله إليه لا من جهه عمل حرام استند إليه، بل من جهه حرمة الأخذ عليه، كالدفع إلى السارق و العشار مع الاختيار لتسلط ربّ المال على ماله، و لما علم من تتبّع الأخبار (١)، و السيره الظاهره ظهور الشمس في رائعه النهار.

و لا المعامله على تحصيل حقّ يصالح مع مبطل، و إن علم إبطاله و حرمة الصلح من جانبه.

و كذا طلب اليمين من المدّعي أو المنكر مع العلم و جوده و حرمة اليمين عليه، و حمله على البراءه، و لعن نفسه، و قضيه اللعان، و المباهله، و الحمل على كشف العوره لمعرفة البلوغ.

و كذا المصالحه على يمين المنكر بإسقاط حقّ المدّعي مع علم المدّعي بعلم المنكر بثبوت حقّه، من حاكم عدل أو جور أو نحوهما، و لا اعتبار لحضور المجتهد، لأنها معاملة لا مرافعه.

و كذا مصالحه المدّعي على اليمين المردوده لإثبات حقّه على المنكر، و سببّه الإلزام تكون بطريق الحلال و الحرام.

و ليس من النهي عن المنكر ما يرجع إلى النفس؛ لأنه مقام عفو، و يحتمل ضعيفاً استثناء المجتهد؛ لنيابته، و فيما عُلّم من سيره الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام ما ينفيه.

١- الكافي ٣: ٥٤٣ ح ١، ٢، ٤، ٥، الوسائل ٦: ١٧٣ أبواب المستحقين للزكاه ب ٢٠ ح ٣١، و ج ١١: ٩٣ أبواب جهاد العدو ب

و الجبر على المعصية معصيه، و إن لم تكن معصيه في حقّ المجبور، لقوّه السبب و ضعف المباشر (١).

و أمّا ما تعلّق بالعبادات كالطهارات و نحوها، فإن كان فيما يصحّ مع الجهل كالطهاره من الخبث فيما لا تتوقّف الطهاره من الحدث على زواله، و الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام في محلّ العذر، و الاستقبال بين المشرق و المغرب، و انكشاف العوره في الصلاه فلا يلزم التنبيه عليه، بل لا يستحبّ فيما عدا الأخير؛ لأنّها من الشرائط العلميه دون الوجوديه.

و أمّا ما كان من الشرائط الوجوديه أو التكاليف الأصليه كالطهاره من الحدث، و لبس غير الخبز من غير المأكول و الحرير و الذهب للرجال، أو العبادات الأصليه كالصلاه و الصيام و نحوهما مع الوجوب أو الندب، أو المحرّمات الشرعيه كأكل النجس و لحم الميت و شرب الفقاع و نحوها فلا يجب تنبيه النائم و الغافل و نحوهما عليها.

و الظاهر أنّه يستحبّ ذلك؛ لأنّ ذلك حال المماليك في حقّ مالكهم، و لأنّه يدخل في باب شكر النعمه، و لأنّه يرجح في نظر العقل تنبيه النائم و الغافل خوفاً من فوات بعض الملاذّ الجزئيه الدنيويه عليه من مأكول و نحوه، فكيف لا يرجح ذلك لخوف فوات النفع الأبدى؟! و الذي يظهر من طريقه السلف، و وضع الأذان، و الجهر بنافله الليل معلّماً بتنبيه الغافل و إيقاظ النائم (و حديث فعل عليّ عليه السلام ليله الجرح (٢)، و حديث: «إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل، فصلّيّاً حسبا من الذاكرين» (٣) و ظاهر النافله فضلاً عن الفريضه، و في حديث الديك: أنّه نهى عن سبه لأنّه يوقظ للصلاه (٤) (٥) العمل على الاستحباب.

١- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

٢- قرب الإسناد: ١٤٣ ح ٥١٥، ترجمه الإمام على بن أبي طالب لابن عساكر ٣: ٣٦٣ ح ١٤٢٢، مروج الذهب ٢: ٤٢٤، الوسائل ٥: ٣٧٠ أبواب قضاء الصلاه ب ١٣ ح ١، البحار ٤٢: ٢٠٦ ح ١٠.

٣- الوسائل ٤: ١٢٥٧ أبواب قواطع الصلاه ب ٩ ح ١٠، سنن ابن ماجه ١: ٤٢٣ ب ١٧٥ كتاب إقامه الصلاه.

٤- الوسائل ٨: ٣٨٤ ب ٣٩ ح ٣، مسند أحمد ٥: ١٩٣.

٥- ما بين القوسين ليس في «س»، «م».

وإنما أوردنا البحث في هذا المقام وهو جارٍ في كل واجب و حرام؛ لزياده الاهتمام.

و منها: لزوم المباشرة و عدم إجزاء النيابة فيها؛

للأصل؛ و لاقتضاء ظاهر الأمر بالفعل مباشرته لا مجرد وجوده، إلا مع القرينه، و لأن الغرض منها غالباً ليس مجرد وجود الفعل، بل حسن الخدمه المشتمله على الخشوع و الخضوع و التذلل، و لا تتم إلا بالمباشرة.

فالذى يقتضيه الأصل من اشتراطها، و ظاهر الخطاب، و حكمه التكليف أن العمل لا يصح بدونها من صلاه أو صيام أو أذكار أو دعوات أو تعقيبات أو تلاوه قران، عيته أو كفايته، فرضيه أو نفلية إلا- ما علم أن غرض الشارع منه نفس الإيجاد من المكلف بمباشرة أو بالواسطه؛ و أن النيابة فيه كافيه عن الأموات مطلقاً، و العاجزين من الأحياء فى بعض الأشياء، و عن القسمين معاً فى الحج و العمرة و ذبحهما و نحرهما، و الزيارات و ما يتبعهما من الصلوات إلى غير ذلك من المنصوص فى الروايات، و الجواز فيها ضميمته لا يستلزم الجواز فيها أصليته.

و ينعكس الحال بالنسبه إلى الأفعال، بل الأقوال على احتمال فى المعاملات، فإنها و إن اقتضى ظاهر الطلب مباشرتها، لكن الظاهر من حال المعاملين طلب وجودها بعد شغل الذمه بها من أى موجد كان، فشغل ذمه الأجراء مثلاً بالأعمال كشغل ذمه المدنيين بالمال إنما غرضهم وصول المال، فإذا أجر الأجير نفسه على عمل عباده أو غيرها عن حى أو ميت فقد شغل ذمه به، و وجب عليه السعى فى إيجاده من أى موجد كان، إلا إذا شُرطت عليه المباشرة، أو علمت إرادته الخصوصيه من خارج، و لو من زياده الأجره، فيتعين عليه حينئذ.

كما أنه قد يتعين عليه خلاف المباشرة بقرينه عدم قابليته و لياقته و أهليته.

و قد يقال بالفرق بين أن يقول الأجير: أجزتكَ نفسى على أن أفعل كذا، و أن يقول: على فعل كذا، و بين قول طالب المنفعه: صالحتك بكذا، و جعلت لك كذا على عمل كذا، و قوله: على أن تعمل كذا، فتلزم المباشرة فى الأول من الأول، و الثانى من الثانى.

و فى مواضع صحه الاستنابه فى الواجبات يجب مع العجز تحصيل النائب مجاناً

أو بعوض لا يضرب بالحال، و يقتصر فيما تختص النيابة فيه بالعاجز على مقدار ما عجز عنه، فمتى عرضت له قدره بأشْر الأجزاء الباقية، و مثله ما إذا انتقل فيما ليس فيه نيابه من حال تطلب من القادر إلى ما لا يصح إلا من العاجز، فإنه متى عادت إليه قدره أتى بعمل القادر إن كان العمل قابلاً للتبويض و الاشتراك. هذا كله في العبادات البدئية.

و أمّا المائيه من زكاه أو خمس أو صدقات مندوبات أو كفّارات فلا شك في جواز النيابة فيها، و من وجبت عليه المباشرة و أمكنه التوصل إليها ببعض الوجوه و جب عليه ذلك.

و يشترط في النائب في الأعمال المتولّى للنيه: البلوغ، و العقل، و الإسلام، و الإيمان؛ بل العدالة في وجه قوى؛ لعدم إمكان العلم بالنيه. و تمشيه أصل الصحه في فراغ ذمه الغير بعد شغل ذمته محلّ منع.

و الذي يراد منه الصورة الاطمئنان بحصولها من أي سبب كان، سوى ما يمنع من نيته القربه كحرمه المباشرة؛ لاستلزامها المسّ الحرام، و نحوه. و مع عدم البصر أو النظر لا بدّ من العدالة و الاعتماد على الأقوى.

و لا ينافي المباشرة حصول الأثر على البدن (١) بمساعده جماد، و لا بمساعده بهيمه؛ على إشكال في الأخير.

و تتحقّق المباشرة باستقلال العامل، و مع انضياف غيره إليه مع صحه إسناد الفعل إليه، أو إلى كلّ واحد منهما، و لو صحّ إسناده إلى المجموع دون الواحد أو إلى الخارج دون العامل انتفت المباشرة. و الترتب على فعل فاعل من غير قصده، كالترتب على وضع [بدنه] (٢) تحت مائه المتقاطر من غسله، لا ينافي المباشرة على إشكال.

و لو دار الأمر بين الأجزاء قدّم مباشره الأشدّ وجوباً على غيره، و لو عكس عصى، و فسد عمله و يحتمل ترجيح المقدم.

و منها: أنّ النائب في العبادات يلزمه في عمله الإتيان به على وفق ما يُراد من المنوب عنه

١- في «ح» زياده: لقضاء المؤثر في نفسه، و لا.

٢- «بدنه» ليس في النسخ و لكن وضعناه لاستقامه العبارة.

من جهه العمل، لا خصوص العامل من شطور و شروط و وظائف و ارتفاع موانع، عملاً بمقتضى ظاهر النيايه.

أمّا ما كان لخصوص العامل كصفه القدره و العجز فى الشروط أو المنافيات، أو الأجزاء دون الجزئيات كضروب الكفّارات و أنواع الحجّ و كجواز الإخفات فى محلّ الجهر، و لبس الذهب و الحرير و كشف الرأس للأمه و الصبيّه و بعض آداب الصلاه، كوضع اليدين على الثديين، و الكفّين أعلى من الركبتين فى الركوع، و التقارب (١) بين القدمين، و إصاق البدن بما تحته حال السجود، و الهوىّ مع الانسلال، و الأخذ بالقيام مع الاعتدال، و نحوها ممّا يتعلّق بالنساء (٢)، و وجوب الجهر فى موضع الجهر، و وضع الكفّين على الركبتين فى الركوع، و التجافى فى السجود و نحوها للرجال فلا يتحد فيها الحكمان، بل كل يعمل على مقتضى حال نفسه.

(و أمّا ما كان من صفات الفعل اللاحق لذاته فيتبع فيه النائب المنوب عنه) (٣)، و من هذا القبيل القضاء عن الميّت بالنسبه إلى الترتيب، فإن لزومه على الظاهر من جهه حياه العامل دون أصل العمل.

فكلّ من الرجال و النساء إذا ناب بعضهم عن بعض فى صلاه أو حجّ أو عمره أو طهاره يأتى بحكم نفسه لو كان أصيلاً، و كذا العاجز عن القادر، و القادر عن العاجز، و مؤوف اللسان بخرس أو لثغه عن صحيحه، و صحيحه عنه.

و ما لا يتبدل من العمل بتبدل وصف المنوب كصلاه سفره قضاءً فى حضره

١- فى «ح»: التقارن.

٢- روى ذلك زواره قال: «إذا قامت المرأة فى الصلاه جمعت بين قدميها و لا تفرّج بينهما، و تضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذها لثلاثاً كثيراً فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى إلتيتها ليس كما يقعد الرجل، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئه بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمّت فخذها و رفعت ركبتها من الأرض، فإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً» الوسائل ٤: ٦٧٦ أبواب أفعال الصلاه ب ١ ح ٤.

٣- بدل ما بين القوسين فى «م»، «س»: و يجرى فى صفات الأصل و فى صفات العذر مطلقاً ابتداءً و استداهمه، على إشكال فى الأول من الأخير، و فى الأنواع كما فى الكفّارات و الحجّ مثلاً استداهمه.

و بالعكس لا يتبدّل بتبدل وصف النائب، و لا باختلاف الوصفين فيهما، بل يتبع حكم المنوب عنه، و يلزمه حيث يكون أجيراً ما هو المتعارف بين النّوّاب مع الإطلاق واجباً أو مندوباً، كما يلزم ذلك في غير العبادات، بخلاف عمل نفسه و عمل التبرّع و التحمّل الشرعى كالتحمل عن القريب فإنّ له في ذلك الاقتصار على الواجب.

و في الفور و التراخي أيضاً يبني على المتعارف، و لا يحرم التأخير مع عدم القرينه حتّى يدخل تحت الإهمال و قلّه الاعتناء.

و للمستأجر أن يستتبع غيره إذا لم يفهم اشتراط المباشرة، و لو عزم أن يأخذ بزائد، و يعطى بناقص و علم بأنّ المستتبع لو علم بذلك لم يستأجره، كان من الخدع الحرام؛ و مع عدم العلم بذلك لا ينبغي للورع تعاطى ذلك.

و لو كان عليه قضاء لنفسه و قلنا بالتوسعه كما هو الحقّ جاز أن يوجر نفسه، و يعمل للمستأجر أو يعمل متبرّعاً.

و على القول بالفور في قضاء نفسه تبطل الإجاره مع تقيدها به، و يصحّ العمل. و كذا ما كان عن إجاره سابقه على القول بعدم النهي عن الضدّ و كذا عمل التبرّع.

و لو أخذ عليه الفور بطل القضاء عن نفسه على القول بتوسعته، بناءً على الفرق بين الخطابات الشرعيه البدئيه، و بين الحقوق المخلوقيه.

و تجوز النيابة عن الأموات في جميع عبادات الأحياء مع فواتها عليهم و عدمها، من صلاه يوميه واجبه أو نافله، و عباده ماليه من زكاه أو خمس أو صدقات مندوبات كائنه ما كانت.

و النائب المتولّى للتيه يلحقه حكم الشكّ و كثرته، و الفراغ و عدمه، و السهو، و باقى الأحكام و غير المتولّى لها في جرى الحكم عليه، أو على المنوب عنه، أو عليهما، أو الفرق بين ذى الاطلاع و غيره؛ وجوه.

و منها: إباحه الآلات التي يباشر بها العباده،

كالات الجهاد في الجهاد، من السيف و الرمح و الدرع و فرس الركوب و سرجها و ما يلحقها من عنان و نعل و وطاء و نحوها، و كذا ما يوضع فيه أو عليه الطهور من الحدث من ماءٍ أو تراب من ظرف مغصوب،

أو إنَّه من أحد النقيدين، وإن وجد المباح قريباً منه، قصد التفريغ (١) أو لا، إلا مع الانطباق عليه، و المقارنه معه اتفقا.

و أعضاء النائب فى مقام النيابة، و آلات العاجز عن القيام مثلاً ممَّا يعتمد عليه من عصاً، أو حيوان مملوك، أو إنسان كذلك، أو حرّ من غير إذن منه أو من المالك، مع علمه بذلك و عدم الفحوى.

و الشاك فى الرخصه كالعالم بالحرمة ما لم يدخل تحت الآيه (٢)، و لا تؤثر إجازة المالك (٣) فى صحه العمل.

و لو تعلّق بجزء مشاع و إن قلّ كجزء من ألف جزء جرى عليه حكم الغصب فى الكلّ.

و لو أذن المغصوب منه فى العباده مطلقاً أو فى عباده خاصه صحّت، و لو أذن فى غير العباده دونها بطلت.

و ما دخلت فيه القبره، و لم تكن شرطاً فيه كحفر القبر، و تقطيع الكفن، و التكفين، و الدفن فحرمة الآلات المستعمله فيها لا تنافى الصحه.

و آلات الدفع ممَّا تتحقّق به العباده غالباً لا بدّ من إباحتها فيها، و أمّا ما يحصل قبضه بالتخليه مثلاً و قد يقارن الآلات فلا.

و منها: أن تكون منافع البدن مملوكه له،

و له عليها سلطان؛ فلا يجوز للعبد مطلقاً و لا الأجير مع المضادّه لما استؤجر له أن يعمل سنه، فلا يجوز للعبد مطلقاً العمل من غير استئذان سوى عباده الفكر، و يقوى مثله فى عباده الذكر، لكنّ السيّد إذا صرّح له بالمنع امتنع.

و أمّا الواجب فلا يطاع مخلوق فى تركه كما لا يطاع فى الإثم بفعله؛ إذ لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.

١- فى «م»، «س»: التفريغ.

٢- آيه ٦١ من سوره النور.

٣- فى «س»: العامل

و إذا كان المملوك مبعوضاً فله التسلط في أيام نوبته بعد المهاياء، و لو تعدد الشركاء اعتبر رضا الجميع.

و في إدخال الكفّين أو القدمين المقطوعه من الغير المأخوذه قهراً من المقطوعه منه، الموصوله بمقطوع من آخر تحت الغصب مع عدم إعراض الأول وجه قوى. و تترتب عليه فروع كثيره.

و يقوى في النظر إجراء حكم المندوب في تأخير الموسع، مع عدم بلوغ حدّ التهاون، و فعل الواجب الكفائي مع قيام الغير به.

و الذى يعلم من السير المأنوسه، و الطريقه المعروفه من تتبع أحوال الشرع؛ أنه لا يلحق بدن العبد في تصرّفه به في العبادات الجزئيه فعليه أو قوليه (١) بأموال الناس حيث لا يجوز التصرف فيها إلا مع العلم بالإذن. بل يكفى هنا مجرد المظنه، بل الشكّ في ذلك.

و كذا حال الولد مع الوالد، بل هذا أيسر من السابق إلا في مسأله النذر و نحوه فإنّ صحته من الولد أو العبد أو الزوجه موقوفه على سبق الإذن، أو إجازته بعد، في وجه قوى، و قد علم الحال ممّا تقدّم.

و منها: أن لا يبلغ في عبادته حدّ الطاقه و لزوم الحرج،

فمتى تجاوز حدّ الوسع فسدت عبادته.

و إذا حصل لها مانع من ضرر معتبر في بدنه أو تقيّه فعمل معروضاً عنه بطل عمله، و إن زال بعد تمامه (لأنّ التكليف به من الحرج) (٢).

و المدار في التقيّه على معرفته مع استقامه مزاجه، فالجري ء و الجبان الخارجان عن العاده لا اعتبار برأيهما، و فيما يسمّى خوفاً مع الظنّ أو الشكّ أو الوهم القويّ؛ لأنّ المدار على ما يدخل في اسم الخوف، فإن لم يكن له قوه مميزه تفرّق بين الضارّ و غيره،

١- في «ح» زياده: مع عدم منافاه حقوقه عملاً بعموم نفي الحرج، و بقائه على ظاهره، و كونه عاماً مخصوصاً، أو يراد به أن الأمر بالشىء كاشف عن عدم الحرج؛ بعيد، و الحرج على النوع يجرى حكمه في الأفراد.

٢- ما بين القوسين ليس في «م»، «س».

أو كان جباناً أو جريئاً غلب جُبنه أو جُرأته عليه قَلد.

و منها: أنه لا تجوز المعاوضه عليها بعقد جائز أو لازم

من إجاره أو صلح أو جُعاله أو غيرها إذا كانت ممّا لا تصحّ النيباه فيها، فعلاً كانت أو قولاً، فرضاً كانت أو نفلًا، تعيينيه كانت أو كفاييه، معيّنه أو مخيّر، موسّعه أو مضيقه، مرتبه أو غير مرتبه.

و أمّا ما تقع فيه النيباه و يعود نفعه إلى باذل العوض، فإن كان ممّا يلحق بالمعاملات كخدمه المساجد و الروضات، بكنسها و وضع القناديل و السرج فيها، و خدمه العلماء و الصلحاء، و تعمير المساجد و الأوقاف و القرآن و الكتب المحترمه و تعليمها، و نحو ذلك، فلا بأس بأخذ العوض عليها ما لم تجب على فاعلها، كإزاله النجاسه من المساجد و يقوى لحوق الروضات بها و التعليم الواجب للواجبات، و السنن الشرعيه التي يجب تعليمها كفايه، و كذا الأعمال الواجبه الكفاييه.

(فأخذ العوض على الواجبات عيناً أو كفايه لا يجوز كالواجبات العقلية و العاديّه؛ لسبق الملكيه من الخالق أو المخلوق) (١)، إلا فيما دخل في باب المعاملات من الواجبات الكفاييه، و إن تعيّن بالعارض للانحصار، كأعمال الصنائع (لأنّ وجوبها مقيد بأخذ العوض) (٢).

و أمّا ما دخل في المقاصد الأخرويه فالواجب بقسميه منها لا تصحّ المعاوضه عليه، و أمّا المندوب فإن كان مطلوباً على التعيين و لا يعود نفع منها بسبب النيباه إلى المنوب عنه كصلاه الأحياء من الرواتب و غيرها؛ فلا تجوز المعاوضه عليه.

و إن كان من المستحبات الكفاييه و يعود نفعه إلى الغير كالمسنون من أجزاء غسل الميت، و حفر الزائد على الواجب من القبر، و التكفين بالقطع المستحب، و نحو ذلك فيجوز أخذ العوض عليه.

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: فأخذ العوض على الواجبات الشرعيه عيناً أو كفايه لا- يجوز على فعل الواجبات العقلية أو العاديّه؛ لسبق اللزوم و الإلزام من الخالق أو المخلوق.

٢- بدل ما بين القوسين في «س»: لأن دخولها مقيد بالعوض. و في «م»: فلا يعود نفع منها بسبب النيباه.

و أخذ العوض على الأذان و الإقامه و صلاه الجماعه دلّ الشرع على حرمة (١).

و الحاصل أنّ المقيّد بالعوض لا يفرّق بين ندبه و واجبه عينيّه و كفائيّه في جواز المعاوضه. و كذا ما لا يختصّ نفعه بالعامل من الندب، و أمّا المطلق غير المختصّ فيفرّق فيه بين الندب و غيره؛ لأنّه لم يملك على العامل، و لم يتعيّن عليه.

و في أخذ العوض على حفظ المحترم كإنقاذ الغريق و الحريق و إطعام الجائع و سقى الظمآن المشرفين على التلف، و إخراج المحترم من مال الغير كالقران و غيره من المحترّات (من محل الإهانه) (٢) إشكال، كما في ارتجاع عوض المبدول على ذلك.

و الأقوى عدمه إذا لم يكن عن طلب، بل بأمر الشارع؛ لأنّ أجره الأعمال على الأمر إلا أن يعلم أنّ أمر الله من جهة الولاية.

و لا منافاه بين بذل العوض في مقابله العباده التي تصحّ فيها النيابة و بين نيّه القربه، فإنّ عقد المعاوضه يؤكّد مطوويّتها شرعاً، و ينقلها من الاستحباب إلى الوجوب غالباً، كما في الملتزمات بالنذر و العهد و نحوهما، و جواز ذلك في الحجّ و العمره و صلاتهما مع القطع به أبين شاهد على جوازه؛ إذ لا معنى للاقتصار عليها و جوازها بدون نيّه، و في عموم أدلّه الإجاره (٣) بعد إحراز جواز النيابة كفايه، نعم لو كان المحرّك على العمل حبّ العوض لا حبّ الله كان العمل باطلاً. لخلوّه عن القربه.

و يلحقها حكم المعاملات فتجوز فيها المعاطاه، و تجرى فيها مسأله الفضولي، و تعتبر فيها الشروط، و تجب فيها السنن إذا دخلت في المتعارف.

و لا يجرى حكم التطوّع وقت الفريضة و صيام التطوّع لمن عليه قضاء.

و الفوريه فيها و التوقيت يتبع الشرط، و لهذه المسأله دخل في باب المعاملات، لكن قصرنا ذكرها على الأهم.

١- الوسائل ٤: ٦٦٦ ب ٣٨ من أبواب الأذان و الإقامه ح ١ و ٢، و راجع السرائر ٢: ٢١٧.

٢- بدل ما بين القوسين في «م»، «س»: من غير طلب.

٣- انظر الفقيه ٣: ١٠٦ ح ٤٤٢، الوسائل ١٢: ١٧٥ أبواب ما يكتسب به ب ٦٦ ح ٢٨، و ج ١٣: ٢٤٤ كتاب الإجاره ب ٢ ح ٣.

المقام الرابع: فى مشتركات الطهاره بالمعنى المجازى العام لرافع الحدث و المبيح و الرافع للخبث و غيرها من الوضوءات و الأغسال الموظفه المسنونه

اشاره

و هى أمور:

منها: طهاره ما يتطهر به عند الاتصال مع القابليه للاتصاف بها

لا كتطهير الشمس و الاستحاله و نحوهما، فإنهما لا قابليه لهما للاتصاف بها كالأجسام المطهره بمباشرتها من ماء أو إله استنجاء أو تراب ولوغ، أو ما يتيمم به من أرض أو تراب أو غيرهما، أو أرض تطهر أسفل النعل و أسفل القدم، فلا يجوز التطهير بشىء منها مع سبق نجاسته على اتصاله.

أمّا لو تنجس به بعد اتصاله فلا- مانع من أن يجزّ عرض النجاسه إلى نفسه، و يطهره بانفصاله. و لا- فرق فى المنع بين التطهير بالنجس أو المتنجس بين ما تسرى نجاسته لرطوبته (١) أو لا.

و الظاهر أنّ انفصال الجزء عن المحلّ بعد تلوّثه متجاوزاً عن المحلّ أو لا لا يمنع عن التطهير به مع بقاء الأجزاء الأخر متّصله.

فكلّ نجس أو متنجس لا يطهر شيئاً من جهه ذاته، و إن طهره من القذر بإزالته فى بعض المواضع كما فى الحيوان أو بإحالتة أو قلب حقيقته.

و لا فرق بين الطهاره الحقيقيه و الصوريه، كوضوء الجنب و الحائض.

و توابع الطهاره يجرى فيها حكم متبوعاتها، كغسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق قبل الوضوء و الغسل، بل إلى ما يتعلّق بالأداب كغسل اليدين قبل الطعام لو اضطرّ إلى أكل النجس، و أجرينا السنّه فيه، أو قلنا باستجاباه له، و لو لم يباشره بيده.

و تغسيل الكافره المسلمه، و الكافر المسلم لو قلنا بصحّته و إن استلزم إصابه الماء بدنهما كان خارجاً بالنص (٢).

١- فى «م»، «س»: برطوبته.

٢- انظر التهذيب ١: ٣٤٠ ح ٩٩٧، و الفقيه ١: ٩٥ ح ٤٣٦، ٤٣٧.

كما أنّ تأثير الماء المتنجّس في الاستعداد للطهاره في غير الغسله الأخيره فيما يجب فيه تعدّد الغسلات، و في غير الماء الأخير ممّا يعدّ لطهاره بدن الميّت كذلك خارج به (١).

و غير المحكوم بنجاسته شرعاً بطريق شرعى من استصحاب أو غيره من الظنون الشرعيه محكوم بطهارته شرعاً و تطهيره.

و ليس وراء اشتراط الطهاره و القلع للنجاسه شرط؛ فلا- فرق بين المستعمل سابقاً في الماء و غيره إلا فيما يستنجى به ممّا عدا الماء، فإنّه يشترط فيه البكاره، و لا يكفي مجرّد الطهاره.

و منها: إطلاقه

بحيث لو أُطلق لفظه دخل في مصاديقه من دون قرينه تقيده (٢).

فلا تجوز الطهاره بأقسامها بالمضاف، و هو ما لا يحسن إطلاق اللفظ عليه مع القرب إليه إلا بقيد.

فلا يصحّ وضوء، و لا غسل، و لا غسل خبث بماء مضاف، كماء الورد و الهندباء، و الصفصاف، و ماء العنب، و نحوها، و لا تيمّم و لا تطهير نجاسه عن النعل و القدم مثلاً، و لا تطهير ولوغ بتراب مضاف، كتراب الذهب أو الفضة أو الحديد أو اللؤلؤ و نحوها. و لا بأرض مضافه كأرض الملح و الثلج و القير، و نحوها.

و لا ينافى الإطلاق التقييد للتمييز و التخصيص، لا لأنه لا يدخل في الإطلاق بدونها، كماء البحر و البئر و العين و الثمد و نحوها و أرض الرمل و الحجر و الحصى و النوره و الجصّ و نحوها؛ و تراب السبخ و تراب الحنطه و الشعير و الوادى و النهر و البئر و نحوها.

و لو مزج شىء منها مزجاً يخرج عن الإطلاق دخل في حكم المضاف، أو في اسمه، و المشكوك فيه إن تردّد بين الاسمين، أو بين المضاف و الخالى عن الاسم، فبحكم المضاف.

و لو دار بين المطلق و الخالى عن الاسم فبحكم المطلق، فلا يتعارض فيه الأصل؛

١- انظر الكافى ٣: ١٣٨ ح ٤١، الوسائل ٢: ١٠٠١ أبواب النجاسات ب ١ ح ٤١، وص ١٠٧٦ ب ٥، وص ٦٨١ أبواب غسل الميّت ب ٢ ح ٣، ٤.

٢- فى «ح» زياده: و غيرها.

لعدم المضادّه.

و لو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير أُضيفَ إليه ما لا يخرجُه عن إطلاقه من ماء مضاف أو تراب مضاف و هكذا. و إذا انحصر به وجبت الإضافة، و يجب التخليص إن أمكن.

و ما شكَّ في استحالته عن الإطلاق إلى الإضافة كالماء المتقاطر من أبخره الماء المقارنه لصدق الاسم، و الجصّ و النوره و الخرف المشويه بالنار و نحوها محكوم ببقاء إطلاقه، و الأحوط الاجتناب مع الإمكان.

و منها: أنه ليس شيء منها واجباً لنفسه من جهة ذاته،

من غير فرق بين الرفع للخبث المتعلّق به و إن كان بدنه محترماً فلا يجب عليه و لا على غيره على إشكال في الأخير (١) و الرفع للحدث و المبيح، و إنّما يجب لوجوب غايته التي تتوقّف عليه.

و أمّا قبل وجوبها لعدم دخول وقتها، أو لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب له إلا ما توقّف عليه التوصل إلى الواجب، فكان كالسعي إلى الجمعة أو الحجّ قبل وقتها، و غسل الجنابه في ليالي شهر رمضان و نحوها، على التوسعه مع الاتّساع، و الضيق مع الضيق.

و الطهاره من الحدث مستحبّه لذاتها، و الظاهر ذلك في طهاره الخبث، و المبيح من الطهاره المائيه دون الترابيه، و من اشتغلت ذمته بواجب يتوقّف عليها فعله على وجه الوجوب، مع قصد فعل الغايه و عدمه.

و لو قصد الاستحباب النفسى و الوجوب الغيرى أثيب عليهما، كما أنه لو قصد الاستحباب الغيرى و النفسى معاً أثيب عليهما.

و كذا لو تعدّدت جهات الاستحباب الغيرى أو تعدّدت جهات الوجوب الغيرى و لاحظ الجميع أثيب عليها.

و منها: توقّف حصولها على وجه يتحقّق الإتيان بها على إدخال الحدود في المحدود؛

و منها: توقّف حصولها على وجه يتحقّق (٢) الإتيان بها على إدخال الحدود في المحدود؛

من طهاره حدث، أو خبث أو تيمّم؛ لتوقّف يقين الحصول الرفع ليقين

١- بدل ما بين الحاصرتين في «س»، «م»: و إن كان محترماً فلا يجب عليه و لا من غيره على إشكال في الأخير.

٢- في «س»: يتوقّف بدل يتحقّق. و المراد: أنّ اليقين و تحقق حصول الطّهاره يتوقّف على إدخال الحدّ في المحدود.

العدم عليه، فمن غسل نجاسه اختصت ببعض ثوبه أو بعض بدنه لزم عليه إدخال الحدود في الغسل. وهكذا كلما يتوقف عليه العلم بأنه من المقدمه العلميه و هي واجبه من غير خطاب.

بخلاف العقلية و الشرعيه (فإن وجوبهما خطايي دون ما يحدده الغسل) (١) كما إذا أراد تطهير بعض المتنجس فإنه لا بأس به، إذا لا مانع منه، لبطلان السرايه، و لا عبره للحدود فيه.

و يلزم في وجه الوضوء و وجه التيمم إدخال شىء من الحدود من جميع الجوانب، و في غسل اليدين و الكفين إدخال شىء من الأعلى مع شىء مما (٢) تحت الأظفار، و في مسح ظاهر الكفين في التيمم إدخالها من كل جانب، و في الأغسال؛ في غسل الرأس من حدود البدن، و في غسل البدن من حدود الرأس، و في غسل الجانبين من حدود كل واحد منهما للآخر.

و كذا في تطهير ظاهر الأواني إذا اختص بالنجاسه ظاهرها أو باطنها أو بعضهما أو باطن القدم أو النعل أو بعضهما؛ فإنه يلزم إدخال شىء من الحدود الطاهره (٣) في التطهير.

و منها: أنه يجب في الواجب، و يستحب في المستحب تحصيل ما يتوقف عليه

من ماء يرفع الحدث أو الخبث، أو أجسام يستنجى بها، أو أرض تطهر قدميه و نعليه، أو تراب أو بدله من المنصوص في التيمم؛ بالتماس لا يخلل باعتباره، أو ثمن لا يضرب بحاله، أو مزج بالمضاف مع الماء أو الأرض أو التراب بحيث لا ينافى الإطلاق، و إذابه ملح أو ثلج، أو حفر بئر، أو عصر ثوب.

و لا يجب قلب الحقيقه بعمل أو دعاء، و لا تفريق العناصر، و إفراز الماء.

و الأحوط السعى في تحصيله إن لم يتضمن ضرراً في مال أو غيره (٤).

١- بدل ما بين القوسين في «س»: و ما يحدده الغسل، و في «م»: و لا يحدده الغسل.

٢- في «ح» زياده: على المرفقين و من أسفل الزندين و من سطح الأنامل و ممّا.

٣- في «ح»: الظاهره.

٤- في «ح»: ماله أو مال غيره.

المقام الخامس: في الطهاره الداخلة في العبادات مائيه أو لا

إشاره

و يشترط فيها مع ما مرّ أمور:

منها: إباحه الطهور

من ماء أو تراب أو ما قام مقامه من وَحْلٍ أو طين مثلاً.

فلو تطهر بشيء غير مملوك من ماءٍ أو ترابٍ أو أرضٍ مثلاً؛ ولا مأذونته فيه من صاحبه، أو صاحب سلطانه صريحاً أو بالفحوى و لا من الشرع؛ بطل عمله (١).

و المشكوك في المأذونته به كالمقطوع بعدمها فيه، إلا أن يدخل في التسعه المستثنيات (٢) أولويّه أو تنقيحاً.

و لا فرق بين الولي وغيره، و بين الولي الإجباري وغيره ما لم يقومه على نفسه، أو يحتسبه عن عمله الذي يستحق في مقابلته أجره، مع عدم ترتب الفساد في الإجباري، و تشتت المصلحه في غيره.

و لا تثمر إجازة المالك بعد العمل، و لو فعل ذلك عالماً بالحكم و جاهلاً لا يعذر بجهالته بطل.

و لو جهل الموضوع، أو كان ناسياً لأن النسيان عذر على الأقوى، أو مجبوراً، أو في مقام تقيّه؛ صح.

و لو ارتفع العذر في الأثناء قطع و ضمن المثل أو القيمه بعد الإعواز إن كان ممّا يضمن، أو الأجره إن كانت له أجره ثم أتم إن وجد المتيمم (٣) من دون ترتب خلل، و إلا بطل.

و لو كان مغضوباً و أذن المالك للغاصب فضلاً عن غيره صح، و لو كان المغضوب ماء جارياً أو مستنقعاً كثيراً، و التراب و الأرض من المتسعه ممّا يلزم في المنع من مثلها الحرج صح، و لو مع الإخراج عن محلّه لغير الغاصب و باعته على الغصب و تابعه لحصول الإذن من المالك الأصلي.

١- في «ح» زياده: و رجوعه إلى عدم التمول ابتداء و انتهاءً لا ينافي العصيان، و إنّما ينافي الضمان.

٢- انظر الآيه ٦١ من سوره النور.

٣- الظاهر أنّ الصحيح: المتيمم.

و لو كان المحلّ الذى وضع عليه أو وضع فيه أو ما تحت المحلّ ممّا يصدق عليه التصرفّ أو المسقط مغصوباً؛ بطل. و ما حرم استعماله لكونه ذهباً أو فضّه كالمغصوب.

و لو تيمّم بتراب المسجد و نحوه من الموقوفات العامّة أو المشتركات مع عدم نقله عن المسجد و كذا عن غيره مطلقاً مع عدم الإضرار و مع كونه من كناسه المسجد صحّ. و بدون ذلك يبطل، لا لوجوب الردّ لابتئانه على النهى عن الضد، و لا لحرمة النقل إذ لا يلزم منها حرمة الاستعمال، بل لمثل حكم الغصب.

و لو أدخل شيئاً من المغصوب فى مائه أو ترابه فإن استهلك صحّ و كان كالتلف و يترتب عليه الضمان. و إن استهلك، أو لم يكن فى الجانبين استهلاك بطل (١) و يضمن المثل أو قيمه مع الإيعاز إن كان له ماله، و إلا- فليس عليه سوى التوبه، و الأحوط استرضاء صاحبه بأيّ نحو كان.

و حكم المحصور الدائر بين الحرام و غيره بحكم الحرام ما لم يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين، (و يقوى تمشيه الحكم فى سائر الأيدي و الأسواق) (٢).

و منها: الترتيب،

كلّ على نحو ما تقرّر فيه، ففى الوضوء يغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجلين. و لا ترتيب فى مسح الرجلين.

و فى الغسل يغسل الرأس، و منه الرقبه، ثم النصف الأيمن من البدن، ثم الأيسر. و فى أغسال الميّت بينها و بين أجزائها.

و فى التيمّم يضرب اليدين على ما يتيّم منه، ثم يمسح الجبهه، ثم ظاهر الكفّ اليمنى، ثم ظاهر الكفّ اليسرى، مع توسّط ضربٍ ثانٍ فى خصوص الغسل بين مسح الوجه و مسح الكفّين.

فمتى آخر من مقدّم شيئاً و لو مقدار شعره، و دخل فى مؤخّر كذلك، و كان مقصوداً فى ابتداء التيه بطل العمل، (و لو نواه فى الأثناء بطل تمام ما بعد التيه) (٣).

و لو نوى المقدّم مستقلاً بعد فعل المؤخّر عالماً بالتقدّم و التأخّر عالماً بالحكم أو

١- و فى «ح» زياده: و يقسّم فى مقام القسمة و غيره.

٢- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

٣- ما بين القوسين ليس فى «س»، «م».

جاهلًا به أعاد المقدم وعقبه بالمؤخر إن لم يمنع منه مانع، كفوات الموالاه فيما فيه موالاه. و إن كان ناسياً أو مجبوراً أعاد المؤخر و بقى المقدم على حاله إن لم يمنع منه مانع.

و هو من الشرائط الوجوديه، متى اختلّ و لو بسبب جزء فى منتهى الصغر بطل، فتصحّ من الغسل صورته من ستّ مع عدم احتساب (١) السنن، و إلا كان كالوضوء.

و الحكم فيهما مبنى على إفساد إدخال شىء من المندوب على غير وجه ما ندب إليه.

و من تيمّم الوضوء صورته من أربع و عشرين. و من تيمّم الغسل صورته من مائه و عشرين كالوضوء مع القول بعدم الترتيب فى مسح القدمين، و على القول به صورته من سبعمائه و عشرين صورته.

و لو لوحظ الترتيب بين السنن و الفرائض زادت على ألوف الألوّف؛ لأنها يضافه غسل الكفّين و المضمضه و الاستنشاق تبلغ ثلاثمائة و اثنين و ستين ألفاً و ثمان مائه و ثمانين.

و لو أضيف البسملة و السواك و الغسلات المسنونه تجاوزت ألوف ألوف الألوّف.

و لا- ترتيب بين الأبعاض إلا فى سبق الأعلى فى غسل الوضوء و ما يقوم مقامه من التيمّم، و فى القائم مقام الأغسال يقوى ذلك أيضاً؛ و سيجىء تمام الكلام فى محلّه.

و لا ترتيب بين الوضوء و بين الأغسال المجامعه له كما عدا غسل الجنابه فيجوز تقديم الوضوء على الغسل و تقديم الغسل عليه، غير أنّ نيته فى الغسل رفع الحدث الأ-كبر إن كان رافعاً تقدّم أو تأخر، و فى الوضوء تبه رفع الحدث الأصغر إن تأخر، و نيته الجزئيه المؤثره إذا تقدّم إن شخّص التبه.

و منها: رفع الحاجب عن مباشره المطهر و الماسح ضرباً أو مسحاً

مع القطع بحجبه أو الشكّ فيه فيما عدا شعر أعضاء الوضوء أو خصوص الوجه.

فلو كان فى بعض أعضاء الوضوء أو الغسل أو التيمّم ضرباً منها أو مسحاً، فرضاً أو نفلاً، اختياراً أو اضطراراً، عمدًا أو نسياناً مع العلم بالحكم أو الجهل به حاجب،

و لو مقدار رأس شعره (و لم يعد عليه فات محلّ العود أو لا و لم يعد بطل) (١).

و لو شكّ في أصل الحاجب بنى على أصاله عدمه. و البناء (٢) على اعتبار حصول المظنّه بعدمه، أوفق بالاحتياط.

و يكفى الظنّ بوصول الماء للأعمى، و المبصر بالنسبه إلى القفاء و ما تحت الشعر و الجائر و نحوهما. و لو تعذّر رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبة و ببشره الكفّ بعد الضرب، كلّ في محلّه.

و إن أمكن في موضع الغسل إجراء الماء حتّى يصل إلى بشره أجزأ مع طهاره المحلّ، أو قدر منه مع عدم السرايه، و يكتفى هنا بمجرّد الوصول إذا تعذّر الإجراء كما في غيره من البواطن المغسوله، تبعاً للظواهر، كبواطن الأواني و نحوها، و لا يجب إيصال التراب مع الإمكان على الأقوى.

و يقوى لزوم تخفيف الحاجب إن أمكن، و لا شكّ في وجوب تقليل مساحته.

و يمسح بالرطوبة على الجائر و العصائب و اللطوخ عوض الغسل، و لا فرق هنا بين كونها ما سحه أو ممسوحاً عليها، و لا بين كون الرطوبة من ماء داخل أو خارج، بخلاف موضع المسح من الوضوء، فإنّه يعتبر فيه الداخلة فقط، و يقوى ذلك في الغبار الممسوح به في محلّ التيمّم.

و يعتبر فيهما استناد المسح إلى الكفّ الماسح أو إليهما معاً مع ثبوت العليّه لكلّ واحد منهما، لا لمجموعهما، فلو كان الكفّ ممسوحاً غير ماسح بطل المسح.

و لو حصل الحاجب على الماسح أو عليه و على الممسوح مسح بالحاجب على مثله مع المحافظه على الشرائط.

و منها: أن لا يكون محلّ الضرب أو ما يغسل فيه أو ما يؤخذ منه ماء الغسل إنيّه مغسوبه أو إنيّه ذهب أو فضّه،

أو ممزوجاً منهما، أو منهما معاً، أو من أحدهما مع المزج من غيرهما أو الوصل مع بقاء اسمهما لندرتة، وجد ماء قريباً غيره أو لا، عالماً

١- بدل ما بين القوسين في «ح»: و فات محلّ العود، و لم يعد عليه بطل.

٢- في «ح» زياده: في القسم الأوّل.

بالحكم أو جاهلاً به جهلاً لا يدفع التقصير عن الفاعل كما في المغصوب.

و لو كان جاهلاً بالموضوع أو ناسياً أو غافلاً صحَّ تمام العمل إن ارتفع العذر بعد التمام، و ما مضى فقط إن كان قبله. ثم إن وجد ما ليس فيه محذور و لم يلزم فساد لبعض الأمور أتم و كان صحيحاً.

و لو وضع تحت الإناء المستعمل (أو المكفوف أو في محلّ التقاطر من غير قصد فيه و لا استدعاء، قام فيه وجهان، أقواهما لزوم الاحتياط.

و يجرى الكلام في جلد الميتة إذا كان محللاً للضرب و المضروب، أو ظرفاً للماء و إن كان مغصوباً (١)، و إذا اشتبه بالمحصور و جب اجتناب الجميع، و إذا كان مجبوراً على الاستعمال صحَّ، و إذا ردّد الجابر بين إنيته النقدين و بين المغصوب ترك المغصوب، و استعمل ما كانت منهما، و إذا اجتمع الغصب مع أحد النقدين دون الآخر قدّم الخالي عن الغصب.

و في الدوران بين النقدين يحتمل ترجيح الفضه، و الأقوى المساواه، كالنقد الصافي مع غيره، و القليل مع الفرض المذكور أولى من الكثير و الصغير أولى من الكبير في وجه.

و ما يخرج عن الاسم أو اسم الانيه فلا بأس به، و لا عيب في أواني الجواهر الثمينه و إن بلغت قيمتها ما بلغت.

و منها [زوال المانع عن محل الغسل و المسح]

أنه لو كان في مواضع الغسل الموطّف في الوضوء أو الغسل أو في مواضع المسح في الوضوء أو التيمّم من الرافعه أو غيرها لحم أو غدد أو دماويل و نحوها ممّا يدخل في الاسم دون المسترسل النابت من خارج، لخروجه و لدخول ما تحته في الباطن و إن عاد بعد قلعه من الظاهر على نحو ما تحت الشعر في الغسل و جب غسلها في الغسل مطلقاً. و في غسل الوضوء و مسحها فيما يقوم مقامه من المسح.

و مسحها في مسح الوضوء، و مسح التيمّم إن دخلت في الحدود، و إن خرجت عنها لم يتعلّق بها حكم و إن كانت على الحدّ الخارج غسل منها ما يتوقف عليه يقين البراءه.

١- بدل ما بين القوسين في «س»، «م»: أو كان كذلك.

و أمّا العضو الزائد، فإن كان خارجاً عن الحدّ و علمت زيادته فلا حكم له في وجه قوَى، و إن كان على الحدّ أُدخل منه ما يتوقّف عليه يقين الفراغ، و إن كان تحت الحدّ لحقه الحكم.

و إن عُلمت أصالته تعلّق الحكم به خاصّه على الأقوى، و إن اشتبه الأصل بالزائد أو علمت الأصله فيهما كذى الرأسين و الأيدي تعلّق الحكم بالجميع أصله أو من باب المقدّمه على اختلاف فهم معنى الجمع من الآية (١).

و في كيفيّة البدأه من الأعلى و اعتبار الترتيب كلام.

و ما كان من البواطن لا يجب غسله و لا مسحه في وضوء و لا تيمّم، و لا غسله في الغسل، كباطن العين و موضع تطبيق الجفنين، و باطن الأذنين و المنخرين، و خرم الأنف (٢) و ما تحت أظفار أصابع اليدين و الرجلين؛ ممّا لا يزيد على المتعارف.

و إدخال الباطن تحت الشعر في حكم الباطن في الوضوء و التيمّم رخصه، فيكتفى بالشعر عنه، و لو أدخله في الظاهر بعد كشف الشعر تعيّن.

و لو غسله بانفراده مع بقاء الشعر محيطاً به قوى الاكتفاء به، و الأحوط خلافه، و هو بحكم الظاهر في الغسل، فيجب إيصال المطهر إليه، و الباطن بعد ظهوره و الظاهر بعد بطونه بحكم ما آل إليه.

و المقطوع من فوق الحدود يسقط حكمه، و من تحتها يتعلّق الحكم منه بالباقي، و من الحدّ يأتي منه بما يتوقّف عليه الفراغ، و هذه الأحكام جاريه في الطهارات الثلاثه رافعه أو لا، مائيه أو لا.

المقام السادس: في المشتركات بين الطهارات المائيه عبادات أو لا

إشاره

و هي أمور:

منها: أنّها يعتبر فيها مسمّى الغسل في المغسول لرفع خبث أو لرفع حدث أو غيرهما.

١- انظر الآية ٦ من سوره المائده.

٢- في «ح» زياده: و الأذنين.

فإن كان بالماء المعصوم من الكثير و الجارى و نحوهما أغنى مجرد المماسه مع زوال المانع عن الجريان، و العدد فيما فيه العدد.

و فى المنفعل بالنجاسه لا يجوز تطهير الخبث منه إلا بالاستيلاء و الجريان. و حديث المرن (١) لا يركن إلى ظاهره.

و يجوز فى رفع الحدث مع السلامه من عين الخبث الاكتفاء بما يسمّى غسلًا؛ من رمسٍ أو غيره فى ماء معصوم.

ثم إن كان المنتجس ممّا ينحدر عنه الماء كأعضاء البدن و الأرض الصلبه و نحوهما و الظاهر لحوق الشعر و الصوف الكثير و إن كثف، كشعر اللحيه الكثيفه، و الصوف الكثيف ما لم يلبّد اكتفى به، و يغنى تقاطر ماء الغساله.

و لا بأس بالقطرات المتخلفه بعد انفصال الماء، فإنّ الانفصال يطهرها تبعاً للمنتجس، كانفصال دم المذبح. و تطهر إله المباشره من عضو و غيره بالتبع أيضاً، و لا تطهر بمجرد الانصراف عن المحلّ إلى ما سفّل عنه مثلاً.

و اختلاف إطلاق الغسل من قبيل الحقيقه و المجاز أو الاشتراك المعنوى، و اختلاف المتعلقات كالمركبات.

و ما يرسب فيه الماء و لا يخرج منه كأرض التراب لا يطهر بإجراء القليل، و ما يخرج منه بعلاج كالثياب فبالعصر أو ما يقوم مقامه، و فى بول الطفل مع الشرط يغنى صبّ الماء القليل، و فى غسل البواطن يجزى جرى الماء على الظواهر و وصول رطوبته إليها. فوصول الماء إلى باطن الأوانى و ما تحت العصائب مغن عن الإجراء.

و يقدم رفع الخبث على رفع الحدث مع التعارض و إمكان التيمّم، و مساواتهما بالنسبه إلى ضيق الوقت و سعته، و لو كان فيما يراد غسله من بدن الميّت خبث و جب غسله أولاً ثمّ الدخول فى الغسل ترتيباً أو ارتماساً.

١- التّهذيب ١: ٢٥٠ ح ٧١٧، الوسائل ٢: ١٠٠٢ أبواب النجاسات ب ٢ ح ١.

و لا يجب فى غيرهُ سوى الإزاله عن الجزء المنفعل قبل غسله، فيحتاج إلى غسلين فى ذى الغسل الواحد، و ثلاثه فى ذى الغسلين لو غسل بالماء القليل.

و مع زوال العين يغنى الرمس فى المعصوم عن الغسلين.

و يجب تحصيل الماء بالسعى على النحو الشرعى، أو ببذل ما لا يضرّ بحاله من الثمن للغايه الواجه، و يندب للمندوبه.

و منها: أنه يكفى مسّى المسح فى الممسوح

مع استيعاب ما يجب استيعابه إلا مع التعسّر كما بين الخيوط فى الجبائر، و طئات العصابه فى العصاب.

و لا تكفى إصابتها بالرطوبه بلا مسح، كما لا يكفى إصابه الممسوح فى الوضوء بلا مسح.

و لو كان على الممسوح أو الماسح رطوبه يتحقّق معها الاسم فلا بأس بها.

و إن تعدّر المسح و لم يمكن سوى إيصال الرطوبه قوى القول بلزومه.

و غسل ظاهر الجبيره و نحوها، لا يغنى عن مسحها على الأقوى، و من قصد بغسله المسح أو بمسحه الغسل فى مقام يصحّ فيه صدق الصفتين بطل فعله.

و مسح القدم و باطن النعل و ما يشبههما بالأرض مطهّر لهما، و الظاهر أنّ المسح لا خصوصيّ له، بل لو حصل الزوال بمجرد الإصابه تكررّت أو لا طهر.

و يقوى اعتبار المسح فى تراب الولوج مع الإمكان، لتوقّف اسم الغسل مجازاً ظاهراً عليه.

و منها: أنه إذا تعارضت طهاره الحدث أو بعضها

كما فى الوضوء وحده أو الغسل وحده ممّا لا بدّ من الوضوء معه و طهاره الخبث أو بعضه، أو كلّ الخبث و بعض الحدث قدّم رفع الخبث إلا فى تعارض كلّ الحدث مع بعض الخبث، فإنّه يقوى تقديم الحدث على إشكال.

و كذا إذا تعدّرت عليه المباشره و لم يكن إلا ما يقوم بأحدهما، أو أذن له الجابر فى فعل أحدهما دون الآخر، فإزاله الخبث مقدّمه على رفع الحدث، إلا مع ترجيح خارجى؛ لأنّ الماء فى الحدث له عوض، و ليس له ذلك بالنسبه إلى الخبث.

و إذا تعذر البدل أو كان رفع الخبث مفوّتا للوقت دون الحدث، أو كان للماء عوض قدّم رفع الحدث.

و مع إمكان تحصيل بدل الماء يلزم رفع الخبث إن لم يتوقّف تحصيله على ما يضرّ بحاله فى رفع الخبث، أو حصل فيهما إمكان العوضين.

و لو أمكنه نزع النجس و الصلاة عرياناً، فالظاهر أيضاً تقديم رفع الخبث و الصلاة مستوراً على رفع الحدث.

و لو أمكنه حفظ الماء المستعمل فى رفع حدثٍ أو خبثٍ مع طهارته لطهاره ثانية ساغ له ذلك، و وجب للواجب.

و متى قصر الماء عن رفع تمام الخبث أتى بالممكن. و فى تخفيف الحكم احتمال الإلحاق بتقليل الجرم، و مع قصوره عن بعض الأعضاء فى رفع الحدث لا يلزم استعماله، و ينتقل إلى التيمم.

و لو دار الأمر بين عدّه نجاسات قدّم الأشدّ على الأضعف لاختلاف ذاتى أو عينية أو حكمى أو تعدّد جهه كنجاسه العين فى ذى الدم، كميته المأكول، أو عدم المأكوليه فقط، أو هما معاً.

و فى تقديم نجاسه البدن على نجاسه الثياب، و تقديم الشعار على الدثار (١)، و الأقلّ على الأكثر، و الساتر للأهمّ على غيره وجه قوئى.

و لو قدر على تطهير بعض الدم ممّا يعفى عن قليله أو نقل الساتر للعتورين إلى غيره حتّى ينتقل إلى العفو قوى الوجوب.

و لو كان دائراً بين ما يمكن إزالته بغير الماء كباطن النعل و القدم، و بين غيره، جعل الماء لغيره، و أزال غيره بغيره.

١- الشعار: ما ولى الجسد من الثياب، و الدثار: ما يتدثر به الإنسان و هو ما يلقيه عليه من كساء أو غيره فوق الشعار المصباح

المقام السابع: في المشترك بين الطهارات من العبادات من الأغسال و الوضوءات الرافعه و المبيحه و غيرهما، كالوضوءات أو الأغسال المسنونه لغير الرفع.

إشاره

و هي أمور:

منها: أنه لو كان في محلّ من محالّ الوضوء أو الغسل فرضين أو نفلين

بالنسبه إلى الغسل الداخل في الأجزاء و غيره إلا غسل الكفّين جبيره كسر، أو عليه عصابه جرح و منه الفصد و الحجامه أو قرح أو شقوق في البدن صغاراً أو كباراً أو لطوخ عليها أو ملتصق به في محلّ معلول أو صحيح يعسر قلعه عنه دون الرمد و الصليل و الورم المصمت و مطلق الوجع، فإنها على القاعده من لزوم التيمّم فمقتضى القاعده فيها لزوم التيمّم؛ لأنّ العجز عن استعمال الماء في الجزء عجز عنه في الكلّ.

لكن قضت الأدلّه (١) في مثلها بأنّ العذر إن اختصّ ببعض العضو في أحدهما أو كلّه أو كلّها أيضاً على اختلاف الوجوه، و كان معصياً أو مجبراً أو خاف الضرر من إصابه الماء أو يحصل ضرر من إزالته أو عليه لطوخ أو حاجب يخشى من إزالتهما، مسح عليها برطوبه من الوضوء و الغسل، أو من خارج، بالكفّ أو بغيرها، بشىء من البدن أو من غيره، ماسحاً أو ممسوحاً أو متماسحين.

و لا تجزى الإصابه من دون مسح، و لا الغسل لأعلاها عن مسحها.

و إن خاف من الحلّ و لم يخف من الماء، و لم يكن عليها عين نجاسه وضعها في الماء المعصوم (٢) حتى يصل الماء إليها، و لا يلزم الإجراء، بل يكفي مجرد الوصول، سواء كان فيها نجاسه حكميه أو لا، و إن كان فيها نجاسه حكميه لم يجوز وضعها في غير المعصوم، و لو خلت وجب وضعها فيه أو إجرائه عليها حتى يصل الماء إليها.

١- الكافي ٣: ٣٢ باب الجبائر. الوسائل ١: ٣٢٥ ب ٣٩ من أبواب الوضوء.

٢- في «ح» زياده: أو إجرائه عليها.

و إن خاف من الماء دون الحَلِّ، و كان التعصيب يزيد على موضع العَلَّة، و جب الحَلِّ و غسل ما حولها، ثم التعصيب و مسح ما حاذها كما أنَّ المكشوف يلزم فيه ذلك، و لا يشترط استيعاب ما بين الخيوط و طثات العصائب.

و لو كان فى إصابه الماء للخالى عنها ضرر لسريان البروده أو تعدُّر العصائب، أو عموم الجبيره و نحوها كلِّ الأعضاء أو جلّها قوى اعتبار التيمّم، و فى العضو التام يقوى خلافه، و الأحوطا الجمع فيهما.

و يجب الاقتصار فى الجبيره على محلّ الضروره، فإن أدخل مع موضع العَلَّة غيره مع الغنى عنه أفسدت طهارته.

و لو كان الجرح أو موضع الكسر مكشوفاً لزم شدّه و المسح عليه.

و يبقى الحكم حتى يطمئن بارتفاع المانع، و لا يجب الكشف للاختبار بمجرّد الاحتمال، و تجب طهاره محلّ المسح، فإن كان متنجساً و لم يمكن التطهير و لا التبدیل تعین وضع شىء طاهر عليه، ثم المسح عليه.

و لو كان ظاهر الجبيره أو العصابه مثلما مغصوباً بطل المسح، و فى اشتراط إباحه باطنه وجه قوى، و يجرى الكلام فى جميع ما يحرم لبسه، و مع الجهل أو النسيان تقوى الصحّه، و الصبغ فى المملوك من الثياب مع زياده القيمه به مغصوب، و فى بدن الحرّ و العبد فى شعر و غيره لا يلحقه حكم المغصوب.

و يقوى اشتراط عدم زياده على المتعارف فى كثره العصائب، و لا يلزم التخفيف فيما دخل تحت المتعارف، و لو مسح على العصابه مثلما تمّ سقطت أغنى ما فعل عن العود إلى التعصيب على إشكال، و لو سقطت بعد تمام الوضوء، أو الغسل بنى على صحّه ما فعل.

و لو صحّ موضع العَلَّة قبل تمام الجبائر أو بعده قبل تمام الوضوء أو بعده قبل الدخول فى الصلاه، أو بعده، قوى فيه ذلك، و الأحوط العود، و لا سيّما فى القسم الأوّل و الثانى.

و لو عجز عن المسح استناب من لا تفضى استنابته إلى المعصيه، و يتولّى هو التيمّم.

و لو فقدت الجبيره و العصابه لزمه تحصيلها مجاناً من غير لزوم نقص عليه، أو بثمان

لا يضر بحاله، و لو أمكنه من دون عسر طهاره المختار بالدخول فى الحمام أو استعمال الماء الحار لزمه ذلك.

و لو أمكنه علاج الكسر أو الجرح بسهولة لزمه ذلك، و إلا فلا.

و معرفه الضرر و عدمه فى استعمال الماء موكوله إلى نظره إن كان من أهل النظر، و إلا- رجع إلى العارفين، و يكفى مطلق الخوف، و لا يلزم اعتبار المظنه.

و لو كانت الجبيره أو العصابه فى موضع المسح مسح عليها. و لو كانت على الماسح أو الممسوح مسح بإحدهما على الأخرى برطوبه الوضوء المتعلقه بظاهر الماسح، أعنى بطن الكف، أو جبيرته على النحو المألوف.

و لو سقط الظاهر فظهر الباطن، و كانت فيه رطوبه ساريه إليه من الظاهر قوى الاكتفاء بها، و مع تعذر المسح بها يمسح بالماء الجديد.

و لو أمكنه التخلص عن غسل الرجلين فى مقام التقية بوضع الجبيره مثلاً و المسح، فالظاهر عدم الجواز، و الغسل مقدم عليه.

و لو كانت الجبيره أو العصابه أو اللطوخ فى أعلى عضوٍ يجب الابتداء بأعلاه، و جب الابتداء بمسحها. و لو كانت على حدّ من الحدود، و جب المسح على ما يتوقّف عليه فراغ الذمه منها.

و لو كان جرحان أو كسران بينهما سالم و جب وضع جبيرتين ليغسل ما بينهما، إلا إذا خيف من غسل الوسط فتجب الواحده.

و منها: أنه لا بدّ من إطلاق مائه و إباحته و إباحه إنائه بخلوّه عن الغصب،

و عن كونه من أحد التقدين، و مسقط مائه؛ سواء فى ذلك وجود مباح منها قريب إليه أولاً.

و التوصل بالحرام مفسد و إن خرج عن المالىه؛ فلا يجرى إجراء الماء الخفيف المتخلف على الأعضاء الخارج عن التمول.

كما أنه لا فرق فى اشتراط إباحه المكان بين فعل المسح فيه و غيره.

و لو خصّ بالغصب بعض الأفعال فالمقدم يفسد المؤخر دون العكس، إذا لم يستلزم فوات شرط. و لو أدخل الجميع مع قصد الغصب بالتية بطل الجميع حينئذٍ، و كذا

لو اختصَّ ببعض العضو. و لو بقيت رطوبه المغصوب على العضو فغسله صحَّ ما لم يدخل في الغاسل (١).

و لو نسي أو جهل أو غفل عن الغصب أو النقدين حتّى أتمّ مضى عمله، و كذا لو جبر. و لو تناول من يد المستعمل المجرور قوى القول بالصّحّه.

و لو زال العارض في الأثناء صحَّ ما مضى، و أتمّ من غير المغصوب إن لم يختلّ شرط من الشروط.

و لو أخبره عدل بالغصب أو كونه من أحد النقدين و هو فى يد مسلم لم يجب قبول قوله، بخلاف العدلين.

و إخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره فى وجه قوى.

و منها: طهاره الأعضاء من الخبث،

بمعنى طهاره كلّ جزء منه قبل الأخذ فيه.

و لا يجب تقديم إزاله الخبث على ابتداء الدخول فى العمل فى الوضوء مطلقاً و أغسال السنن و غير الجنابه من الواجبات، و فى غسل الجنابه على الأقوى.

و لا بد من تقديمه فى غسل الميّت.

و فى إلحاق غسله للحى كمن أريد صلبه وجهان، أقواهما الإلحاق (٢).

و فى الرمس بالماء المعصوم يغنى زوال العين فى الجميع على الأقوى.

و لو حصلت نجاسه فتعدّر غسلها احتمل الرجوع إلى التيمّم، و غسل الجبائر بوضع شىء عليها، و هو أقوى.

و لو خرج دم من عضو بعد غسل محلّه قبل تمامه أو بعده، قبل إتمام العمل أو بعد إتمامه، أو إصابه بعضه نجاسه بعد غسله أو غسل بعضه أو بعد إتمامه العمل، مضى عمله.

و يتلوه الجزء الثانى من أول كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى

١- فى «ح»: الغاصب.

٢- فى «س»، «م» زياده: و لا يبعد الإلحاق.

٧. فهرس مصادر التحقيق

«الألف».

١ القرآن الكريم.

٢ الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، منشورات الرضى، بيدار، قم، الطبعة الثانية (١٣٦٧ هـ. ش).

٣ إثبات الهداه للحر العاملي، المطبعة العلميه، قم، الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ ق).

٤ الاحتجاج للطبرسي، مؤسسه الأعلمی و مؤسسه أهل البيت عليهم السلام طبع (١٤٠١ هـ ق).

٥ إحقاق الحقّ للسيد نور الله الحسيني التستري، مكتبه المرعشي، قم، (طبع ١٤٠٣ هـ ق).

٦ أحكام القرآن للجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت (طبع ١٤٠٥ هـ ق).

٧ أخبار أصفهان لأبي نعيم (طبع لندن ١٩٣١ م).

٨ الأخبار الطوال لأحمد بن داود الدينوري، مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الاولى (١٩٦٠ م).

٩ الاختصاص للمفيد، من منشورات جماعه المدرسين، قم المشرفه، طبع (١٣٦٢ هـ. ش).

١٠ الإرشاد للمفيد، مؤسسه الأعلمی، بيروت. الطبعة الثالثه (١٣٩٩ هـ ق).

١١ إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السادسة (١٣٠٤ هـ ق).

١٢ إرشاد القلوب للحسن بن أبي الحسن محمد الديلمي، دار الاسوه، طهران. الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ ق).

- ١٣ الاستبصار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلاميه، طهران، الطبعة الثالثة.
- ١٤ أسباب النزول للواحدى، مكتبه الثقافه، بيروت (طبع ١٤١٠ هـ. ق).
- ١٥ الاستغاثه لعلى بن أحمد الكوفى، منشورات الأعلمى، طهران، الطبعة الأولى (١٣٧٣ هـ ش).
- ١٦ الاستيعاب فى معرفه الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق على محمد البجاوى، مكتبه نهضه مصر القاهره (١٣٨٠ هـ. ق).
- ١٧ اسد الغابه فى معرفه الصحابه لابن الأثير، المكتبه الإسلاميه (١٢٨٠ هـ. ق).
- ١٨ الإصابه لابن الحجر العسقلانى، مطبعه السعاده، اوفست مكتبه المثنى بغداد (طبع ١٣٢٨ هـ. ق).
- ١٩ الأعلام لخير الدين الزركلى، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨٦ م).
- ٢٠ أعلام النساء لعمر رضا كحاله، مؤسسه الرساله، بيروت (طبع ١٣٩٧ هـ. ق).
- ٢١ إلام الورى بأعلام الهدى، لأمين الإسلام الطبرسى، مكتبه الحيدريه النجف، (طبع ١٣٩٠ هـ. ق).
- ٢٢ أعيان الشيعة للسيد محسن أمين العاملى، دار التعارف، بيروت.
- ٢٣ الأغاني لأبى الفرج الأصفهانى، دار إحياء التراث العربى.
- ٢٤ الإفصاح للمفيد، مؤسسه البعثه، قم (طبع ١٤١٢ هـ. ق).
- ٢٥ الأمالى للطوسى، تحقيق مؤسسه البعثه، قم، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ. ق).
- ٢٦ أمالى المفيد، من منشورات جماعه المدرسين، قم (طبع ١٤١٥ هـ. ق).
- ٢٧ الإمام الصادق عليه السلام لمحمد بن أبى زهره، طبع مطبعه أحمد على مخيم.
- ٢٨ الإمام الصادق عليه السلام و المذاهب الأربعة، لأسد حيدر، دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الثانيه (طبع ١٣٩٠ هـ. ق).
- ٢٩ الإمامه و السياسه لابن قتيبه الدينورى، مؤسسه الحلبي، القاهره.
- ٣٠ أنساب الأشراف للبلاذرى، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودى، مؤسسه الأعلمى، بيروت (طبع ١٣٩٤ هـ. ق).

٣١ الأُنسُ الجليل لمجير الدين الحنبلي، منشورات الرضى، قم، الطبعة الاولى (طبع ١٤١٠ هـ. ق).

٣٢ الأنوار البهية للمحدث القمي، دار الإضواء، بيروت (طبع ١٤٠٣ هـ. ق).

٣٣ الإيضاح لفضل بن شاذان، من منشورات كليه طهران (طبع ١٣٥٤ هـ ش).

«الباء».

٣٤ بحار الأنوار للعلامة المجلسي، مؤسسه دار الوفاء، بيروت، الطبعة الثالثة المصححة (طبع ١٤٠٣ هـ. ق).

٣٥ البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، مكتبه النصر الحديثه.

٣٦ البدايه و النهايه لابن كثير الدمشقي، مكتبه المعارف بيروت (طبع ١٤٠٨ هـ. ق).

٣٧ البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم البحراني، مؤسسه إسماعيليان قم.

٣٨ بغيه الوعاه لجلال الدين السيوطي، مطبعه الحلبي، القاهره (طبع ١٣٨٤ هـ. ق).

٣٩ بناء مقاله الفاطميه للسيد أحمد بن طاوس، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث قم، الطبعة الاولى (طبع ١٤١١ هـ. ق).

٤٠ البيان و التبيين للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت.

«التاء».

٤١ التاج الجامع للأصول لمنصور على ناصف، من منشورات دار الفكر، بيروت. (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).

٤٢ تاريخ الأحمدي للأمير أحمد حسين بهادرخان الهندي، مؤسسه البلاغ، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨ هـ. ق).

٤٣ تاريخ الإسلام للذهبي، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى، (طبع ١٤٠٩ هـ. ق).

٤٤ تاريخ أهل البيت عليهم السلام مؤسسه آل البيت للإحياء التراث قم، الطبعة الاولى (طبع ١٤١٠ هـ. ق).

٤٥ تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٦ تاريخ الخلفاء للسيوطي، مطبعه السعاده، مصر (طبع ١٣٧١ هـ. ق).

- ٤٧ تاريخ الخميس، لحسين بن محمد بن الحسن الديار بكري، دار صادر، بيروت.
- ٤٨ تاريخ الطبري لابن جرير الطبري، دار الكتب العلميه، بيروت الطبعة الثانيه (طبع ١٤٠٨ هـ. ق.).
- ٤٩ تاريخ مختصر الدول لابن العبري (طبع ١٣٦٤ هـ. ق.).
- ٥٠ تاريخ المدينه المنوره لابن شئبه، دار الفكر، قم (طبع ١٤١٠ هـ. ق.).
- ٥١ تاريخ اليعقوبي لأحمد بن أبي يعقوب، دار صادر، بيروت (١٣٧٩ هـ. ق.).
- ٥٢ التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي، دار احياء التراث العربي.
- ٥٣ تجارب الأمم لابن مسكويه الرازي (طبع ١٣٦٦ هـ. ق.).
- ٥٤ تذكره الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٧٤ هـ. ق.).
- ٥٥ تذكره الخواص لابن الجوزي، مؤسسه أهل البيت عليهم السلام بيروت (طبع ١٤٠١ هـ. ق.).
- ٥٦ ترجمه الإمام على بن أبي طالب عليه السلام، لابن عساكر، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، بيروت، الطبعة الثانيه (١٣٩٨ هـ. ق.).
- ٥٧ ترجمه الإمام الحسن عليه السلام لابن عساكر، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، بيروت (طبع ١٤٠٠ هـ. ق.).
- ٥٨ الترغيب و الترهيب لعبد العظيم المنذري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثه (طبع ١٣٨٨ هـ. ق.).
- ٥٩ تفسير أبي السعود لمحمد العمادي، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٠ تفسير البغوي لأبي مسعود الفراء البغوي، دار المعرفه (طبع ١٤٠٧ هـ. ق.).
- ٦١ تفسير العياشي لمحمد بن مسعود عياش السمرقندي، مكتبه العلميه الإسلاميه (طبع ١٣٨٠ هـ. ق.).
- ٦٢ تفسير الفرات الكوفي لفرات بن إبراهيم، طبع المطبعه الحيدريه، النجف الأشرف (١٣٥٤ هـ. ق.).
- ٦٣ تفسير القرآن لابن كثير، دار المعرفه، بيروت (طبع ١٤٠٧ هـ. ق.).
- ٦٤ التفسير الكبير للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثه.

٦٥ تفسير نور الثقلين للشيخ عبد على الحويزي، مؤسسه إسماعيليان، قم، (١٣٨٤ هـ. ق).

٦٦ تلخيص للذهبي، المطبوع في ذيل المستدرك للحاكم، دار المعرفة، بيروت.

٦٧ تلخيص الشافى لأبى جعفر الطوسى، دار الكتب العلميه من منشورات العزيزى، الطبعة الثالثه (طبع ١٣٩٤ هـ. ق).

٦٨ التوحيد للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامى، قم.

٦٩ التهذيب للشيخ الطوسى، دار الكتب الإسلاميه، طهران (طبع ١٣٩٠ هـ. ق).

٧٠ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى، دار صادر، بيروت.

٧١ تيسير الوصول إلى جامع الأصول للشيبانى، مصطفى البابى الحلبي بمصر (طبع ١٣٥٣ هـ. ق).

«الثاء».

٧٢ الثاقب فى المناقب لابن حمزه، مطبعة الصدر، قم، الطبعة الثانيه (طبع ١٤١٢ هـ. ق).

٧٣ ثواب الأعمال للصدوق، مؤسسه الأعلمى بيروت (طبع ١٤٠٣ هـ. ق).

«الجيم».

٧٤ جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير الجزرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت (طبع ١٣٨٩ هـ. ق).

٧٥ الجامع الصغير للسيوطى، دار الفكر، بيروت (١٤٠١ هـ. ق).

٧٦ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، دار إحياء التراث العربى، بيروت (طبع ١٤٠٥ هـ. ق).

٧٧ جامع المقاصد فى شرح القواعد للمحقق الثانى الكركى، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى (١٤١١ هـ. ق).

٧٨ الجواهر السنيه فى الأحاديث القدسيه، للحر العاملى، من منشورات طوس (طبع ١٣٨٤ هـ. ق).

٧٩ الجوهرة لأبي بكر الأنصاري المعروف بالبرّي، مكتبه نينوى، دمشق.

«الحاء و الخاء».

٨٠ حقّ اليقين للسيد عبد الله الشّبر، مؤسسه الأعلمي، طهران اوفست عن مطبعه العرفان، صيدا (١٣٥٢ هـ. ق).

٨١ حليه الأبرار للسيد هاشم البحراني، مؤسسه المعارف الإسلاميه، قم، الطبعة الاولى (١٣٩٧ هـ. ق).

٨٢ حليه الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي (طبع ١٤١٧ هـ. ق).

٨٣ حياه الحيوان للدميري، منشورات الرضي، قم (طبع ١٣٦٦ هـ. ق).

٨٤ الخصائص الكبرى للسيوطي، دار الكتب الحديثه، القاهره.

٨٥ خصائص الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للنسائي، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ. ق).

٨٦ خلاصه الوفاء للسمهودي (طبع دمشق ١٣٩٢ هـ. ق).

٨٧ الخلفاء الراشدون لأبي عثمان الذهبي، دار الكتب العلميه، بيروت (طبع ١٤٠٨ هـ. ق).

«الذال و الذال».

٨٨ دائره معارف القرن العشرين لمحمّد فريد وجددي، دار المعرفه، بيروت، الطبعة الثالثه.

٨٩ الدر المنثور للسيوطي، دار الفكر بيروت (طبع ١٤٠٣ هـ. ق).

٩٠ الدرر النجفيه للبحراني، اوفست مؤسسه آل البيت «لإحياء التراث».

٩١ الدروس الشرعيه للشهيد الأوّل، مؤسسه النشر الإسلامى (طبع ١٤١٢ هـ. ق).

٩٢ دعائم الإسلام للقاضي أبي حنيفه النعمان المغربي، مؤسسه آل البيت « (طبع ١٣٨٣ هـ. ق).

٩٣ دلائل النبوه لأبي نعيم، طبع دائره المعارف العثمانيه، حيدرآباد، الهند (الطبعة الثالثه ١٣٩٧ هـ. ق).

٩٤ ذخائر العقبى لأحمد بن عبد الله الطبري، مؤسسه الوفاء، بيروت (طبع ١٤٠١ هـ. ق).

٩٥ الذخيره في علم الكلام للشريف المرتضى علم الهدى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم.

الطبعة الاولى (١٤١١ هـ). (ق.)

«الراء».

٩٦ ربيع الأبرار للزمخشري، منشورات الرضى قم، الطبعة الاولى.

٩٧ رجال العلامة الحلي، منشورات مطبعة الحيدريه، النجف (طبع ١٣٨١ هـ. ق.).

٩٨ رجال الكشي طبع مؤسسه الأعلمى، كربلاء (١٣٨٠ هـ. ق.).

٩٩ روح البيان، لإسماعيل حقى البروسوى، مصر (١٣٣٠ هـ. ق.).

١٠٠ روح المعانى للالوسى، دار إحياء التراث، بيروت.

١٠١ روضه الواعظين للفتال النيسابورى، نشر الرضى، قم.

١٠٢ رياض الصالحين للنووى، دار إحياء التراث العربى، بيروت (طبع ١٣٩٩ هـ. ق.).

١٠٣ الرياض النضرة لمحّب الطبرى، طبع دار التأليف مصر، الطبعة الثانيه (١٣٧٢ هـ. ق.).

«السين».

١٠٤ سبل الهدى و الرشاد فى سيره العباد، للإمام محمّد بن يوسف الصالحى الشافى. طبع القاهره ١٣٩٢ هـ. ق.).

١٠٥ سرّ العالمين، لأبى حامد الغزاليّ، مكتبه الثقافه الدينيه، النجف (١٣٨٥ هـ. ق.).

١٠٦ السرائر لابن إدريس الحلى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الثانيه (١٤١٠ هـ. ق.).

١٠٧ سنن ابن ماجه، للحافظ أبى عبد الله محمّد بن يزيد القروينى، دار إحياء التراث العربى (١٣٩٥ هـ. ق.).

١٠٨ سنن أبى داود، لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي، دار الجنان، بيروت.

١٠٩ السنن الكبرى، لأبى يكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، دار المعرفه، بيروت.

١١٠ سنن الترمذى لمحمّد بن عيسى بن سوره الترمذى، دار الفكر بيروت (طبع ١٤٠٠ هـ. ق.).

١١١ سنن الدارمى لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى، دار إحياء السنّه النبويه بيروت.

- ١١٢ سنن النسائي، لأحمد بن الشيب، دار الفكر، بيروت (طبع ١٣٩٨ هـ. ق).
- ١١٣ سيد المرسلين، للشيخ جعفر السبحاني، طبع مؤسسه الإسلامى، قم، الطبعة الاولى (طبع ١٤١٢ هـ. ق).
- ١١٤ سيره الأئمة الاثنى عشر، لهاشم معروف الحسنى، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١ م.
- ١١٥ السيره الحلبيته، لعلى بن برهان بن الحلبي، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، الطبعة الاولى (١٣٨٤ هـ. ق).
- ١١٦ سيره المصطفى، لهاشم معروف الحسنى، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٠ م.
- ١١٧ السيره النبويه، لابن كثير، طبع دار المعرفه، بيروت (١٣٩٦ هـ. ق).
- ١١٨ السيره النبويه لابن هشام مطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر (١٣٥٥ هـ. ق).
- ١١٩ السيره النبويه للذهبي، دار الكتب العلميه، بيروت (طبع ١٤٠٩ هـ. ق).
- «الشين».

- ١٢٠ الشافى فى الإمامه للشريف المرتضى، مؤسسه الصادق، طهران، الطبعة الثانيه (طبع ١٤١٠ هـ. ق).
- ١٢١ شرح الشفاء للفاضل على القارئ، طبع تركيا (١٣٠٨ هـ. ق).
- ١٢٢ شرح المقاصد، لسعد الدين التفتازانى، نشر الرضى، الطبعة الاولى، قم (طبع ١٤٠٩ هـ. ق).
- ١٢٣ شرح المواقف للسيد شريف الجرجاني، نشر الرضى، قم، الطبعة الاولى فى إيران ..
- ١٢٤ شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد، نشر دار إحياء الكتب العربيه، الطبعة الثانيه (١٣٨٦ هـ. ق).
- ١٢٥ شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني، مؤسسه الأعلمى، بيروت (طبع ١٣٩٣ هـ. ق).

«الصاد».

- ١٢٦ الصافى فى تفسير القرآن للفيض الكاشانى، مؤسسه الأعلمى، بيروت (طبع ١٣٩٩ هـ. ق).

١٢٧ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ. ق).

١٢٨ صحيح البخارى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٢٩ صحيح البخارى بشرح الكرماني، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ. ق).

١٣٠ الصحيح من سيره النبى صلى الله عليه و آله لجعفر مرتضى العاملى، قم، الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ. ق).

١٣١ صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبع مؤسسه عزّ الدين، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ. ق).

١٣٢ صفه الصفوه لأبى الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى، دار الفكر بيروت، الطبعة الاولى (١٤١٢ هـ. ق).

١٣٣ الصواعق المحرقة لأحمد بن حجر الهيتمى الشافعى، نشر مكتبه الهدى، اوفست طهران (١٣١٢ هـ. ق).

«الضاد و الطاء».

١٣٤ ضحى الإسلام، لأحمد أمين، دار الكتاب العربيه، بيروت.

١٣٥ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت (١٣٨٠ هـ. ق).

١٣٦ الطرائف فى معرفه المذاهب لعلى بن موسى بن طاوس، قم (طبع ١٤٠٠ هـ. ق).

«العين».

١٣٧ العقد الفريد لأحمد بن محمّد بن عبد ربّه الأندلسى، بيروت، دار الكتب العلميه، دار الكتاب العربى، بيروت، (طبع ١٤٠٣ هـ. ق).

١٣٨ علل الشرائع للصدوق، منشورات المكتبه الحيدريه، النجف الأشرف اوفست مكتبه الداورى، قم (١٣٨٥ هـ. ق).

١٣٩ العمده لابن البطريق، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الاولى (١٤٠٧ هـ. ق).

- ١٤٠ عوالى اللئالى لابن أبى جمهور، مطبعه سيد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، (١٤٠٣ هـ. ق.).
- ١٤١ العين لخليل بن أحمد الفراهيدى، من منشورات دار الهجره، الطبعة الاولى، قم، (١٤٠٥ هـ. ق.).
- ١٤٢ عيون أخبار الرضا عليه السلام، للصدوق، مطبعه الحيدريه، النجف الأشرف (طبع ١٣٩٠ هـ. ق.).
- «العين».
- ١٤٣ الغارات لأبى إسحاق المعروف بابن هلال الثقفى، دار الإضواء، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق.).
- ١٤٤ غايه المأمول فى شرح التاج الجامع للأصول لمنصور على ناصف، دار الفكر، بيروت، (طبع ١٤٠٦ هـ. ق.).
- ١٤٥ الغدير للعلامه الأمينى، دار الكتاب العربى بيروت، الطبعة الثالثة (طبع ١٣٨٧ هـ. ق.).
- ١٤٦ الغيبة لشيخ الطائفة أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى، مؤسسه المعارف الإسلاميه قم (طبع ١٤١١ هـ. ق.).
- ١٤٧ الغيبة للنعمانى، تحقيق على أكبر الغفارى، طبع مكتبه الصدوق، طهران.
- «الفاء و القاف».
- ١٤٨ فتح البارى فى شرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى، دار المعرفه، بيروت (طبع ١٣٧٩ هـ. ق.).
- ١٤٩ فتح القدير للشوكانى، دار المعرفه، بيروت.
- ١٥٠ فتوح البلدان للبلاذرى، دار الكتب العلميه، بيروت. (طبع ١٣٩٨ هـ. ق.).
- ١٥١ فرائد السمطين، مؤسسه المحمودى للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٨ هـ. ق.).
- ١٥٢ الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه الديلمى، دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ. ق.).
- ١٥٣ الفصول المهمه فى معرفه أحوال الأئمه عليهم السلام لابن الصبّاح المالكى، من منشورات الأعلمى، طهران.

- ١٥٤ الفصول المهمّة فى تأليف الأئمّه لعبد الحسين شرف الدين العاملى، دار الزهراء بيروت، الطبعة السابعة (١٣٩٧ هـ. ق.) ..
- ١٥٥ فضائل الصحابه لأبى عبد الله أحمد بن حنبل، جامعه امّ القرى و مؤسسه الرساله، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ. ق.).
- ١٥٦ الفهرست للشيخ الطوسى، كليه الإلهيات و المعارف الإسلاميه، مشهد (طبع ١٣٥١ هـ ش.).
- ١٥٧ فى رحاب أئمّه أهل البيت عليهم السّلام للسّيد محسن أمين العاملى، دار التعارف للمطبوعات، بيروت (طبع ١٤٠٠ هـ ق.).
- ١٥٨ فيض التقدير للعلامه المناوى، دار المعرفه، بيروت، الطبعة الثانيه.
- ١٥٩ القاموس المحيط للفيروزآبادى، نشر الجيل، بيروت.
- ١٦٠ قرب الإسناد لأبى العباس عبد الله بن الحميرى، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ. ق.).
- «الكاف».
- ١٦١ الكافى لثقه الإسلام الكلىنى، دار الكتب الإسلاميه طهران (طبع ١٣٨٨ هـ. ق.).
- ١٦٢ الكامل فى التاريخ لابن الأثير، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ. ق.).
- ١٦٣ كتاب سليم بن قيس الهلالي، نشر الهادى، قم، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ. ق.).
- ١٦٤ الكشاف للزمخشري، نشر أدب الحوزه.
- ١٦٥ كشف الظنون عن أسامى الكتب و الفنون لحاجى خليفه، دار الفكر بيروت (طبع ١٤١٠ هـ. ق.).
- ١٦٦ كشف الغمّه لعلى بن عيسى الإربلى، مكتبه بنى هاشمى تبريز (طبع ١٣٨١ هـ. ق.).
- ١٦٧ كشف اللثام عن قواعد الأحكام للفاضل الهندى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ. ق.).
- ١٦٨ كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين عليه السلام للحسن بن يوسف بن المطهر الحلّى، مؤسسه الطبع و النشر التابعه لوزاره الثقافه و الإرشاد الإسلامى، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ. ق.).
- ١٦٩ كفايه الأثر للخزاز القمى الرازى، نشر بيدار، قم (طبع ١٤٠١ هـ. ق.).

١٧٠ كفايه الطالب في مناقب علي بن أبي طالب للنجى الشافعي، النجف الأشرف، الطبعة الثانية (١٣٩٠ هـ. ق).

١٧١ كمال الدين و تمام النعمة للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، (طبع ١٣٦٣ هـ. ش).

١٧٢ كنز العمال للمتقى الهندي، نشر مؤسسه الرساله، الطبعة الخامسة، (١٤٠٥ هـ. ق).

«اللام».

١٧٣ اللؤلؤ و المرجان لمحمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى الحلبي، القاهرة.

١٧٤ لسان العرب لابن منظور، نشر أدب الحوزه، الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ. ق).

١٧٥ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، نشر مؤسسه الأعلمی، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).

١٧٦ اللمعه دمشقيه، للشهيد الأول، نشر مؤسسه الأعلمی، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).

«الميم».

١٧٧ مائه منقبه من مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و الأئمه من ولده، لابن شاذان، الدار الإسلاميه، بيروت (طبع ١٤٠٩ هـ. ق).

١٧٨ مبادئ الأصول لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلبي، دار الإضواء، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ. ق).

١٧٩ المبسوط في فقه الإماميه لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، نشر المكتبه المرتضويه طهران، الطبعة الثالثه.

١٨٠ المبسوط للسرخسي، دار المعرفه، بيروت (طبع ١٤٠٩ هـ. ق).

١٨١ مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي، من منشورات المكتبه المرتضويه، طهران، الطبعة الثانيه (طبع ١٣٩٥ هـ. ق).

١٨٢ مجمع البيان للطبرسي، دار المعرفه، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).

١٨٣ مجمع الزوائد لنورالدين علي بن الهيثمي دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثه (١٤٠٢ هـ. ق).

١٨٤ المحرّر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لأبى محمّد عبد الحق الأندلسى، وزاره الأوقاف و الشؤون الدينيه فى المغرب (طبع ١٣٩٥ هـ. ق.).

١٨٥ مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، دار الفكر، دمشق (طبع ١٤٠٤ هـ. ق.).

١٨٦ مرأه العقول فى شرح أخبار آل الرسول للعلامه المجلسى، دار الكتب الإسلاميه طهران، الطبعة الثانيه (١٣٦٣ هـ ش.).

١٨٧ مرقاه المفاتيح لسلطان محمّد القارى، مصر، المكتبه الإسلاميه.

١٨٨ مروج الذهب لعلى بن الحسين المسعودى، دار المعرفه، بيروت (طبع ١٣٦٨ هـ. ق.).

١٨٩ المستدرک على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى، دار المعرفه، بيروت.

١٩٠ المسترشد فى إمامه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام للطبرى الإمامى، تحقيق الشيخ أحمد المحمودى، مؤسسه الثقافه الإسلاميه لكوشانلاور (طبع ١٤١٥ هـ. ق.).

١٩١ مسند أبى عوانه للإسفرائنى، حيدرآباد دكن، الهند (طبع ١٣٨٥ هـ. ق.).

١٩٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت.

١٩٣ مسند أبى داود الطيالسى، دار المعرفه، بيروت.

١٩٤ مصابيح السنّه للبعوى، دار العلوم الحديثه، بيروت.

١٩٥ المصباح للكفعمى، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بيروت (طبع ١٣٩٥ هـ. ق.).

١٩٦ المصباح المنير للقيومى، القاهره، اوفست دار الهجره، قم (١٤٠٥ هـ. ق.).

١٩٧ المصنّف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعانى، مجلس العلمى، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٠ هـ. ق.).

١٩٨ مصنّفات الشيخ المفيد، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، قم (١٤١٣ هـ. ق.).

١٩٩ المطالب العالیه لأحمد بن على العسقلانى، كويت، الطبعة الأولى، (١٣٩٣ هـ. ق.).

٢٠٠ معارج الأصول للمحقّق الحلى، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، (طبع ١٤٠٣ هـ. ق.).

٢٠١ المعارف لابن قتيبه، منشورات الشريف الرضى، قم، الطبعة الأولى، فى إيران (١٤١٥ هـ. ق.).

- ٢٠٢ معانى الأخبار للصدوق، مؤسسه النشر الإسلامى، قم (طبع ١٣٦١ هـ. ق).
- ٢٠٣ معالم الأصول، للشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثانى، مؤسسه النشر الإسلامى قم، الطبعة الاولى.
- ٢٠٤ معجم الأدباء لياقوت الحموى، دار الكتب العلميه، بيروت الطبعة الأولى (١٤١١ هـ. ق).
- ٢٠٥ معجم البلدان لياقوت الحموى، نشر دار صادر، بيروت (طبع ١٣٩٧ هـ. ق).
- ٢٠٦ المعجم الصغير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، دار الكتب العلميه، بيروت (طبع ١٤٠٣ هـ. ق).
- ٢٠٧ المعجم الكبير للطبرانى، دار إحياء التراث العربى (طبع ١٤٠٤ هـ. ق).
- ٢٠٨ معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، نشر مكتب الإعلام الإسلامى قم، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ. ق).
- ٢٠٩ المعيار و الموازنه فى فضائل الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب، لمحمد بن عبد الله الإسكافى، بيروت (طبع ١٤٠٢ هـ. ق).
- ٢١٠ المغازى للواقدى، مؤسسه الأعلمى، بيروت.
- ٢١١ مفتاح الكرامه للعاملى، مؤسسه آل البيت، قم، للطباعه و النشر.
- ٢١٢ المفردات للراغب الأصفهانى، المكتبه المرتضويه (طبع ١٣٦٢ هـ. ق).
- ٢١٣ مقاتل الطالبين لأبى الفرج الأصفهانى، المطبعه الحيدريه، النجف (طبع ١٣٨٥ هـ. ق).
- ٢١٤ مقتل الحسين للخوارزمى، من منشورات مكتبه المفيد، قم.
- ٢١٥ الملاحم و الفتن للسيد بن طاوس، منشورات الرضى، قم (طبع ١٣٩٨ هـ. ق).
- ٢١٦ الملل و النحل للشهرستانى، مصر (طبع ١٣٨١ هـ. ق).
- ٢١٧ منار الهدى فى النصّ على إمامه الأئمه الاثنى عشر، للشيخ على البحرانى، دار المنتظر بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ. ق).
- ٢١٨ مناقب آل أبى طالب لابن شهر آشوب، المطبعه العلميه، قم.
- ٢١٩ المناقب للخوارزمى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ. ق).

٢٢٠ مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام لابن المغازلي، مكتبة الإسلاميه، طهران (طبع ١٣٩٤ هـ. ق).

- ٢٢١ مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لابن سليمان الكوفى، مجمع إحياء الثقافه الإسلاميه، قم، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ. ق).
- ٢٢٢ منتخب كنز العمال المطبوع بهامش مسند أحمد، دار الفكر بيروت.
- ٢٢٣ منتقى الجمان فى أحاديث الصحاح و الحسان لجمال الدين أبى المنصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثانى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى، (١٣٦٢ هـ. ش).
- ٢٢٤ المنتظم فى تاريخ الأمم و الملوك لأبى الفرج بن الجوزى، نشر دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ. ق).
- ٢٢٥ منتهى المرام فى شرح آيات الأحكام لمحمد بن الحسين بن قاسم، دار اليمينيّه، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).
- ٢٢٦ المنقذ من التقليد للشيخ سديد الدين محمود الحمصى الرازى، مؤسسه النشر الإسلامى، قم، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ. ق).
- ٢٢٧ من لا يحضره الفقيه للصدوق، دار الكتب الإسلاميه، طهران (طبع ١٣٩٢ هـ. ق).
- ٢٢٨ منهاج البراعه فى شرح نهج البلاغه لميرزا حبيب الله الهاشمى الخوئى، المكتبه الإسلاميه طهران.
- ٢٢٩ الموطأ لمالك بن أنس، دار إحياء التراث العربى، بيروت (طبع ١٤٠٦ هـ. ق).
- ٢٣٠ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للذهبي، دار الكتب العلميه، بيروت (طبع ١٤١٦ هـ. ق).
- «النون».
- ٢٣١ نضد القواعد الفقهيّه للسيورى الحلّى، نشر مكتبه المرعشى النجفى، قم (طبع ١٤٠٣ هـ. ق).
- ٢٣٢ نفحات اللاهوت للمحقق الكركى، من منشورات مكتبه نينوى.
- ٢٣٣ النهايه لابن الأثير، نشر مؤسسه إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعه (١٣٦٤ هـ. ق) ..
- ٢٣٤ نهج البلاغه للشريف الرضى، تحقيق الدكتور الصبحى صالح، نشر دار الهجره، قم.
- ٢٣٥ نهج الحق للعلامه الحلّى، مؤسسه دار الهجره، قم (طبع ١٤١١ هـ. ق).
- ٢٣٦ نوارد الأصول للحكيم الترمذى، دار الكتب العلميه بيروت (١٤١٣ هـ. ق).

٢٣٧ نواذر الأبصار للشيخ مؤمن الشبلنجى، دار الجيل، بيروت (طبع ١٤٠٩ هـ. ق).

«الواو و الياء».

٢٣٨ الوافى للفيض الكاشانى، مكتبه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام العامه، أصفهان، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ. ق).

٢٣٩ الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزى، المؤسسه السعيديه، الرياض.

٢٤٠ وفيات الأعيان لابن خلكان، مكتبه النهضه المصريه الحديثه، القاهره، (طبع ١٣٦٧ هـ. ق).

٢٤١ الوافيه فى أصول الفقه للفاضل التونى، مجمع الفكر.

الإسلامى، قم، الطبعة المحققه الاولى (١٤١٢ هـ. ق).

٢٤٢ وقعه صفين لنصر بن مزاحم المنقرى، المؤسسه العربيه الحديثه، القاهره، الطبعة الثانيه.

٢٤٣ ينابيع الموده لذوى القربى، لسليمان بن إبراهيم القندوزى، تحقيق سيّد على جمال أشرف الحسينى، دار الاسوه، الطبعة

الاولى. (طبع ١٤١٦ هـ. ق).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

